مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
(الدراسات الفقهية)
٨





الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة



تأليف
د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد









الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، أسماء عبدالرحمن

الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة/

أسماء عبدالرحمن الرشيد. الرياض ١٤٣٤هـ.

٦٤٠ صفحة ١٧×٢٤

ردمك: ٦-٣٧-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

١ – الأحكام الشرعية ٢- الأمراض النسائية

٣- الولادة أ- العنوان

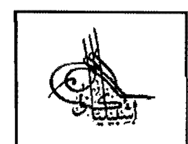
ديوي ٢٥٤,٦ ١٤٣٤/٣٦٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٣٦٢٤هـ

ردمك: ٦-٣٧-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
(الدراسات الفقهية)
(٨)

الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة

تأليف
د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد





أصل هذا الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن نعم الله – سبحانه وتعالى – على عباده أن أباح لهم التداوي من الأمراض، قال النبي ﷺ: (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**)[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: (**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى**)[(٢)].

ومع التقدم العلمي المذهل في الجانب الطبي، أُكتشفت أدوية لكثير من الأمراض والتي كانت في السابق من المهلكات، وذلك عن طريق محاولات مستفيضة، وجهود مضنية وأبحاث دقيقة، كشفت لنا حقائق مذهلة مما توصل إليه الطب مؤخراً، ومن ذلك ما توصل إليه الطب الحديث في مجال علاج أمراض النساء، وجراحاتها؛ لذا رأيت الحاجة ماسّة لبحث أثر هذه الأمراض على الأحكام الفقهية، ودراسة هذه المستجدات والتأصيل الشرعي لها؛ لبيان ما يحل منها وما يحرم في بحث جعلت عنوانه: «**الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة**»

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، والبحث فيه ما يلي:

١ – تبصير المسلمين بالأحكام الشرعية التي ينبغي للطبيب، والمتطبب الالتزام بها في مجال طب النساء والولادة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم [٥٦٧٨] ص(١٠٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم [٥٧٤١] ص(٩٧٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

٢- أنّ مسائل هذا البحث مع ما لها من أهمية كبرى، لم تفرد في مؤلف واحد - حسب علمي - بل كانت متناثرة في الكتب والمجلات والفتاوى فأحببت أن أجمعها في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه.

٣- حاجة الناس عامة، والنساء خاصة لمسائل هذا البحث؛ وذلك لارتباطها الوثيق بأبواب العبادات وفقه الأسرة، فأهمية الموضوع تزداد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقاً مباشراً بحياة الناس، وواقعهم المعاش.

٤- ارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها في جميع الشرائع السماوية.

٥- حاجة كثير من مسائل هذا الموضوع إلى دراسة وتحقيق، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات الطبية، حيث إن أكثرها كتابات طبية ينقصها الحكم الشرعي، أو أحكام شرعية في بعض جزئيات الموضوع، ومن هنا ظهرت لي حاجة المكتبة الإسلامية إلى مرجع فقهي شامل لكل ما يتعلق بأمراض النساء والولادة.

لهذه الأسباب وغيرها عقدت العزم - مستعينة بالله - على دراسة هذا الموضوع سائلة الله سبحانه وتعالى لي التوفيق والإعانة.

أهداف البحث:

١- إيجاد دراسة فقهية شرعية شاملة لكل ما له صلة بأمراض النساء والولادة؛ لتضم المكتبة الإسلامية مرجعاً شرعياً يلجأ إليه الأفراد، ويعتمده المختصون.

٢- تبصير النساء عامة، وطبيبات النساء خاصة بالأحكام الشرعية لأمراض النساء والولادة.

الدراسات السابقة:

الذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال ما اطلعت عليه أن هذا الموضوع لم يسبق بالبحث في رسالة علمية مستقلة.

لكن توجد رسائل تناولت جزءاً منه أشير إليها فيما يلي:

١ - **نوازل النكاح**، للباحثة: بدرية بنت عبدالله العقيل، وهي رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الدكتوراه، ولم تنته الباحثة منه حتى الآن.

وهذه الرسالة تشترك مع الخطة في ثلاث مسائل فقط، وهي: اختيار جنس الجنين وإسقاط الجنين المشوه، وزراعة الرحم.

أمَّا اختيار جنس الجنين فالذي يظهر أن الباحثة ستتناوله بشكل أوسع، سواء أكان للعلاج أم لغيره من الأغراض، أمَّا في هذا البحث فسأتناوله كطريقة وقائية من الحمل بالأجنة المشوهة.

وكذلك الحال بالنسبة لمسألة إسقاط الجنين المشوه.

أما زراعة الرحم، فسأتناول بحثه بشكل أوسع، وذلك في مسألة زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية، حيث سأكتب عن زراعة الرحم، وزراعة المبيض، وزراعة قناة الرحم والمهبل، وفرق ما بين هذه الأمور في الحكم الشرعي، كما سيظهر في ثنايا البحث - إن شاء الله -.

٢ - **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، للباحث: سعد بن عبدالعزيز الشويرخ.

وقد اطلعت على هذه الرسالة، والاشتراك بينها وبين هذه الخطة لا يمثل إلا مسألة من مسائلها، وهي علاج العقم بطريقة التلقيح غير الطبيعي.

٣- **النوازل في الإنجاب والرضاع**، للباحث: محمد بن هائل المدحجي.

وهي رسالة مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الدكتوراه وتشترك مع هذه الخطة في ثلاث مسائل، وهي: التلقيح الصناعي، واختيار جنس الجنين وإجهاض الجنين المشوه.

والتلقيح الصناعي في هذا البحث أحد الطرق العلاجية لمرض العقم، أمَّا اختيار جنس الجنين، وإجهاض الجنين المشوَّه، فهما من الطرق المتبعة للتخلص من الأجنة المشوهة.

٤- **دفع الحيض، واستجلابه، واضطراباته**، للباحثة: تهاني بنت عبدالله الخنيني.

وهو بحث مقدم لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير ويشترك مع هذه الخطة في مطلب من مطالبها فقط، وهو: اضطرابات الحيض، وآثارها.

٥- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، للباحث: عصمت الله محمد.

وهو بحث ماجستير مقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهذا البحث لم يتعرض لزراعة الأعضاء التناسلية التي هي جزء من الخطة.

٦- **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات، وأحكام الأسرة**، للباحثة: منى بنت راجح الراجح.

وهو بحث مقدم إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الدكتوراه وتشترك مع هذه الخطة في النقاط التالية:

أولاً: استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وذكرت تحته ثلاث وسائل فقط وسأتعرض لها في الخطة على أنها طريقة من طرق الوقاية من الحمل بالأجنة المشوهة وسأتطرق لجميع أنواعها الطبيعية، وغير الطبيعية، والدائمة، والمؤقتة وحكم كل منها.

ثانياً: زراعة الرحم، والمبيض، وقد تناولته بشكل أوسع تحت عنوان: زراعة الأعضاء التناسلية في مبحث الأحكام العلاجية للعقم، ويدخل تحتها زراعة قناة الرحم "قناة فالوب"، والمهبل.

ثالثاً: الولادة عن طريق العملية القيصرية، وقد تعرضت لها -أيضاً- بشكل أوسع، فقد ذكرت بعد الحكم والتأصيل حكم الولادة القيصرية، مع إمكان الطبيعي، ونوع التخدير في العمليات القيصرية وحكمه.

وأخيراً: إسقاط الجنين المشوه بالجراحة، وهذا المطلب ذكرته بعنوان: الإجهاض العلاجي، وسواء أكان إجهاضه بالجراحة أم مع المخرج المعتاد، وحكمه قبل النفخ في الروح، وحكمه بعده.

وبهذا يظهر أن بحثي لهذه المسألة سيكون أوفى مما ذكرته الباحثة.

وبعد العرض السابق للمقارنة بين هذه الخطة وغيرها من الرسائل المشابهة، فإن المستجدات الطبية والاكتشافات العلمية لا تغني فيها كتابة واحدة، بل لابد من تعدد الدراسات وتضافر الجهود.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع على منهج أجمله في النقاط التالية:

أولاً: دراسة المسائل:

سلكت في دراستي للمسائل الفقهية المنهج التالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها - عند الحاجة - تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٢- إذا لم يكن في المسألة خلاف، أذكر الحكم بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(أ) أحرر محل النزاع في المسألة إن اقتضى الحال ذلك.

(ب) أذكر سبب الخلاف في المسألة إن وقفت عليه منصوصاً، أو ظهر لي.

(جـ) أذكر الأقوال في المسألة، مبتدئة بالقول الراجح - فيما يظهر لي - مع مراعاة الترتيب المذهبي - حنفي - مالكي - شافعي - حنبلي - مقتصرة على المذاهب الفقهية الأربعة غالباً، وربما أذكر مذهب أهل الظاهر أحياناً.

(د) أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(هـ) أتتبع قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وآراء كبار المعاصرين في النوازل الفقهية المعاصرة، وإذا لم أقف على قول في المسألة فأسلك فيها مسلك التخريج.

(و) أسرد بعد كل قول أدلته، أو ما يمكن أن يستدل له به، بادئة بالآيات القرآنية فالأحاديث النبوية، فالآثار، فالأدلة العقلية.

(ز) أذكر وجه الاستدلال بالدليل من القرآن، والسنة إن لم يكن واضحاً.

(ح) أذكر بعد كل دليل ما نوقش به، أو ما يمكن أن يناقش به، ثم أذكر ما أجيب به عنه، أو ما يمكن أن يجاب به، ثم أرد الجواب، وهذا كله إن كان هناك مناقشات وإجابات، وردود.

(ط) أختم المسألة بذكر القول الراجح – حسب ما يظهر لي – مبينة سبب الترجيح مع ذكر ثمرة الخلاف في المسألة إن وجدت.

ثانياً: ما يتعلق بالعزو والتخريج والتوثيق:

١ – عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، فإن كانت الآية كاملة كتبت: الآية رقم (...) سورة كذا، وإن كانت جزءاً من الآية، كتبت: جزء من الآية رقم (...) سورة كذا.

٢ – خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب الحديث المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، أما إن كانت في غيرهما، فأجتهد في تخريجها من كتب السنة الأخرى، ذاكرة اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع بيان درجته ما أمكن.

٣ – خرجت الآثار الواردة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من مظانها، متبعة الطريقة المتقدمة في تخريج الأحاديث.

٤ - عزوت نصوص الفقهاء، وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥ - وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، مراعية الترتيب الزمني لأصحابها وكذلك الأدلة من المعقول، أعزوها إلى مصادرها في الهامش حسب الترتيب المذهبي والزمني.

ثالثاً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا الخلفاء الراشدين الأربعة والأئمة الأربعة، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وكنيته، وشهرته، وبعض مصنفاته ووفاته – حسبما يتيسر من ذلك .

رابعاً: عرفت بالألفاظ الغريبة الواردة في البحث تعريفاً مختصراً.

خامساً: التزمت في الإحالة على المصادر ما يأتي:

١ - إن كان النقل حرفياً، فإني أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٢ - أما إن كان النقل بالمعنى، فإني أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، مسبوقا بكلمة: "ينظر".

٣- إذا ذكرت اسم المصدر في المتن، فإني لا أذكره في الهامش.

٤ - إذا كان اسم المرجع مشابها لمرجع آخر ورد ذكره في البحث، فإني أفرق بينهما بذكر اسم مؤلف أحدهما عند ذكره دائما.

سادساً: وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أتبعتها بذكر أهم التوصيات.

سابعاً: المعلومات المتعلقة بالمصدر، كاسم مؤلفه، والناشر، وغير ذلك اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

ثامناً: التزمت في ترتيب المصادر في الفهرس، الترتيب الأبجدي لأسماء الكتب.

تاسعاً: أتبعت البحث فهارس، تسهل الاستفادة منه، وتعين على الوصول إلى ما ورد فيه، وهي على النحو التالي[1]:

١- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة السور حسب ترتيب المصحف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية، ورتبتها حسب حروف الهجاء.

٣- فهرس الآثار، ورتبتها حسب حروف الهجاء.

٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية، مرتبة حسب حروف الهجاء.

٥- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة، مرتبة حسب حروف الهجاء.

٦- فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبتهم حسب حروف الهجاء، من غير اعتبار أب، أو أم، أو ابن، أو أداة التعريف.

٧- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة حسب حروف الهجاء، وذكرت فيها: اسم الكتاب، والمؤلف، والناشر، وتاريخ النشر، والطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.

٨- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تشمل:

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

* أهداف البحث.

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

* الدراسات السابقة.

* منهج البحث.

* تقسيمات البحث.

التمهيد: أحكام الفحص الطبي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الفحص الطبي إجمالاً.

المطلب الثاني: أحكام الفحص الطبي النسوي.

الفصل الأول: حقيقة أمراض النساء والولادة، وآثارها.

تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أمراض النساء والولادة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أمراض النساء والولادة بالنظر إلى مفرداتها.

المطلب الثاني: تعريف أمراض النساء والولادة مركبة.

المبحث الثاني: الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء والولادة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الفحوص الكاشفة عن أمراض النساء.

المطلب الثاني: الهدف من الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء.

المطلب الثالث: حكم إجراء الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: فحص غير المتزوجات.

المسألة الثانية: فحص المتزوجات.

المطلب الرابع: الإلزام بنتائج الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء.

المطلب الخامس: كشف نتائج الفحص الطبي لأمراض النساء والولادة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على أمراض النساء والولادة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار النفسية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.

الفصل الثاني: أقسام أمراض النساء، وأحكامها الفقهية.

تحته مبحثان:

المبحث الأول: الأمراض المؤثرة على المعاشرة الزوجية، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اضطرابات الحيض وآثارها، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: صور اضطراب الحيض.

المسألة الثانية: العوارض المرضية المصاحبة لاضطراب الحيض.

المسألة الثالثة: سبل الوقاية من اضطرابات الحيض، وطرق علاجها، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سبل الوقاية من اضطرابات الحيض.

الفرع الثاني: طرق علاج اضطرابات الحيض.

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على اضطرابات الحيض، وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: أثر اضطراب الحيض في العبادات.

الفرع الثاني: أثر اضطراب الحيض في إيقاع الطلاق.

الفرع الثالث: أثر اضطراب الحيض في العدة.

الفرع الرابع: أثر اضطراب الحيض على حق الزوج.

الفرع الخامس: أثر اضطراب الحيض في فسخ النكاح.

المطلب الثاني: الاستحاضة، وآثارها، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الحيض والاستحاضة، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة عند الأطباء.

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على الاستحاضة، وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر الاستحاضة على الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الاستحاضة على الصلاة.

الفرع الثالث: أثر الاستحاضة على حق الزوج.

الفرع الرابع: اعتبار الاستحاضة من عيوب النكاح.

المسألة الثالثة: الصفرة والكدرة، وأحكامها الفقهية، وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الصفرة والكدرة.

الفرع الثاني: وقت ظهور الصفرة والكدرة.

الفرع الثالث: أسباب نزول الصفرة والكدرة.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على حقيقة الصفرة والكدرة.

المطلب الثالث: الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وآثارها، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وطرق علاجها، وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالإفرازات المهبلية.

الفرع الثاني: الفرق بين الإفرازات المهبلية الطبيعية وغير الطبيعية.

الفرع الثالث: أسباب خروج الإفرازات المهبلية غير الطبيعية.

الفرع الرابع: طرق علاج الإفرازات المهبلية غير الطبيعية.

المسألة الثانية: آثار الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية على الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية على الصلاة.

الفرع الثالث: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية على حق الزوج.

الفرع الرابع: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية في فسخ النكاح.

المطلب الرابع: البرود الجنسي، وألم الجماع، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة البرود الجنسي، وألم الجماع.

المسألة الثانية: سبل الوقاية من البرود الجنسي، وألم الجماع.

المسألة الثالثة: طرق علاج البرود الجنسي، وألم الجماع.

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على البرود الجنسي، وألم الجماع، وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر البرود الجنسي، وألم الجماع على حق الزوج.

الفرع الثاني: أثر البرود الجنسي وألم الجماع على الحمل والإنجاب.

الفرع الثالث: أثر البرود الجنسي، وألم الجماع في فسخ النكاح.

المطلب الخامس: الشبق الجنسي، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الشبق الجنسي.

المسألة الثانية: أسباب الشبق الجنسي.

المسألة الثالثة: طرق علاج الشبق الجنسي.

المسألة الرابعة: أثر الشبق الجنسي، وتحتها فرعان:

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض المرضي.

المسألة الثانية: أسباب الإجهاض المرضي.

المسألة الثالثة: سبل الوقاية من الإجهاض المرضي، وطرق علاجه.

المسألة الرابعة: أحكام الإجهاض المرضي وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الدم النازل قبل الإجهاض المرضي.

الفرع الثاني: حكم الدم النازل بعد الإجهاض المرضي.

الفرع الثالث: حكم الدم النازل مع الإجهاض المرضي.

الفرع الرابع: أثر الإجهاض المرضي على العدة.

الفرع الخامس: أثر الإجهاض المرضي على حق الزوج.

الفرع السادس: أثر الإجهاض المرضي في فسخ النكاح.

المطلب الثاني: العقم، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة العقم، والفرق بينه وبين عدم الإخصاب، وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقم.

الفرع الثاني: الفرق بين العقم وعدم الإخصاب.

المسألة الثانية: أسباب العقم عند النساء.

المسألة الثالثة: الأحكام العلاجية للعقم، وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: العلاج بالهرمونات.

الفرع الثاني: العلاج بالعمليات الجراحية.

الفرع الثالث: العلاج بالتلقيح الصناعي.

الفرع الرابع: العلاج بزراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية.

المبحث الرابع: الولادة بلا ألم، حقيقتها وحكمها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولادة بلا ألم.

المطلب الثاني: حكم الولادة بلا ألم.

المبحث الخامس: الولادة التحريضية، حقيقتها وحكمها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولادة التحريضية.

المطلب الثاني: حكم الولادة التحريضية.

المبحث السادس: عمليات تجميل ما بعد الولادة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بعمليات التجميل.

المطلب الثاني: حكم إجراء عمليات تجميل ما بعد الولادة.

الفصل الرابع: تبعات أمراض النساء والولادة.

تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تبعات علاج أمراض النساء، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تبعات العلاج داخل البلد، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تكاليف العلاج.

المسألة الثانية: مسؤولية نقل المرأة المريضة من أجل العلاج.

المطلب الثاني: تبعات العلاج خارج البلد، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: سفر المرأة للعلاج.

المسألة الثانية: سفر محرم المرأة معها من أجل العلاج.

المبحث الثاني: إخدام المرأة المريضة إذا احتاجت إلى خادم.

المبحث الثالث: تبعات الولادة.

الخاتمة: وضمنتها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وبعد، فإن هذا عمل متواضع بذلت فيه قصارى جهدي؛ ليكون على أحسن صورة فإن يكن ما فيه صواباً، فمن الله سبحانه وحده، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وفي الختام، أتوجه بالشكر لله – سبحانه وتعالى – على نعمه الظاهرة والباطنة الذي لولا توفيقه وتيسيره لما تمكنت من إتمام هذا البحث، فأسأله سبحانه أن يجعل عملي فيه متقبلاً، ولوجهه خالصاً، وأن ينفع به.

ثم أشكر ثانياً والدي – حفظهما الله – على ما بذلا وقدما من أجل تربيتي وتعليمي فأدعو الله أن يبارك فيهما، ويمدهما بالصحة والعافية، ويجزيهما عني خير الجزاء، ويسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير، مصحوباً بخالص الدعاء وأوفره إلى من كان لهما الفضل بعد الله في إتمام هذا البحث، وإظهاره بهذه الصورة، الدكتورة / نوره بنت عبدالله المطلق الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، المشرفة الرئيسة على البحث، والدكتورة / عادلة بنت أحمد البابطين، استشارية النساء والولادة بمستشفى الملك فهد بالحرس الوطني المشرفة المساعدة على البحث، فقد وسعتاني بخلقهما، وحسن توجيهاتهما، ودقة ملحوظاتهما، فجزاهما الله عني خيراً، وأجزل لهما الأجر والمثوبة.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة، وأخص منها قسم الفقه الذي أتاح لي فرصة مواصلة البحث العلمي، ويسر لي أسبابه.

والشكر موصول إلى كل من أعان وأفاد بنصح وإرشاد، أو دل على كتاب، أو غير ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته:

أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد

المحاضرة في قسم الفقه بكلية الشريعة

* * * * *

التمهيد

أحكام الفحص الطبي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الفحص الطبي إجمالاً.

المطلب الثاني: أحكام الفحص الطبي النسوي.



المطلب الأول
أحكام الفحص الطبي إجمالاً

مهنة الطب من أشرف المهن، فمن ابتغى بها وجه الله ﷻ، والتقرب إليه بتخفيف آلام إخوانه المسلمين، فهو على أجر عظيم، قال النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى)**[1].

وحتى يحقق الطبيب الغاية المرجوة من عمله لابد له من خطوة يخطوها نحو الهدف، ألا وهي: الفحص الطبي للمريض.

ويعرف الفحص[2] الطبي[3]: بأنه المقدمة التي يبدأ بها الطبيب ليصل بها إلى معرفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم [٦٦٨٩] ص(١١٥٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنية)**، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره رقم [٤٩٢٧] ص(٨٥٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الفحص في اللغة: شدة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً، بحث عنه. ينظر: مختار الصحاح (٤٩٢)، لسان العرب (٤/ ٣٣٥٦)، ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤٥٢) مادة فحص.

(٣) الطبي: نسبة إلى الطب، والطب مصدر طبَّ، يطِبُّ، أي مهر وحذق، والطب علاج الجسم والنفس، والطبيب العالم بالطب، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٠٧)، لسان العرب (٤/ ٢٦٣٠، ٢٦٣١)، المصباح المنير (١٣٩) مادة طبب.

والطب في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة. القانون في الطب (١/ ١٣).

وعرف الطب ببيان الغرض منه، وهو حفظ الصحة، وإزالة المرض.

ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٢٩٨)، وينظر: الطب النبوي (١٤٤)، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب (٤٦).

وما أجمل ما قاله العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام(١/ ٤) حيث قال: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام».

نوع المرض، ومن ثم وضع الخطة العلاجية المناسبة[(١)].

ومما سبق تظهر أهمية هذه المرحلة في العمل الطبي؛ لأن الخطأ فيها يهدد حياة المريض.

ولمعرفة أحكام الفحص الطبي، لابد من الحديث عن أركانه الثلاثة، وهي:

- الطبيب الفاحص.

- المريض المفحوص.

- مكان الفحص.

أولاً: الطبيب الفاحص:

يشترط الفقهاء - رحمهم الله - في المزاول لمهنة الطب شروطاً أوجزها فيما يلي:

١ - أن يكون على علم كاف بما يزاوله من عمل، ويترك التعالم فيه؛ حتى لا يعرض المريض للتلف، ونفسه للضمان[(٢)(٣)]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**)[(٤)].

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء (٦١)، السلوك المهني للأطباء (١٤٤)،أحكام الجراحة الطبية (٢١١).

(٢) الضمان: الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير .
ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٦٠).

(٣) ينظر: رد المحتار (٨/ ١٨٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦) ، المغني (٨/ ١١٧) ، الطب النبوي (١٣٩)، عون المعبود (١٢/ ٣٢٩) ، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (١٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب في من تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت رقم [٤٥٨٦]، ص(٦٤٨) والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة... رقم [٤٨٣٤] ص (٦٦٦) وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب رقم [٣٤٦٦]، ص(٥٠٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال عنه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٥٩) "حديث حسن"، وكذلك حسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠/ ٢٦٣) هامش (١).

جاء في معالم السنن(١): «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً، أو عملاً لا يعرفه متعد».

٢ – أن يحسن إلى المريض، ويتحلى معه بمكارم الأخلاق، ويعامله معاملة إنسان كرمه الله(٢) ﷻ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ..﴾(٣). ويكون مثالاً لقول النبي ﷺ: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**)(٤).

٣ – أن يجري الفحوص المعتادة التي يغلب على الظن معها تشخيص المرض، فلا يقصر في إجراء لابد منه في كل فحص، كقياس درجة الحرارة، والضغط، ولا يبالغ في عمل فحوصات لا يحتاجها كل مريض؛ حتى لا يلحقه الضرر جسدياً ومادياً(٥).

---

(١) (٤/ ٣٩، ٤٠).

(٢) ينظر: أخلاق الطبيب(٢٧)، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة(٢٥٠، ٢٥١)، الطبيب أدبه وفقهه(٨٨).

(٣) جزء من الآية (٧٠) ، سورة الإسراء.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم [٢٤٤٢] ص(٣٩٤) ، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم [٦٥٧٨] ص(١١٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: أخلاقيات الطبيب المسلم (١٢)، بحث " جمع القواعد والضوابط الفقهية الطبية "، علي المطرودي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٣٩٤)، وقد برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة رفع القضايا القانونية ضد الطبيب المعالج أو المستشفيات؛ بسبب لجوء الطبيب إلى إجراء العديد من الفحوصات والاختبارات والاستشارات الطبية غير الضرورية، مما ينتج عنه زيادة في التكلفة الإجمالية للخدمات الصحية، وقد أدت هذه الظاهرة إلى ما يسمى بالطب الدفاعي. ينظر: طب المجتمع (٩٣).

٤ - أن يعطي المهنة حقها، بأن يكون دقيقاً في إجراء الفحص، غير متسرع فيه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الخطأ في التشخيص، ومن ثم الخطأ في العلاج[١].

٥ - أن يكون أميناً، فلا يظهر قبيحاً، ولا يفشي سراً[٢][٣]، إلا ما دعت الحاجة إليه[٤] وإلا كان خائناً، متصفاً بصفة من صفات المنافقين، حيث قال النبي ﷺ: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**)[٥]، قال الرازي[٦]: «واعلم يا بني أنه

---

(١) ينظر: أخلاقيات الطبيب المسلم (١٢).

(٢) السر: ما يكتم ويخفى، والجمع أسرار.

ينظر: مختار الصحاح (٢٩٤)، لسان العرب (٣/ ١٩٨٩)، ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٥٤٧) مادة سرر.

(٣) ينظر: أخلاق الطبيب (٢٧)، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب (٢٧)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (٩٢).

(٤) كأن يفشي الطبيب للأب عن سر مرض ابنه الصغير، أو يخبر زوجة المريض بمرض زوجها المعد، وذلك رعاية منه لضرر ومفسدة أكبر من مصلحة كتمان السر.

ينظر: بحث " قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي "، عبدالرحمن الردادي، ومحمد المبارك، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٢٨، ٨٤٨)، (٣/ ١٠٣١)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (٧٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامات المنافق رقم [٣٣] ص (٩)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق رقم [٢١١] ص(٤٦، ٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هو: محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر، ولد بالري في طهران، وسافر إلى بغداد وعمره ثلاثون سنة ونيّف، وأقام بها مدة، كان من صغره محباً للعلوم العقلية، مشتغلاً بعلم الأدب، وكان يقول الشعر، تعلم الطب على يد علي بن ربن الطبري، اشتغل بالطب أكثر من خمسين سنة، كان ذكياً، فطناً، رؤوفاً بالمرضى، مجتهداً في علاجهم، مواظباً على النظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها وأسرارها، له كتاب الحاوي، وسر الطب، توفي سنة ٣١١هـ، ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٤١٤-٤٢٠) موسوعة علماء الكيمياء (٢١).

ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لغيبهم، كتوماً لأسرارهم... لأنه ربما يكون لبعض الناس من المرض ما يكتمه عن أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتمونه خواصهم ويفشونه إلى الطبيب ضرورة»[1].

٦ - ألاّ يكون همّه جمع المال، فمهنة الطب أقدس، وأشرف من أن تكون طريقاً لجمع الأموال[2]، لذا قيل: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة، والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب[3] والأسقام»[4].

ثانياً: المريض المفحوص:

لا يجوز للطبيب الفحص على المريض إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون مكلفاً[5] لقول النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق**)[6]. ومعنى رفع القلم عنه، عدم الاعتداد

---

(١) أخلاق الطبيب (٢٧، ٢٨).

(٢) ينظر: أخلاق الطبيب (٣٧).

(٣) المعاطب: المهالك، واحدها مَعْطَب.

ينظر: مختار الصحاح (٤٣٩) لسان العرب (٤/ ٢٩٩٣) مادة عطب.

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٤)، وينظر: نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب (٩).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٧)، تحفة المودود بأحكام المولود (١٥٧)، عون المعبود (١٢/ ٧٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم[٤٣٩٨]ص(٦١٩) وفيه: (عن المبتلى حتى يبرأ) بدل (**المجنون حتى يفيق**)، ورواه النسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم [٣٤٦٢] ص(٤٨٠) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم [٢٠٤١] ص(٢٩٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).

بقوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ»[٢].

٢ - أن يأذن المريض، أو من له ولاية عليه بالفحص[٣]، فالمريض إن كان أهلاً فالحق في الإذن خاص به لا يجوز لأحد الافتيات[٤] عليه فيه، أمّا إن زالت أهليته بجنون، أو كان صغيراً فالإذن لوليه، جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض العاقل البالغ سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه»[٥].

٣ - أن يكون المأذون بفحصه مشروعاً[٦].

---

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، فقيه، مجتهد، محدث، حافظ، مفسر، أصولي، أوذي وحبس مرات عديدة توفي مسجوناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له تصانيف عديدة منها: مجموع الفتاوى، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، درء تعارض العقل والنقل.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦، ١٤٩٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٠، وما بعدها).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٩).

(٤) الافتيات: السبق إلى الشيء. مختار الصحاح (٥١٣) مادة فوت.

(٥) قرار رقم ١١٩، تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ، الدورة ٢٣ بالرياض.

(٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (١٣٦)، الجريمة والعقوبة (١/ ٤٧٩)، التداوي والمسؤولية الطبية (٢٣٧)، أحكام الجراحة الطبية (١٠٤، ٢٥٤).

فليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد أن يباشر عليه شيئاً مما حرمه الله ﷻ، قال ابن حزم[1] رحمه الله: «فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر بها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى، وليس له بذلك عذر، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى فهو عاص لله تعالى فاسق»[2].

ثالثاً: مكان الفحص:

وهو مكان التقاء الطبيب الفاحص بالمريض، سواء كان ذلك في مستشفى، أم في مركز صحي، أم في عيادة خاصة .

والإنسان بطبعه حريص على أسراره، لا يرضى أن يطلع عليها أحد مهما قرب، لكن قد يضطره المرض، وتدعوه الحاجة لأن يبوح بشيء منها، فيفضي إلى طبيبه بما يُستحيى منه؛ لذا كان لزاماً اتصاف مكان الفحص بالسرية، والأمانة[3]، ولتحقيق هذا الهدف أصدرت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية عدداً من الإجراءات النظامية منها[4]:

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، اشتهر بعلم الحديث والفقه ، له المحلى والإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣وما بعدها) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٦).

(٢) المحلى (١٠/ ٤٧١).

(٣) ينظر: شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، ياسين محمد غادي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الأول، ٢٠٠١، ص(٢٨٧).

(٤) مجلة صحة الخليج، المجلد ١٣، العدد ٧٧، شعبان، ١٤٢٦هـ، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٧٤، ٧٥، ٧٦).

١ - يمنع منعاً باتاً فحص المرضى في ممرات المرافق الصحية، أو غرف الانتظار.

٢ - يجب المحافظة على الخصوصية والسرية أثناء فحص المرضى.

٣ - عدم السماح بوجود من ليس له علاقة أثناء الكشف الطبي على المرضى.

٤ - عدم السماح لعمال وعاملات النظافة بدخول غرف الكشف الطبي ما لم تستدعي الحاجة ذلك.

* * * * *

المطلب الثاني
أحكام الفحص الطبي النسوي

وبعد العرض الموجز لأحكام الفحص الطبي إجمالاً، أذكر في هذا المطلب ما تختص به النساء من شروط:

أولاً: أن يأذن لها وليها بالذهاب، فالمرأة لا يجوز لها شرعاً الخروج من بيتها إلا بإذن وليها[(١)]، قال الله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ**[(٢)] **عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ..**﴾[(٣)]. ومن القوامة ألا تخرج إلا بإذنه. لأنه مؤتمن عليها، قائم بمصالحها.

ثانياً: أن يكون الطبيب الفاحص امرأة، فالأصل عدم جواز كشف الرجل على المرأة الأجنبية؛ وذلك من أجل النظر واللمس، وغالباً ما يحتاجه الفاحص؛ لذا حرم عليها الذهاب إلى طبيب إلا عند الحاجة، كأن لا توجد امرأة، أو كان المرض لا يعرفه إلا الطبيب[(٤)]؛ لأن في تركها والحال هذه دون علاج مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠١).

(٢) القوامة: المحافظة، والإصلاح، قال ابن منظور: «وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ملازماً محافظاً». لسان العرب (٥/ ٣٧٨١) مادة قوم.

(٣) جزء من الآية (٣٤)، سورة النساء.

(٤) ينظر: فتح القدير (١٠/ ٣١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٨)، التمهيد (٥/ ٢٨٠)، البيان (٩/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٣٠).

وإذا احتاجت المرأة للكشف عند الطبيب فلابد من مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: التزام الحجاب الشرعي:

وقد بينه الرسول ﷺ بقوله: (المرأة عورة)[(١)]، وهذا عام في جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان على القول الراجح[(٢)].

الشرط الثاني: عدم الخلوة[(٣)] بالطبيب:

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على حرمة الخلوة بالأجنبية[(٤)].

ومستند هذا الاتفاق ما يلي:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، رقم[١١٧٣]،(٣/ ٤٦٧)، قال عنه الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم [٦٦٩٠] (٢/ ١١٣٤).

(٢) وسبب اختلافهم، هو الخلاف في معنى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ينظر في خلاف العلماء في حدود عورة المرأة عند الرجال الأجانب: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٣) فتح القدير (١/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٤)، المفهم (٥/ ٤٩٧، ٤٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٨١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، أضواء البيان (٦/ ٥٩٩).

(٣) الخلوة: أن ينفرد الرجل بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس .

ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٣١٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٩)، الفتح الرباني (١٦/ ٧٦) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٥٨)، عمدة القارئ (٢٠/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (٧/ ٤٣، ٤٤)، عارضة الأحوذي (٥/ ١١٨) (٩/ ١٠) ، البيان (٢/ ٤١٣)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩)، فتح الباري (٤/ ٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٢٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥١)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٩)، الروض المربع (٦/ ٢٣٨).

(٥) جزء من الآية (٥٣)، سورة الأحزاب .

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة في تحريم الخلوة بالأجنبيات، حيث أمر الله سبحانه من يتعامل مع النساء الأجانب أن يكون تعامله معهن من وراء حائل؛ سداً لذريعة الفتنة، وغلبات الطباع[١].

٢ - قول النبي ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**[٢].

٣- قوله ﷺ أيضاً: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)**[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان نص في تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأن الخلوة سبب لدخول الشيطان بينهما، وتمكنه منهما بالوسوسة، وتهييج الشهوة، ورفع الحياء وتسهيل المعصية، فحسم الباب بالمنع من ذلك[٤].

جاء في إحياء علوم الدين[٥]: «أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية، وتحصيل مظنة المعصية معصية..».

وبناء على ما سبق من حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، فكيف تنتفي هذه الخلوة؟

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة رقم [٥٢٣٣] ص(٩٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم [٣٢٧٢] ص(٥٦٦) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦٩)، ورواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم[٢١٦٥]، (٤/ ٤٦٥، ٤٦٦)، بلفظ: (... **ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٤)، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث هداية الرواة (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٩/ ١٠).

(٥) (٢/ ٣٥٢).

وهل يقوم غير المحرم[1] مقامه؟[2].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: إن الخلوة تنتفي بوجود رجلين فأكثر، كما تنتفي بوجود المرأة الثقة، وهو وجه عند الحنابلة[3].

جاء في الإنصاف[4]: «... ولا يخلو أجانب بأجنبية، قال في الفروع: ويتوجه وجه لقصة أبي بكر ﷺ مع زوجته أسماء بنت عميس[5] رضي الله عنها».

ودليلهم ما يلي:

إنّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبوبكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك للرسول ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول

---

(١) المحرم: هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٣).

(٢) كالممرضة مثلاً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الممرضة امرأة أجنبية لا يحل للطبيب باتفاق الفقهاء أن يخلو بها كما بينا سابقاً، ينظر: هامش (٤) ص (٣٤) أمّا ما يوجد في المستشفيات الآن فلا مسوغ له شرعاً، فيجب على الطبيب المسلم أن يحتاط لدينه، ويطالب بممرض، وإن تعذر ذلك فعليه الانفراد بنفسه ولا يستدعيها إلا عند حضور المريضة إن احتاج إليها.

ينظر في حكم خلوة الطبيب بالممرضة: بحث "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨١١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٩).

(٤) (٢٤/ ١٦٩).

(٥) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أم عبدالله، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وبايعت ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له عبدالله ومحمداً وعوناً، تزوجت أبا بكر رضي الله عنه بعد استشهاد زوجها في غزوة مؤتة، فولدت له محمداً، ثم تزوجت علياً بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، وعاشت بعده.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٢-٢٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨، ٩).

الله ﷺ: **(إن الله قد برأها من ذلك)**، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة[(١)] إلا ومعه رجل أو اثنان)**[(٢)].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية[(٣)].

يناقش: بما ذكره القرطبي[(٤)] في المفهم[(٥)] حيث قال: «وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر بل الجماعة الكثيرة لعموم المفاسد وخبث المقاصد».

ويمكن أن يجاب: بأن تعليل الحكم بصلاح زمانهم غير مسلَّم؛ لأن خطاب النبي ﷺ تشريع لأمته جميعاً، ومع هذا قال: **(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا...)** الحديث فجعل الحكم عاماً من يومه ﷺ إلى قيام الساعة، ولو كان قاصراً على عصره لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما وأن خطابه في خطبته كان عاماً لجميع من حضر وهم متفاوتون في العلم والصلاح.

---

(١) المغيبة: بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، هي من غاب عنها زوجها لسفر أو غيره.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٣٩٩)، المفهم(٥/ ٥٠١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم [٥٦٧٧] ص(٩٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين، فقيه معروف، كان من الائمة المشهورين، برز في الفقه والحديث والعربية، توفي سنة ٦٢٦هـ، له: المفهم شرح صحيح مسلم.
ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣).

(٥) (٥/ ٥٠٣).

القول الثاني: إن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة، كما تنتفي بوجود المحرم، ولا تنتفي بوجود رجلين فأكثر مع المرأة، وهو المذهب عند الحنفية[١]، ومفهوم مذهب المالكية[٢]، حيث نصوا على جواز حج المرأة مع الرفقة المأمونة من النساء، وأصح الوجهين عند الشافعية[٣]، ووجه ثان عند الحنابلة[٤].

جاء في رد المحتار[٥]: «... والذي يحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم، أو امرأة ثقة قادرة».

وقال في المعونة[٦]: "... ولأن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام المحرم".

وورد في نهاية المحتاج[٧]: «... ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس».

وجاء في الإنصاف[٨]: «... ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا... وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر... وهل يجوز دخوله على البائن منه مع أجنبية ثقة؟ فيه وجهان».

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٩/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٣١٧)، المفهم (٣/ ٤٥٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩)، فتح الباري (٤/ ٧٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٨).

(٥) (٩/ ٤٤٩).

(٦) (١/ ٣١٧).

(٧) (٣/ ٢٥٠).

(٨) (٢٤/ ١٦٨).

ودليلهم ما يلي:

إن العلة التي لأجلها حرمت الخلوة بالأجنبية وهي خشية الافتتان بها، تنتفي بوجود امرأة ثقة؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن، والفتنة تنقطع باجتماعهن[١].

القول الثالث: إن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة ثقة، ولا بمجموعة النساء إلا أن يكون مع واحدة منهن محرمها، وهو مقابل الوجه الأصح عند الشافعية[٢]، ووجه ثالث عند الحنابلة[٣].

جاء في المجموع[٤]: «... فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز... والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً...».

وقال في الإنصاف[٥]: «... ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته، أو أمته أو محرم أحدهما».

ودليلهم ما يلي: إن في انفراد الرجل بالنساء مظنة الافتتان بهن، فإذا وجد مع واحدة منهن محرمها انتفى المحذور؛ لأنهن والحال هذه، يتقوين به، ويستحيين منه[٦].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما قيل؛ لأنه لا دليل على اشتراط وجود محرم إحدى النساء لانتفاء الخلوة، فإمَّا أن يشترط وجود المحرم لانتفاء الخلوة كما هو نص الحديث، أو

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧)، روضة الطالبين(٢/ ٢٨٤)، فتح الباري(٤/ ٧٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٣٦)، المجموع (٧/ ٨٧)، فتح الباري (٤/ ٧٧).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٤٢٦)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٨).

(٤) (٧/ ٨٧).

(٥) (٢٤/ ١٦٨).

(٦) ينظر: البيان (٤/ ٣٦).

ما يقوم مقام المحرم مما تندفع به الفتنة وغلبات الطباع، والمرأة الثقة، أو الرجل الثقة يندفع بأحدهما المحظور الذي لأجله حرمت الخلوة، فانتفت الخلوة بوجود أحدهما.

القول الرابع: إن الخلوة لا تنتفي إلا بوجود المحرم، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

جاء في كشاف القناع[٢]: «.. فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء، وخلوة رجال أجانب بها، أي بامرأة لعموم ما سبق».

واستدلوا بما يلي:

قول النبي ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**[٣].

فالحديث نص في اشتراط المحرم لانتفاء الخلوة.

يناقش: بالتسليم بانتفاء الخلوة بوجود المحرم، لانتفاء الفتنة التي لأجلها حرمت الخلوة بالأجنبية، إلا أن هذه الفتنة تزول أيضاً بوجود امرأة ثقة، فزالت الخلوة بوجودها[٤].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول القائل بانتفاء الخلوة بوجود امرأة ثقة، أو رجل ثقة، كانتفائها بوجود المحرم، وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، شريطة أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية الأخرى المبيحة لخروجها.

وإذا ترجح هذا القول، فهل وجود الممرضة، أو الممرض مع الطبيب كاف لانتفاء الخلوة؟

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٥٤)، كشاف القناع (١١/ ١٦٨).

(٢) (١١/ ١٦٨).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص (٣٥).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٨٣).

الذي يظهر والله أعلم أن الخلوة لا تنتفي بوجود أحدهما إلا عند الحاجة، بأن لا تجد المرأة من يصاحبها إلى الطبيب من زوج، أو محرم، أو امرأة تثق بها؛ لأن الخلوة بالأجنبية إنما حرمت لأجل الفتنة، وعليه فلا تزول الخلوة إلا بمن يغلب على الظن زوالها بوجوده والناظر في حال المستشفيات الآن، وحال المرضين والممرضات يغلب على ظنه عدم زوال الفتنة، وهوى الشيطان بوجود أحدهما؛ لأن الغالب فيهما عدم الإسلام، ولا يمكن وصفهما بالثقة التي اشترطها أكثر الفقهاء فيمن تنتفي الخلوة بوجوده قال الشيخ عبدالعزيز بن باز[1] رحمه الله: «فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات، فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذا من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرمها، أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك، وإن كان الكشف في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة، أو ممرضتان تحضران ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة وأمّا الخلوة فلا تجوز»[2].

---

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، أبو عبدالله، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ حفظ القرآن قبل البلوغ، وفقد بصره في صباه، اتصل بعدد من المشايخ، ومن أبرز من أخذ عنهم، مفتي الديار السعودية آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وسعد بن عتيق، وحمد بن فارس، تولى القضاء، وتقلد عدة مناصب، حتى صار مفتياً للديار السعودية، توفي في شهر الله المحرم، سنة ١٤٢٠هـ.

له تصانيف، منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٧٧-١٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٩٢).

الشرط الثالث: عدم الخضوع بالقول:

فالفحص يحتاج إلى سؤال وجواب، وقد يطول معه الحديث ، لذا يحرم على المرأة تليين صوتها وتحسينه[1]؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الافتتان بها، فنساء النبي ﷺ نهين عن ذلك وهن أطهر نساء العالمين، فغيرهن من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[2].

* * * * *

---

(١) ينظر: معالم التنزيل (٦/ ٣٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧).

(٢) الآية (٣٢) سورة الأحزاب.

الفصل الأول

حقيقة أمراض النساء والولادة، وآثارها

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أمراض النساء والولادة.

المبحث الثاني: الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء والولادة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على أمراض النساء والولادة.



المبحث الأول
تعريف أمراض النساء والولادة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
تعريف أمراض النساء والولادة بالنظر إلى مفرداتها

أمراض في اللغة: جمع مرض، والمرض، أصله من مَرِضَ، يمرض، مرضاً، إذا فسدت صحته، فضعفت.

وأمرض فلان، صار ذا مرض، وتمارض، أي تظاهر بالمرض وليس مريضاً[1].

والمرض في الاصطلاح: حالة غير طبيعية تصيب بدن الإنسان، أو نفسه[2].

النساء: والنِّسوان، والنُّسوان بالكسر، والضم: جمع نسوة إذا كثرن، وهو جمع المرأة من غير لفظه[3].

الولادة في اللغة: مصدر، ولدت المرأة، تلد، ولاداً، وولادة، وإلادة.

وأولدت: حان ولادها[4].

وتعرف الولادة في الاصطلاح: بأنها قذف الرحم للجنين والمشيمة إلى خارج الجسم[5].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٦٢١)، لسان العرب (٥/ ٤١٨٠) مادة (م ر ض).

(٢) ينظر: بحث "مفهوم المشقة بين الطب والشرع"، محمد البربري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٢٥)، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (٣٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (٦٥٨)، لسان العرب (٦/ ٤٤١٥)، ترتيب القاموس المحيط (٤/ ٣٦٨) مادة (ن س ا).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٧٣٥)، لسان العرب (٦/ ٤٩١٤)، ترتيب القاموس المحيط (٤/ ٦٥٥) مادة (و ل د).

(٥) ينظر: العناية التمريضية السريرية، أمراض النساء والتوليد (٥٥)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١١٥)، المرجع الطبي في التوليد (٥٠١)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١٥).

وهي ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الولادة الطبيعية، وهي خروج الجنين من الرحم تلقائياً، من خلال قناة الولادة الطبيعية، بدون أي تدخل بأدوات مساعدة، عدا خزع المهبل -شق العجان.

النوع الثاني: الولادة المساعدة: وهي الولادة الطبيعية إذا احتيج فيها إلى استخدام أجهزة مساعدة ، كجهاز شفط الجنين، أو الملقط.

النوع الثالث: الولادة القيصرية: وهي ولادة الطفل عن طريق فتح البطن والجزء السفلي من الرحم.

* * *

المطلب الثاني
تعريف أمراض النساء والولادة مركبة

جاء في كتاب الجامع في الجراحة النسائية (Telinde's)[2] ما نصه: «يعرف اختصاص علم الأمراض النسائية (Gynaecology) بأنه ذلك الفرع من العلوم الطبية الذي يتعلق بالوظائف والأمراض الخاصة بالنساء».

وعرفها د. محي الدين طالو العلبي في كتابه أمراض النساء[3] بما يلي: «هو فرع من العلوم الطبية، يبحث في الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي عند المرأة».

---

(١) ينظر: العناية التمريضية السريرية، أمراض النساء والتوليد (٧١، ٧٢)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١١٥، وما بعدها) ، الحمل أسبوعاً بعد أسبوع (٣٦٠)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١٦)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٢)، المرجع الطبي في التوليد (٥٣٠، وما بعدها).

(٢) (٣).

(٣) (٧).

ثم قسم أمراض النساء إلى قسمين[١]:

القسم الأول: الأمراض الوظيفية، وهي الاضطرابات التي تحدث عند المرأة ولا يمكن كشفها عند فحص المرأة، بل يقتصر المرض على إحدى الوظائف التناسلية كاضطراب الطمث، أو انقطاعه.

القسم الثاني: الأمراض العضوية، وهي الأمراض التي يمكن كشفها لدى فحص المرأة وتنسب إليها الأعراض التي تشكو منها المرأة مثل: الالتهابات، والأورام، والشذوذ الخلقي في الأعضاء التناسلية، والآفات المرضية للأعضاء التناسلية.

وتظهر معظم الأمراض النسائية – رغم كثرتها – في ثلاثة أعراض رئيسة، هي[٢]:

١ – الألم.

٢ – النزف.

٣ – السيلانات.

* * * * *

---

(١) أمراض النساء، محي الدين طالو العلبي (٧).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني
الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء والولادة

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول
أنواع الفحوص الكاشفة عن أمراض النساء(١)

الإنسان إذا أراد أن يقترن بامرأة ما، فهو يطمح إلى تكوين أسرة سعيدة خالية من المنغصات؛ ليحقق فيها مقاصد وأهداف النكاح(٢)، ومما يعينه على تحقيق هذا الهدف -

---

(١) هي الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية، والمعدية، والجنسية وأسباب عدم الإخصاب وغيرها مما له تأثير على صحة الزوجين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

ينظر: الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي (١١٣٦)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٣).

(٢) ويمكن إجمال مقاصد النكاح وغاياته فيما يلي:

١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، ونبيه محمد ﷺ، حيث قال جل من قائل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...) الحديث.

٢- تكثير نسل الأمة، وهو أعظم مقاصد النكاح، فالكثرة علامة عزة وقوة للأمم، ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وامتن الله بالكثرة على بني إسرائيل حيث قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

٣- السكينة بين الزوجين، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٤- إعمار الأرض، فالإنسان مستخلف من الله سبحانه في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها.

٥- التحصين من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

ينظر: الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي (١١٢٤-١١٢٨)، الشرح الممتع (١٢/ ٩، ١٠).

بعد الله سبحانه وتعالى - إجراء بعض الفحوصات الطبية التي من شأنها إنجاح العلاقة الزوجية وتقويتها، لكي تنتج جيلاً سليماً، وصحيحاً، بدنياً وعقلياً وجينياً، وقد تكون سبباً في صرف النظر عن النكاح أصلاً، أو الانفصال بعده، أو المضي فيه عن رضا وقناعة مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار قدر الإمكان.

وهذه الفحوصات يمكن تقسيمها بشكل عام إلى أربعة أقسام رئيسة، هي:

القسم الأول: الفحوصات الكاشفة عن قدرة كل من الطرفين على إنجاب الأولاد:

فطر الله سبحانه ابن آدم على حب الولد، وحثه على كثرة الإنجاب، وتزوج من يغلب على الظن تحقيق هذا الهدف فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: (**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**)[1].

وهذه الفحوصات ترتكز على ثلاثة محاور، هي:

المحور الأول: إجراء فحوصات عامة هدفها البحث عن أسباب العقم، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وذلك من خلال معرفة التاريخ المرضي الشخصي، كمعرفة كل ما يتعلق بالدورة الشهرية، واضطراباتها، والوضع النفسي، والاجتماعي، والسؤال عن العلاقة الزوجية الخاصة، والأمراض المزمنة كمرض القلب، و السكر، و الضغط...، إضافة إلى السؤال عن التاريخ المرضي العائلي، كأن يكون أحد أفراد العائلة مصاباً بمرض وراثي أو عقم، أو غير ذلك مما يعين على تحديد العلة[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال عنه الألباني: «صحيح»، ينظر: إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ١٧٧)، العقم وعلاجه (٣٠-٣٢)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٢١).

المحور الثاني: فحص الحيوانات المنوية من حيث عددها، ونشاطها، وفحص وظائف المبيضين، وأنبوبي الرحم، وسلامة الأعضاء التناسلية، والتأكد من عدم وجود التهابات أو إفرازات غير طبيعية عند المرأة، أو تقرحات، والتحقق كذلك من انتظام عمل الهرمونات في الجسم، خاصة الهرمونات المسؤولة عن عمل المبيض، وقد يحتاج الأمر إلى أخذ عينات لإجراء الفحوص المختبرية عليها[1].

المحور الثالث: التأكد من سلامة الأجهزة التناسلية الخِلقية، كضمور الإحليل[2]، أو عدم نزول الخصيتين إلى كيس الصفن[3] عند الرجل، وكاختفاء بيت الرحم أو عدم نموه التام، أو تشوه تركيبه، وعدم نمو المبيضين، أو تشوهات المهبل عند المرأة[4].

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ١٨٤)، العقم وعلاجه (٣٤)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٣).

(٢) الإحليل: أنبوب ممتد من المثانة إلى الخارج، لنقل البول، وهو عند الذكور مسؤول أيضاً عن نقل المني إلى خارج الجسم.

إحليل الأنثى طوله من ٢.٥ – ٤ سم، وفتحته بين البظر وفتحة المهبل .

وإحليل الرجل طوله ٢٠ سم، وفتحته في نهاية القضيب.

ينظر:

http://ar.wikipedia.org
http://www. 6abib.com

(٣) كيس الصفن: كيس من الجلد معلق بين الفخذين، يقوم بحفظ الخصيتين، يوجد أسفل القضيب، له أهميته في الحفاظ على حرارة الخصيتين؛ لإنتاج الحيوانات المنوية، درجة حرارته أقل من درجة حرارة الجسم، لذا ينكمش إلى الجسم إذا كان الجو بارداً؛ لأخذ حرارة الجسم، ويتمدد إلى الخارج إذا كان الجو حاراً؛ حتى لا يزيد من حرارة الخصيتين بالتصاقهما في الجسم.

ينظر:

http://ar.wikipedia.org
http://www.sehha.com

(٤) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ١٩٧، ١٩٨)، العقم وعلاجه (١٢٣)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٢١).

القسم الثاني: الفحوصات المختبرية الكاشفة عن الأمراض الوراثية:

الأمراض الوراثية المتنقلة بالزواج كثيرة، من أشهرها:

١ - أمراض الدم الوراثية، مثل فقر الدم المنجلي[١]، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا)[٢]، وأنيميا الفول[٣].

٢ - أمراض الجهاز العصبي، كمرض ضمور العضلات الجذعي، وأمراض ضمور العضلات باختلاف أنواعها، وضمور المخ والمخيخ.

---

(١) هو مرض وراثي ينتج عن تغيير في تركيبة الجينات المسؤولة عن تكوين الدم، مما ينتج عنه اختلال في تركيب الهيموجلوبين، فيصبح له صفات غير طبيعية، مما يؤثر في وظيفته التي هي نقل الأكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم.

ينظر: دليل الأسرة عن الأمراض في المجتمع (٩٩)، علم أمراض الدم، دراسة سريرية، ومعملية (٩١، وما بعدها) الموسوعة الصحية الشاملة (٣٦٠).

(٢) مرض وراثي يصيب الدم، يجعل الجسم غير قادر على تكوين صبغة الهيموجلوبين بالمقدار الكافي، ويسبب هذا المرض ضعفاً شديداً للطفل المصاب منذ الطفولة، وعلاجه الوحيد: عملية نقل الدم بشكل متكرر ومنتظم كل شهر تقريباً.

ينظر: علم أمراض الدم، دراسة سريرية ومعملية (١٢٤، وما بعدها)، الموسوعة الصحية الشاملة (٣٦٨).

http://www.sehha.com

(٣) هو مرض وراثي متنح، مرتبط بالصبغي الجنسي× ينتشر بين الذكور ويقل في الإناث، سببه: نقص أنزيم جلوكوز – ٦ – فوسفيت ديهيد روجيناس، يكثر عادة في أشخاص منحدرين من منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويحدث عندما يقوم الشخص المصاب بنقص في أنزيم جلوكوز – ٦ – فوسفيت ديهيدروجيناس بأكل الفول، أو باستنشاق حبوب لقاح الفول.

ينظر:

http://www. 6abib.com

http://www.werathah.com/blood

٣ - أمراض التمثيل الغذائي، المعروفة بالأمراض الاستقلابية[١]، التي تنتج بسبب نقص أنزيمات معينة.

٤ - أمراض الغدد الصماء[٢]، خاصة أمراض الغدة الكظرية، والغدة الدرقية. والمرض الوراثي ينتج عن خلل في الكروموسوم[٣] (صبغي)، أو خلل

---

(١) وهي جزء من الأمراض الوراثية التي تنتقل عن ما يعرف بالجين المتنحي، وطبيعة هذا المرض نقص أنزيمات معينة منذ الولادة، وهذه الأنزيمات مهمة في تحويل مادة إلى مادة أخرى في أجزاء الجسم المختلفة، والأمراض الاستقلابية قد تصيب أي عضو في الإنسان، مما يجعل أعراضه مختلفة، وتقدر الأمراض الاستقلابية المعروفة بأكثر من ٤٠٠ مرض استقلابي.

ينظر:

http.//www.werathah.com
http://ar.wikipedia.org

(٢) الغدد الصماء، أو اللاقنوية: وهي الغدد التي تصب إفرازاتها في الدم مباشرة ولا تحتاج إلى قنوات وتسمى إفرازاتها بالهرمونات، وتسمى مجموعة هذه الغدد بالجهاز الهرموني، وهي غير متصلة مع بعضها، غير أن الدم يربطها جميعاً، ولهذه الغدد دور مهم في تنسيق وظائف الجسم والتحكم بنموه وإحداث التوازن في العديد من وظائفه، وهي: الغدة النخامية، والغدة الدرقية، والغدد الجارات درقية، والغدتان الكظريتان، والغدد الجنسية، والبنكرياس.

ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٩).

(٣) الكروموسومات: هي أجسام صغيرة ملفوفة بشكل متقن بخيط طويل من الحمض النووي، هذا الخيط الطويل من الحمض النووي مقسم إلى قطع تسمى جينات - مورثات - وفي كل خلية ٤٦ كروموسوم، والأمراض الناتجة عن خلل في الكروموسوم يمثل لها بمرض متلازمة داون - الطفل المنغولي - فعدد الكروموسومات عند المريض بمتلازمة داون ٤٧ بدلاً من العدد الطبيعي ٤٦ .

ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقاليةعند الرجل والمرأة (٤١)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (٧٩).

في الجين[١] (مورث) نفسه.

وتنتقل الكروموسومات من الأبوين إلى الأبناء عن طريق اتحاد الحيوان المنوي مع البيضة، فتتكون البيضة الملقحة (الزيجوت) التي تحمل الصفات الوراثية لكل من الأب والأم، فإذا كان الأب يحمل جيناً مصاباً، والأم كذلك اتحد الجينان، فظهر المرض في الجنين.

والأمراض الوراثية كثيرة جداً، ويختلف وجودها من مكان إلى آخر، فما ينتشر في قطر يختلف عما ينتشر في غيره وهكذا ...

إن الكثير من الأمراض الوراثية لا يوجد لها علاج، وبعضها يصعب علاجه، وذات تكلفة عالية، وقد يكون العلاج بتناول الدواء مدى الحياة، أو التغذية الخاصة، أو نقل الدم بصفة منتظمة، أو زرع الأعضاء.

ومع التقدم العلمي، أصبح من الممكن تفادي هذه الأمراض، أو التقليل منها قدر الإمكان، وذلك عن طريق إجراء فحص مختبري لعينة دموية من كلا الطرفين، فإن كانا حاملين لمرض وراثي، فينصحان بعدم الاقتران وقاية لذريتهما من الأمراض، وإن كان أحدهما حاملاً والآخر غير حامل فلا مانع.

القسم الثالث: الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية[٢]:

سواء أكان انتقالها من طرف إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي، كمرض نقص المناعة الإيدز[٣]، أم عن طريق المخالطة والملاصقة، كفيروس الكبد الوبائي بنوعيه.

---

(١) كمرض الثلاسيميا - أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط - ، وفقر الدم المنجلي، الأمراض الاستقلابية.

ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقاليةعند الرجل والمرأة (٤١)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (٧٩).

(٢) ينظر: طب المجتمع (٣١٩)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٣).

(٣) وهو مرض فيروسي، ناتج عن الإصابة بفيروس (HIV)، والاسم العلمي له: متلازمة العوز المناعي المكتسب، أو متلازمة نقص المناعة المكتسب.

ينظر: علم أمراض الدم، دراسة سريرية ومعملية (٢٢٦).

القسم الرابع: الفحوصات الكاشفة عن التشوهات الخلقية للأجنة.

فمع التقدم الطبي السريع والمذهل، وتوفر الإمكانات البشرية المؤهلة، والتقنيات المطلوبة، أصبح من الممكن التأكد من سلامة الأجنة وهي في مقرها، وذلك عن طريق إجراء فحوصات معينة على المرأة الحامل، ومن أهمها(١):

١ - فحص دم الأم الحامل.

٢ - الفحص بالموجات فوق الصوتية(٢).

٣ - فحص عينة من زغابات المشيمة(٣).

٤ - تحليل السائل الأمينوسي(٤).

٥ - فحص دم الجنين.

٦ - رؤية الجنين بالمنظار، مع أخذ عينات من الجنين نفسه.

وهذه الفحوصات قد تجرى قصداً للتأكد من سلامة الجنين، وذلك عندما توجد أمارات تدل على ذلك، كأن تكون المرأة الحامل قد أنجبت طفلاً سابقاً مشوهاً، أو تكرر

---

(١) بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة"، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٢) وينظر: طب المجتمع (٣١٩)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١١، ١٢).

(٢) هي موجات ميكانيكية ذات طاقة منخفضة وترددات عالية تزيد عن ٢٠.٠٠٠ هيرتز، وهو أعلى تردد يمكن للأذن البشرية سماعه، لها استعمالات طبية متعددة، استخدمت في الطب لأول مرة في منتصف القرن الماضي، على يد الطبيب النمساوي كارل ثيو.

(٣) هي عضو دائري مسطح الشكل، تتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم؛ من أجل إمداده بالأكسجين والغذاء وإخراج الفضلات وثاني أكسيد الكربون.

ينظر: معجم المصطلحات الطبية (٢/ ٨٣٧)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٣٨، ٣٩).

(٤) ويسمى بسائل السَّلي، وهو سائل شفاف لونه مائل إلى الصفرة، يحيط بالجنين داخل الرحم، ويوجد هذا السائل داخل كيس يدعى بالغشاء الأميوني.

فائدته: حماية الجنين من الصدمات، كما أنه يساعد في حفظ توازن درجة حرارة المحيط الذي ينمو ويتواجد فيه الجنين.

ينظر: معجم المصطلحات الطبية (١/ ٥٦)، www.6abib.com.

عندها الإسقاط، فيخشى أن يكون التشوه سببه، أو تكون المرأة الحامل قد تعرضت لمؤثرات خارجية قد ينتج عنها تشوهات.

ومن أهم المؤثرات ما يلي[(١)]:

١ - التعرض للأشعة.

٢ - تناول الأدوية، والمواد الكيماوية.

٣ - إدمان الكحول والمخدرات، وكثرة التدخين.

وقد يكون اكتشاف التشوه عارضاً، أثناء زيارة الحامل لطبيبة النساء والولادة لإجراء فحوصات الحمل الدورية المعتادة.

* * *

المطلب الثاني
الهدف من الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء

للفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء فوائد، وأهداف كثيرة، أجملها في النقاط التالية[(٢)]:

١ - المحافظة على عقد الزوجية نفسه، وإبقاء العلاقة الزوجية سليمة أساسها المودة والرحمة.

٢ - الوقاية من الأمراض قبل حدوثها، فعن طريق الفحص الطبي تكتشف الأمراض المعدية، والوراثية، فينصح الطرفان بعدم الاقتران؛ تفادياً للأمراض.

---

(١) بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة"، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٣)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (٧٥)، وينظر: طب المجتمع (٣١٩)، أطفالنا والتشوهات الخلقية، مقال للدكتور عبدالقادر عبدالجبار، الكتاب الطبي (٣٦-٤١).

(٢) ينظر: الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي (١١٤٣-١١٤٥)، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي (٢٣)، مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق (٨٤، ٨٥)، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٣٥)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (٢٢).

٣- تحسين النسل، والمحافظة على سلامته من الأمراض؛ وذلك بالحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة.

٤- معرفة مدى قدرة كل من الزوجين على إنجاب الأولاد؛ لأنه مع التقدم الطبي اكتشفت كثير من أسباب العقم، فيدخل الزوجان حياتهما الزوجية مطمئنين من إنجابهما للأطفال مستقبلاً بإذن الله؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين من أسباب الخلاف والنزاع وعدم الاستقرار.

٥- التحقق من مقدرة كل من الزوجين على ممارسة علاقة جنسية سليمة بما يشبع رغبات الطرف الآخر على الوجه المشروع.

٦- المحافظة على استقرار الأسرة المسلمة مادياً ونفسياً، فعلاج الأمراض النسوية مكلف جداً لا تقدر عليه الأسر المتوسطة فضلاً عن الفقيرة؛ مما يؤدي إلى إثقال كاهل رب الأسرة بالديون، أو ترك أولاده بلا علاج، وكلا الخيارين مرٌّ يجعل الأسرة في وضع نفسي سيء، وقد يؤدي ببعض ضعاف الدين إلى ما لا يحمد شرعاً.

٧- وهو نتيجة لما سبق، فبتحقق الأهداف السابقة نتمكن - بإذن الله - من الرقي بالمجتمع المسلم، اجتماعياً، وصحياً، واقتصادياً.

* * *

المطلب الثالث
حكم إجراء الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: فحص غير المتزوجات:

تهدف الفحوص الطبية الكاشفة عن الأمراض بشكل عام إلى التقليل من الأمراض، والحد من انتشارها، والفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء بشكل خاص منها، فعن طريقه تكتشف العيوب والأمراض التي قد تؤثر على حياة الزوجين في مستقبل عمرهما، وهذه الفحوص تجرى عادة للمقبلين على الزواج؛ حتى يدخل كل من الزوجين حياته الزوجية وهو على بصيرة من أمره، فما حكم الشرع في إجرائه؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: يظهر -والله أعلم- اتفاق الفقهاء على إباحة اشتراط أحد طرفي العقد على الآخر إجراء فحص طبي للتأكد من سلامته من الأمراض؛ لينبني العقد على ما ظهر فيه من نتائج(١)، وقد صدرت فتوى من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٠)، فتح القدير (٧/ ٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٥١)، التلقين (٢/ ٣٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥)، فتح الباري (٩/ ٢١٧)، القواعد النورانية (٢٦١)،مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٦، ١٦٧)، كشاف القناع (١١/ ٣٦٣).

ويفهم من كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله كراهية الفحص الطبي قبل الزواج، فقد سأله سائل: «أرغب في الزواج من بنت عمي ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟فأجاب: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، فإن الله سبحانه يقول (أنا عند ظن عبدي بي) كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف الطبي قد يعطي نتائج غير سليمة».

ينظر: جريدة المسلمون، العدد (٥٩٧)، ١٢يوليو ١٩٩٦م، نقلاً عن كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٢).

ويناقش: بعدم التسليم بأن إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج ينافي إحسان الظن بالله عزوجل، بل هي من الأخذ بالأسباب المشروعة للوقاية من الأمراض، كما جاء بذلك الكتاب والسنة، وليس أدل على ذلك من قول عمر لأبي عبيدة رضي الله عنهما حين وقع الطاعون بالشام وقرر الرجوع إلى المدينة وقاية لجيشه من الأمراض: (أفر من قدر الله إلى قدر الله)، والحديث القدسي: (**أنا عند ظن عبدي بي**)، رواه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمرن: ٢٨] وقول الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] رقم [٧٤٠٥] ص(١٢٧٣، ١٢٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم [٦٩٥٢] ص(١١٨٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. وأثر عمر رضي الله عنه ، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون [٥٧٢٩] ص(١٠١٢) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج[١].

ومستند هذا الاتفاق ما يلي: عمومات الكتاب، والسنة الآمرة بالوفاء بالعقود والشروط منها:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ..﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: **(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**[٣].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة، والحديث نص في وجوب الوفاء بالشروط، وأن أولاها وآكدها ما استُحل به الفرج، وهو عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق[٤] وحيث إن الأصل في جميع الشروط الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع[٥]، يكون اشتراط أحد طرفي العقد على الآخر إجراء فحص طبي للتأكد من سلامته من الأمراض شرطاً صحيحاً؛ لما يترتب عليه من مصالح لمن اشترطه، ولعدم الدليل المانع منه.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إلزام المقبلين على الزاواج بالفحص الطبي على قولين، هما:

القول الأول: يحق لولي أمر المسلمين إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي إذا رأى

---

(١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج حدود وضوابط. http://www.ecfr.org/index.php?option=com .

(٢) جزء من الآية (١) سورة المائدة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم [٢٧٢١] ص(٤٤٥) ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم [٣٤٧٢] ص(٥٩٥) كلاهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢١٧).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ١١٤)، القواعد النورانية (٢٥٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣٨٤).

المصلحة تستدعيه وإليه ذهب جمع من المعاصرين[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ..﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة نص في وجوب طاعة ولي أمر المسلمين فيما فيه مصلحة العباد، والأمر بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للعباد، فوجبت طاعته فيه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا..﴾[٤].

وجه الاستدلال: الآيتان نص في تحريم قتل النفس، أو تعريضها للهلاك[٥]، وترك الفحص مع احتمال الإصابة بالأمراض الخطيرة والمهلكة فيه تعريض للنفس للهلاك فكان مشروعاً.

---

(١) منهم: أسامة الأشقر، ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٧)، ووليد الطبطبائي، ينظر: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩٢)، ومحمد الصالح، ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٣٦).

(٢) جزء من الآية (٥٩)، سورة النساء.

(٣) جزء من الآية (١٩٥)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٩) سورة النساء.

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ١١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٦).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(لا يورد ممرض على مصح)**[(١)]، مع قوله ﷺ: **(وفر من المجذوم**[(٢)] **كما تفر من الأسد)**[(٣)].

وجه الاستدلال: الحديثان نص في وجوب عزل المريض عن الصحيح؛ حتى لا تنتقل العدوى، والأمراض المعدية لا سبيل لمعرفتها إلا بالفحص الطبي فكان متعيناً[(٤)].

الدليل الرابع: قوله ﷺ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٥)].

وجه الاستدلال: الحديث نص في منع الإضرار ابتداءً، فيحرم على الإنسان أن يضر غيره ؛ لأن الضرر ظلم، والظلم حرام[(٦)]، وهناك من الأمراض ما يكون خطيراً، ويخشى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الطب، باب لا هامة رقم [٥٧٧١] ص(١٠١٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح رقم [٥٧٩١، ٥٧٩٢] ص(٩٨٥، ٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المجذوم: الذي أصابه الجذام، والجذام داء معروف، يحمر منه العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الجذام رقم [٥٧٠٧] ص(١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تحفة العروس (٥٦).

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم [٢٧٥٨]، (٤/ ١٠٧٨) من طريق يحيى المازني، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم [٢٣٤١] ص(٣٣٥) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) أ.هـ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ١٥٧، ١٥٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج من غير فحص، مع احتمال وجود مثل هذه الأمراض ضرراً، والقاعدة تقول: لا ضرر ولا ضرار[١]، والضرر يزال[٢].

الدليل الخامس: قاعدة: الدفع أقوى من الرفع[٣].

تنص القاعدة على أن دفع الشيء ومنعه قبل وقوعه، أيسر وأهون من رفعه بعد وقوعه، والفحص الطبي قبل الزواج يمنع - بإذن الله - كثيراً من الأمراض قبل وقوعها فكان أولى منه بعد العقد وإنجاب الأولاد.

القول الثاني: يشرع الفحص الطبي قبل الزواج من غير إلزام به، وإنما يكتفى بالتشجيع على إجرائه وتيسيره للراغبين فيه، وهو رأي جمع من الباحثين المعاصرين[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٢) المادة (١٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٥)، المنثور في القواعد (٢/ ١٥٥).

(٤) منهم: محمد عثمان شبير، ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، العدد السادس، ص (٢١٠)، صفر ١٤١٦هـ، ومحمد البار، ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥)، ولطفي نصر، ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ مجلة الهداية العدد (٢٧٩) ص (١٩)، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، مانصه: «فأوصي الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها».

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org

واستدلوا على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[2].

وجه الاستدلال: الآيتان دليل على استحباب طلب النسل الصالح المعافى في دينه وبدنه وعقله، بدليل سؤال زكريا عليه السلام والمؤمنين ذلك ربهم[3]، والفحص الطبي قبل الزواج مما يعين على إنجاب ذرية صالحة معافاة - بإذن الله - فيكون مشروعاً.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)**[4].

وجه الاستدلال: يرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح؛ حرصاً على سلامة وصلاح الذرية، وصلاح الزوجين لا يقتصر على الدين والخلق فحسب، بل يشمل سلامة العقول والأبدان من الأمراض والإعاقات ومن السبل المساعدة على معرفة ذلك الفحص الطبي قبل الزواج، فكان مشروعاً[5].

---

(١) جزء من الآية (٣٨)، سورة آل عمران.

(٢) جزء من الآية (٧٤)، سورة الفرقان.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٧٧)، فتح القدير (١/ ٣٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٩).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم [١٩٦٨] ص(٢٨١، ٢٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال عنه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٣): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦): «مداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم: صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن»، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣/ ٥٦): «حديث حسن».

(٥) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٨٦).

الدليل الثالث: ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اغتربوا لا تضووا)[(١)(٢)].

وجه الاستدلال: نصيحة عمر رضي الله عنه لبني السائب عندما رأى في نسلهم ضعفاً دليل على أن نكاح الغرائب أقوى وأنجب للأولاد، ونصيحته هذه ليست إلا وسيلة من وسائل تحسين النسل، والفحص الطبي قبل الزواج من وسائل تحسين النسل أيضاً، فكان مطلوباً.

الدليل الرابع: لقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على حفظ الضروريات الخمس[(٣)] والفحص الطبي قبل الزواج من أهم الوسائل للمحافظة عليها، فعن طريقه يمكن التعرف على الأمراض، ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة جيل مصاب بالأمراض الخطرة، أو بالتشوهات الخلقية، أو العقلية وما يترتب على ذلك من مآس اجتماعية، واقتصادية، ونفسية[(٤)].

وأما أدلتهم على عدم الإلزام به فما يلي:

١ - إن القول بإلزام المقدمين على الزواج بالفحص يتضمن اعتداء على حرية الإنسان الشخصية، ويجعله عرضة لمشاكل مادية ونفسية[(٥)].

---

(١) لا تضووا: لا تضعفوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٦) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢١).

(٢) لم أجده مسنداً فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والأثر وإنما رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٧٩)، وينظر: عيون الأخبار (٤، ٤، ٥)، فقه السنة (٢/ ٨٦)، متلقى أهل الحديث.
www.ahlahlhdeeth.com

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٣٥، ٣٦).

(٥) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥)، الفحص الطبي هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ مجلة الهداية، العدد (٢٧٩)، ص(١٩)، جمادى الأولى ١٤٢١هـ، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي (١١٦٣).

يناقش: بأن مفسدة الاعتداء على الحرية الشخصية مغمورة في المصالح العامة التي تترتب على القول به للفرد والأسرة والمجتمع[١]، وأما المشاكل المالية والنفسية التي تتولد عن القول بالإلزام فقليلة إذا ما قورنت بالخسائر المادية، وكذلك النفسية الناتجة عن علاج الأمراض المعدية والخطيرة، والتشوهات الخلقية والعقلية وغير ذلك من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج .

٢- إن القول بالإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يؤدي إلى كشف سر المريض[٢].

يناقش: إن الفحص الطبي وإن تضمن معرفة أسرار المرضى، إلا أن لكشفها قواعد وضوابط لا يجوز للطبيب ومن في حكمه تجاوزها، وإلا لحقه الإثم، وعُدَّ خائناً، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**)[٤]، وكما تقع هذه المسؤولية على الطبيب ومن في حكمه، تقع على كل من عرف سراً لغيره، كالخاطب إذا اطلع على سر من خطبها وكذا العكس، وجب عليهما حفظه وعدم إفشائه، وإلا لحقهما الإثم المبين المتوعد عليه في الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٥] ومن أعظم الإيذاء، وأشده، إفشاء الإنسان سر غيره من غير مقتضى يبيحه[٦].

---

(١) ينظر: بحث "أثر قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة" محمد اليمني، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (٣٣١)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٧)، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (٦٧).

(٣) الآية (٢٧) سورة الأنفال.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص(٢٨).

(٥) الآية (٥٨) سورة الأحزاب.

(٦) ينظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض(٧٥) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (٦٨).

٣ - إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، قد يؤدي إلى عزوف الكثير عن الزواج واللجوء إلى العلاقات المحرمة؛ خوفاً من ظهور ما لا يحمد عقباه في الكشف[١].

يمكن أن يناقش: بأن هذا المحذور وإن كان محتملاً، إلا أنه ينبغي عدم الالتفات إليه لأن الخوف من نتائج الفحص تنافي الصبر على قضاء الله المأمور به، الذي هو من أساسيات عقيدة المسلم، والأمراض بشكل عام ابتلاء من الله ﷻ لعباده، وهي إن لم تعلم في الحال فستكتشف في المآل، بل قد يكون العلم بها حالاً خيراً للعبد، ليتمكن من علاجها، أو الحد من آثارها.

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بأن لولي أمر المسلمين الحق في إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي إذا كانت المصلحة تقتضيه، وإنما ترجح هذا القول لعدة اعتبارات، منها:

١ - قوة ما استُدِل به لهذا القول، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - إن المصلحة المترتبة على إجراء الفحص تفوق المفسدة بكثير، فتحتمل المفسدة لتحصيل المصلحة، قال الشاطبي[٢] رحمه الله: «إن المنافع الحاصل للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع.. ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم»[٣].

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته (١١).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، من أئمة المالكية، فقيه أصولي مفسر محدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته الموافقات و الاعتصام.

ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٢)، معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٦٤).

٣ - ولأن القاعدة المشهورة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[١]، فإذا رأى الولي الإلزام بالفحص في زمن دون زمن، أو في مكان دون مكان، أو لفئة دون فئة ؛ لاتصافها بوصف يناسب الإلزام ، جاز له ذلك سياسة[٢].

المسألة الثانية: فحص المتزوجات:

بعد بيان حكم الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من سلامة المرأة من الأمراض النسوية التي ستؤثر على حياة الزوجين في مستقبل عمرهما، فما حكم كشفها بعد الزواج إن أرادت الاطمئنان[٣]، أو عند دعاء الحاجة للكشف بأن ظهرت أعراض المرض، كأن تصاب بالتهابات، أو اضطراب في الدورة الشهرية، أو نزف، أو تأخر حمل، أو غير ذلك مما يستدعي فحصاً؟[٤].

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من ذكر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: فحص المرأة بعد الزواج لمجرد التأكد من سلامتها من أمراض النساء:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع قديمة، وحديثة من تكلم في هذه الجزئية بخصوصها والذي يظهر لي - والله أعلم - أن إجراء مثل هذا الكشف لا ينبغي، وذلك لما يلي:

١ - أنّ فيه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى، وقد قال سبحانه في الحديث القدسي: (**أنا عند ظن عبدي بي..**)[٥] الحديث، ومن إحسان الظن بالله أن يوكل المسلم أمره إلى الله، ولا يظن به إلا خيراً.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧)، المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩).

(٢) السياسة : تدبير أمر الرعية والقيام بمصالحها لطفاً وعنفاً. ينظر: طلبة الطلبة (٣٠٢)، المصباح المنير (١١٢) مادة سوس.

(٣) وهذا خاص بمن لم تجر الفحوص الطبية الكاشفة عن أمراض النساء قبل الزواج.

(٤) ينظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٦).

(٥) سبق تخريجه ينظر: هامش (١) ص (٥٧).

٢ - أنّ المفسدة المترتبة على إجراء هذه الفحوصات بعد الزواج تفوق المصلحة بكثير والقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

٣ - أنّ عقد النكاح دوامه آكد من ابتدائه، فيغتفر فيه ما لا يغتفر قبله[٢] لذا يشرع الفحص قبله لا بعده.

الفرع الثاني: فحص المرأة بعد الزواج عند ظهور أعراض أمراض النساء:

يباح للمرأة إجراء الفحوصات الطبية بعد الزواج عند ظهور أعراض المرض باتفاق الفقهاء[٣].

ومستند هذا الاتفاق:

العمومات الشرعية الدالة على مشروعية التداوي، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٤].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ..﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: الآيتان الكريمتان دليل على أن الممتن بالشفاء على عباده هو الله سبحانه وتعالى وحده، عن طريق ما يسر من أسباب، ويؤخذ منهما جواز تعاطي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٧٤)جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٢/ ٧٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٧)، الاستذكار (٨/ ٤١٤) عارضة الأحوذي (٨/ ١٩٢، ١٩٣)، الأم (٣/ ٩٥)، المهذب (١/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٢) ، زاد المعاد (٤/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩).

(٤) الآية (٨٠) ، سورة الشعراء.

(٥) جزء من الآية (٦٩)، سورة النحل.

جميع الأسباب المباحة في التداوي[(١)].

ثانياً: من السنة:

وقد دلت السنة على مشروعية التداوي، فالناظر في حال النبي ﷺ يجده إمّا فاعلاً له، أو آمراً به، أو مقراً لمن فعله ومن ذلك ما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: (**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى**)[(٢)].

٢ - قوله ﷺ أيضاً: (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**)[(٣)].

٣ - قول النبي ﷺ للأعراب عندما سألوه أنتداوى ؟ فقال: (**تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**[(٤)])[(٥)].

وجه الاستدلال من الأحاديث: الأحاديث نص في مشروعية التداوي؛ لأن الله سبحانه جعل لكل داء دواء، ولا معنى لهذا إلا الحث على طلب الدواء والترغيب في التماسه، ولا يمكن الوصول إلى الدواء المناسب إلا بعد الفحص، ومعرفة نوع المرض فكان مباحاً .

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، (١٣/ ١٠٣)، معالم التنزيل (١/ ٢٩،١١٨).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص(٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(٥).

(٤) الهرم: الكبر، جعل الهرم داء تشبيهاً به؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦١).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم [٢٠٣٨] (٤/ ٣٨٣)، قال عنه الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى رقم [٣٨٥٥]، ص(٥٤٩) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم [٣٤٣٦] ص (٤٩٥، ٤٩٦) كلهم من حديث أسامة بن شريك ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٩٧) رقم [٢٠٣٨].

ثالثاً: أنّه لا يمكن تحديد نوع المرض، ومن ثم صرف الدواء المناسب إلا بالفحص فكان شرطاً في إباحة التداوي حتى لا يلحق المريض الضرر.

* * *

المطلب الرابع
الإلزام بنتائج الفحص الطبي
الكاشف عن أمراض النساء

إذا أسفر الفحص الطبي عن وجود مرض في أحد الخاطبين، أو كليهما، أو حملهما لجينات قد تكون سبباً في ظهور نسل غير سليم، فهل يحق لهما إتمام الزواج أو يمنعان منه وقاية لهما ولذريتهما من الأمراض؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إلزام الخاطبين بنتائج الفحص على قولين، هما:

القول الأول: لا يُلزم الخاطبان بنتائج الفحص، ولا يمنعان من إتمام النكاح، بل هما بالخيار بين إتمامه، وبين إلغائه، وهو قول جمهور المعاصرين[(١)]، وبه صدر قرار المجمع

---

(١) ينظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (٢٣، ٢٤)، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج (٩٣)، بحث "نقص المناعة المكتسبة - الإيدز - وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي"، صبري السعداوي مبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، ص(١١٤)، عام ١٤٢٧هـ، وقد نص قرار مجلس الوزراء السعودي الخاص بالفحص قبل الزواج على ما يلي: إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٤٢٥هـ ا.هـ، بحث "نقص المناعة المكتسبة – الإيدز – وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي"، صبري السعداوي مبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع١ (١١٤)، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (٢٢٢).

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السِّعاية[٢]، فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا ، قال: فأخبرها ثم خيرها)[٣].

وجه الاستدلال: الأثر دليل على جواز النكاح مع وجود العيب، والمرض، شريطة حصول العلم به ؛ لأن عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه النكاح مع وجود العقم، بل أنكر عليه عدم إخبار المرأة به، وعليه إذا علم الخاطب أو المخطوبة بمرض صاحبه، ثم رضي به زوجاً فلا مانع من ذلك شرعاً.

الدليل الثاني: إن نتائج الفحص الطبي احتمالية وظنية، وليست قطعية، وما كان كذلك فلا ينهض دليلاً لمنع ما الأصل فيه الحل وهو النكاح.

---

(١) في دورته السابعة عشرة، والتي عقدت في تاريخ ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ ، ونص القرار: «أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز».

ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org.

(٢) السعاية: جمع الصدقات، ويسمى عامل الزكاة ساعياً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب الرجل العقيم (٦/ ١٦٢).

وهذا الأثر رواه ابن سيرين عن عمر رضي الله عنه وإسناده ضعيف؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب، فإنه لم يولد إلا في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٥٣)، وينظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٢٢).

الدليل الثالث: إن القول بإلزام الخاطبين بنتائج الفحص الطبي يعد افتياتاً على حريتهما الشخصية، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: يلزم الخاطبان بنتائج الفحص، ويمنعان من إتمام النكاح، وإليه ذهب بعض المعاصرين[(١)].

ودليله ما يلي:

١ - إن في منع إتمام النكاح إذا كان الفحص سلبياً، مصلحة لهما وللمجتمع فوجب اعتبارها[(٢)].

يمكن أن يناقش: بأن المصلحة في كشف نتائج الفحص لهما بحيث يكونان على دراية وعلم بوضعهما الصحي، حتى يدخلا الزواج وهما على بصيرة من أمرهما.

٢ - إن إتمام الزواج مع سلبية الفحص قد يؤدي إلى إنجاب أطفال مشوهين، أو مصابين بأمراض مستعصية يستحيل علاجها، مما يؤثر على حياة الزوجين النفسية، ومن ثم فلا يتحقق الهدف المقصود من الزواج في الإسلام وهو السكن والمودة والرحمة[(٣)].

يمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بأن الحالة النفسية للزوجين بسبب مرضهما أو مرض أولادهما تؤثر على المقصود من النكاح بين الزوجين من السكن، والرحمة، والمودة، بل إن وجود مثل هذه الحالات قد تزيد من الأواصر المشتركة بينهما، فيسكن كل واحد منهما إلى الآخر ويشاطره همه.

---

(١) منهم: محمد الصالح، ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٤٦،٤٥)، ومحمد الزحيلي، وحماداتي شبيهنا ماء العينين، ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية - (٢/ ٧٨١،٩٥٣).

(٢) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٤٠).

(٣) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية (٤٢).

ثانياً: وعلى فرض التسليم بما قيل، فإنه خاص بها إذا دخلا في الزواج من غير علم بنتائج الفحص، وبها قد يحصل بعد الزواج، أما مع العلم فلا.

ثالثاً: وهي حقيقة ينبغي التنبيه عليها، وهي أن الأمراض الوراثية وغيرها كثيرة جداً وما يجري الفحص عنه قليل[١]، فإن سلما منه فقد لا يسلمان من غيره؛ لذا فعلى المسلم أن يتوكل على خالقه وباريه سبحانه، ويحسن الظن به، ويرضى بما قسمه وكتبه عليه، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه[٢] وأن أعظم الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل[٣]، فبتذكر هذه المعاني تكون المحنة منحة، والمصيبة أجراً وعافية، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤].

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم-، القول القائل بعدم إلزام الخاطبين بنتائج الفحص وترك الحرية لهما في إتمامه، أو صرف النظر عنه، ما داما عاقلين بالغين، وإنما ترجح هذا

---

(١) تكشف فحوصات ما قبل الزواج عن الأمراض الشائعة في المنطقة، ففي المملكة العربية السعودية يجري الفحص عن أربعة أمراض فقط هي: فقر الدم المنجلي، الثلاسيميا ، وما إذا كان الشخص حاملاً لفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز، أو حاملاً لفيروس الكبد الوبائي (ب) (ج) ، مقال عن الفحص الطبي قبل الزواج، د.هناء فاخوري، الشؤون الصحية بالحرس الوطني www.ngha.med.sa

(٢) جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣) وأبو داود في سننه في كتاب السنة باب في القدر رقم [٤٦٩٩] ص (٦٦٤) كلاهما من طريق ابن الديلمي قال: "أتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني...." الحديث.

صحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم [٤٧٠٠] (٣/ ١٤٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، رقم[٢٣٩٨]، (٤/ ٦٠١،٦٠٢) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم [٩٩٣] (١/ ٢٣١).

(٤) جزء من الآية (١٠) سورة الزمر.

القول لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ويكون دور المسؤولين تثقيف الفرد ونشر الوعي في أوساط المجتمع دون تدخل في قرار الإنسان الشخصي.

ومن أهم الأمور التي ينبغي إطلاع الخاطبين عليها، وتوجيه النصح حولها ما يلي:

١- خطورة، وشدة المرض من حيث درجة تأثيره على صحة، وحياة، وسلامة المصاب، أو المتوقع إصابته.

٢ - توفر العلاج المناسب له من عدمه.

٣- أعباء كل حالة متوقعة على ذوي المصاب.

٤- النسبة المئوية لاحتمال الإصابة بالمرض، فلا يتساوى تقييم الحالة التي نسبتها المئوية المتوقعة ٣٪ مع الحالة ذات النسبة ٣٠٪ .

٥- مدى انتقال نفس المرض لأجيال تالية، أو لأفراد آخرين، سواء وراثياً، أم بالعدوى.

٦- التكلفة الاقتصادية المتوقعة سواء على الأفراد، أم على المجتمع[١].

* * *

المطلب الخامس
كشف نتائج الفحص الطبي الكاشف عن أمراض النساء

إذا أجري الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، وتم اكتشاف مرض معين بأحدهما قد يؤدي إلى إنجاب طفل مشوه، أو انتقال المرض للطرف الآخر، أو حملهما لجينات قد تسبب في أمراض وراثية، أو غير ذلك مما له تأثير على مقصود النكاح، فهل يخبر الطبيب المريض بمرضه؟ وهل يحق له أن يخبر السليم منهما بنتائج فحص الطرف المريض؟

---

(١) ينظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (٥٢، ٥٣).

لبيان حكم هذه المسألة لابد من التقسيمات التالية:

أولاً: الطرف المريض:

إن ذهاب الشخص لإجراء الفحص، وموافقته عليه، دليل على إذنه ورضاه بمعرفة نتائج الفحص، وبناء عليه فإنه ينبغي على الطبيب عند اكتشافه للمرض، وعزمه على إخبار المريض بمرضه أن يراعي قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١). فينظر في المصلحة، والمفسدة المترتبة على السكوت، أو الإخبار ، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة إن كانت المفسدة راجحة.

فإذا كان مصاباً بمرض يمكن علاجه، فيجب عليه إخباره به؛ حتى يسارع في علاجه ليتماثل إلى الشفاء في أسرع وقت بإذن الله تعالى(٢).

أما إن كان المرض لا يمكن علاجه، ولا يخشى منه الضرر على الغير، بأن لا يكون من الأمراض المعدية، فينظر الطبيب في حال المريض ومدى تحمله لما سيخبره به، فإن غلب على ظنه أن الإخبار سيزيد حاله سوءً، فلا يطلعه على المرض ويخبر به وليه، ويوصيه بعدم إخبار المريض، ويتحمل هذا الولي مسؤولية حفظ السر مع الطبيب، وعلى الولي في هذه الحالة تذكير المريض بالرجوع إلى الله سبحانه، وتجديد التوبة، وكتابة الوصية بأسلوب مناسب من غير أن يشعره بخطورة حالته.

وإن علم من حاله أن الإخبار لا يضره ، بل قد يزيده توكلاً، وصبراً، ولجوءً إلى الله سبحانه، وقرباً منه، فالأفضل إخباره؛ لينال أجر المصيبة، وليسارع بكتابة الوصية، وقضاء

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: بحث "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٣٤).

ما عليه من حقوق[١].

وأما إن كان المرض معدياً، فيجب على الطبيب إخبار المريض بمرضه المعدي؛ حتى يتجنب الوسائل التي تنقل المرض لغيره؛ وذلك للحد من انتشار الأمراض في المجتمع المسلم وإن علم الطبيب، أو غلب على ظنه عدم حرص المريض على تفادي الأسباب الناقلة للمرض، وجب عليه إخبار من حوله، وإن تضمن ذلك كشف سره، مراعاة للمصلحة العامة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وما كان نفعه ومصلحته عامة، كان خيراً مقصوداً، ورحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس»[٢].

ثانياً: الطرف السليم:

يجوز للطبيب إخبار السليم منهما بنتائج الفحص، ولا يعد ذلك إفشاءً محرماً[٣]، على أن يكتفي بما تندفع الحاجة به، فلا يصرح بنوع المرض إذا كان التعريض يكفي فيقول

---

(١) ينظر: إرشادات للطبيب المسلم للشيخ ابن عثيمين، محاضرة أقيمت في مستشفى التخصصي بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ، موقع صيد الفوائد، مكتبة الطبيب www.saaid.net، بحث "نقص المناعة المكتسبة وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي"، صبري السعداوي مبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول ص(١١٠)، بحث "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٩٤).

(٣) ينظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان (٨٢، ٨٣)، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية (١٠٤) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (٢٣١)، وتجويز الفقهاء المعاصرين لإفشاء سر الفحص للخاطبين تخريجاً على قول الفقهاء بجواز الغيبة، وذكر الإنسان بما يكره إذا كان ذلك لأجل الخطبة جاء في قواعد الأحكام (١/ ١١٣): «الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل ثم ذكر أمثلة منها: أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكره بما يكره».

وينظر: القوانين الفقهية (٣٦٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٧)، كشاف القناع (٥/ ١١).

مثلاً: أنصحكما بعدم إتمام الزواج، ولا يزيد[(١)]، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[(٢)]: «ومن استشير في خاطب اكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك ولم يعدل إلى التصريح»[(٣)]. أما إن كان المرض يهدد حياة المريض بالموت، أو من الأمراض الجنسية المعدية فعلى الطبيب والحال هذه أن يفصح عن المرض وخطورته من غير تعريض[(٤)] وعلى السليم مسؤولية حفظ السر، ويحرم عليه إفشاؤه، وإلا تعرض للعقوبة[(٥)].

ويمكن أن يستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[(٦)].

---

(١) ينظر: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (٢٣٣).

(٢) هو: جلال الدين، أبو الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ في القاهرة، وفيها نشأ، كان إماماً بارعاً في التفسير، والحديث، والنحو، واللغة تفرغ للتأليف، توفي سنة ٩١١هـ، له الإتقان في علوم القرآن، المزهر في اللغة، والأشباه والنظائر.

ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، شذرات الذهب (٨/ ٥١، وما بعدها)، معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٣) (٩٢).

(٤) ينظر: بحث "نقص المناعة المكتسبة – الإيدز – وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي" صبري السعداوي مبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ع١، ١١٢)، ١٤٢٧هـ.

(٥) إفشاء السر معصية عقوبتها التعزير كما هو الشأن فيما لا حد فيه ولا كفارة إلا إن تضمن الإفشاء قذفاً فعندها يعاقب بحد القذف المعروف شرعاً، أما بشكل عام فهي عقوبة تعزيرية تستوجب عقوبات تتناسب وأثر إفشاء السر في إحداث الأضرار. ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (١٨٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم [١٩٦] ص(٤٤، ٤٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وما روى جرير[١] بن عبدالله رضي الله عنه: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم)[٢].

وجه الاستدلال: الحديثان نص في مشروعية بذل النصيحة للمسلم، ومن أعظم النصح إفشاء سر الفحص الطبي للخاطبين؛ لأن الهدف من إجراء الفحص معرفة مدى توافق الطرفين، وصلاحيتهما لإتمام العقد من عدمه، وهذا يستلزم إخبار الطرف السليم منهما بعدم مناسبة الطرف الآخر للاقتران به، وإلا ما كان للفحص فائدة ولا جدوى.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(المستشار مؤتمن)**[٣].

وجه الاستدلال: ما جاء في كشاف القناع[٤] حيث قال: «وفي مذهب الإمام أحمد من استشير في خاطب أو مخطوبة فله أن يذكر ما فيه من مساوئ أو عيوب وغيرها ولا يكون ذلك غيبة محرمة مع قصده بذلك النصيحة استدلالاً بحديث: **(المستشار مؤتمن)** وحديث: **(الدين النصيحة)**[٥]. والطبيب عند إفشائه سر الفحص لم يقصد إلا النصح للخاطبين فكان ذلك جائزاً بنص الحديث.

---

(١) هو: جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عبدالله، اختلف في وقت إسلامه، قدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ثم سكن الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية رضي الله عنه، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١ وقيل ٥٤هـ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٨٣)، تهذيب الكمال (١/ ٤٤٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم [٢٠١] ص(٤٥).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن رقم[٢٨٢٢](٥/ ١٢٥)، قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المشورة رقم [٥١٢٨] ص (٧٢١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم[٦٧٠٠] (٢/ ١١٣٦).

(٤) (٥/ ١١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٦) ص (٧٦).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

فالحديث نص في نفي الضرر، ووجوب إزالته، وإخفاء مرض أحد الخاطبين عن الآخر من أعظم الضرر المنهي عنه؛ فيكون محرماً.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[٢] عندما جاءته وأخبرته بخطبة معاوية[٣] بن أبي سفيان وأبي جهم[٤] رضي الله عنه لها: **(أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد[٥] ...)** الحديث[٦]، وقوله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٠).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه بعشر سنين، من المهاجرات الأول، اجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر رضي الله عنه، أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة، عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهم، ينظر: تاريخ الصحابة (٢٠٩)، الاستيعاب (١٣/ ١٢٩، ١٣٠)، الإصابة (١٣/ ٨٥، ٨٦).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن عبدالرحمن القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة صحب النبي ﷺ وكتب له، ولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان، اجتمع عليه أمر الناس بعد مصالحة الحسن له وسمي ذلك العام بعام الجماعة، توفي في رجب سنة ٦٠هـ على الصحيح، وهو ابن ثمان وسبعين سنة وصلى عليه الضحاك بن قيس. ينظر: تاريخ الصحابة (٢٣١)، تهذيب الكمال (٧/ ١٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠-١٢٢).

(٤) هو: أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قال البخاري وجماعة اسمه عامر، وقيل عبيد مات آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٠-٦٢).

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، وقيل: أبوزيد، صحابي جليل، ابن حب رسول الله ﷺ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.

ينظر: تاريخ الصحابة (٢٧)، الاستيعاب (١/ ١٤٣ - ١٤٩)، الإصابة (١/ ٤٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها رقم [٣٦٩٧] ص(٦٣٩).

للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار: (**أنظرت إليها؟**) قال: لا ، قال: (**فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**)[١].

فالحديثان دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة[٢]، ومن ذلك إفشاء الطبيب سر أحد الخاطبين للطرف الآخر، بل هو أولى؛ لشدة خفائه بخلاف الصفات الظاهرة والطبائع التي يعرفها من له علاقة وصلة به، كما هي الصفات التي ذكرها النبي ﷺ .

الدليل الخامس: إن في سكوت الطبيب عن الإخبار بنتيجة الفحص تغريراً وخداعاً للسليم منهما؛ لأنه لو علم بمرضه لربما لم يوافق على الزواج منه[٣].

* * * * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها رقم [٣٤٨٥]ص(٥٩٧، ٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٢).

(٣) ينظر: بحث "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٣٤) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي (٢٣٧) ، الطبيب بين الإعلان والكتمان (٨٢) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية (١٠٤).

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على أمراض النساء والولادة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الآثار النفسية لأمراض النساء والولادة

شرع الله سبحانه النكاح، وجعله سنة متبعة، فقال جل من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، بل جاء التعبير في القرآن الكريم عن العلاقة الزوجية بوصف في غاية القرب والاتصال، فقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، وبين الشارع أن من أهم مقاصده إيجاد النسل، والمحافظة عليه؛ تحقيقاً لمباهاة النبي ﷺ للأمم يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: (**تزوجوا الولود الودود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**)[4].

فإذا تقرر ما سبق، فما الأثر الذي يتركه إصابة الزوجين، أو أحدهما، أو ذريتهما بما يخل بهذه المقاصد، كأن يجد الزوج زوجته غير قادرة على إشباع رغباته العاطفية والجنسية، أو مصابة بأمراض لا تستطيع معها القيام بحقوقه الزوجية، أو عاجزة عن الإنجاب، أو مهددة بإنجاب ذرية معاقة غير سوية، وغير ذلك مما له الأثر الكبير على استقرار الأسرة النفسي؟

ويمكن تلخيص أهم مصادر المشكلات النفسية المهددة لحياة الأسرة بسبب الأمراض النسوية فيما يلي:

---

(١) الآية (٢١) سورة الروم.

(٢) جزء من الآية (١٨٧) سورة البقرة.

(٣) الآية (٧٢) سورة النحل.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٤٩).

١ - **الضغط النفسي**[١]: فالضغط النفسي عبارة عن قلق وتوتر وخوف من تبعات هذه الأمراض، فتتولد أزمة نفسية تؤثر على السعادة الزوجية.

٢ - **ضغط الزوج وقسوته**[٢]: إن ضغط الزوج على زوجته، وكثرة تسخطه من حالها، ووسمه لها بالقصور عن تحقيق السعادة الزوجية، ومعاملته لها بجفاء وقسوة، ومجانبته للرحمة والشفقة التي هي في أمس الحاجة إليها، وتهديده لها بالطلاق، أو الزواج عليها، فلا تراه إلا عابس الوجه، قاطب الحاجبين... فهذا وغيره من صور ضغط وقسوة الأزواج من أعظم أسباب الأزمة النفسية التي تعاني منها كثير من النساء اللاتي ابتلين بشيء من هذه الأمراض.

٣ - **ضغط الأقارب والمجتمع**[٣]: المرأة بطبعها ضعيفة، سريعة الانفعال، مرهفة الإحساس ، تتأثر بكلام الآخرين، وبهمزهم ولمزهم، ويزداد الأمر سوءً عند انكشاف أسرارها العائلية، وظروفها الأسرية أمام الآخرين، ومع تردي مستوى الوعي الثقافي والأخلاقي في المجتمع، أصبح الواحد منا يسمع من يتعمد الإساءة والتجريح بلسان حاله، أو مقاله، مما له أثره البالغ على صحة المرأة النفسية[٤]، لاسيما إذا صاحب ذلك

---

(١) العقم وعلاجه (٣٧٦)، وينظر: حقائق عن الإجهاض (٤٦-٥٢).

(٢) العقم وعلاجه (٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) العقم وعلاجه (٣٧٩).

(٤) عرفت الصحة النفسية بأنها: قدرة الفرد على إقامة علاقات منسجمة مع الآخرين وأن يشارك بإيجابية في التغيرات التي تحدث في بنيته الاجتماعية والمادية.

وللشخص السليم نفسياً سمات من أهمها:

القدرة على التعامل مع الآخرين ، القدرة على التأقلم، القدرة على ضبط النفس، مواجهة المشاكل وحلها بحكمة.

وبناء على ما سبق فإن الصحة تعني: المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً، واجتماعياً لا مجرد انتفاء المرض أو العجز. ينظر: طب المجتمع (٤٢٤).

ضغط الزوج وقسوته، وعدم تفهمه، فتفقد المرأة ثقتها بنفسها، وتشعر بعجزها، وقصورها مقارنة ببنات جنسها.

ومما سبق ذكره من تأثير الأمراض النسوية على نفسية المرأة، وأسرتها، هو حال كثير ممن أصيب بهذه الأمراض، ولو تذكر هؤلاء ما ادخره الله سبحانه لهم من الأجر، وما وعد به الصابرين ، لتبدلت حالهم، فإن النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وقد قال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1]، فبهذا الصبر استحق هؤلاء المبتلين رحمة الله، وفضله، وكرمه، وهذا أعظم مكسب، بل فاز هؤلاء بمعية الله سبحانه ومحبته، فقال جل من قائل: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

وما دام أن كل شيء مقدر عند الله سبحانه منذ الأزل، فلا معنى لأن يأخذ الحزن والقلق، والأسى بالإنسان كل مأخذ.

ولعلاج الأزمة النفسية التي تمر بها الزوجة، ينبغي عدم إغفال دور الزوج، فلابد أن يكون رجلاً حكيماً عاقلاً متفهماً، يخشى الله سبحانه فيها ويتقيه، ويتذكر قول النبي ﷺ: (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان[4] عندكم**)[5]. فيشاطرها همها، ويقدم كل ما

---

(١) سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٤٦) سورة الأنفال.

(٣) جزء من الآية (١٤٦) سورة آل عمران.

(٤) عوان : أسيرات في أيديكم ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٥٨).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم [١١٦٣] (٣/ ٤٥٨) قال عنه الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم [١٨٥١] ص(٢٦٥) كلاهما من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم [١٥١٣] (٢/ ١٢٠).

في وسعه لعلاجها، ولا يفشي لها سراً، ولا يظهر قبيحاً، وينهج معها نهج النبي ﷺ مع أهله حيث قال: (**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**)[(١)].

وإن اختار فراقها، أو الزواج عليها فليراعي المنهج الشرعي في ذلك من غير ضرر ولا ضرار.

***

المطلب الثاني
الآثار الاقتصادية لأمراض النساء والولادة

يستحوذ موضوع علاج أمراض النساء، ومدى تكلفته، على جل اهتمام الأسر التي ابتليت بشيء من هذه الأمراض؛ نظراً للارتفاع المستمر والمتزايد في قيمة الخدمات الصحية إذا ما قورنت بدخل الأفراد، لذا أصبح من الصعب، بل من المستحيل أحياناً أن يتحمل الفرد العادي تكاليف الخدمات الطبية لعلاج زوجته، أو أبنائه؛ بسبب كثرة المراجعات والفحوصات، وغلاء ثمن العلاج، إضافة إلى الاستغلال التجاري لكثير من المؤسسات والعيادات الخاصة، وصعوبة الالتحاق بالمستشفيات الحكومية، وكلما طال زمن العلاج زادت التكلفة؛ لذا اضطر كثير من النساء إلى بيع ممتلكاتهن الخاصة على أعتاب عيادة النساء والولادة، ومع كل هذه الجهود، والخسائر المادية والضغط النفسي، فقد لا ينجح العلاج، ومما لا شك فيه أن هذا ابتلاء من الله - عز وجل - لعباده؛ لينالوا عليه الأجر العظيم إن هم صبروا، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[(٢)]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم [٤٨٩٥] (٥/ ٧٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم [١٩٧٧] ص(٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم [٣٨٩٥] (٣/ ٥٧٩).

(٢) جزء من الآية (١٠) سورة الزمر.

وقال عليه الصلاة والسلام: (**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**)[١].

وقال أيضاً: (**لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في جسده وفي ماله، وفي ولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**)[٢].

وإذا كان المرض، وما يتكبده المسلم من آلام جسدية ومادية من أجل علاجه من أعظم البلاء، فهو أيضاً ابتلاء لمن أعطاه الله عز وجل القدرة على علاج إخوانه وتخفيف آلامهم، من أطباء، ومسؤولين، وأصحاب المستشفيات، فعليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في المسلمين، ولا يكن همهم جمع المال، والتجارة على حساب صحة المرضى وليتذكروا قول النبي ﷺ : (**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة**)[٣]، وليعلموا أن الطب لم يكن يوماً طريقاً للتجارة، وإن كان باباً من أبواب الرزق، وفرق بينهما.

ولا تقف الآثار الاقتصادية لأمراض النساء عند هذا الحد، بل قد تتعداها إلى جوانب أخرى، فقد يرى الزوج أن المصلحة في فراق زوجته، والزواج بأخرى، وهذا الخيار وإن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: (من يعمل سوءاً يجز به) رقم [٥٦٤١، ٥٦٤٢] ص(٩٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... رقم [٦٥٦٨] ص(١١٢٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٣١٨)، والترمذي في سننه، في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء رقم [٢٣٩٩](٤/ ٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند رقم [٩٧٧٣] (٩/ ٣١٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم [٣٨٠] ص(١٨٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤)، ص (٢٧).

كان فيه مصلحة، إلا أنه يتضمن ضرراً مادياً على كل من الزوجين، فالزوجة بعد أن كانت مكتفية مادياً، لوجوب نفقة زوجها عليها، عادت لتبحث عمن ينفق عليها إن كانت في حاجة، والزوج تكبد خسائر فادحة بسبب طلاقه زوجته، وسيضطر إلى مبالغ أخرى إن أراد الاقتران بامرأة أخرى.

* * *

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية لأمراض النساء والولادة

أمراض النساء والولادة من أكثر الأمراض شيوعاً في المجتمع على تفاوت درجتها واختلاف أنواعها، ومستوى تأثيرها.

وكما أن لهذه الأمراض آثاراً نفسية، وأخرى اقتصادية، كما سبق بيانه، فإن لها أيضاً أثرها الاجتماعي البالغ، فلا يتصور علاقة زوجية تكون مشكلاتها بمنأى عن المجتمع.

ومن أهم الآثار الاجتماعية المتولدة عن هذه الأمراض ما يلي:

١- شعور الزوج بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي الذي هو من أهم مقاصد النكاح قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فإذا لم تسكن النفس وترتاح، انشغل القلب والفكر؛ بحثاً عن مخرج من طلاق، أو زواج، أو تحديد نسل؛ خوفاً من إنجاب طفل معاق وغير ذلك من المخارج مما له الأثر الاجتماعي السيئ على الزوجين، وأسرتهما ومن ثم المجتمع بأسره.

٢ - كثرة الانفصال والطلاق، فقد يكون بقاء الزوج مع زوجته التي تعاني مرضاً نسوياً أمراً محالاً، وقد يكون الزوج لا يتحلى بصبر كاف بحيث يتحمل زوجته المريضة

---

(١) الآية (٢١) سورة الروم.

وقد يكون الانفصال بعد تشخيص طبي يظهر منه أن بقاء الزوجين في عش الزوجية يؤثر سلباً على حياتهما، فيلجأ الزوجان إلى الانفصال، ولا يخفى على عاقل ما للطلاق من آثار سيئة على المجتمع بدءاً بالزوج والزوجة ثم الأطفال إن كان هناك أطفال.

ولو لم يكن من آثاره السيئة إلا النظرة الجائرة، والظالمة من المجتمع للمرأة، وتشتت الأولاد لكفى.

٣ – أمراض النساء والولادة قد تكون أحد الأسباب الرئيسة – بعد مشيئة الله تعالى – في إنجاب أطفال معاقين(١)، مما له الأثر البالغ على الطفل نفسه، وعلى ذويه، بل وعلى مجتمعه.

فالطفل المعاق – إن كانت إعاقته غير عقلية –مرهف الإحساس، سريع التأثر، يميل إلى العزلة، والابتعاد عن مخالطة الناس؛ تجنباً لما قد يصيبه من ضعاف الدين والخلق من همز ولمز ونظرات استنقاص.

أمّا في حدود الأسرة ، فالتعامل مع المعاق في غاية الصعوبة، فهو يستنفد الجهد والوقت الكثيرين، ويحتاج إلى حلم وصبر عظيمين، وتزداد المشقة بازدياد عدد المعاقين في الأسرة ، أو بشدة الإعاقة نفسها، ولو تذكر كل من الوالدين وأفراد الأسرة كمال حكمة الله، وعدله، ومحبته لعباده المؤمنين لزادتهم هذه المصيبة إيماناً، وثباتاً وصبراً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾(٢)، وقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم:

---

(١) المعاق: فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية تحول بينه وبين تعلم أو أداء بعض الأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح.

ينظر: طب المجتمع (٤٠٧)، الأطفال المعوقون (١٥).

(٢) جزء من الآية (١٠) سورة الزمر.

(أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل)(١)، ومما لا شك فيه محبة الله لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم، ومع هذا هم أشد الناس ابتلاءً؛ وذلك لعظم ما ادخر لهم من الأجر يوم القيامة.

وجاء في حديث آخر: **(لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في جسده وفي ماله، وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)**(٢).

أمَّا في خارج نطاق الأسرة، فمشكلة المعاق ليست مشكلة صحية فحسب، بل هي مشكلة صحية، واجتماعية، واقتصادية، حيث تبلغ تكلفة إعداد وتأهيل الطفل المعاق عشرة أضعاف تكلفة الطفل العادي أو أكثر، فهو يحتاج إلى رعاية صحية ونفسية واجتماعية، وتعليمية ومهنية.. وغيرها من أنواع الرعاية(٣)، وهذه الحاجات بأنواعها المختلفة تسبب حرجاً وقلقاً للأسرة بسبب قلة الإمكانات المتاحة، والتكلفة الباهظة التي تثقل كاهل رب الأسرة، ومن هنا يأتي دور التكافل الاجتماعي والمؤسسات الخيرية في المجتمع المسلم، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(٤)، وقول النبي ﷺ: **(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)**(٥)، وقوله ﷺ أيضاً: **(مثل**

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(٧٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص(٨٤).

(٣) ينظر: طب المجتمع (٤٢٢، ٤٢٣).

(٤) جزء من الآية (٢) سورة المائدة.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص (٢٧).

المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم [٦٥٨٦] ص(١١٣١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الفصل الثاني

أقسام أمراض النساء وأحكامها الفقهية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأمراض المؤثرة على المعاشرة الزوجية.

المبحث الثاني: الامراض المؤثرة على الإنجاب.



المبحث الأول
الأمراض المؤثرة على المعاشرة الزوجية

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول
اضطرابات الحيض وآثارها

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: صور اضطراب[١] الحيض[٢]:

يعرف اضطراب الحيض: بأنه اختلال الحيض عند المرأة عن طبيعته[٣]، وله أشكال متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

الشكل الأول: عدم انتظام الدورة الطمثية[٤]:

وله صورتان:

---

(١) الاضطراب في اللغة من اضطرب، يضطرب، أي يضرب بعضه بعضاً، والاضطراب: الحركة، واضطرب أمره: اختل.

ينظر: مختار الصحاح (٣٧٩)، لسان العرب (٤/ ٢٥٦٥) مادة ضرب.

(٢) الحيض: هو دم طبيعة يخرج من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة، وفي أوقات معلومة.

ينظر: فتح القدير (١/ ١٦٠)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٧٩ – ٣٨١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٠).

(٣) سواء كان بالمقارنة بما اعتادت عليه المرأة في دوراتها الشهرية الماضية، أم بالمقارنة مع ما هو طبيعي لدى غالبية النساء.

(٤) الدورة الطمثية: هي مجموعة التغيرات الدورية التي تطرأ على المبيض، وعلى الغشاء المخاطي لباطن الرحم في الفترة الكائنة بين الطمث الأول وبين سن اليأس، وتدوم الدورة الطمثية الواحدة وسطياً مدة ٢٨ يوماً، والعلامة الدالة على حدوثها هي النزف الرحمي في فترات زمنية متساوية، وعليه فإن سير التغيرات الدورية في المبيض وفي الغشاء المخاطي لباطن الرحم، والذي ندعوه الدورة الطمثية تنظمه سلسلة معقدة من الحاثات التي تمر عبر الجهاز المؤلف من: الفص الأمامي للنخامة،=

الصورة الأولى: ندرة الطمث، ويقصد بها الدورة الطمثية التي تزيد مدتها عن الحد الطبيعي وهو ٣٥ يوماً.

الصورة الثانية: تعدد الطمث، وهي الدورة الطمثية التي تقل عن الحد الطبيعي وهو ٢١ يوماً[1].

الشكل الثاني: اضطراب شدة الطمث بين الكثرة والقلة:

وله صورتان:

الصورة الأولى: قلة الطمث، أو الطمث الخفيف، وهو الطمث المنتظم الذي تكون فيه كمية الدم قليلة جداً، والذي ينقطع نهائياً بعد عدة ساعات من بدئه، وقد يكون على شكل قطرات.

=والمركز الجنسي العصبي الموجود في الدماغ المتوسط، والمبيضين، إذاً مصطلح الدورة الطمثية، أو الدورة الشهرية، لا يعنى فقط فترة الحيض الفعلي، الذي هو خروج الدم من المهبل، بل يشمل كامل الفترة التي يحصل فيها مجموعة من التغيرات الهرمونية، والتغيرات في الجهاز التناسلي للمرأة، وهذه التغيرات بمجموعها تؤدي إلى حصول ثلاثة أمور، هي:

١ - البناء التدريجي للغشاء المخاطي لباطن الرحم بُعيد انقطاع خروج دم الحيض في الدورة السابقة ويستمر ذلك البناء طوال الوقت إلى حين تدفق دم الحيض الجديد.

٢- خروج البييضة الناضجة، والجاهزة للتلقيح من أحد المبيضين، ودخولها إلى الرحم عبر قناتي فالوب ويكون ذلك في منتصف الدورة الطمثية تقريباً.

٣- بدء تساقط ما تم بناؤه من الغشاء المخاطي لباطن الرحم وبدء خروج الدم.

إذاً سبب خروج الدم هو تساقط بطانة الرحم التي تم تكوينها وبناؤها في الأسابيع الثلاثة الماضية.

وهذه الأمور الثلاثة تتحكم بها تغيرات معقدة ومنتظمة ودقيقة من الهرمونات.

ينظر: الأمراض النسائية (١/ ١٤، ١٥)، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (١/ ٢٢١)، العناية التمريضية السريرية، أمراض النسائية والتوليد (٢٤)، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٢٤، ١٢٥)، التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية (٢٣٣-٢٣٥).

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٤٨ - ٥١)، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٥٢).

الصورة الثانية: شدة الطمث: وهو الطمث الذي تكون الحالة غير الطبيعية الوحيدة فيه خروج كمية كبيرة من الدم، أما بالنسبة لعدد أيام الطمث والزمن الفاصل بين الطمثين فإنها تبقى في حدودها الطبيعية[١] .

الشكل الثالث: النزف الطمثي:

ويعنى به كافة النزوف الإضافية التي تحدث خلال الدورة الطمثية.

وهذا النزف قد يكون لأسباب عضوية كالآفات السرطانية، مثل: سرطان عنق الرحم، وسرطان جسم الرحم، وسرطان المهبل، أو التهاب الغشاء المخاطي لباطن الرحم، أو الأورام العضلية وغيرها.

وقد يكون النزف لأسباب وظيفية، كالنزف الناجم عن اضطراب الدارة المؤلفة من الدماغ المتوسط، والفص الأمامي للنخامة، والمبيضين، ويعبر عنها باختصار باضطراب وظيفة المبيضين؛ نتيجة لقصور إفراز الهرمونات المبيضية.

والنزف الطمثي له صور متعددة منها:

١ - استمرار الحيض وعدم انقطاعه.

٢ - نزف منتصف الدورة الطمثية - وقت التبويض - .

٣ - نزف ما قبل الدورة.

٤ - نزف مابعد الدورة[٢] .

الشكل الرابع: انعدام الطمث المرضي:

احترازاً عن انعدام الطمث الغريزي الذي يكون في الحالات الآتية:

١ - قبل البلوغ.

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٥٧ - ٥٨)، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٥٢) التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية (٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٦١ - ٧٠)، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٥٢) الموسوعة الصحية - المرأة (١٩٢، ١٩٣).

٢ – خلال فترة الحمل.

٣ – خلال فترة الرضاع.

٤ – بعد سن اليأس.

وقد يكون انعدام الطمث أولياً، بحيث لا يظهر الطمث رغم بلوغ الفتاة سن الثامنة عشرة، وقيل: السادسة عشرة، وهي السن القصوى للبلوغ.

وقد يكون ثانوياً، وهو انقطاع الطمث لمدة تزيد عن أربعة أشهر، وقيل: ستة أشهر لدى امرأة كان حيضها منتظماً[(١)].

الشكل الخامس: نزول دم الحيض متقطعاً:

وسواء أكان تقطعه في مدة عادتها أم بعده.

المسألة الثانية: العوارض المرضية المصاحبة لاضطراب الحيض:

الحيض كما سبق، هو دم طبيعة، يعتاد أنثى الإنسان، في زمن الخصوبة في أوقات معلومة، فإذا اختل نظام الحيض عن طبيعته، سُمي حيضاً مضطرباً.

ولاضطرابه أسباب متعددة، منها ما هو مرضي ومنها ما هو غير ذلك[(٢)].

وسنتحدث في هذه المسألة عن العوارض المرضية المسببة لاضطراب الحيض، والتي من أهمها ما يلي:

١ – **التشوهات والعيوب الخلقية في الرحم وقناة المهبل:** تسبب التشوهات والعيوب عدم انتظام الدورة الطمثية، وكثرة النزف، مع الآلام المصاحبة لها، فمثلاً الرحم ذات القرنين تزيد من كمية الطمث الشهري نتيجة للزيادة في حجم ومساحة الجدار المبطن للرحم، وهو –كما نعلم– موضع تكون الطمث الشهري[(٣)].

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٨٨، ٨٩)، الموسوعة الصحية – المرأة (١٧٧).

(٢) كاضطرابه عند تناول العقاقير الطبية، أو استخدام موانع الحمل، أو بسبب الرضاع، أو اقتراب المرأة من سن اليأس، أو مزاولة الرياضة العنيفة، ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٣٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٧١، ١٩٥)، العقم وعلاجه (١٢٣).

٢- **الأسباب العضوية**: وهذه الأسباب تكون في شيئين:

(أ) في الأعضاء التناسلية، كالأورام السرطانية في جسم الرحم، أو في عنقه، أو الأورام العضلية الليفية، فمع ازدياد نمو هذه الأورام يزداد ضغطها على الغشاء المخاطي المبطن للرحم حتى ينفجر مسبباً نزفاً خارج أوقات الحيض المعتادة، وقد تمنع هذه الأورام من تنشؤ الجدار المبطن للرحم فينقطع الحيض[١].

(ب) في خارج الأعضاء التناسلية، مثل أمراض القلب، والقصور الكلوي وأمراض الكبد، واضطرابات تخثر الدم نتيجة لنقص الصفائح الدموية[٢].

٣- **الأسباب الهرمونية[٣]، أو الوظيفية، ومن أهمها ما يلي:**

(أ) اضطراب عمل الغدة النخامية في إفرازها لهرموناتها، فإن عمل الغدة النخامية في السيطرة على نشاط المبيضين هو المحور الرئيس في الدورة الشهرية، وإذا اضطرب عملها اضطرب تبعاً لذلك عمل الجهاز التناسلي الأنثوي ومن ثم الدورة الطمثية[٤].

(ب) أمراض الغدة الدرقية، وضعف إفرازاتها، مما ينشأ عنه صور مختلفة من الاضطرابات الطمثية، وذلك لقوة الصلة بين الغدة الدرقية، والغدد النسائية، حيث إن هرمون الغدة الدرقية من أشهر الهرمونات المؤثرة على عمل الجسم الأصفر مباشرة[٥].

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٥٩، ٦٢، ٧٠)، الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٠)، العقم وعلاجه (١٢٦).

(٢) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٥٩)، الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٤).

(٣) أي الراجعة إلى خلل في الهرمونات الجنسية، كهرمونات الغونا دوتروبين التي يفرزها الفص الأمامي للنخامة، وهرمونات الأستروجين، والبروجسترون والأندروجين، التي يفرزها المبيض. ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٢٤، ٢٥).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٤)، العقم وعلاجه (٧٩).

(٥) ينظر: العقم وعلاجه (٨٠)، الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٤).

(جـ) ارتفاع هرمون البرولاكتين المدر للحليب في غير وقت الرضاع، وما يسببه من انقطاع، أو تأخر لنزول الدم[١].

(د) اضطراب المبيض في إفرازه للهرمونات الجنسية، حيث إن المبيض يلعب دوراً هاماً في تنظيم الدورة الشهرية، وتحديد كمية الطمث الشهري، بحيث لا يتعدى الحد الطبيعي فأي اضطراب في إفراز المبيض للهرمونات ينعكس بصورة أو بأخرى على كمية الطمث وميعاده الشهري[٢].

٤- الالتهابات الحادة التي تصيب الأعضاء التناسلية الأنثوية: تسبب صوراً مختلفة من النزف الرحمي، ومن أمثلتها: التهاب المبايض، والأنابيب الرحمية، والتهاب الجدار المبطن للرحم، والالتهاب الفطري المهبلي[٣].

٥- القروح الخبيثة التي تصيب أي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي: فمن علاماتها الأكيدة النزف[٤].

٦- حالات الضعف العام والشديد مع الهزال، والأنيميا الحادة[٥].

٧- الحالة النفسية والعصبية التي تعاني منها المرأة: كالاكتئاب، والخوف، والحزن الشديدين[٦].

---

(١) ينظر: المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٥٣)، العقم وعلاجه (٣٥).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٧)، العقم وعلاجه (٣٤)، الأمراض النسائية (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٦)، أعطني طفلاً بأي ثمن (٦١).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٦)، العقم وعلاجه (١٠٤ - ١٢٢).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٤).

(٦) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٤).

٨- سل الجهاز التناسلي الأنثوي، (سل البوقين، سل المبيضين، سل الغشاء المخاطي المبطن للرحم) أما عنق الرحم، والمهبل، والفرج، فإن إصابتها بالسل من الحالات النادرة، وتتصور الإصابة بسل الجهاز التناسلي في مختلف الأعمار، إلا أنها تكثر فيما بين ٢٠ – ٣٠ سنة من العمر، ويرافق سل الجهاز التناسلي اضطراب طمثي يتجلى في الأغلب في شدة الطمث، ثم يعقبه اضطراب في نظم الطمث، فتصاب المرأة إما بندرة الطمث، أو بتعدده، أما انقطاعه مع السل فحالة نادرة[١].

٩- تكيسات المبيض بمختلف أشكالها، والتي تتكون غالباً بسبب خلل في تكون ونمو البييضة، والذي بدوره يؤدي إلى خلل واضطراب في الدورة الطمثية[٢].

١٠- داء البطانة المهاجرة: ويعنى بها وجود بطانة الرحم في مكان آخر غير الرحم وتتعرض البطانة المهاجرة إلى ما تتعرض إليه البطانة العادية من الهرمونات المبيضية فيحدث نزف فيها، ومع مرور الزمن – دورة بعد دورة – تتحول إلى أكياس دموية والتصاقات[٣].

المسألة الثالثة: سبل الوقاية من اضطرابات الحيض، وطرق علاجها:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: سبل الوقاية من اضطرابات الحيض:

الإسلام بين لنا – وهو دين الفطرة – أهمية المحافظة على الصحة، والبعد عن أسباب المرض، ومن أسباب الصحة التداوي من الأمراض بعد وقوعها، وهو الطب العلاجي واتخاذ أسباب الوقاية من المرض قبل وقوعه، وهو الطب الوقائي، والحيض المضطرب له أسباب مرضية متعددة كما سبق أن بينا، وهذه الأسباب منها ما يمكن تفاديه، وبالتالي الوقاية

(١) ينظر: الأمراض النسائية (٢/ ٣٠٩، ٣١٥).

(٢) ينظر: العقم وعلاجه (٩٦)، الأمراض النسائية (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٤٠٩).

من اضطراب الحيض الناشئ عنه، كاهتمام المرأة بالغذاء الصحي المتوازن، مع الاعتدال فيه، وعدم الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]. فالإسراف في الأكل طريق إلى السمنة وما قد يصاحبها من أمراض القلب، والشرايين، والسكر وغير ذلك، وإهمال التغذية والتقصير فيها قد يؤدي إلى الضعف العام، والأنيميا، وكل ذلك له أثره البالغ على سلامة الدورة الطمثية؛ لأن الأنثى تحتاج من خمسة عشر إلى عشرين ملليجرام من الحديد يومياً لتعويض ما تفقده بسبب الدورة الشهرية.

ومن السبل الوقائية -كذلك- الاهتمام بنظافة الجسم بشكل عام، والأعضاء التناسلية بشكل خاص؛ تجنباً للميكروبات والفيروسات، التي بدورها تكون سبباً في التهابات الأعضاء التناسلية.

ومن الأسباب المرضية للحيض المضطرب ما لا يمكن تفاديه؛ وذلك لعدم حصول العلم به؛ لأن الأعراض المبكرة الدالة عليه تكاد تكون معدومة، إلا أن هناك طريقة تمكننا من تشخيص المرض في زمن مبكر نسبياً، وهذه الطريقة هي الفحص المنتظم الدوري للمرأة كل ٩ إلى ١٢ شهراً تقريباً، حتى ولو لم توجد أعراض أو شكوى[2].

الفرع الثاني: طرق علاج اضطرابات الحيض:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن علاج أي مرض من الأمراض إلا بعد معرفة سببه ومسببات الأمراض متنوعة، ومتداخلة في نفس الوقت، وحتى يوفق الطبيب إلى العلاج المناسب لا بد من اتباع الخطوتين التاليتين:

---

(١) جزء من الآية (٣١) سورة الأعراف.

(٢) ينظر: الأمراض النسائية (٢/ ٣٥٠)، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (١٦٥، ١٦٦)، الموسوعة الصحية، المرأة (٦٣)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٤٩).

الخطوة الأولى: تشخيص المرض(١):

ويقصد به كافة السبل التي من خلالها يتمكن الطبيب من التعرف على نوع المرض(٢) وهذه الخطوة تمر بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: معرفة التاريخ المرضي، أو القصة المرضية للمريضة(٣)، فعن طريقه يتعرف الطبيب على صحة المرأة بشكل عام، ومدى شكواها من أي مرض، ومدى استجابة جسمها لأي نوع من أنواع العلاج، ويستفصل معها بدقة عن دورتها الطمثية صفتها، نوع الاضطراب، بدايته، مدته، فالقصة الطمثية يجب أن تكون دقيقة ومفصلة لأنها مفتاح التشخيص الصحيح.

وكذلك ما يخص الالتهابات في المجاري التناسلية، كوجود إفرازات غير طبيعية في المهبل ، متقطعة أو مستمرة، مسببة للحكة أولا، لها رائحة كريهة أولا، مصحوبة بالدم أولا وغير ذلك من الأسئلة التي تعين على تحديد السبب، ويسألها عن حالتها النفسية والاجتماعية؛ لاحتمال ارتباط الاضطراب بهما.

وبعد ذلك تأتي المرحلة التشخيصية الثانية وهي:

الكشف الطبي العام والفحص السريري الخاص: وتشمل هذه المرحلة قياس درجة الحرارة، وضغط الدم، ووزن الجسم، وغزارة الشعر في الجسم، وظهور حب الشباب ولون العينين، وفحص الثدي، والتأكد من خلوه من الأورام، وعدم خروج الإفرازات من حلمته؛ لأن ذلك مؤشر على وجود خلل في هرمونات التناسل(٤) .

---

(١) الأمراض النسائية (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٣/ ٣١١).

(٣) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٣٦)، العقم وعلاجه (٣٠، ٣١)، الفحوصات الطبية الضرورية (١٨٧، ١٨٨)، الجامع في الجراحة النسائية (١١٦).

(٤) ينظر: العقم وعلاجه (٣٢، ٣٣)، الفحوصات الطبية الضرورية (١٩٠، ١٩١)، الجامع في الجراحة النسائية (١١٧).

ثم ينتقل بعد ذلك إلى الفحص السريري الخاص الذي يركز على الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي الخارجي، والداخلي، فحجم البظر مثلاً يعطي الطبيبة تصوراً عن مستوى نشاط هرمون الذكورة، كما أن الفحص النسائي الداخلي يوضح ما إذا كان هناك أي مشكلة في الفرج أو المهبل، أو عنق الرحم، أو الرحم، أو المبيضين، أي أنه يعطي معلومات أساسية عن سلامة الأرحام من عدمها[١].

المرحلة الثالثة: تحليل الدم، لمعرفة نسبة الهيموجلوبين في الدم ونسبة كريات الدم البيضاء، وفيما إذا كان هناك ترسب في كريات الدم الحمراء، وكذلك نسبة الأملاح والبروتينات والسكر في الدم، فعن طريق هذا التحليل نحدد المستوى الصحي للمرأة فيما إذا كان لائقاً، أو أن هناك علامة على وجود بعض الالتهابات، أو فقر الدم، أو السكر، أو خلل في عمل وظائف الكبد[٢].

المرحلة الرابعة: تحاليل الهرمونات: إن الهدف من تحاليل الدم الهرمونية التأكد من سلامة هرمونات التناسل، وأن ليس هناك خلل في الغدد الصم التي لها علاقة مباشرة بالدورة الشهرية، وفي حال وجود زيادة عالية، أو نقصان ملحوظ في هذه الهرمونات فهناك احتمال وجود خلل يستوجب التوسع في البحث والدراسة[٣].

المرحلة الخامسة: الأمواج فوق الصوتية (السونار)، فبواسطتها أصبح من الممكن رؤية الجهاز التناسلي الداخلي للأنثى (من مبيضين، ورحم ومهبل) بيسر وسهولة، لذا استطاع الأطباء تحديد حجم الرحم، ومدى سلامته من الأورام والالتصاقات، ومعرفة سمك

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (٢/ ٩، ١٠)، العقم وعلاجه (٣٢، ٣٣)، الفحوصات الطبية الضرورية (١٩٠، ١٩١).

(٢) ينظر: العقم وعلاجه (٣٤)، الجامع في الجراحة النسائية (١١٩).

(٣) ينظر: العقم وعلاجه (٣٤، ٣٥)، الأمراض النسائية (١/ ٣٧).

وكثافة الغشاء المبطن للرحم، كما أنه وسيلة فعالة في تشخيص تكيسات المبيض، ومتابعة نمو البييضات، ومن ثم معرفة وتحديد وقت التبويض [١] .

المرحلة السادسة: الفحص المخبري لخلايا الجهاز التناسلي، وتتجلى في الفحوصات الثلاثة التالية:

١- فحص الخلايا المهبلية[٢] .

٢- فحص المفرزات المخاطية لعنق الرحم [٣].

٣- الفحص الخلوي لعينة من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، وهو أهمها في تشخيص اضطرابات الدورة الطمثية، حيث يظهر دوره الفعال في اكتشاف أمراض الغشاء المبطن للرحم، مثل وجود مرض التدرن (السل) أو وجود الالتصاقات، والألياف المانعة من نزول دم الحيض، وأحياناً أخرى تمنع من علوق البييضة المخصبة في الرحم؛ مسببة الإجهاض التلقائي الذي يشتبه على المرأة، ويكون السبب في شكواها من زيادة الطمث الذي هو في الحقيقة تداعيات الإجهاض التلقائي[٤] .

المرحلة السابعة: المناظير الطبية، يتميز المنظار بمقدرته الفائقة على جعل الطبيب يرى بالعين المجردة ليتحقق من المشكلة فيصبح العلم عنده يقينا وليس ظناً.

والمناظير الطبية المستخدمة في تشخيص اضطرابات الدورة الشهرية مختلفة منها ما هو للبطن، ومنها ما هو للرحم، ومنها ما هو للأنبوب الرحمي.

فعن طريق منظار البطن يمكن التأكد من سلامة الحوض من وجود انتباذ غشاء بطانة الرحم - البطانة المهاجرة - أو الالتهابات المزمنة.

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (٤٥).

(٢) الأمراض النسائية (١/ ٤١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٤٣)، العقم وعلاجه (٥٨).

أما منظار الرحم فيتميز بالمقدرة على الرؤية الداخلية للرحم والتأكد من سلامته من التشوهات الخلقية، أو الأورام الليفية، أو وجود التصاقات، أو غير ذلك[١].

المرحلة الثامنة: أشعة الرحم، وتظهر أهمية هذه الأشعة في معرفة مدى سلامة الأنابيب الرحمية وسماحها للصبغة الملونة بالمرور بسهولة دون وجود أي انسدادات، أو توسعات بالأنابيب تؤكد تلفها ، ودون أي تعرجات غير طبيعية مما يدل على وجود انسداد غير كامل للأنابيب[٢] .

وبعد عرض المراحل التي يحتاج إليها الطبيب في تشخيصه لأسباب اضطراب الحيض، يحسن التنبيه على الأمور التالية:

١- إن هذه المراحل الثمان ليست شرطاً في كل تشخيص، بل حسبما تقتضيه المصلحة وما يراه الطبيب لازما، على أن يتقي الله ويتوخى الأمانة، ويخلص في عمل كل ما من شأنه أن يعطي الدقة في تشخيص المرض، ومعرفة سببه، من غير إفراط ولا تفريط.

٢- إن هذه المراحل لا تعتبر تكراراً وليست متشابهة، ولا يغني أحدها عن الآخر وذلك لاختلاف المعلومات المستقاة من كل واحدة منها.

الخطوة الثانية: علاج المرض[٣] :

علاج اضطرابات الدورة الطمثية يعتمد اعتماداً كلياً على دقة التشخيص، ومن ثم

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (٦١ – ٦٣).

(٢) العقم وعلاجه (٥٣).

(٣) وعلى الطبيب عند اختياره لنوع العلاج أن يراعي القواعد التالية:

١- حفظ الصحة الموجودة.

٢- رد الصحة المفقودة قدر الإمكان.

٣- تحمل أدنى الضررين لإزالة أعظمهما.

٤- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

ينظر: نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب (٤٦).

معرفة سبب الاضطراب، فبمعرفة السبب يتحدد نوع العلاج[١] فإن كان الاضطراب ناشئاً عن خلل وظيفي – الأسباب الهرمونية – فيلجأ الطبيب إلى المعالجة الهرمونية كالأدوية المحتوية على هرمون البروجسترون والأستروجين، وكذلك أدوية هرمون البروجسترون، فإن هذه الأدوية لها دور فعال في تعديل الاضطرابات الهرمونية، ومن ثم تنظيم الدورة الشهرية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أسباباً مرضية ترجع إلى اضطراب الغدد الصم نفسها، كالدرقية مثلاً، ففي هذه الحالة تجب معالجة الغدة حتى تنتظم هرموناتها.

وإن كان سبب الاضطراب ما تعانيه المرأة من مشاكل صحية، كالأنيميا الحادة فيكون العلاج بإعطاء الحديد حتى ترتفع نسبته في الدم، مع الاهتمام بالغذاء الصحي[٢].

أما التهابات الجهاز التناسلي، فتعالج بأخذ المضادات الحيوية، وفي حالات الالتهابات المزمنة للغشاء المخاطي للرحم، وحالات وجود زوائد وأورام بسيطة، فإنها تعالج بإزالة الغشاء المخاطي عن طريق المهبل وفتحة عنق الرحم من غير جراحة وهذا ما يسمى بالكحت[٣].

لكن إن أسفر التشخيص عن وجود أورام – خبيثة أو حميدة – فسيجد الطبيب نفسه مضطراً إلى المعالجة الجراحية[٤].

وبالجملة فلكل سبب علاج، وقد يجتمع أكثر من سبب، وقد يحتاج الطبيب إلى أكثر من نوع من أنواع العلاج.

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٢٠٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٢٠٤، ٢١٢).

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على اضطرابات الحيض:

وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: أثر اضطراب الحيض على العبادات:

لمعرفة أثر اضطرابات الحيض على العبادات، نحتاج لبيان حكم هذا الحيض المضطرب، أهو حيض فيأخذ حكمه في تحريم الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن؟ أو استحاضة فيكون له أحكامها، من وجوب الصلاة، والصوم، وإباحة الطواف..؟

ولبيان الحكم، لابد من النظر في جميع صور الحيض المضطرب السابقة الذكر[١].

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن شدة الطمث غير مؤثرة على العبادات، وإن كان الأمر يحتاج إلى تدخل طبي؛ لأن الحالة غير الطبيعية الوحيدة في هذه الصورة هي ضياع كمية كبيرة من الدم، أمّا بالنسبة لعدد الأيام، والزمن الفاصل بين الطمثين، فإنها تبقى في حدودها الطبيعية.

ثانياً: كما اتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين – ندرة الطمث – فتعتبر من تباعد حيضها طاهراً وإن جاء وقت حيضها ما دامت لم تر الدم[٢]؛ لأن الطهارة أصل والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض وجب البناء على الأصل[٣].

---

(١) ينظر: ص (٩٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، رد المحتار (١/ ٤١٤)، المعونة (١/ ٧٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٧٧)، البيان (١/ ٣٤٧)، حاشية القليوبي مع كنز الراغبين (١/ ١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٤٨٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

أمَّا ما عدا هاتين الصورتين فقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله- ولبيان الخلاف لابد من بحث الصور التالية:

الصورة الأولى: زيادة الدم عن العادة:

إذا كان للمرأة عادة معروفة، كأن يأتيها الحيض خمسة أيام، أو ستة من كل شهر، ثم تطاول عليها الدم، فما حكم الدم الزائد عن العادة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: يعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً ما لم يتجاوز أكثر الحيض، فإن تجاوزه فهو استحاضة، وترد المرأة إلى عادتها، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، واختاره الموفق[٣] من الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى..﴾[٥].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه الحيض بأنه أذى، وعلق عليه أحكاماً تخصه، ولم يحده بحد معين، فدل ذلك على أنه رده إلى عرفهم، ولم ينقل عنهم اعتبار العادة فيما لو زاد الدم عنها مع دعاء الحاجة إليه فدل ذلك على عدم اعتبارها[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ١٧٩)، رد المحتار (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: البيان (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، أبو محمد موفق الدين، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها: المغني، والكافي، والمقنع والعمدة في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٥، وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥، وما بعدها) النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٥)، الإنصاف (٢/ ٤٣٧).

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٦) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩).

الدليل الثاني: أن عائشة[١] رضي الله عنها كانت النساء تبعث إليها بالدُّرجة[٢] فيها الكرسف[٣] فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٤][٥].

وجه الاستدلال: دلالة الحديث ظاهرة في الاعتداد بما زاد عن العادة، واعتباره حيضاً لأن عائشة رضي الله عنها أمرت النساء بالتريث، وعدم الاستعجال، حتى يرين الطهر يقيناً، ولم تأمرهن بالاغتسال بمجرد مرور وقت العادة[٦].

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل: بأن الأصل المتيقن في الدم الخارج من المرأة أن يكون حيضاً، والاستحاضة مشكوك فيها، فلا يرتفع يقين الحيض بمجرد الشك فيه.

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن أبيها، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت سبع، وبنى بها في المدينة وعمرها تسع سنين، اشتهرت بالعلم والفقه، من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، ماتت بالمدينة سنة ٥٧هـ.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٥٦-٣٦١)، الإصابة (٤/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) الدُّرَجة بالضم تأنيث دُرْج، وبالكسر وفتح الراء جمع دُرْج، وهو شيء صغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١١).

وقيل: هي ما تحتشي به المرأة من قطن وغيره لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أو لا ؟ ينظر: فتح الباري (١/ ٤٢٠) والذي يظهر أن معناها في هذا الحديث هو الأول.

(٣) الكُرْسُف: القطن، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٣)، فتح الباري (١/ ٤٢٠).

(٤) القصة البيضاء: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب طهر الحائض (٢/ ٨٠) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها.

ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ص(٥٦) وصححه النووي في المجموع . ينظر (٢/ ٣٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٨).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩).

الدليل الرابع: وعللوا للتفريق في الحكم بين ما إذا جاوز الدم الزائد أكثر الحيض، أو لم يجاوزه بما ذكره صاحب البدائع حيث قال: «ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين وما زاد على العشرة[١] استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي، فلا تترك الصلاة بالشك»[٢].

يمكن أن يناقش بما يلي:

١ - أن هذا الدليل مبني على القول بتحديد أكثر الحيض، والأرجح - والله أعلم - عدم التحديد ما لم يطبق عليها الدم.

٢ - وعلى فرض التسليم بتحديد أكثر الحيض فإنه لا يسلم إلحاق الدم الزائد عن العادة بالاستحاضة، بل يجب أن يلحق بالحيض؛ لأنه الأصل في الدم الخارج من المرأة وغيره مشكوك فيه، واليقين لا يرتفع بمجرد الشك.

الدليل الخامس: أنه بالتتبع في أحوال النساء نجد أن الغالب فيهن عدم اطراد العادة بل تختلف من وقت إلى وقت، ومن حال إلى حال، فوجب اعتبار ذلك فيهن وعدم إغفاله[٣].

---

(١) بناء على قول الحنفية بأن أكثر الحيض عشرة أيام، بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثره خمسة عشر يوماً، والأرجح عدم التحديد ما لم يطبق عليها الدم؛ لعدم ورود دليل في ذلك، ينظر في خلاف الفقهاء في أكثر الحيض: فتح القدير (١/ ١٦٤) تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، الاستذكار (١/ ٣٤١)، فتح العزيز (١/ ٢٩١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦) المغني (١/ ٣٨٨) ، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١/ ٤٨١) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٨).

القول الثاني: يعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة، وهو رواية عند المالكية[١].

ويمكن أن يستدل لهم بأن: الأصل المتيقن في الدم الخارج من المرأة أنه حيض واليقين لا يرتفع بالشك بل بيقين مثله[٢]، فإذا جاوز الدم أكثر الحيض تَيَقَّنَّا الطهارة فارتفع حكم الحيض عن الدم، وأخذ حكم الاستحاضة.

يمكن أن يناقش بأن: هذا الدليل مبني على القول بتحديد مدة أكثر الحيض والأرجح خلافه ما لم يطبق عليها الدم.

القول الثالث: لا يعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً إلا أن يتكرر ثلاثاً، وقيل مرتين شريطة ألا يتجاوز أكثر الحيض، فإن تجاوزه فهو استحاضة، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

ودليلهم:

أن الدم الزائد عن العادة مشكوك فيه، ولا يمكن حسابه من العادة حتى يتكرر؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، بل لابد من التكرار، ويعضد ذلك قول النبي ﷺ في المستحاضة: (**تدع الصلاة**

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٤)، الكافي (١/ ١٨٨)، الاستذكار (١/ ٣٤١)، التاج والإكليل (١/ ٥٤٢) شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، المجموع المذهب (١/ ٣٥)

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٧)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

أيام أقرائها)[1]، والأقراء جمع، وأقل الجمع ثلاثة[2][3].

يمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: يسلم القول بأن العادة لا تسمى بذلك إلا بعد المعاودة والتكرار، إلا أننا لا نسلم اشتراط ذلك في الدم حتى يكون حيضاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الحيض في كتابه ووصفه بأنه أذى، ولم يقدره بعدد،ولم يشترط فيه التكرار، ومن اشترط ذلك فعليه الدليل.

ثانياً: أمّا الاستدلال بحديث: (**تدع الصلاة أيام أقرائها**) فضعيف[4]؛ لا يحتج به وعلى فرض صحته، فلا دلالة فيه على اعتبار التكرار في الدم حتى يكون حيضاً، بل كل ما

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ١٩٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم [٢٩٧] ص(٥٤) بلفظ: والوضوء عند كل صلاة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم [٦٢٥] ص(٨٨) كلهم من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكر لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به». وضعف أبو داود هذا الحديث، ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٠)، سنن أبي داود (٥٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٩): «ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً أنه أمر المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، والوضوء عند كل صلاة، وإسناده ضعيف».

(٢) ينظر: في خلاف الفقهاء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢ وما بعدها)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

فيه أن النبي ﷺ ردَّ المستحاضة التي استمر معها الدم بحيث لا تطهر إلى أيام حيضها السابق، وهذه بخلاف من زاد دم حيضها عن العادة فقط، ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[١]، فلم تأمرهن بالاغتسال بمجرد انتهاء وقت العادة بل أمرتهن بالانتظار حتى يرين الطهر يقيناً وإن زادت المدة.

القول الرابع: إذا زاد الدم عن العادة فإن المرأة تبقى عادتها وتستظهر فوقها ثلاثاً ما لم تتجاوز بالاستظهار أكثر الحيض، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، وهو المذهب عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن امرأة[٣] كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها: (**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استطهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي**)[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (١٠٦).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٧٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٤٢)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧). والاستظهار: الاستيثاق والاستعانة، والظهير: المعين، الحاوي (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) هي أسماء بنت مرشد الحارثية، ينظر: السنن الكبرى (١/ ٤٨٩)، الاستذكار (١/ ٣٤١).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب في الحيض رقم [١٥٦٨] (١/ ٤٨٩) من طريق حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ وذكر الحديث، وقال: «قال الشيخ أبوبكر بن إسحاق: "الخبر واه"»، ينظر: السنن الكبرى (١/ ٤٨٩) وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد من طريق إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن حرام بن عثمان عن محمد وعبدالرحمن ابني جابر بن عبدالله عن أبيهما عن أسماء بنت مرشد ... وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه»، حتى لقد قال الشافعي: «الحديث عن حرام بن عثمان حرام». وسئل مالك عن حرام بن عثمان فقال: «ليس ثقة». الاستذكار (١/ ٣٤١، ٣٤٢) وينظر: المحلى (٢/ ٢١٧).

فالحديث نص في الموضوع.

يناقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

الدليل الثاني: أن الدم الزائد عن العادة، دم خارج من البدن أشكل أمره، فاحتيج إلى التمييز بينه وبين غيره، فجاز اعتبار الثلاثة كلبن المصرَّاة[(١)(٢)].

ويمكن أن يناقش: أن القياس على لبن المصراة قياس مع الفارق؛ لأن العلة التي لأجلها خير المشتري هي دفع الغبن عنه بتوهم غزارة اللبن، وحتى يعلم مقدار ما تدره من اللبن حقيقة، وإلا فاللبن نوع واحد قبل التصرية وبعدها، وهذا المعنى غير موجود في الاستظهار؛ لأنه لم يميز لنا بين الحيض، والاستحاضة، ومن ثم فلا معنى للقول به.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول القائل: بأن الدم الزائد عن العادة حيض ما لم يستمر بها بحيث تكون مستحاضة، وإنما ترجح هذا القول لما يأتي:

١ - قوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - إن الحيض ينزل نتيجة لانسلاخ الغشاء المبطن للرحم ، وهذا الانسلاخ له وقت لا يتجاوزه في الغالب بالنسبة للمرأة الواحدة نفسها في الأحوال والظروف الطبيعية، إلا أن المرأة قد تتعرض لظروف صحية أو أزمات نفسية؛ فتتأثر بذلك هرمونات التناسل مسببةً خللاً في عملها مما يترتب عليه صور من اضطرابات الحيض المختلفة، ومنها: زيادة الدم عن العادة.

---

(١) المصرَّاة: هي الشاة يحبس لبنها في ضرعها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع فيه اللبن، لإيهام المشتري بغزارة لبنها. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٢٣٦).

وحديث لبن المصراة رواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة رقم [٣٨٣١] ص(٦٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر**).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٧٤).

الصورة الثانية: نقصان دم الحيض عن العادة:

إذا كان من عـادة المرأة أن تحيض خمسة أيام، أو ستة أو سبعة ثم انقطع الدم عنها ورأت الطهر قبل ذلك، فهل يعد ذلك طهراً صحيحاً، أو لا بد من الانتظار مدة العادة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام العادة فإنها تعتبر طاهراً، تغتسل، وتصلي، وتصوم، ويحل لزوجها وطؤها، وإليه ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] شريطة ألا ينقص الدم عن أقل الحيض عند الشافعية والحنابلة[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: ذكر الله سبحانه وتعالى الحيض في كتابه، ووصفه بأنه أذى، وعلق عليه أحكاماً، ولم يقدره بمدة، فمتى وجد ثبت حكمه، ومتى زال زالت أحكامه[(٦)].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٦)، التاج والإكليل (١/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: البيان (١/ ٣٤٩)، المجموع (٢/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

(٤) بناء على قولهم بتحديد مدة أقل الحيض خلافاً للمالكية، فهو عندهم يوم وليلة. ينظر في خلاف الفقهاء في مسألة أقل الحيض: فتح القدير (١/ ١٦٣)، رد المحتار (١/ ٤١٣)، المعونة (١/ ٧١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، فتح العزيز (١/ ٢٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٣٩٢).

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٦) ينظر: البيان (١/ ٣٤٩)، المغني (١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

الدليل الثاني: قول عائشة رضي الله عنها السابق، والذي جاء فيه: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[١].

وجه الاستدلال: قول عائشة رضي الله عنها هذا دليل على أن الطهر إنما يكون بانقطاع الدم وحصول النقاء، سواء أكان في أثناء عادتها، أم بعده.

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل)[٢].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر المرأة بالاغتسال بمجرد رؤية الطهر، سواء طالت أيام حيضها أم قصرت وافقت عادتها أم لا.

القول الثاني: إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام العادة فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم احتياطاً، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تمضي عادتها، وهذا القول مذهب الحنفية[٣] شريطة ألا ينقص الدم عن أقل الحيض[٤].

ودليلهم: أن الحيض متيقن، والطهر قبل تمام العادة مشكوك فيه؛ لأن عود الحيض زمن العادة غالب؛ فوجب الاحتياط بأداء الصلاة والصوم وترك الوطء[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص(١٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع(١/ ١٢٨) من طريق ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال...». ورواه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٧)، في كتاب الحيض والاستحاضة، وقال عنه: هذا إسناد في غاية الجلالة.

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، رد المحتار (١/ ٤٢٥).

(٤) وهو عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها، ينظر: فتح القدير (١/ ١٦٣) رد المحتار (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر: الهداية مع فتح القدير (١/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، رد المحتار (١/ ٤٢٥).

يناقش: بما جاء في المحلى[١]: «... وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألاَّ تفطر، ولا تدع الصلاة، وألا يحرم وطؤها حتى تتم يوماً وليلة في قول من يرى ذلك أقل الحيض، أو ثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض فإذ لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الإسلام فقد ظهر فساد قولهم».

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول، القائل: بطهارة المرأة متى ما رأت الطهر، وإن نقصت أيام حيضها عن عادتها، وذلك لقوة أدلته وضعف دليل الحنفية بما ورد عليه من مناقشة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب، والسنة، ولم يقدر لا أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة»[٢].

الصورة الثالثة: عود الدم بعد الطهر:

إذا طهرت المرأة من الحيض، ثم عاد إليها الدم، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يعود إليها الدم في زمن العادة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: إن الدم العائد بعد الطهر زمن العادة حيض، وإليه ذهب الحنفية[٣]

---

(١) (٢/ ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٤].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه الحيض بأنه أذى، فمتى وجد الأذى في وقت يصلح أن يكون حيضاً ثبت حكمه، ومتى زال زال حكمه[٥].

الدليل الثاني: أن الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة، دم صادف زمنها، فأشبه ما لو لم ينقطع، لأن الدم يسيل تارة وينقطع تارة، وعوده في زمن العادة غالب[٦].

القول الثاني: إن الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة ليس بحيض حتى يتكرر وهذا القول رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي[٧][٨].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٢٤)، البيان (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٤٤).

(٤) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٥) ينظر: البيان (١/ ٣٤٩)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، فتاوى أركان الإسلام (٢٥٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البيان (١/ ٣٤٩)، المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨) الشرح الكبير (١/ ٤٤٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٧) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، أبو القاسم صاحب المختصر المعروف، توفي سنة ٣٣٤هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٤، وما بعدها)، المنهج الأحمد (٢/ ٥١).

(٨) ينظر: المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٥).

ودليلهم:

أن الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة، دم عائد بعد طهر صحيح؛ فلا يكون حيضاً، قياساً على الدم العائد بعد العادة[١].

يمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، ومن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل مبني على القول بأقل الطهر بين الحيضتين، والأصح أنه لا حد لأقله[٢].

القول الثالث: أن الدم العائد بعد الطهر زمن العادة دم مشكوك فيه فتصلى، وتصوم، وتقضي الصوم احتياطاً، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٣].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥).

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في أقل الطهر بين الحيضتين على أقوال أشهرها:

القول الأول: إنه لا حد لأقله، وهو الصحيح والله أعلم وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني: إن أقله ثلاثة عشر يوماً وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: إن أقله خمسة عشر يوماً وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ١٧٧)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، فتح العزيز (١/ ٢٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٣٩٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٥).

ودليلهم:

أن الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة، دم مشكوك فيه؛ لتردده بين الحيض والاستحاضة، فوجب أخذ الاحتياط فيه بأداء العبادات، مع قضاء الصوم، قياساً على الدم العائد في مدة النفاس[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بأن الدم العائد بعد الطهر في زمن العادة حيض؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - ولأن السبب في نزول دم الحيض هو انسلاخ الغشاء المبطن للرحم بعد نضجه بفعل هرمونات المبيض، وهذا الانسلاخ قد يتوالى في الأحوال الطبيعية، وأحياناً قد يتخلف انسلاخ بعضه، ويتأخر؛ لأسباب مرضية مسبباً انقطاعاً للدم ثم عوده، وهذا لا يخرجه عن كونه حيضاً.

الحالة الثانية: عود الدم بعد العادة:

صورة المسألة: إذا طهرت المرأة من حيضها المعتاد ثم عاد إليها الدم، فما حكم هذا الدم العائد بعد العادة؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الدم العائد بعد العادة إن كان بينه وبين دم العادة أقل الطهر بين الحيضتين فأكثر، وبلغ الدم العائد أقل الحيض فأكثر، ولم يجاوز أكثره، فهو حيض مستأنف[2].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: رد المحتار (١/ ٤١٩)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، المغني (١/ ٤٣٩).

أما إن عاد لدون ذلك فقد اختلفت آراء المذاهب في ذلك، وبيانها كما يأتي:

القول الأول: إذا كان الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، فإن الطهر لا يصلح للفصل بين الدمين، ويكون كالدم المتوالي، فإن لم يجاوز عشرة أيام جلستها كلها، وإن جاوز رُدت إلى عادتها، وهذا القول رواية أبي يوسف[1] عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عندهم[2].

مثاله: امرأة حيضها المعتاد ثلاثة أيام، ثم طهرت أربعة أيام، ثم عاد إليها الدم ثلاثة أيام، فإن الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، لذا لا يصلح للفصل بين الدمين؛ فيكون كالدم المتوالي، فتحسب ثلاثة حيضها مع أربعة طهرها مع الدم العائد وهو الثلاثة، فيكون مجموع أيامها عشرة، وهي أكثر الحيض، فتجلسه جميعه وتعتبره حيضها.

أما إن كان حيضها المعتاد ثلاثة أيام ثم طهرت بعده خمسة أيام ثم عاد إليها الدم أربعة أيام، فإن الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً؛ فلا يصح للفصل، فتعتبره كالدم المتوالي، فيكون مجموعه اثني عشر يوماً، أي أنه تجاوز أكثر الحيض فترد إلى عادتها وهي الثلاثة[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الطهر بين الدمين إذا نقص عن أقل الطهر بين الحيضتين، صار طهراً فاسداً، لا تتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعاً، ومن ثم فلا يصلح للفصل بين الدمين فيكون كله كالدم المتوالي[4].

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الشهير بأبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، له الخراج والآثار، وأدب القاضي، توفي سنة ١٨١هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٣)، الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠ ومابعدها)، الفوائد البهية (٢٢٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، رد المحتار (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل مبني على القول بأقل الطهر بين الحيضتين، والصحيح أنه لا حد لأقله لعدم ورود دليل شرعي صحيح في ذلك، فمتى رأت المرأة الدم فهو حيض ومتى رأت الطهر فهو طهر.

الدليل الثاني: أن استيعاب الدم لمدة الحيض بأكملها ليس بشرط للحكم عليه بأنه حيض فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة[1][2].

يمكن أن يناقش: لا يسلم ما قيل؛ وذلك لمخالفته للنصوص الشرعية، فالله سبحانه وتعالى ذكر الحيض ووصفه بالأذى وعلق عليه أحكاماً، والطهر لا يوصف بذلك، والنبي ﷺ ذكر الحيض ووصفه بصفات تدل عليه وقال: (**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**)[3] فكيف يوصف الطهر بذلك؟ وعائشة رضي الله عنها أرشدت النساء إلى معرفة الطهر

---

(١) فإن شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول، فتح القدير (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة رقم [٣٠٤] ص(٥٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة رقم [٢١٧] ص(٢٩) من طريق عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٣٠٦)، وضعفه بسبب اضطراب سنده، وقال: «ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لأنه قال فيه مرة عن عائشة، وقال فيه مرة عن فاطمة بنت أبي حبيش» (مشكل الآثار ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وقال عنه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١): «صحيح على شرط مسلم»، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٤): «...وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدح». وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٨١).

الصحيح برؤية القصة البيضاء[١]، فما الفائدة المرجوة من معرفتها إذا كان الحكم عليها سيتغير بعود الدم بعدها؟

القول الثاني: إذا عاد الدم بعد طهر المرأة من حيضها، وكان الفاصل بين الدمين دون أقل الطهر، فإن العائد من الدم حيض، فتلغي أيام الطهر وتلفق أيام الدم فقط، فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة -على القولين-[٢] كانت بعده مستحاضة، وإليه ذهب المالكية[٣].

جاء في التاج والإكليل[٤]: «إذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دماً، قال: إن كان الدم الثاني قريباً من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة واحدة وإن تباعد ما بينهما فالثاني حيض مؤتنف»[٥].

ودليلهم:

قياس تأخر بعض الحيض عن بعضه الآخر، على ما إذا تأخر الحيض عن وقته، فكما أن الحيض إذا تأخر عن وقته لم يخرج عن كونه حيضاً فكذلك بعضه[٦].

القول الثالث: يكون الدم العائد بعد طهر المرأة من حيضها حيضاً إذا تكرر مرتين أو ثلاثاً، وكان الفاصل بين الدمين دون أقل الطهر، وكان بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥) ص(١٠٦).

(٢) وهما: أن تجلس عادتها وتستظهر بثلاث، وقيل: تجلس إلى أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقد سبق ذكرهما في مسألة: زيادة دم الحيض عن العادة، ينظر: القول الثاني، والرابع من المسألة ص(٩٩،١٠١) وينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٩٣، ٩٤).

(٣) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦).

(٤) (١/ ٥٤١).

(٥) مؤتنف: أي مبتدئ، أي بداية حيضة جديدة.

ينظر: مختار الصحاح (٢٨) مادة أنف.

(٦) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٥١).

طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً، وإلا كان استحاضة، وهو المذهب عند الحنابلة[١] .

مثاله: لو حاضت المرأة خمسة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم عاد إليها الدم خمسة أيام فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة يلفق الدم الثاني إلى الأول، بشرط أن يتكرر؛ لأن الطهر الفاصل بين الدمين دون أقل الحيض، وإذا ضم الدم الثاني إلى الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً[٢].

أما إن حاضت خمسة، ثم طهرت ستة، ثم عاد إليها الدم خمسة، فلا يكون حيضاً بل استحاضة؛ لأن بين طرفي الدمين أكثر من خمسة عشر يوماً[٣].

وإن رأت يوماً دماً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم عاد إليها الدم يوماً، وتكرر، كان الدم الثاني حيضاً مستأنفاً[٤] لا يمكن ضمه إلى الدم الأول؛ لأن الطهر الفاصل بين الدمين أقل الطهر لا دونه، وإن كان بين طرفي الدمين خمسة عشر يوماً، لأنه لا بد من الشرطين حتى يكون الدم العائد حيضاً تابعاً للأول.

ولم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه من كتبهم، إلا أن قولهم هذا مبني على مذهبهم في أقل الطهر بين الحيضتين، وأكثر الحيض.

القول الرابع: وهو مذهب الشافعية وبيانه كما يأتي.

إذا عاد الدم بعد طهر المرأة من حيضها، ولم يجاوز الخمسة عشر، فهو حيض بلا خلاف[٥]، وفي الطهر بين الدمين قولان[٦] .

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٣٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٧)، كشاف القناع (١/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤٣٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٧)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٧)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٨)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٦٩)، المجموع (٢/ ٥٠٢).

(٦) سيأتي ذكرهما في المسألة التالية وهي: حكم الطهر المتخلل بين دمين.

وإن جاوز الخمسة عشر فقولان:

أحدهما: هو استحاضة ويكون حيضها الأول، وهذا القول هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين[(١)].

جاء في حاشية القليوبي[(٢)(٣)]: «لو رأت ثلاثة دماً، ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دماً، أو اثني عشر دماً، ثم ثلاثة نقاء، ثم ثلاثة دماً، فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الأولى والاثنا عشر في الثانية»

والثاني: التفريق بين ما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعده، وما إذا اتصل، فإن اتصل فهي مستحاضة ويكون حيضها الأول، أما إن انفصل فيكون ما بعد الخمسة عشر استحاضة، وما قبله كالحكم فيما إذا عاد إليها الدم بعد الطهر ولم يجاوز الخمسة عشر، وإلى هذا القول ذهب أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: البيان (١/ ٣٩٦)، المجموع (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، حاشية القليوبي (١/ ١٥١).

(٢) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن سلامة القليوبي، نسبة لقرية قليوب بشرقية مصر، عالم مشارك في كثير من العلوم له مصنفات منها: حاشية على شرح الآجرومية في النحو، وتذكرة القليوبي في الطب، ومنسك الحج، توفي سنة ١٠٦٩هـ.

ينظر: الأعلام (١/ ٩٢)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٨)، هدية العارفين (١/ ١٦١).

(٣) (١/ ١٥١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السايب، يكنى: بأبي محمد، وقيل: أبي عبدالرحمن، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه عن الشافعي، كان إماماً مبرزاً، لم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي مثله، وأبوه من فقهاء أصحاب الشافعي توفي سنة ٢٢٢هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٩٦، ٣٩٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣)، طبقات الفقهاء (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٧٦)، البيان للعمراني (١/ ٣٩٦)، فتح العزيز (١/ ٣٤٦)، المجموع (٢/ ٥٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: دليلهم على اعتبار الدم العائد بعد الطهر من الحيض إذا لم يتجاوز أكثر الحيض حيضاً، ما يلي:

١ - أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، وليس من شرطه الاستمرار، فإذا نزل في زمن الإمكان، وهو زمن الحيض، ولم يجاوز أكثره كان حيضاً[١].

٢ - أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى، وأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، وليس هناك ما يستدل به على الحيض إلا وجود الدم في زمن الإمكان[٢].

ثانياً: أما دليلهم على اعتبار الدم العائد بعد الطهر استحاضة إذا جاوز الخمسة عشر فما يلي:

أن الدم العائد بعد الطهر من الحيض، إذا جاوز الخمسة عشر، فقد جاوز أكثر الحيض فاختلط الحيض بالاستحاضة، ولا مرجح لأحدهما، فنرجع إلى الأصل المتيقن وهو الدم الأول، ويكون حيضها، وما عداه استحاضة[٣]؛ لأنه مشكوك فيه.

يمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل مبني على القول بأكثر الحيض، وأقل الطهر والصحيح عدم التحديد.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - وأحكم القول بأن الدم العائد بعد طهر المرأة من حيضها حيض إن نزل على صفته، أما إن عاد على غير صفته، كأن يكون نقطاً، أو صفرة وكدرة، أو كغسالة اللحم، أو غير ذلك مما ليس له صفة الحيض، فيكون له حكم الاستحاضة، تتوضأ منه وتصلي وتصوم وتوطأ... وإنما ترجح هذا القول لعدة اعتبارات منها:

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩).

(٢) البيان (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: البيان (١/ ٣٩٦)، المجموع (٢/ ٥٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

١- اضطراب أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة وتشعبها، من غير مستند شرعي صحيح يعتمد عليه.

يقول ابن عبدالبر[١] بعد ذكره لهذه المسألة والخلاف فيها: «وقد ذكرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم، وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذكروه لأنفسهم، لما فيه من التطويل والتشغيب[٢] ولأن الحيض ومقداره، والنفاس ومدته مأخوذ أصلها من العادة والعرف والآراء والاجتهاد فلذلك كثر بينهم فيه الاختلاف والتشغيب»[٣].

٢- صعوبة الأخذ بهذه الأقوال، ففي إلزام المرأة بشيء منها حرج ومشقة، وهما منفيان شرعاً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقال جل من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

٣- أن الأصل في الدم الخارج من المرأة الحيض، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين فإذا نزل الدم على صفته فهو حيض؛ لأنه الأصل، أمّا إن تغير فلا يكون حيضاً للشك فيه

---

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي، أبو عمر، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، والاستذكار، والكافي في الفقه، والاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، طبقات الحفاظ (٤٣٢، ٤٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤-٣١٦).

(٢) التشغيب: تهييج الشر.

ينظر: مختار الصحاح (٣٤٠) مادة شغب.

(٣) الاستذكار (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٤) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٥) جزء من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

فتكون طاهراً استصحاباً للأصل وهو الطهر الذي قبله، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[1]، واليقين لا يزول بالشك[2].

٤ - أن السبب في نزول دم الحيض - كما سبق أن بينا - هو انسلاخ الغشاء المبطن للرحم بعد نضجه، عند عدم حصول الحمل، وهذا الانسلاخ يكون متوالياً في الأحوال الطبيعية إلا أنه قد تختل الهرمونات المسؤولة عن ذلك فتسبب تأخراً في نضج بعض أجزاء الغشاء ومن ثم يتأخر انسلاخه مسبباً تقطعاً في نزول الدم، وهذا لا يخرجه عن كونه حيضاً.

الصورة الرابعة: النقاء المتخلل بين دمين:

بعد أن بينا حكم الدم العائد بعد الطهر من الحيض، وذكرنا خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك، بقي أن نعرف حكم النقاء المتخلل بين الدمين، هل هو طهر فيأخذ أحكامه؟ أو حيض فيكون له حكمه؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن النقاء بين الدمين إذا كانت مدته أقل الطهر فأكثر فإنه طهر صحيح، وأن الدم بعده إذا بلغ أقل الحيض فأكثر فهو حيض مستأنف[3].

ثانياً: كما اتفقوا على أن كل موضع حكمنا فيه بالاستحاضة على الدم العائد فإن النقاء قبله طهر صحيح[4].

ثالثاً: إلا أنهم اختلفوا في النقاء بين الدمين إذا كان دون أقل الطهر، وحُكم على الدم الذي بعده بالحيض، هل هو طهر أو حيض؟

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ١٧٦، ١٧٧)، المعونة (١/ ٧٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ !٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٤١١، ٤١٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٤) المراجع السابقة.

وخلافهم إنما هو في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والوطء، لا في انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً[(١)].

وبالجملة فلهم في هذه المسألة قولان، هما:

القول الأول: إن النقاء بين الدمين طهر، وإليه ذهب المالكية[(٢)]، وهو قول عند الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بالأذى، وليس هناك ما يستدل به على الحيض إلا وجود الدم، ولا ما يستدل به على الطهر إلا النقاء[(٦)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)[(٧)].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٤)، المعونة (١/ ٧٥)، فتح العزيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٣)، كشاف القناع (١/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، تنوير المقالة (١/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩)، المجموع (٢/ ٥٠١)، ويسمى بقول التلفيق، أو اللقط.

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٦) البيان (١/ ٣٤٩)، فتح العزيز (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر رقم [٣٣١] ص(٥٧) من طريق هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال: الحديث نص في الموضوع؛ لأن الإدبار إنما يعرف بانقطاع الدم وحصول النقاء[١].

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل)[٢].

حيث أمرها بالاغتسال بمجرد رؤية النقاء، وهذا دليل على اعتبارها طاهراً، سواء عاد إليها الدم بعده أم لم يعد.

الدليل الرابع: أن أيام الدم حقيقة لا يحكم عليها بالطهر، فكذلك ينبغي ألا يحكم على أيام النقاء حقيقة بالحيض؛ وذلك إعطاءً لكل حالة حكمها[٣].

القول الثاني: إن النقاء بين الدمين حيض، وهو مذهب الحنفية[٤]، والقول الأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط؛ لأن الحائض لا يسيل منها الدم على الدوام بل ساعة وساعة؛ لذا لا تعد ساعات الانقطاع طهراً[٧].

---

(١) التهذيب (١/ ٤٦٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٢) ص(١١٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، رد المحتار (١/ ٤١٩).

(٥) ويسمى بقول السحب، أي أن أيام الدم تسحب على أيام الطهر ويكون كله حيضاً، ينظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩)، المجموع (٢/ ٥٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: الفروع (١/ ٢٣٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١٩)، فتح القدير (١/ ١٧٥)، التهذيب (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩)، فتح العزيز (١/ ٣٤١).

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بأن دم الحيض لا يسيل على الدوام بل ينقطع ساعة وساعة إلّا أن انقطاعه هذا ليس نقاءً تاماً بحيث لو أدخلت المرأة قطنة خرجت بيضاء نقية، بل هو انقطاع لا يخلو من أثر الدم وهذا مسلم بعدم الطهارة فيه[1]، أما إن زاد على ذلك فلا.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بأن النقاء بين الدمين طهر وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

٢ - ولأن الأخذ بهذا القول يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية، وعدلها، حيث إنه لا يوجد دليل شرعي يلزم المرأة بأداء العبادة مرتين، فإما أن تجب وتبرأ بها الذمة، أو لا.

الصورة الخامسة: تقدم الحيض، وتأخره عن وقته المعتاد:

صورة المسألة: لو كان من عادة المرأة أن يأتيها الحيض كل ثمانية وعشرين يوماً، فاضطرب حيضها فتقدم، أو تأخر، وهو ما يسمى عند الفقهاء بانتقال العادة، فهل تعتد به وتعتبره حيضاً أو لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ومحل الخلاف في الحيض المتقدم، إن تقدم وأتى بعد مضي أقل الطهر بعد الحيضة السابقة له فأكثر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧٣) حيث جاء فيها: «...ثم القولان إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف... قلت: الصحيح المعتمد في الفرق أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهذه حالة حيض قطعاً طالت أم قصرت، والنقاء: أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت بيضاء»، وينظر: فتح العزيز (١/ ٣٤٢).

القول الأول: يعتبر الدم المتقدم عن العادة، أو المتأخر عنها حيضاً وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنه أذى، ومنع من قربان النساء زمنه، من غير أن يحده بحد، ولا وقته بوقت، فدل ذلك على أنه متى وجد الأذى وجد حكمه، ومتى زال الأذى زال حكمه، سواء تقدم عن وقته المعتاد أم تأخر[(٦)].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، والذي جاء فيه من قولها: (فلما جئنا سَرِف[(٧)]، طمثت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: (ما يبكيك؟) قلت:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٨٣) إلَّا أن أبا حنيفة، ومحمد ابن الحسن لا يعتبران هذا الحيض عادة لها بحيث ترد إليه إذا استحيضت إلا إذا تكرر مرتين، بينما عند أبي يوسف تثبت العادة بمرة واحدة، جاء في مجمع الأنهر: «وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رأت خلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإنها ترد إلى أيام عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ترد إلى آخر ما رأت» (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب (١/ ٤٥٢)، البيان (١/ ٣٦٦)، المجموع (٢/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ١٥٩).

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٦) ينظر: البيان (١/ ٣٤٩)، المغني (١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

(٧) سَرِف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، موضع على بعد عشرة أميال من مكة، وقيل أقل، وقيل أكثر، وفيها أعرس النبي ﷺ بميمونة رضي الله عنها مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وفيها ماتت.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٧٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٢).

لوددت والله أني لم أحج العام قال: (**لعلك نفست**[١]؟) قلت: نعم؛ قال: (**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[٢].

وجه الاستدلال: بكاء عائشة رضي الله عنها عندما جاءها الحيض، دليل على تقدمه عن وقته، لأنه لو جاء في وقته المعتاد لما صعب واشتد عليها، ومع ذلك حكم النبي ﷺ على هذا الدم المتقدم بأنه حيض، بدليل قوله لها: (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت**)، دون أن يسألها هل وافق عادتها أو تقدم عليها[٣].

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم:

بالقياس على ما إذا تأخرت عادة المرأة عن وقتها، فإنه لا قائل يقول: بعدم طهارتها، وأنها تجلس أيام عادتها لا تصلي، ولا تصوم، فكذلك ينبغي هنا إذا تقدمت، أن تكون حيضاً، لا تصلي فيه ولا تصوم.

القول الثاني: لا يعتبر الدم المتقدم عن العادة، أو المتأخر عنها حيضاً إلّا إذا تكرر ثلاثاً وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، فتصوم فيه، وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه، فإذا تكرر صار عادة، فتعيد صوم فرض ونحوه[٤].

---

(١) نَفِسْت: حضت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست رقم [٢٩٤] ص(٥٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام رقم [١٢١١] ص(٥٠٧).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠٢)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ للمستحاضة: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)**[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى أيامها المعتادة، فدل ذلك على اعتبار العادة، والعادة مأخوذة من العود، والعود لا يحصل بالمرة بل لا بد له من التكرار[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يسلم القول بأن العادة مأخوذة من العود، والعود لا يحصل بالمرة بل لا بد فيه من التكرار، إلّا أنه لا يشترط للحكم على الدم النازل بأنه حيض أن يتكرر؛ لأن النبي ﷺ إنما اعتبر العادة في حق من استمر معها الدم، فلا تعرف حيضها من استحاضتها فردها إلى ما اعتادته قبل ذلك، وأما من تقدم حيضها، أو تأخر عن العادة فليست مستحاضة، لذا فالدليل ليس في محل النزاع، يقول ابن قدامة: «ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً، ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلاً»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٩] ص(١٤٩) من طريق عروة عن عائشة قالت: (إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم...) الحديث.

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٠).

(٣) المغني (١/ ٤٣٥).

الوجه الثاني: أن القول باعتبار التكرار للحكم على الدم المتقدم أو المتأخر عن العادة بالحيض، قد يؤدي إلى خلو كثير من النساء عن الحيض؛ وذلك عندما لا يعاودها الدم في نفس وقته، ويستمر في التنقل، فلا تثبت لها عادة، ومن ثم فلا يحكم لها بحيض[1].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(تدع الصلاة أيام أقرائها)**[2].

وجه الاستدلال: الأقراء في الحديث جمع، وأقل الجمع ثلاثة[3]، وعليه فلا يثبت لها حكم الحيض إلا إذا تكرر ثلاثاً.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[4].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فهو وارد في شأن المستحاضة لا فيمن تقدم حيضها أو تأخر.

القول الثالث: لا يعتبر الدم المتقدم أو المتأخر عن العادة حيضاً إلَّا إذا تكرر مرتين وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

ودليلهم:

أن العادة مأخوذة من المعاودة، والمعاودة لا تحصل بالمرة بحال، بل لا بد من عودها مرة ثانية[6].

يناقش: بما نوقش به الدليل الأول من أدلة القائلين باشتراط التكرار ثلاثاً.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش(١) ص(١٠٩).

(٣) المغني (١/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٤٣٢)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٠).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٠).

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - وأحكم القول الأول القائل بأن الدم المتقدم عن العادة أو المتأخر عنها حيض؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة، ولأن غالب النساء لا تثبت لهن عادة، بل تتقدم أحياناً، وتتأخر أخرى، ولو اشترطنا التكرار للحكم على الدم بالحيض لأدى ذلك إلى خلو بعض النساء من الحيض مع نزوله في وقت الإمكان، وعلى صفته.

الفرع الثاني: أثر اضطراب الحيض على إيقاع الطلاق:

إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته، فيجب عليه أن يوقعه على الوجه المشروع، بأن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1] أي طاهرات من غير جماع[2].

وقد طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[3] زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: (**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض**

---

(١) جزء من الآية (١) سورة الطلاق.

(٢) هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع)، رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة رقم [٣٤٢٣، ٣٤٢٤] ص(٤٧٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة رقم [٢٠٢٠] ص(٢٨٩) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: (فأما الطلاق الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع)، رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق رقم [١٠٩٣٠] (٦/ ٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق (٧/ ٣٢٥)، من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح الأثرين عن ابن مسعود وابن عباس الألباني في إرواء الغليل رقم [٢٠٥١] (٧/ ١١٨).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، شهد الخندق وما بعدها ولم يشهد غيرها لصغره، من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، اعتزل الفتنة، توفي سنة ٧٣هـ بمكة وعمره ٨٧ سنة.

ينظر: تاريخ الصحابة (١٤٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله)[١].

وبناء على ما سبق، فكيف تُطلق من اضطرب حيضها بسبب المرض؟

سأبين ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: طلاق من تقطع حيضها فترى يوماً دماً ويوماً نقاء":

يحرم إيقاع الطلاق في النقاء المتخلل بين دم الحيض[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير رقم [٤٩٠٨] ص(٨٧٢)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم [٣٦٥٧] ص(٦٢٨) كلاهما من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٢) خلافاً لابن حزم الظاهري رحمه الله، فيما يظهر والله أعلم، حيث ذهب إلى أن النقاء المتخلل بين الدمين طهر صحيح تنتهي به العدة، فإذا كان هذا هو مذهبه في العدة، فينبغي أن يكون مذهبه في الطلاق كذلك، ينظر: المحلى (٢/ ٢٠١).

(٣) بناء على قولهم في النقاء المتخلل بين الدمين، وأنه كالدم المتوالي، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩) فتح القدير (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٨٠) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠٢).

(٦) لم أجد للحنابلة نصاً - فيما اطلعت عليه من كتبهم - على عدم جواز الطلاق في النقاء المتخلل بين دم الحيض، إلَّا أنه يفهم من كلامهم، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٩): «ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض». ولم يقل بعد الحيض، والطلاق السني هو ما كان في طهر لم يجامع فيه بحيث تستقبل به المرأة العدة، والطلاق في النقاء بين الدمين لا تستقبل به المرأة العدة؛ وذلك لعدم الاعتداد بالدم العائد بعده في حساب العدة، لأنه تابع للدم الذي قبل النقاء، فهما حيضة واحدة، قال الزركشي في شرحه: «فعلى هذا لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة، بل إنما تحتسب بما بعدها، بلا خلاف نعلمه» (٥/ ٥٤١).

قال الدردير[١] بعد ذكره لأحكام النقاء بين الدمين: «(وتصوم وتصلي وتوطأ) بعد طهرها... إلَّا أنه يحرم طلاقها»[٢].

جاء في المجموع[٣]: ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً.

قال في فتح العزيز[٤]: «ولا شك أن أزمنة النقاء لا تجعل أطهاراً في حق انقضاء العدة بها، والطلاق فيها لا يخرج عن كونه بدعياً».

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن سنة الطلاق، أن يطلق في طهر لم يجامع فيه بحيث تستقبل به المرأة العدة، والمطلق في النقاء مطلق لغير السنة؛ لأن المرأة لا تستقبل به العدة؛ لأنها لا تحسب الدم العائد بعد النقاء من أقرائها، فكان حراماً.

المسألة الثانية: طلاق من ارتفع حيضها بسبب المرض:

إذا جامع الزوج زوجته، ثم بدا له أن يطلقها، فإنه لا يجوز له ذلك إلا بعد أن تحيض، ثم تطهر، فيطلقها قبل أن يجامعها، لكن قد تمرض المرأة، فيرتفع حيضها، ويطول انتظاره فكيف يطلق والحال هذه؟ هل ينتظر مجيئه وإن طال الزمن؟ أو ماذا يفعل؟

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، المعروف بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد سنة ١١٢٧هـ، وتوفي سنة ١٢٠١هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، والشرح الكبير، وهو شرح على مختصر خليل ومنح القدير.
ينظر: شجرة النور الزكية (٣٥٩)، الأعلام (١/ ٢٤٤).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٨٠).

(٣) (٢/ ٥٠٢).

(٤) (١/ ٣٤١).

تحرير محل النزاع:

أولاً: يظهر اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أن من ارتفع حيضها بسبب مرض مرجو الزوال، فإنها لا تطلق للسنة حتى يزول المرض، فتحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك[1]؛ لأنها من ذوات الحيض، وحيضها ممكن بعد زوال المرض، فوجب انتظار نزوله، ومن ثم طلاقها بعد انقطاعه من غير جماع[2].

ثانياً: أما إن كان المرض المانع من الحيض لا يرجى برؤه، أو كان يرجى برؤه ولم ينزل الحيض بعد زواله، فلم أجد للفقهاء - رحمهم الله - نصاً في حكم هاتين المسألتين فيما اطلعت عليه من كتبهم إلَّا ما ذكره الحنفية من أن ممتدة الطهر لا تطلق للسنة بعد جماع زوجها لها حتى تحيض ثم تطهر[3]، وإن طال الانتظار، من غير تفريق بين سبب وآخر، وما يرجى زواله، وما لا يرجى.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحكم في المسألتين مختلف، وبيانه كما يأتي:

١ - من كان مرضها المانع من الحيض لا يرجى برؤه بشهادة أهل الخبرة في ذلك وهو الطبيب المسلم الثقة، ومن ثم فلن ينزل معها الحيض، فالظاهر أنها تكون في حكم الآيسة من الحيض[4]، فلا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة بل يطلق متى شاء، وفي أي وقت شاء وتعتد بالشهور، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[5].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٩)، الشرح الممتع (١٣/ ٣٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٢٠٠)، الشرح الممتع (١٣/ ٥٦).

(٥) جزء من الآية (٤) سورة الطلاق.

يقول الشيخ ابن عثيمين[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يجرى لها عملية في الرحم، ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو كان قد جامعها، لأنها لا حيض لها تعتد به»[٢].

٢- أما من استمر معها انقطاع الحيض بعد زوال السبب المانع منه، فهي ممن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فكيف تطلق للسنة؟

الذي يظهر - والله أعلم وأحكم - أنها في حكم من بلغت بالسن ولم تحض، فلا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة، بل تطلق متى شاء الزوج[٣].

---

(١) هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبدالله، ولد في القصيم سنة ١٣٤٧هـ، حفظ القرآن الكريم، ثم اتجه إلى طلب العلم الشرعي، تتلمذ على يد الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، وقرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، أحد علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية، عمل مدرساً في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم، له تصانيف كثيرة، منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، توفي سنة ١٤٢١هـ.
ينظر: مقدمة "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (١/ ٩-١٣).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٥٦).

(٣) أما عدتها فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال أربعة، الراجح منها - والله أعلم - القول بأنها تعتد بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر عدة من يئست من الحيض، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، أخذاً بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة، أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري مار فعه: (تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر).
رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق (٢/ ٥٨٢)، والبيهقي في سننه في كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها (٧/ ٤١٩، ٤٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها (٦/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضتها (٥/ ٢٠٩).
وينظر في خلاف العلماء في عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: مختصر الطحاوي (٢١٨) مجمع الأنهر (٢/ ١٤٣)، المعونة (١/ ٦٢٧)، الفتح الرباني (٢/ ٥٣)، المهذب (٤/ ٥٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٥)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٠)، الفروع (٥/ ٤١٥).

ووجه إلحاقها بمن بلغت بالسن ولم تحض ما يلي:

(أ) أن نزول حيض من بلغت بالسن محتمل، وقد يكون سبب انحباسه حصول الحمل، ومع هذا لا يوصف طلاقها ببدعة ولا سنة بل يطلق الزوج متى شاء، فكذلك من لم يعرف سبب ارتفاع حيضها.

(ب) أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق في الطهر المجامع فيه هو رفع الريبة عن المرأة حتى تعلم عدتها بيقين، هل هي الأقراء، أو وضع الحمل[1]؟ ومن ارتفع حيضها لسبب غير معروف هي في الحقيقة مرتابة.

الفرع الثالث: أثر اضطراب الحيض على العدة[2]:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرأة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء[3] بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[4].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٥٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٧٨).

(٢) قبل بيان أثر اضطراب الحيض على العدة يجدر التنبيه على ما يلي:

١- لا أثر لاضطراب الحيض على عدة الوفاة؛ لأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [جزء من الآية ٢٣٤ سورة البقرة].

٢- لا أثر لاضطراب الحيض على عدة الحامل فيما لو أصابها حيض مع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [جزء من الآية ٤ سورة الطلاق].

٣- كذلك لا أثر لاضطراب الحيض على من طلقت قبل الدخول بها؛ لأنه لا عدة عليها أصلاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [جزء من الآية ٤٩ سورة الأحزاب].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٥)، فتح القدير (٤/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٩١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٢)، الحاوي الكبير (١١/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٠).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

كما اتفقوا على أن عدة الصغيرة التي لا تحيض، والآيسة من الحيض ثلاثة أشهر[١] بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٢].

وإذا تقرر ما سبق فكيف تُحسب عدة المرأة ذات الحيض المضطرب؟

ولبيان الحكم لا بد من مسائل تالية:

المسألة الأولى: عدة من ارتفع حيضها بسبب المرض:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدة من ارتفع حيضها بسبب معروف كالمرض مثلاً على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تنتظر من ارتفع حيضها بسبب معروف إلى أن يزول السبب، فتعتد بالأقراء إن نزل الحيض، وإلا بسنة من زوال العارض، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي: (أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ[٥]، طلق امرأته

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٣)، فتح القدير (٤/ ٢٧٧)، الفواكه الدواني (١/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٢)، الحاوي الكبير (١١/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٥٥).

(٢) جزء من الآية (٤) سورة الطلاق.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٤/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٤)، بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٦٣)، الفتح الرباني (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٤١٦)، المبدع (٨/ ١٢٧)، الإنصاف (٢٤/ ٧٧، ٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١).

(٥) هو: حبان منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، شهد أحداً وما بعدها، زوجته أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، له ولأبيه صحبة، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٢٩١)، الإصابة (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

وهو صحيح، وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر، أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله احملوني إلى عثمان رضي الله عنه، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت[١] رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته)[٢].

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة، من بني سلمة يكنى بأبي سعيد، وقيل: أبي عبدالرحمن، وقيل: أبي خارجة، من فقهاء الصحابة، توفي في ولاية معاوية سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ. ينظر: تاريخ الصحابة (١٠٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠)، الثقات (٣/ ١٣٥).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٥٨) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر وذكره، ورواه بهذا اللفظ عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت رقم [١١١٠٠] (٦/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (٥/ ٢٠٩، ٢١٠)، من طريق معمر عن الزهري وذكره مرسلاً.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت رقم [١١١٠٢] (٦/ ٣٤١، ٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيرتفع حيضها (٥/ ٢١٠، ٢١١)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها رقم [١٣٠٥] ج٣(١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب من تباعد حيضها (٧/ ٤١٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٤٧٥).

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جده حبان امرأتان، هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال: (هذا قضاء ابن عمك)، يعني علياً، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٠١): «وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن محمد ابن يحيى بن حبان لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين»، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٣٨): «محمد بن يحيى بن حبان... يروي عن عمه واسع».

وجه الاستدلال: قضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما نص في وجوب انتظار من ارتفع حيضها بسبب معروف زوال السبب ثم تعتد بعده ثلاثة قروء إن نزل الحيض.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بقياس من ارتفع حيضها بسبب معروف بعد زوال السبب دون نزول الحيض، على من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فكما أن الثانية تعتد بسنة لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: (تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر)(١)، فكذلك الأولى، بجامع حصول الارتياب عند كل منهما، وعدم معرفة سبب انقطاع الحيض.

القول الثاني: تنتظر من ارتفع حيضها بسبب معروف حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر، سواء أطالت مدة الانتظار، أم قصرت.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٢)، وهو أحد القولين عند المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (١٣٧).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢١٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٤٣)، رد المحتار (٥/ ١٤٧، ١٤٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٩٢).

(٤) ينظر: المهذب (٤/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٥/ ٨٢)، حاشية البجيرمي (٤/ ١٢٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح رقم [٧٥٤] ص(٢١٩)، المغني (١١/ ٢١٦) المحرر (٢/ ١٠٦)، الفروع (٥/ ٤١٦)، المبدع (٨/ ١٢٦، ١٢٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠، ٤٢١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما المتقدم[١]، حيث إنهما قضيا بعدم انقضاء عدة من انحبس حيضها بسبب الرضاع، حتى تحيض ثلاث حيض، ويقاس عليه غيره من العوارض.

ويمكن أن يناقش: بأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما إنما قضيا بوجوب الثلاث حيض بعد زوال العارض في قصة حبان لنزوله بعد زوال السبب، وهذا أمر مسلم، أما إن لم ينزل بعد زوال المانع له، فلا يسلم دوام الانتظار، ولا دلالة في الأثر عليه ألبتة.

الدليل الثاني: أن الأصل فيمن ارتفع حيضها لعارض أنها من ذوات الأقراء؛ لأنها ليست صغيرة لا تحيض، ولا كبيرة قد يئست من الحيض؛ فوجب عليها انتظار زوال هذا العارض، ثم تعتد بالأصل وهو الحيض، ولا تنتقل عنه إلا بالإياس من نزوله، وعندها تعتد عدة آيسة ثلاثة أشهر[٢].

ويمكن أن يناقش الدليل: بأنه يسلم وجوب الانتظار إلى أن يزول العارض، ثم تعتد بعد زواله بالحيض إن نزل، إلا أنه لا يسلم استمرار الانتظار عند زوال العارض، وعدم نزول الحيض إلى أن تدخل في سن اليأس؛ لما فيه من المشقة الظاهرة على المرأة بتطويل العدة عليها، ومنعها من حقها في النكاح، وقد تحتاج إليه، والمشقة تجلب التيسير[٣].

---

(١) ينظر: ص(١٣٩) وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٨)، الاستذكار (٦/ ١٧٥)، المنتقى (٥/ ٣٥٢)، التهذيب في فقه الشافعي (٦/ ٢٣٩)، المبدع (٨/ ١٢٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١).

(٣) هي: إحدى القواعد الكلية الخمس التي بني عليها الفقه، وهذه القواعد هي: الأمور بمقاصدها – العادة محكمة – الضرر يزال – اليقين لا يزول بالشك – والمشقة تجلب التيسير.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، المواهب السنية مع الفوائد الجنية (١/ ٩٢، ٩٣)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

القول الثالث: تنتظر من ارتفع حيضها بسبب معروف سنة، ثم تحل للأزواج، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[1].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

قياس من ارتفع حيضها بسبب معروف، على من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فكما أن الثانية تعتد سنة، فكذلك الأولى، بجامع ارتفاع الحيض عند كل منهما.

ويمكن أن يناقش: لا يسلم صحة القياس؛ لأنه لا اجتهاد مع ورود النص[2]؛ لأن المقيس ورد فيه نص صريح عن الصحابة رضي الله عنهم بوجوب التربص إلى أن يزول العارض كما سبق ذكره وتخريجه[3]، وهم أعلم هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – أن من ارتفع حيضها بسبب معروف تنتظر زواله وجوباً ثم تعتد بالحيض إن نزل، لقضاء عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بذلك، فإن لم ينزل الحيض بعد زوال السبب تكون كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فتعتد بسنة لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك بين المهاجرين والأنصار، من غير نكير منهم، إلا أن تكون قد دخلت في سن اليأس بعد زوال السبب فتعتد بثلاثة أشهر، عدة الآيسات من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[4]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ رقم [١١٧٠] (١/ ٢٤٥)، الفروع (٥/ ٤١٦)، المبدع (٨/ ١٢٧)، الإنصاف (٢٤/ ٧٨).

(٢) أو لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٩) المادة (١٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٥٥).

(٣) ينظر: ص(١٢٩).

(٤) جزء من الآية رقم (٤) سورة الطلاق.

أمـا القول بأنها تعتد سنة، أو تستمر في العـدة إلى نـزول الحـيض - وإن طـال الانتظـار - إن كانت ممن يحيض فتعتد به ثلاثة قروء، أو تدخل في سن اليأس فتعتـد عـدة الآيسات ثلاثـة أشهر، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله فضعيفتان؛ لمصادمتهما للنص الصريح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولعل الإمام أحمد قال بهما، قبل أن يبلغه الأثر، لا سيما وأنه اعتمد قـول الصحابي أصلاً من أصول الاستدلال عنده[1] مقدماً على القياس.

المسألة الثانية: عدة من تقطع حيضها فترى يوماً دماً ويوماً نقاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يعتبر النقـاء المتخـلل بين الدمـين إذا لم يبلغ أقل الطهـر بين الحيضتين - على الخلاف فيه - طهراً صحيحاً تنتهي به العدة، وإلى هذا القـول ذهـب الفقهاء الأربعـة رحمهم الله[2].

يمكن أن يستدل:

بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة نص في اعتبار القروء الثلاثة لانتهاء عدة المطلقة، والقرء الواحد ليس من شرطه اتصال الدم فيه، بل قد ينزل تارة وينقطع تارة[4]، وهذا الانقطاع لا يخرجه عن كونه قرءاً واحداً، لأنه طهر في حيض وليس بعد حيضة، وفرق بينهما.

---

(١) ينظر: في أصول الاستدلال عند الإمام أحمد، إعلام الموقعين(١/ ٢٩)، بدائع الفوائد (٢/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، فتح القدير (١/ ١٧٥)، المدونة (١/ ١٥٢)، المعونة (١/ ٧٥) التاج والإكليل (١/ ٥٤٤)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٣)، فتح العزيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٤)، الفروع (٥/ ٤١٤).

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٤) ينظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩).

يقول الإمام النووي[١] رحمه الله: «ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة»[٢].

القول الثاني: يعتبر النقاء المتخلل بين الدمين طهراً صحيحاً تنتهي به العدة، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري[٣] رحمه الله.

ودليله:

ما جاء في المحلى[٤] من قوله: «...إننا وهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة فإنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ...بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل...، فإن قالوا: فإنكم ترون العدة تنقضي في يوم أو في يومين...، قلنا: نعم وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا وقد أريناكم العدة تنقضي في أقل من ساعة».

يمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم ما قيل؛ لأن الله سبحانه نص على انقضاء عدة الحامل بوضعها له، وإن قصرت المدة، كما قال تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥].

كما نص على أن ذات الحيض تنتهي عدتها بحيضها حيضة كاملة ثلاث مرات[٦]، وإن

---

(١) هو: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، فقيه شافعي ومحدث، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ وعمره ٤٥ سنة، له رياض الصالحين، والأذكار، وشرح مسلم، وغيرها كثير.
ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤- ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٠ – ١٧٤).

(٢) المجموع (٢/ ٥٠٢)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٤) (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) جزء من الآية (٤) سورة الطلاق.

(٦) بناء على القول الراجح في تفسير القرء، وأنه الحيض، ينظر في خلاف العلماء في القرء، هل هو الحيض أو الطهر؟: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٤٢)، المعونة (١/ ٦٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٥٨)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١)، كنز الراغبين (٤/ ٦١)، الفروع (٥/ ٤١٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥٣٥، ٥٣٦).

طالت المدة، أو قصرت، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [١] والنقاء هنا ليس نقاء بعد حيضة حتى يعتد به، بل هو نقاء في حيض، فيكون هو وما بعده من الدم حيضة واحدة[٢].

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بعدم الاعتداد بالنقاء المتخلل بين الدمين في حساب العدة، لأن عدة المطلقة الحائض لا تنتهي بالإجماع إلا بعد ثلاثة قروء كاملة، والنقاء المتخلل بين الدمين، نقاء بعد جزء من حيضه؛ فلا يعتد به في حساب العدة، وقد ثبت طبياً أن الحيضة الواحدة تنتج عن انسلاخ الغشاء المبطن للرحم بأكمله، وهذا الانسلاخ قد يتصل، وقد يتقطع لأسباب صحية، وهذا التقطع في الانسلاخ ينتج عنه حصول النقاء بين الدماء، إلَّا أن هذا النقاء لا يخرج الدماء المتفرقة عن أن تكون حيضة واحدة.

المسألة الثالثة: عدة من تقدم حيضها عن وقته المعتاد:

إذا تقدم حيض المرأة عن وقته المعتاد ثم طهرت منه، فهل يعتبر ذلك قرءاً يحسب من العدة أو لا؟

يظهر - والله أعلم - اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مبنيين على خلافهم في مسألة: تقدم الحيض عن وقته المعتاد، هل يعتبر حيضاً أو لا؟

والقولان هما:

القول الأول: يعتبر الدم المتقدم عن العادة حيضاً، وعليه: إذا طهرت المرأة منه فقد أنهت

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤٤).

قرءاً[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

وأدلتهم:

هي ذات أدلتهم على مذهبهم في مسألة تقدم الحيض عن وقته المعتاد[٦]؛ لأنه إذا عُد الدم المتقدم عن العادة حيضاً كان قرءاً يحسب من العدة.

القول الثاني: لا يعتبر الدم المتقدم عن العادة حيضاً إلا إذا تكرر، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]، وعليه إذا طهرت المرأة من حيضها المتقدم لا تحسبه قرءاً إلا إذا تكرر.

وأدلتهم:

هي ذات أدلتهم على مذهبهم في مسألة: تقدم الحيض أو تأخره عن وقته المعتاد، لأنه إذا كان الحيض المتقدم، أو المتأخر عن وقته المعتاد لا يعتبر حيضاً حتى يتكرر فإنه لا يحسب قرءاً من العدة حتى يتكرر وقد سبقت الأدلة، وما ورد عليها من مناقشة[٨].

---

(١) بناء على القول الراجح في تفسير القرء بالحيض، وأما على القول الآخر القائل: بأن القرء هو الطهر فبمجرد نزول الدم المتقدم عن العادة تكون قد أنهت قرءاً.

ينظر في خلاف الفقهاء في القرء هل هو الطهر أو الحيض: اللباب (٢/ ٧٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٦)، فتح القدير (٤/ ٢٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٣) الحاوي الكبير (١١/ ١٦٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٢ ٥٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ !٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: التهذيب (١/ ٤٥٢)، البيان (١/ ٣٦٦)، المجموع (٢/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ١٥٩).

(٦) ينظر ص(١٢٨، ١٢٩).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠٢)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، والمذهب على القول بالتكرار ثلاثاً، وهناك رواية أخرى بالتكرار مرتين، كما سبق ذكرهما في مسألة: تقدم الحيض أو تأخره عن وقته المعتاد، ينظر: ص(١١٩،١٢١).

(٨) ينظر: ص(١٢٩-١٣٠).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - وأحكم القول باعتبار الحيض المتقدم أو المتأخر حيضاً يحسب من العدة، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول المخالف بما ورد عليها من مناقشة، يقول ابن قدامة رحمه الله منتصراً لهذا القول: «ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحية أن يكون حيضاً، بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم تحضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبداً فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية، ولا سبيل إلى هذا»[(١)] .

المسألة الرابعة: عدة من بلغت بالسن ولم تحض:

صورة المسألة: إذا بلغت الجارية سناً تحيض فيه النساء غالباً، ولم تحض، ثم طلقت بعد الدخول، فكم تعتد؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن عدة من بلغت سن الحيض ولم تحض ثلاثة أشهر، وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) المغني (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧)، البناية (٥/ ٥٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٢).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل(٤/ ١٣٩)، حاشية الدسوقي(٣/ ٤١٥)، بلغة السالك مع الشرح الصغير(١/ ٤٦١).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ١٩٦)، المهذب (٤/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣١، ١٣٢).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢)، المبدع (٨/ ١٢٥)، الإنصاف (٢٤/ ٧٣)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[1].

وجه الاستدلال: إن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ عام لمن لم تبلغ، ولمن بلغت ولم تحض، فتكون عدتها ثلاثة أشهر[2].

الدليل الثاني: اعتبار صفة المعتدة، دون النظر إلى حال غالب النساء، كالحامل، فكما أنها لا تنقضي عدتها إلَّا بوضع الحمل وإن طالت، وخالفت عادة النساء في الغالب، فكذلك هنا[3].

الدليل الثالث: قياس من بلغت سن الحيض ولم تحض على من لم تبلغ السن وحاضت فكما أن الثانية تعتد بالأقراء، فكذلك الأولى تعتد بالشهور[4].

القول الثاني: إن عدة من بلغت سن الحيض، ولم تحض سنة، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها القاضي أبو يعلى[5][6].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤) سورة الطلاق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٨)، البناية (٥/ ٥٩٧)، البحر الرائق (٤/ ١٤١)، الحاوي الكبير (١١/ ١٩٦)، التهذيب في فقه الشافعي (٦/ ٢٤١)، فتح العزيز (٩/ ٤٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٤)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢)، المبدع (٨/ ١٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٦)، المهذب (٤/ ٥٣٨)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢) الشرح الكبير (٢٤/ ٧٤)، المبدع (٨/ ١٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: المهذب (٤/ ٥٣٨، ٥٣٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٧٤)، المبدع (٨/ ١٢٥).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي، أبو يعلى، إمام المذهب الحنبلي في زمانه أخذ الفقه عن الشيخ عبدالله بن حامد، له مصنفات منها: عيون المسائل، الروايتين والوجهين والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٦، وما بعدها)، المنهج الأحمد (٢/ ١٠٥، وما بعدها)..

(٦) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢)، المغني (١١/ ٢١٢)، المبدع (٨/ ١٢٥)، الإنصاف (٢٤/ ٧٣).

وتعليلهم ما يلي: أن المرأة إذا بلغت السن الذي تحيض فيه النساء ولم تحض، يدخلها الشك في وجود الحمل؛ وذلك لاحتمال أن يكون هو السبب في حبس الحيض عن النزول فتعتد سنة، تسعة أشهر غالب حمل النساء، وثلاثة أشهر عدة الإياس، قياساً على من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه[١][٢].

ويمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق؛ وذلك لغلبة الظن بوجود الحمل بانقطاع الحيض عند من تحيض، وضعف الاحتمال عند من لم تحض أصلاً.

الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – أن عدة من بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر؛ وذلك لورود النص الصريح من القرآن في ذلك، وضعف ما استدل به من قال: إن عدتها سنة بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الرابع: أثر اضطراب الحيض على حق الزوج:

وطء الحائض محرم بالإجماع[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢)، المغني (١١/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٧٣، ٧٤).

(٢) اعتداد من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه سنة، هو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره أحد منهم، وقد سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(١٣٧).

(٣) المحلى (٢/ ١٨٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٨)، الاستذكار (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، المجموع (٢/ ٣٥٩).

(٤) الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

وقال النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[١] وفي رواية: (ما خلا الجماع)[٢].

وإذا تقرر هذا، فما حكم وطء الزوج زوجته في حالات اضطراب الحيض الآنفة الذكر وهي:

الحالة الأولى: وطء المرأة في النقاء المتخلل بين الدمين:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يباح وطء المرأة في النقاء بين الدمين، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه رقم [٦٩٤] ص(١٣٨) من حديث ثابت عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في سننه في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ رقم [٣٦٩] ص(٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض وسؤرها رقم [٦٤٣] ص(٩١) بلفظ "إلا الجماع" كلاهما من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصحح الألباني هذه الرواية في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٣٢)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠) رقم [٥٣٣].

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٤٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: التهذيب (١/ ٤٧٠)، البيان (١/ ٣٤٩)، المجموع (٢/ ٥٠٣) فالشافعية على القول الصحيح عندهم - وهو قول السحب - تعتبر طاهراً حكماً، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ فإن عاد إليها الدم قضت الصيام ولا يأثم الزوج بوطئه لها، لأنها في حكم الطاهرات وذلك لاحتمال عدم عود الدم إليها، أما على قول التلفيق فهي طاهر حقيقة. فتبين بذلك أن وطأها حلال في النقاء على كلا القولين، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٩٤).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٤٣) كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة نص في طهارة المرأة عند انقطاع الدم؛ لأن الله ﷻ أمر باجتنابهن حال نزول الدم، وغياه بغاية وهي انقطاع الدم، والغسل بعده، فوجب الحكم عليها بالطهارة عند حصول النقاء، ومن ثم حلها لزوجها[(٢)].

الدليل الثاني: قول ابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما: (تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت؛ الصلاة أعظم)[(٤)].

وجه الاستدلال: أثر ابن عباس رضي الله عنهما نص في الموضوع، فإذا وجب على من رأت الطهر ساعة أن تغتسل وتصلي، وتحل لزوجها، فمن باب أولى من زاد طهرها عن ذلك، يقول ابن حجر[(٥)] رحمه الله: «وقوله: (الصلاة أعظم)، أي: من الجماع، والظاهر أن هذا

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨).

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، من فقهاء الصحابة، إمام التفسير، ولد بشِعْب بني هاشم، قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، توفي سنة ٦٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١-٣٥٩)، البداية والنهاية (٨/ ٢٩٥)، الإصابة (٤/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ص(٥٧).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، محدث فقيه، حافظ، اشتهر بمعرفة الرجال، وعلل الحديث والعالي والنازل، ولد سنة ٧٧٣هـ له مصنفات عديدة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، البدر الطالع (١/ ٨٧ – ٩٢).

بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع»[١].

القول الثاني: يحرم وطء المرأة في النقاء المتخلل بين الدمين، وهو مذهب الحنفية[٢].

ودليلهم ما يلي:

أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض، طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الدمين فكان بمنزلة الدم، وعليه فلا يجوز وطء المرأة فيه حتى تطهر حقيقة[٣].

يناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا التعليل غير مسلَّم؛ لأنه في مقابلة النصوص الشرعية الدالة على حصول الطهر بمجرد انقطاع الدم كما سبق بيانها.

ثانياً: لو جاز الحكم على النقاء بين الدمين بالحيض لاحتمال عود الدم بعده لجاز الحكم على الحيض بالطهارة لما يتعقبه من طهر، ولا قائل بهذا فبطل الأول.

جاء في فتح العزيز[٤]: «... قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[٥] أي: ينقطع دمهن، وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان، ولأنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض؛ توفيراً لحكم كل واحدة من الحالتين عليها».

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بإباحة وطء المرأة في النقاء المتخلل بين الدمين؛ وذلك لقوة أدلته وضعف تعليل القائلين بالتحريم؛ لمصادمته للنصوص

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١٩)، فتح القدير (١/ ١٧٥)، رد المحتار (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١٩)، فتح القدير (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٤) (١/ ٣٤١).

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

الشرعية القاضية بطهارة المرأة بمجرد انقطاع الدم، وإذا كانت طاهراً يحكم لها بحكم الطاهرات، ومن ذلك إباحة الوطء، لا سيما إذا عرفنا أن السبب في نزول الحيض هو انسلاخ الغشاء المبطن للرحم بعد نضجه بفعل هرمونات المبيض، وهذا الانسلاخ الأصل فيه أن يكون متتابعاً في الظروف الطبيعية، إلَّا أنه قد يختل عمل هذه الهرمونات مسبباً تأخراً في إنضاج بعض أجزاء هذا الغشاء مما يؤدي إلى تقطع نزول الدم وحصول النقاء بينه.

الحالة الثانية: حكم وطء من انقطع عنها الدم دون العادة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وطء من انقطع عنها الدم دون العادة على قولين:

القول الأول: يباح وطؤها، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا: بذات الأدلة التي استدلوا بها على إباحة الوطء في زمن النقاء المتخلل بين الدمين[4].

القول الثاني: يحرم وطء من انقطع عنها الدم دون العادة حتى تنتهي أيام عادتها، وهو مذهب الحنفية[5].

ودليلهم ما يلي:

أن عود الدم في العادة غالب، فوجب الاحتياط بترك الوطء[6].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٦)، التاج والإكليل (١/ ٥٤٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، البيان (١/ ٣٤٩)، فتح العزيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٣)، كشاف القناع(١/ ٤٩٩)، مطالب أولي النهى(١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر ص(١٢٦-١٢٧).

(٥) ينظر: فتح القدير مع الهداية (١/ ١٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، رد المحتار (١/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: فتح القدير مع الهداية (١/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١).

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن عود الدم في العادة غالب، لكن هذا لا يمنع من الوطء حال النقاء، ثم الاعتزال بعد العود، لأن انقطاع الدم وحصول النقاء طهر يقيناً بنص الكتاب، والقول بترك الوطء احتياطاً مبني على تعليل عقلي لا يقوى على رفع ما ثبت يقيناً.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بإباحة وطء من انقطع عنها الدم دون العادة؛ وذلك لقوة أدلته وضعف تعليل القول القائل بالتحريم بما ورد عليه من مناقشة.

الحالة الثالثة: حكم وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة إذا لم تجاوز أكثر الحيض:

إذا كان من عادة المرأة أن يأتيها الحيض في كل شهر ستة أيام، أو سبعة، ثم تطاول عليها الدم وتجاوز العادة، كأن يصبح تسعة أو عشرة، فما حكم وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسالة على أقوال:

والخلاف هنا كالخلاف في مسألة: حكم الدم الزائد عن العادة[1]، فمن قال: هو حيض حرم الوطء فيه، ومن قال: هو استحاضة، يجري فيه حكم وطء المستحاضة وهكذا.

والأقوال هي:

القول الأول: يحرم وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة وإليه ذهب الحنفية[2]، وهو رواية عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) ينظر: ص(١٠٥-١١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، فتح القدير مع العناية (١/ ١٧٩)، رد المحتار (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٨).

(٤) ينظر: البيان (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥١).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٧)، الفروع (١/ ٢٣٢)، حيث جاء فيه: «...ويحرم وطؤها قبل تكراره نص عليه احتياطاً، وعنه يكره»، شرح الزركشي (١/ ٤٤٦).

واستدلوا بما يلي:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١].

وجه الاستدلال: ذكر الله سبحانه الحيض، ووصفه بالأذى، ونهى عن قربان المرأة فيه حتى ينقطع عنها الدم ويحصل النقاء، ولم يحده سبحانه بحد ولا وقته بوقت، فمتى وجد الأذى، وجد حكمه، ومتى زال الأذى، زال حكمه وإن زاد عن وقته المعتاد[٢].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها السابق والذي جاء فيه من قولها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٣].

وجه الاستدلال: قول عائشة رضي الله عنها دليل على عدم اعتبار العادة؛ حيث إنها لم تسأل النساء عن عادتهن في الحيض، وكم أيامهن؟ بل أمرتهن بالانتظار حتى يرين الطهر يقيناً فمتى وجد الطهر زال حكم الحيض، ومتى وجد الدم بقي حكم الحيض[٤].

الدليل الثالث: إن الدم الزائد عن العادة إذا لم يجاوز أكثر الحيض، دم في زمن إمكان الحيض، فيكون حيضاً، وإذا كان حيضاً حرم فيه الوطء[٥].

أما دليل الحنابلة على تحريم الوطء مع ما ذهبوا إليه من عدم الالتفات إلى ما زاد عن العادة حتى يتكرر فما يلي:

أن الدم الزائد عن العادة مشكوك فيه بين الحيض، والاستحاضة، فوجب أخذ الاحتياط فيه بفعل العبادات وترك الوطء حتى يتبين حكمه[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، البيان (١/ ٣٤٩)، فتح العزيز (١/ ٣٤١)، شرح الزركشي (١/ ٤٤٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٤) ص(١٠٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: البيان (١/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٧)، الفروع (١/ ٢٣٢).

القول الثاني: يكره وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة ما لم تتكرر، فإن تكررت الأيام صارت عادة لها، وحرم وطؤها فيها، وهذا القول رواية عند الحنابلة[١].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن الأصل في الوطء الحل، حتى نتيقن التحريم بوجود الحيض، والدم الزائد عن العادة مشكوك فيه، فلا يرتفع حل الوطء به.

ويمكن أن يناقش بما يلي: لا يسلم القول بالشك في الدم الزائد عن العادة، بل هو حيض قطعاً؛ لأنه الأصل في الدم الخارج من المرأة، لا سيما إذا اتصل به، وجاء على صفته، وفي زمنه، ومن ثم يرتفع حل الوطء به.

القول الثالث: إذا زاد دم المرأة عن العادة فلا يباح وطؤها إلا بعد الاستظهار ثلاثاً، وهو المذهب عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: **(اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استطهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي)**[٣].

وجه الاستدلال: الحديث نص في استظهار من تطاول حيضها عن العادة ثلاثاً، وأنها تكون في هذه الأيام في حكم الحائض، والحائض وطؤها حرام.

---

(١) وينبغي أن يكون الحكم التحريم إلَّا عند خوف العنت لأن الدم الزائد عن العادة قبل تكراره، إن لم يكن حيضاً، فهو استحاضة، ووطء المستحاضة عند الحنابلة محرم إلَّا عند خوف العنت - والله أعلم - الإنصاف (٢/ ٤٣٨)، وينظر: الفروع (١/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٨)، بداية المجتهد (١/ ٩٢)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٤٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٤) ص(١١٠).

يناقش بما يلي: الحديث ضعيف لا يحتج به[١]، وعلى فرض صحته فهو في حق المستحاضة، كما جاء في سياق الحديث، أن امرأة كانت تستحاض على عهد النبي ﷺ فقال لها... الحديث، ومن زاد حيضها على عادتها ليست بمستحاضة فاختلف الحكم.

الدليل الثاني: أن الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة الحيض، ووطء الحائض حرام حتى تستيقن زواله، والدم الزائد عن العادة مشكوك فيه هل هو حيض أو استحاضة؟ فناسب اعتبار الأيام الثلاثة للتمييز بينهما كما في لبن المصراة، فتكون المرأة في الأيام الثلاثة في حكم الحائض، ومن ثم فلا يجوز وطؤها[٢].

يمكن أن يناقش بما يلي:

يسلم القول بعدم حل وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة، إلا أن التحريم لا يختص بالأيام الثلاثة، بل بجميع ما زاد عن العادة سواء أنقص عن الثلاثة أم زاد، شريطة ألاَّ يستمر معها بحيث تكون مستحاضة، لأنه لا دليل صحيح يعتمد عليه في اعتبار الأيام الثلاثة، وقياسه على لبن المصراة قياس فاسد كما سبق بيانه[٣].

الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول القاضي بتحريم وطء المرأة في الأيام الزائدة عن العادة ما لم يستمر معها الدم بحيث تكون مستحاضة، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة، لا سيما وإن الأخذ بهذا القول أخذ بالأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، والدم الزائد عن العادة، دم متصل بالحيض، وعلى صفته، وفي زمنه، فكان حيضاً يقيناً، ولا يرتفع عنه حكمه إلَّا بيقين مثله؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[٤].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (١/ ٤٨٩)، الاستذكار (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٧٤)، الاستذكار (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: ص(١١١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

الفرع الخامس: أثر اضطراب الحيض في فسخ[(١)] النكاح:

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لأهداف سامية، وأغراض نبيلة، به يحصل العفاف والسكن والرحمة، وعن طريقه تكثر الأمة، لذا ندب الشارع إلى حسن اختيار كل من الزوجين شريكه فيه على أساس من الدين، والخلق، والصحة.

وعقد النكاح المطلق يقتضي السلامة من العيوب المؤثرة على المقاصد التي لأجلها شرع[(٢)].

وقد عرف الفقهاء - رحمهم الله - العيب في النكاح بتعريفات متقاربة، منها ما ذكره القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين حيث قال: «العيب ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء، وكسر الشهوة»[(٣)].

وعرفه الشيخ عبدالرحمن السعدي[(٤)] رحمه الله بأنه: «كل عيب ينفر أحد الزوجين من

---

(١) يعرف الفسخ بأنه: حل قيد النكاح لخلل وقع فيه وقت العقد، أو بعده، لما له تأثير على مقاصده.
ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام (٤٦٣، ٤٦٤)، فرق النكاح في الشريعة الإسلامية (٥، ٦).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (٢٢٢)، القواعد النورانية (٢٩٧)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٣) (٢/ ١٩٧).

(٤) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي التميمي الحنبلي، ولد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ، توفيت أمه وعمره أربع سنين ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره، حفظ القرآن وهو في الحادية عشرة من عمره، اشتغل بطلب العلم، فقرأ على كثير من المشايخ، وفي مقدمتهم الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة حيث قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله ولازمه حتى توفي، جلس للتدريس وعمره ثلاث وعشرون سنة، أخذ عنه العلم خلق كثير من أبرزهم: محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالله بن عقيل، له مؤلفات كثيرة، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ومنهج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين، توفي سنة ١٣٧٦هـ.
ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (٣٩٢-٣٩٧)، معجم المؤلفين المعاصرين (١/ ٣٣٤).

الآخر ويمنع المقصود من النكاح»[1].

وبناء على ما سبق هل يعتبر اضطراب الحيض عيباً مؤثراً على مقاصد النكاح يثبت به حق الفسخ للزوج أو لا؟

يظهر - والله أعلم - أن الحيض المضطرب لا يعد عيباً مثبتاً للفسخ باتفاق الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وهو ظاهر قول

---

(١) المناظرات الفقهية، ضمن المجموعة الفقهية الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (٢/ ٢٥٣)، وينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٠٣).

(٢) حيث إن مذهبهم عدم ثبوت الحق للزوج في فسخ نكاح زوجته مطلقاً، سواء وجد العيب قبل العقد، أم حدث بعده؛ لأن الزوج يملك حل قيد النكاح بالطلاق.
ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥).

(٣) ذهب المالكية إلى أن حق الزوج في الفسخ لا يثبت إلا إذا وجد في المرأة العيوب التالية: الجنون، والبرص، والجذام، والعذيطة، والرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، واضطراب الحيض ليس منها ولا في معناها حتى يقاس عليها.
ينظر: المعونة (١/ ٥١٣ - ٥١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٩، ٦٠، ٦١).

(٤) أما الشافعية، فعيوب المرأة المثبتة للفسخ عندهم هي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن وليس منها اضطراب الحيض، ولا هو في معناها.
ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠٦، ١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) ذهب الحنابلة إلى أن عيوب المرأة المثبتة للفسخ ما يلي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن والعفل، والفتق، واضطراب الحيض ليس منها ولا في معناها.
ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠٠ - ٥٠٢)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤١).

(٦) حيث إن مذهبهم عدم فسخ النكاح بعد انعقاده بأي عيب كان، سواء كان العيب في الزوجة أم في الزوج، وسواء كان مؤثراً على الاستمتاع أم على كماله، وسواء كان موجوداً قبل العقد أم حدث بعده.
ينظر: المحلى (١٠/ ١٠٩).

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(١)(٢)] رحمهما الله .

ويمكن أن يعلل لهم بما يلي:

١ - كثرة انتشار اضطرابات الحيض بين النساء، بل قل من تسلم منه، وإن تفاوتن في نسبته، وقد كانت النساء تحيض في عصر النبي ﷺ ومما لا شك فيه أنهن يعانين مما تعاني منه نساء اليوم، ومع هذا لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ما يدل على فسخ النكاح بسببه ولو وجد لنقل؛ لدعاء الحاجة إليه، فعدم نقله دليل على عدم ثبوته.

٢ - إمكان علاج اضطرابات الحيض، فمع التقدم الطبي في العصر الحاضر أمكن علاج كثير من صور الحيض المضطرب.

٣- أن العيوب التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله لا تخرج عن المعاني التالية:

أن تكون معدية، أو مانعة من الوطء، أو مسببة لنفرة أحد الزوجين من الآخر، أو يخشى منها الضرر على السليم منهما، وهذه المعاني ليست موجودة في الحيض المضطرب، ومن ثم

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، شمس الدين، أبو عبدالله، الشهير بابن القيم، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، له في كل فن من الفنون اليد الطولى، لازم شيخ الإسلام وأخذ عنه، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، أحكام أهل الذمة، الطرق الحكمية، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦٨ وما بعدها)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٩).

(٢) القائلون: بعدم حصر العيوب في عدد، بل كل ما ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة، يوجب الخيار، وبناء على قاعدتهم هذه فإن الحيض المضطرب غير مؤثر على مقصود النكاح، ولا يسبب نفرة الزوج من زوجته، وإن اشتمل على نقص صفة كمال في المرأة ومعلوم أن نقص صفة الكمال لا يوجب فسخ النكاح إلا مع الشرط، بخلاف وجود العيب.

ينظر: الاختيارات الفقهية (٢٢٢)، القواعد النورانية (٢٩٧)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢، ١٨٣).

فلا فسخ به، لأنه يفوت به صفة كمال في المرأة وصفة الكمال لا يثبت الفسخ عند عدمها إلَّا باشتراطها في العقد[١].

٤ - أن المفاسد المترتبة على القول بالفسخ تفوق بكثير المصالح المترتبة على القول به، لا سيما مع وجود الأولاد، والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

***

المطلب الثاني
الاستحاضة وآثارها

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الحيض والاستحاضة:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة[٣] عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - علامات يمكن بها التمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة عند اشتباه الأمر على المرأة، إلَّا أن هذه العلامات ليست قاطعة في التفريق، بل يستعان بها لأنه من الصعب جداً التفريق بينهما؛ وذلك لاتحاد مخرجهما، وتقاربهما في الصفات، ومن

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٥٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٨)، كشاف القناع (١١/ ٤١٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨).

(٣) تعددت تعريفات الفقهاء للاستحاضة، وإن كانت متقاربة من حيث المعنى، وفي رأيي أن أفضلها ما ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢) حيث قال: «الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه».

وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، المعونة (١/ ٦٨)، شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٧)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥).

أهم هذه العلامات[١] ما يلي:

١ - التمييز باللون، فدم الحيض أحمر يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر مشرق يميل إلى الصفرة[٢] وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الفرق بقوله للمستحاضة: **(فإذا كان دم الحيض فإنه أسود[٣] يعرف)**[٤].

٢ - التمييز بالرقة والغلظة، فدم الحيض ثخين غليظ حار، يخرج بدفق وحرقة، بينما دم الاستحاضة رقيق بارد يخرج بفتور[٥].

٣- التمييز بالرائحة، فدم الحيض رائحته كريهة منتنة، بخلاف دم الاستحاضة[٦].

---

(١) هذه العلامات التي يمكن بها التمييز بين الحيض والاستحاضة هي مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، فالمعتبر عندهم هو: التمييز بالعادة، يقول الطحاوي رحمه الله: «وإذا استحاضت تركت الصلاة أيام حيضها، ولم ينظر في ذلك إلى أيام غيرها من نسائها ولا إلى لون دمها، فإذا مضت أيامها اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة وكانت في استحاضتها حتى تأتي أيام حيضها فتعود إلى حكم الحائض»، مختصر الطحاوي (٢٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، نهاية المطلب (١/ ٣٣٣)، البيان (١/ ٣٥٧)، فتح العزيز (١/ ٣٠٤)، المغني (١/ ٣٩١)، المحلى (٢/ ١٦٢).

والناظر في لون دم الحيض عند المرأة السليمة ذات الحيض الطبيعي يجد أن لون حيضها ليس على وتيرة واحدة، فمنه الأحمر المائل إلى الصفرة لا سيما في آخر أيام عادتها، مما يؤكد القول بصعوبة التفريق، جاء في تنوير المقالة (١/ ٤٢٠): «ودم الحيض أوله أسود غليظ منتن، ثم يحمر، ثم يصفر، ثم يصير كدرة كغسالة اللحم ثم تربية».

(٣) جاء في نهاية المطلب (١/ ٣٣٣): "فأما الأسود فلم يعن به أسود حالك، وإنما أراد به تعلوه حمرة كأنها سواد من تراكم الحمرة".

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(١١٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٣٣)، فتح العزيز (١/ ٣٠٦)، المغني (١/ ٣٩١)، المحلى (٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤١)، نهاية المطلب (١/ ٣٣٣)، فتح العزيز (١/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٣٩١)، المحلى (٢/ ١٦٢).

٤ - التمييز بالعادة، فدم الحيض عند غالب النساء له وقت معلوم ينزل فيه، بينما دم الاستحاضة لا وقت له؛ لأنه دم علة وفساد نزل بسبب انفصام أحد عروق جهاز المرأة التناسلي[(١)].

وقد صدق النبي ﷺ حيث قال: (**ذلك عرق وليست بالحيضة...**)[(٢)].

٥ - التمييز بوقت النزول، فالاستحاضة قد تأتي الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي يئست من الحيض، بينما الحيض لا ينزل في هاتين المرحلتين من العمر.

الفرع الثاني: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة عند الأطباء:

فرق الأطباء المعاصرون بين دم الحيض، ودم الاستحاضة بفروق، يكاد بعضها أن يكون قطعياً إلا أن العمل بها عسير، ولا يمكن اللجوء إليها في الأحوال العادية، لما فيه من المشقة، وإيقاع المرأة في الحرج، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٣)]، وقال - أيضاً -: ﴿**فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[(٤)].

إلَّا أنه ينبغي النظر في هذه الطرق، ومحاولة تطويرها، علَّه يأتي اليوم الذي تتوافر فيه أجهزة في غاية اليسر والسهولة، باستطاعة كل امرأة الحصول عليها، واستخدامها.

ومن أهم طرق التمييز التي أظهرها الطب الحديث ما يلي:

١ - صفة التجلط في دم الاستحاضة، دون دم الحيض، حيث إن دم الحيض يتجلط في الرحم قبل نزوله، ثم تذوب هذه التجلطات بفعل تأثير أنزيم الليفين، فينزل دم الحيض لا

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، نهاية المطلب (١/ ٣٢٣، ٣٣٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره رقم [٣٢٠] ص(٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٥] ص(١٤٨)، كلاهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٤) الآية (٥، ٦) سورة الشرح.

يتجلط، بينما دم الاستحاضة ينزل رقيقاً ثم يتجلط بعد نزوله[1].

٢- فحص الدم بالمجهر، فدم الحيض يتكون من كريات الدم الحمراء والبيضاء وأجزاء مفتتة من الغشاء المبطن للرحم، بينما دم الاستحاضة لا ترى فيه إلا كريات الدم الحمراء، والبيضاء[2].

٣- الفحص المخبري للدم، فبفحص الدم في المختبر، تكون نسبة هرمون البروستجلاندين في دم الحيض عالية، بينما هي في دم الاستحاضة منخفضة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هرمون البروستجلاندين هو المسؤول عن نزول دم الحيض، فعن طريقه تحصل تقلصات الرحم دافعة دم الحيض إلى الخارج[3].

٤- الفحص بالموجات فوق الصوتية، فعن طريقها تمكن الأطباء من النظر إلى الرحم، ومعرفة مصدر الدم الخارج، فإن كان صادراً عن تفتت بطانة الرحم فهو حيض، وإن كان المصدر غير ذلك فهو استحاضة[4].

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على الاستحاضة:

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر الاستحاضة على الطهارة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب اغتسال المستحاضة عند الحكم بانقطاع حيضها، وأنه يجب عليها غسل فرجها من أثر الدم، وتحتشي بقطنة، أو ما يقوم مقامها مما

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٧).

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٤).

(٣) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (٦٨٩، ٦٩٠).

(٤) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٧٠).

يمتنع معه نزول الدم[(١)]، قال ابن عبدالبر في الاستذكار[(٢)]: «وممن يرى الوضوء لكل صلاة على المستحاضة... وأبو حنيفة، وأصحابه... والشافعي، وأصحابه .... وهؤلاء كلهم ومالك معهم لا يرون على المستحاضة غسلاً غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها، وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم».

ومستند هذا الإتفاق ما يلي: حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش[(٣)] كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)**[(٤)]، وفي رواية: **(فاغسلي عنك الدم وصلي)**[(٥)].

ثانياً: كما اتفقوا على أن المستحاضة إذا توضأت ثم انقطع عنها الدم فإنها تعيد الوضوء وذلك لانعدام العذر[(٦)].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٩، ٧٠، ١٨٤)، الاستذكار (١/ ٣٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٧)، البيان (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣ – ٢٥١)، المستوعب (١/ ٥٤)، المغني (١/ ٢٧٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٢٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٦)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٨٩)، البدر التمام (١/ ٢٢٥).

(٢) (١/ ٣٤٢).

(٣) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب بن أسد بن عبدالعزى، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث الاستحاضة، ورواه عنها عروة بن الزبير، تزوجت بعبدالله بن جحش بن رئاب، فولدت له محمداً. ينظر: تاريخ الصحابة (٢٠٩)، الثقات (٣/ ٣٣٥)، الطبقات الكبرى (٨/ ٢٤٥).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٢) ص(١٦٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر رقم [٣٣١] ص(٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٣] ص(١٤٧، ١٤٨) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، الاستذكار (١/ ٣٤٢)، البيان (١/ ٤١٢)، المجموع (٢/ ٥٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).

ثالثاً: اختلفوا في حكم وضوئها للصلاة إذا كان الدم معها مستمراً، ولم تحدث حدثاً غيره على أقوال ثلاثة، هي:

القول الأول: يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض، والنوافل، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي)** قال[٣]: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)[٤].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، فتح القدير مع العناية (١/ ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤٤٩)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٨)، كشاف القناع (١/ ٥٠٤).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير، ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب غسل الدم رقم [٢٢٨] ص(٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٣] ص(١٤٧، ١٤٨)، كلاهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن مسلماً لم يذكر موضع الشاهد، وهو قوله: «قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل...»، قال البيهقي معلقاً على ترك الإمام مسلم لها: «وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام»، السنن الكبرى (١/ ٣٤٤). وقال عنه الألباني: «صحيح»، أخرجه الترمذي من طريق وكيع وعبدة، وأبي معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (...)، وسنده على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه. إرواء الغليل (١/ ١٤٦، ١٤٧).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: **(ثم توضئي لكل صلاة)**، أي لوقت كل صلاة يدل على ذلك قول النبي ﷺ: **(أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة)**(١) أي وقتها، وقوله -أيضاً-: **(إن للصلاة أولاً وآخراً)**(٢) أي لوقتها.

والصلوات المعهودة في اليوم والليلة خمس، فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات(٣).

يناقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظة: **(ثم توضئي لكل صلاة)** مدرجة(٤) من كلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ رقم [٣٣٥] ص(٥٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة رقم [١١٦٣] ص(٢١٢) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ من طريق هنَّاد عن محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٥٠)، قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل» (١/ ٢٥٢)، ورواه الدارقطني (١/ ٣٦٢) وقال: «وهم ابن فضيل فيه»، وغيره يرويه عن مجاهد مرسلاً ولا يصح مسنداً. وينظر: نصب الراية (١/ ٢٢٨)، الدراية (١/ ١٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧، ١٢٨)، فتح القدير (١/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١)، المغني (١/ ٤٥٠).

(٤) المدرج أنواع، وهو هنا: مدرج آخر المتن، ويعرف بأنه القول الملحق بآخر الخبر المرفوع من قول راو من رواته، إما الصحابي، أو التابعي، أو من بعده، بلا فصل بينه وبين كلام النبي ﷺ، بحيث يتوهم بأن الجميع مرفوع. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٢٤٤)، وينظر: الشذى الفيَّاح (١/ ٢١٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١١).

عروة[1]، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ[2]، ومن ثم فلا يستقيم الاستدلال بها على وجوب الوضوء.

يجاب عنه بما يلي: لا يسلم ما قيل، بل هي من قول النبي ﷺ، إذ لو كانت موقوفة على عروة، لقالها بصيغة الإخبار: ثم تتوضأ، فلما جاءت بصيغة الأمر ثم توضئي، على شاكلة قول النبي ﷺ: فدعي، فاغسلي، دل ذلك على أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وليست من قول عروة[3].

الوجه الثاني: أن لفظة: «قال: وقال أبي: (**ثم توضئي لكل صلاة...**)» معلقة[4][5].

والحديث المعلق ضعيف لا يحتج به.

---

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، ابن حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، أبو عبدالله ولد سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة تسع وعشرين، تابعي ثقة، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولازمها وتفقه عليها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١-٤٣٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥ – ٢٥٨).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٤٤)، المجموع (٢/ ٥٣٥)، فتح الباري (١/ ٣٣٢)، شرح ابن رجب على صحيح البخاري (٢/ ٧٣)، عارضة الأحوذي (١/ ٢١٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٤) الحديث المعلق: ما حذف من بداية إسناده راو فأكثر على التوالي مع بقاء بعض السند.

ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٠٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٩٩، تدريب الراوي (١/ ٢١٩).

(٥) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٢٢)، فتح الباري (١/ ٣٣٣).

يجاب عنه: بعدم التسليم، بل هو بنفس الإسناد عن محمد[١] عن أبي معاوية[٢] عن هشام، ويدل على ذلك رواية الترمذي[٣] لهذا الحديث بزيادته مسنداً[٤][٥].

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: **(تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة)**[٦].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: **(وتتوضأ عند كلا صلاة)**، أي: لوقت كل صلاة.

يناقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[٧].

---

(١) هو: محمد بن سلام بن الفرج، أبو عبدالله السلمي، مولاهم، البخاري، البيكندي، سمع ابن عيينة، ووكيعاً، وأبا معاوية، وابن فضيل، وعبدة، وابن علية، ومخلداً مات سنة ٢٢٧هـ.
ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٥٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٦٨).

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية، مشهور باسمه وكنيته، روى عن الأعمش وهشام بن عروة، وروى عنه علي بن المديني، ومحمد بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، روى له الجماعة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٩٤هـ، وقيل ١٩٥هـ.
ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٤٦)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٣١).

(٣) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، الإمام الحافظ، كان من أهل الورع والزهد، توفي سنة ٢٧٩هـ، له كتاب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح الترمذي، والعلل.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٢ – ٦٣٥).

(٤) من طريق هناد حدثنا وكيع، وعبدة، وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (جاءت فاطمة...) وذكر الحديث، ثم قال: «وقال أبو معاوية في حديثه: **(وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**» قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح» (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (١٠٩).

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٣٠٠)، سنن أبي داود (٥٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)**[١].

فالحديث نص في الموضوع.

يناقش: بعدم صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ، جاء في نصب الراية[٢]: «قال النبي ﷺ: **(تتوضأ لوقت كل صلاة)**، قلت: غريب جداً».

وقال النووي: «وهذا حديث باطل»[٣].

الدليل الرابع: أن طهارة المستحاضة، طهارة ضرورة، ولا ضرورة بها إلى الوضوء قبل الوقت[٤]، والضرورة تقدر بقدرها[٥]، لذا يباح لها جميع الفرائض والنوافل بهذا الوضوء ما لم يخرج الوقت.

الدليل الخامس: أن دم الاستحاضة دم خارج من الفرج؛ فأوجب الوضوء كدم الحيض[٦].

---

(١) لم أجده مسنداً فيما اطلعت عليه، وقد ذكره محمد بن الحسن في الأصل (١/ ٨٠) من غير إسناد حيث قال: «وقد جاء في المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٩): «حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لم أجده هكذا».

وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢، ١٠٣)، فتح القدير (١/ ١٨١).

(٢) (١/ ٢٠٤)، وينظر: الدراية (١/ ٨٩).

(٣) المجموع (٢/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧، ١٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥)، البيان (١/ ٤١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٢)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٤) المادة (٢٢).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٤٤٩).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب بالحيض الغسل لا الوضوء، بخلاف الاستحاضة فلا يجب بها غسل على القول الراجح.

الوجه الثاني: أن قياس الاستحاضة على الحيض قياس مع الفارق؛ لأن الحيض تثبت به أحكام لا تثبت بالاستحاضة، فيحرم على الحائض الصوم، والصلاة، والطواف، ومس المصحف، بخلاف المستحاضة.

الدليل السادس: أن الاستحاضة حدث خارج من السبيل فوجب أن ينقض الوضوء كالمذي[1].

القول الثاني: يجب على المستحاضة الوضوء لكل فريضة بعد دخول وقتها، وتصلي به ما شاءت من النوافل، وإليه ذهب الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق والذي جاء فيه: **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[4].

وجه الاستدلال: الحديث نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة فريضة، لأن الفريضة هي الصلاة المعهودة التي ينصرف إليها الخطاب، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين أكثر من فريضة بوضوء واحد.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٥٩)، كشاف القناع (١/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: البيان (١/ ٤١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، المجموع (٢/ ٥٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٥١)، الدراري المضيَّة (١/ ٨٩).

(٣) هذه الرواية ظاهر قول الخرقي، وابن أبي موسى.

ينظر: المستوعب (١/ ١١٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٢٢)، الإنصاف (٢/ ٤٦٠).

(٤) ينظر تخريج الحديث وما ورد عليه من مناقشات ص(١٦٧-١٧٠).

يناقش بما يلي: لا يستقيم حمل الحديث على كل فريضة لأمرين:

الأمر الأول: أن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع، ولغة العرب في وقتها، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **(أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة)**[١] أي وقتها، ومنه - كذلك - قول العربي: «آتيك لصلاة الظهر»، أي: لوقتها[٢] .

الأمر الثاني: أن ذلك منقوض بالنوافل، فلما لم تدخل النوافل في مسمى الصلاة اتفاقاً وذلك لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، وجب عدم دخول الفرائض أيضاً، وبذلك يتعين الحمل على الوقت[٣] ، جاء في المحلى[٤] : «ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهر أو محدث، فإن كانت طاهراً فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضاً ولا نافلة».

أجيب عن الأمر الثاني بما يلي: أن دخول النوافل مع الفرض بنفس الوضوء ضرورة رفع المشقة؛ لكثرة النوافل،فلو وجب لكل نافلة وضوء لعظم الضرر، والمشقة تجلب التيسير[٥] .

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(١٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧، ١٢٨)، فتح القدير (١/ ١٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ٨٤، ٨٥)، المغني (١/ ٤٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٦١).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ١٨٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٢٢).

(٤) (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٢/ ٥٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

ويمكن أن يرد: أن المشقة الموجودة في النافلة، هي ذاتها في الفريضة، بل الفريضة أولى؛ لوجوبها، وتعلقها في الذمة، بخلاف النافلة.

الدليل الثاني: ما ذكره النووي في المجموع[١]، حيث قال: «مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه».

يمكن أن يناقش: بالتسليم فيما لو انقطع الدم، أما مع استمراره فلا؛ لأنه لا معنى لإعادة الوضوء مع استمراره إلَّا زيادة المشقة على المرأة، والمشقة تجلب التيسير[٢].

القول الثالث: لا يجب على المستحاضة الوضوء للصلاة إلا أن تحدث حدثاً غير الاستحاضة وإليه ذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)**[٤]. وفي رواية قال النبي ﷺ: **(ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة**

---

(١) (٢/ ٥٣٥)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢١٠)، الاستذكار (١/ ٣٤٢)، المنتقى (١/ ١٢٧)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠)، الفتح الرباني (١/ ٤٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب الاستحاضة رقم [٣٠٦] ص(٥٣، ٥٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٣] ص(١٤٧، ١٤٨) كلاهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[١].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ المستحاضة بالغسل عند انقطاع الحيض ولم يأمرها بالوضوء للصلاة، فدل على عدم وجوبه.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ورد الأمر بوضوء المستحاضة لكل صلاة في أحاديث أخرى سبق ذكرها، فوجب العمل بمقتضاها[٢].

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لم يأمر المستحاضة بالوضوء، لدخوله في الغسل ضمناً فإن المستحاضة إذا اغتسلت من حيضها، ثم صلت فقد تطهرت، وإذا حصلت لها الطهارة بالغسل فلا حاجة للأمر بالوضوء في الصلاة التالية للاغتسال.

الدليل الثاني: أن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق، بنص الحديث، فكان كسائر دماء العروق، ودماء العروق لا توجب طهارة، فكذلك دم الاستحاضة[٣].

يمكن أن يناقش القياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس دم الاستحاضة على دماء العروق قياس فاسد؛ وذلك لورود النص في حكم المقيس، وهو قول النبي ﷺ: **(ثم توضئي لكل صلاة)**، وقد سبق ذكره،

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص(١٦٤).

يقول ابن حجر رحمه الله معلقاً على اختلاف الروايتين: **(فاغسلي عنك الدم وصلي)**، **(وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)**: «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده». فتح الباري (١/ ٤٠٩)، وينظر: عون المعبود (١/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: ص(١٦٧-١٧٢).

(٣) ينظر: المنتقى (١/ ١٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٤٢).

والإجابة عمّا ورد عليه من اعتراض[(١)].

الوجه الثاني: أنه قياس على أصل مختلف فيه، فقد وجد خلاف بين الفقهاء في نقض الدماء الخارجة من بدن الإنسان للطهارة، ومن شروط القياس الصحيح أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه بين الفقهاء.

الوجه الثالث: على فرض حصول الاتفاق بين الفقهاء على حكم الأصل المقيس عليه إلا أن القياس مع الفارق؛ لأن دم الاستحاضة دم خارج من الفرج، فأشبه البول، والمذي والبول والمذي يوجبان الوضوء بالاتفاق، فكذلك الاستحاضة.

الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل: بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة ثم تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض، والنوافل، ما لم يخرج الوقت، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١ – قوة أدلته إذا ما قورنت بأدلة القولين الآخرين.

٢– أن الأخذ بهذا القول يتفق مع سماحة الدين، وقواعده العامة النافية للحرج والآمرة بالتيسير عند المشقة[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)] إلَّا أن التيسير ينبغي أن يكون في حدوده الشرعية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[(٤)]، ولا ضرورة إلى إسقاط الوضوء بالكلية عن المرأة، وإن كان في إيجابه لكل فريضة مشقة وحرج فكان الوسط إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة فريضة، لتصلي به ما شاءت من الفرائض

(١) ينظر: ص(١٦٧-١٧٠).

(٢) ينظر في قاعدة المشقة تجلب التيسير: المنثور في القواعد (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤).

(٣) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٣٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠).

الوسط إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة فريضة، لتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل، ما لم يخرج الوقت، لا سيما إذا قلنا بالقول الراجح وهو جواز جمع المستحاضة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[1] عند الحاجة.

الفرع الثاني: أثر الاستحاضة على الصلاة:

تقدم في الفرع السابق، بيان أثر الاستحاضة على الطهارة[2]، وأنها توجب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، ثم تصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت، وهو مذهب الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وبناء عليه: هل يجوز عندهم[3] للمستحاضة أن تجمع بين ما يجمع من الصلوات؛ دفعاً للحرج والمشقة المترتبين على إعادة الوضوء عند دخول وقت الأخرى؟ خلاف على قولين:

---

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في أثر الاستحاضة على الصلاة.

(٢) ينظر ص(١٦٥-١٧٧).

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع قولاً للمالكية، والشافعية في حكم جمع المستحاضة للصلاة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة لا ترد عندهم؛ وذلك لما يلي:

١- أن المالكية لا يوجبون على المستحاضة الوضوء للصلاة؛ ومن ثم فلا مشقة عليها حيث إن وضوءها السابق يستصحب لوقت الصلاة الأخرى ما لم تحدث حدثاً غيره، وإن أرادت تحصيل الفضيلة بالاغتسال، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لا يجوز؛ لأن مذهبهم: عدم جواز جمع المريض في الحضر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله في وقت الثانية، وهذا المعنى غير موجود في المستحاضة.

ينظر: التفريع (١/ ١١٩)، عارضة الأحوذي (١/ ٣٠٤)، الذخيرة (٢/ ٣٧٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١١).

٢- أما الشافعية فلأن مذهبهم: وجوب وضوء المستحاضة لكل فريضة؛ وبناء عليه: يندفع الحرج بالجمع، بل قد يكون الأرفق بها آداء كل فريضة في وقتها، إضافة إلى أن المذهب المشهور عندهم: عدم جواز جمع المريض، والاستحاضة نوع من أنواع المرض.

ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩)، البيان (٢/ ٤٩٣)، المجموع (٤/ ٣٨٣)،مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

القول الأول: يباح للمستحاضة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بوضوء واحد في وقت أحدهما، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قصة حمنة بنت جحش[٢] رضي الله عنها حينما استحاضت فسألت النبي ﷺ فقال لها: (... **فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي**)، وقال رسول الله ﷺ: (**وهو أعجب الأمرين إلي**)[٣].

---

(١) ينظر: المستوعب (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٤٢٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٦١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٢) هي: حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وابنة عمة الرسول ﷺ، تزوجها مصعب بن عمير، فلما قتل في غزوة أحد تزوجها طلحة بن عبيدالله شهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.
ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٧٠)، تاريخ الصحابة (٨٣)، الثقات (٣/ ٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم [٢٨٧] ص(٥٢) والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٠١ – ٢٠٣) كلاهما من طريق زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. وقال عنه الترمذي (١/ ٢٠٤) : «هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح». وصححه ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٤٧٥ ، وما بعدها) وقال: «هذا الحديث مداره على ابن عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم..» وأجاب عن العلل التي أعل بها الحديث.

الدليل الثاني: حديث سهلة بنت سهيل [١] رضي الله عنها أنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح [٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان نص في جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

يمكن أن يناقش الحديثان بما يلي: أن الحديثين دالان على جواز الجمع بالغسل، لا بالوضوء، فإن المستحاضة إذا أرادت أن تحصل الأفضلية في الطهارة بأن تغتسل للصلاة فإنه يجوز لها دفعاً للحرج أن تجمع بين ما يجمع من الصلوات بغسل واحد.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) [٣] وفي رواية: (...بالمدينة في

---

(١) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، تزوجت بعده شماخ بن سعيد السلمي فولدت له عامراً ثم تزوجت عبدالله ابن الأسود فولدت له سليطاً، ثم عبدالرحمن بن عوف فولدت له سالماً، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل بعد إذن النبي ﷺ.

ينظر: تاريخ الصحابة (١٣٠)، الثقات (٣/ ١٨٤)، أسد الغابة (٥/ ٣١٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً رقم [٢٩٥] ص(٥٣، ٥٤).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٩٠) : «في إسناده محمد بن إسحاق بن سار، وقد اختلف في الاحتجاج به»، وينظر: عون المعبود (١/ ٤٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١)، وله شاهد عند أبي داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين.. رقم [٢٩٤] ص(٥٣) من طريق شعبة بن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قال عنه الألباني : «صحيح»، ينظر صحيح أبي داود (١/ ٨٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم [١٦٢٨] ص(٢٨٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

غير خوف ولا مطر)، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: (**أراد أن لا يحرج أمته**)[1].

وجه الاستدلال: النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير عذر السفر، والمطر، والخوف، فلم يبق إلّا المرض، والاستحاضة نوع من أنواع المرض؛ فجاز بسببها الجمع، دفعاً للحرج عن هذه الأمة.

الدليل الرابع: قياس جمع المستحاضة على جمع المسافر، فكما أن المسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين لأجل المشقة، فكذلك المستحاضة ينبغي أن يجوز لها الجمع من أجل المشقة أيضاً.

القول الثاني: لا يجوز للمستحاضة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وهو ظاهر قول الحنفية[2][3]، ومقتضى مذهب المالكية[4] والشافعية[5][6].

جاء في بدائع الصنائع[7]: «لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم [١٦٣٣] ص(٢٨٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم أجد للحنفية – فيما اطلعت عليه من كتبهم – نصاً في حكم جمع المستحاضة، إلا أن مذهبهم عدم جواز الجمع مطلقاً إلا في الموضعين اللذين انعقد عليهما الإجماع، وهما بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة.

ينظر: الإجماع (٤١)، التمهيد (٤/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧)، فتح القدير (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر: التفرع (١/ ١١٩)، الذخيرة (٢/ ٣٧٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩)، البيان (٢/ ٤٩٣)، المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٦) وينظر: هامش (٣) ص(١٧٧).

(٧) (١/ ٣٢٧).

واستدلوا على عدم جواز الجمع مطلقاً سوى ما ذكر من جمعه ﷺ في عرفة، ومزدلفة، بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغلس)[2][3].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين سوى الموضع المذكور.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث معارض بجمع النبي ﷺ بين الظهر، والعصر بعرفة[4] وقد وقع عليه الإجماع[5]، ولم يذكر في الحديث.

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وصلى عليه الزبير بن العوام رضي الله عنه، ودفن بالبقيع.
ينظر: تاريخ الصحابة (١٤٩)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(٢) الغَلَس: بفتحتين شدة الظلمة، أو هي ظلمة آخر الليل، ينظر: مختار الصحاح (٤٧٨)، والمقصود قبل وقتها المعتاد لا قبل دخول وقتها. ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع رقم [١٦٨٢] ص(٢٧٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة، الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر رقم [٣١١٦، ٣١١٧] ص(٥٤٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة رقم [١٦٦٢] ص(٢٦٩) بلفظ: (... أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبدالله، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته).

(٥) ينظر: الإجماع (٤١)، التمهيد (٤/ ٣٤٧).

يجاب: بأن ترك ذكر جمع النبي ﷺ للظهر والعصر بعرفة كان لشهرته[1].

الوجه الثاني: أن عدم علم ابن مسعود رضي الله عنه بجمع غير هذا، لا يدل على عدم علم غيره فقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ جمع، أو أمر بالجمع في مواضع[2] غير المذكورة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: **(من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر)**[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على تحريم الجمع بين الصلاتين، بل هو من الكبائر، ويدخل في عمومه جمع المستحاضة.

يناقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، بل عُدَّ من الموضوعات[4].

وعلى فرض صحته، فإن لفظ الحديث: **(من جمع بين الصلاتين بغير عذر)** أما مع العذر فلا دلالة في الحديث عليه.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٥).

(٢) منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحاديث جمع المستحاضة، وقد سبق ذكرها ينظر: ص(١٧١-١٧٣)، ومنها ما رواه البخاري، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب رقم [١١١٢] ص(١٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم [١٦٢٥] ص(٢٨٦).

(٣) رواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٣٠٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)**، قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره» (١/ ٣٠٤)، وعده ابن الجوزي من الموضوعات، ينظر: الموضوعات (٢/ ٣٩٦)، وضعفه - أيضاً - الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٨٨).

(٤) ينظر: الموضوعات (٢/ ٣٩٦)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٨٨).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)**[١].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ هذا دليل على تحريم تأخير وقت الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، والجمع بين الصلاتين فيه إخراج لإحدى الصلاتين عن وقتها إلى وقت الأخرى، فكان حراماً.

يمكن أن يناقش: بأن الحديث عام فيمن أخر بعذر، وبغير عذر، فيخصص بالأحاديث الدالة على جواز الجمع عند وجود العذر، كالمرض، والسفر، والمطر[٢].

الدليل الرابع: أن الأصل في الصلوات أن تؤدى في أوقاتها المحددة شرعاً، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٣]، وإخراج إحدى الصلوات عن وقتها، وأداؤها في وقت غيرها جمعاً يحتاج إلى دليل صحيح يدل على جواز الجمع، ولا دليل هنا[٤].

يناقش: بأنه قد وردت أحاديث صحيحة، وصريحة في جواز الجمع بين الصلاتين من فعله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأمره للمستحاضة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقد سبق ذكرهما[٥].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل من القولين، وما ورد عليها من مناقشة، يترجح - والله أعلم - القول: باستحباب الجمع لمن أرادت تحصيل الفضيلة بالغسل، بأن تجمع بين الظهر والعصر

---

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم [١٥٦٢] ص(٢٧٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: هامش(٣) ص(١٨٢).

(٣) جزء من الآية (١٠٣) سورة النساء.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: ص(١٧٨-١٨٠).

بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، والفجر بغسل؛ وذلك لورود النص به عن رسول الله ﷺ أما مجرد الجمع بالوضوء فلا أرى ذلك مباحاً إلَّا عند الحاجة كشدة البرد، أو البعد عن أماكن الوضوء، وغير ذلك مما يسبب حرجاً ومشقة على المستحاضة عند وضوئها لكل وقت صلاةٍ، أما مجرد الاستحاضة فليست بمسوغ لإباحة الجمع بين الصلاتين بالوضوء؛ وذلك لأنه لم يرد نص صريح عن الرسول ﷺ لا من قوله، ولا أمره في جواز الجمع للمريض، وإنما فهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس ليس خاصاً بالمريض، بل بكل صاحب حاجة، بدليل قوله جواباً لمن سأله عن سبب جمع النبي ﷺ: (أراد ألا يحرج أمته)[1]، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] فمتى وجد الحرج أبيح الجمع، ومتى زال حرم، أما في الأحوال العادية والظروف الطبيعية فلا حرج ولا مشقة في وضوئها لوقت كل صلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة»[3].

الفرع الثالث: أثر الاستحاضة على حق الزوج:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة وطء الزوج لزوجته المستحاضة إذا خشي

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(١) ص(١٨٠).

(٢) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤)، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٧٠١).

أحدهما العنت[١] بتركه[٢]، دفعاً للضرر، وقد قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣] والقاعدة تقول: «الضرر يزال»[٤]، ولا يمكن إزالة الضرر إلا بإباحة الوطء.

ثانياً: اختلفوا في حكم وطء المستحاضة عند عدم خوف العنت على قولين:

القول الأول: يباح وطء المستحاضة، وهو قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) العنت: المشقة، والإثم، والمعنى: الوقوع في أمر شاق قد يؤدي به إلى الإثم.
ينظر: مختار الصحاح (٤٥٦، ٤٥٧)، مادة عنت، ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٨٤)، رد المحتار (١/ ٤٢٩)، المعونة (١/ ٧٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٨٥) المجموع (٢/ ٣٧٢)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٩)، المغني (١/ ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٥) كشاف القناع (١/ ٥٠٩).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥) ص(٦٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٨٤)، رد المحتار (١/ ٤٢٩).

(٦) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٦).

(٧) ينظر: البيان (١/ ٤١٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، المجموع (٢/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٨) ينظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٦٩).

﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه الحيض بأنه أذى، وأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا زال الأذى وهو الحيض، وحصل الطهر جاز القربان، والمستحاضة طاهر فجاز قربانها[٢].

يناقش: بأن المستحاضة بها أذى فحرم وطؤها كالحائض[٣].

ويجاب: بأن إلحاق دم الاستحاضة بدم الحيض غير مسلم، وذلك لوجود الفارق بينهما بنص الكتاب، والسنة، فقد وصف الله سبحانه الحيض بكونه أذى، ولم توصف الاستحاضة بذلك، بل نفى الرسول ﷺ ذلك بقوله للمستحاضة: **(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)**[٤]، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى، أن يكون غيره من الدماء أذى[٥].

الدليل الثاني: ما روي عن عكرمة[٦] قال: (كانت أم حبيبة[٧] تستحاض فكان زوجها

---

(١) الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص (١٦٤).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٥٣)، المجموع (٢/ ٣٧٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٧).

(٦) هو: عكرمة البربري، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر، حافظ، مفسر، حدث عن مولاه وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمرو وغيرهم، وحدث عنه الشعبي، والنخعي، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ في المدينة وهو ابن ثمانين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣، وما بعدها).

(٧) هي: أم حبيبة بنت جحش وقيل: أم حبيب، والأول أشهر. أخت زينب أم المؤمنين، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. ينظر: الاستذكار (١/ ٣٤٣)، البدر التمام (١/ ٢٢٨)، فتح الباري (١/ ٤٢٧)، عون المعبود (١/ ٥٠٠، ٥٠١).

يغشاها)[١]، وروي عنه - أيضاً -: (عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها)[٢].

فالأثران نص في الموضوع.

يناقش: بأن الأثرين ضعيفان؛ لا تقوم بهما حجة[٣].

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم)[٤].

وجه الاستدلال: ما ذكره ابن حجر رحمه الله حيث قال: «وقوله: (الصلاة أعظم)، أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري[٥] أراد به بيان الملازمة، أي: إذا جازت

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها رقم [٣٠٩] ص(٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد عن معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة. قال أبو داود (٥٦): «قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي»، وحكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: «ما كتبت عنه، وكان يحدث بها وافق الرأي وكان يخطئ»، ينظر: عون المعبود (١/ ٥٠٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها رقم [٣١٠] ص(٥٦) من طريق أحمد بن أبي سريج عن عبدالله بن الجهم عن عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة.
قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر»، تهذيب السنن (٢٩٣)، وينظر: عون المعبود (١/ ٥٠١).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (٢٩٣)، عون المعبود (١/ ٥٠١).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص (١٥٢).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي بالولاء، أبو عبدالله المحدث، الحافظ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، توفي سنة ٢٥٦هـ في خرتنك من قرى سمرقند له تصانيف، منها: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩-٣٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦).

الصلاة، فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع»[١].

ويمكن أن يناقش: بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما فيمن رأت الطهر خلال الحيض، بدليل قوله: (تغتسل وتصلي)، فيفهم منه أن الصلاة كانت قبل الطهر حراماً، وهذا لا يكون إلا في أوقات الحيض، ولو كان المراد الاستحاضة لما أمرها بالصلاة؛ لأن الصلاة على المستحاضة واجبة.

يجاب: بعدم التسليم، بل هو فيمن ميزت دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهراً بالنسبة لزمن الحيض[٢] بدليل ما أثر عنه أنه قال: (المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها)[٣].

الدليل الرابع: أن الصحابيات اللاتي ابتلين بالاستحاضة سألن النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبينه النبي ﷺ، فلمّا لم يبينه عليه السلام دل على إباحته، إذ لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة[٤].

الدليل الخامس: أن المستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة وغيرها فوجب أن يكون حكمها في الوطء كذلك[٥].

القول الثاني: يحرم وطء المستحاضة، وإليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب[٦].

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحيض باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ وهل تصلي وتطوف بالبيت؟ رقم [١١٩٠] (١/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: البيان (١/ ٤١٦)، المجموع (٢/ ٣٧٢)، المغني (١/ ٤٢١).

(٥) ينظر: المجموع (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٦) ينظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠٩).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1].

وجه الاستدلال: منع الله سبحانه وتعالى من وطء الحائض بسبب الأذى، ودم الاستحاضة أذى فوجب اعتزال النساء فيه[2].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم ما قيل، فدم الاستحاضة غير دم الحيض بنص الكتاب والسنة ولا يلزم من كون دم الحيض أذىً أن يكون دم الاستحاضة أذى[3].

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بأن دم الاستحاضة أذى، إلا أن أذى الحيض أعظم وأضر من أذى الاستحاضة[4].

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها)[5].

فالأثر نص في الموضوع.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حالة استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها (٤/ ٢٧٨)، ورجح البيهقي وقفه على الشعبي، ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٢٩).

يناقش: بعدم صحته عن عائشة رضي الله عنها، بل هو موقوف على الشعبي[١] رحمه الله[٢].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بإباحة وطء المستحاضة وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف دليلي القول الآخر بما ورد عليهما من مناقشة.

٢ - أن الأصل في الوطء للزوج الحل، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بيقين، ولا دليل يثبت التحريم سوى قياس مع وجود الفارق، أو دعوى تناول النص القرآني له.

٣ - أن الاستحاضة قد تطول، وقد يحتاج الزوجان إلى الوطء وإن لم تصل الحاجة إلى حد العنت، والخوف من مواقعة المحظور، ومن المعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

الفرع الرابع: اعتبار الاستحاضة من عيوب النكاح:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم ثبوت الخيار لمن عقد على امرأة مستحاضة مع علمه باستحاضتها[٤]؛ وذلك لعدم الغرر، فهو كمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[٥].

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي، أبو عمر، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، كان إماماً حافظاً متقناً، توفي سنة ١٠٤هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٩) المادة (١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، البيان (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١١، ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢).

ثانياً: اختلفوا فيما إذا وجدها مستحاضة مع عدم علمه بذلك، أو حدثت الاستحاضة بعد العقد، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إذا وجدها مستحاضة مع عدم علمه بذلك:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح باستحاضة المرأة، وهو قول لبعض المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وأظهر الوجهين عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن من أهم مقاصد النكاح إعفاف النفس، وتحصينها عن الحرام بالوطء المباح، ووطء المستحاضة - وإن كان مباحاً - إلا أنه يسبب نفرة، ولا يحصل به كمال الاستمتاع؛ فثبت بها الخيار[٦].

---

(١) جاء في التاج والإكليل (٥/ ١٤٨): «وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي... وكذلك النتن والاستحاضة وحرق النار والعفل» وينظر: حاشية العدوي (٢/ ٩١).

(٢) جاء في روضة الطالبين (٥/ ٥١٣): «وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة». وينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: المبدع (٧/ ١٠٩)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٧)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٦) ينظر: المنتقى (٥/ ٣٢)، الاختيارات الفقهية (٢٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفروع (٥/ ١٧٨)، زاد المعاد (٥/ ١٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

الدليل الثاني: قياس النكاح على البيع، فكما أن البيع ينفسخ بعيب المبيع، فكذلك النكاح ينفسخ بعيب الاستحاضة في الزوجة[١].

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم: بقياس الاستحاضة على الجنون، والبرص والجذام، فكما يثبت بهذه العيوب الخيار مع إمكان الجماع، فكذلك الاستحاضة.

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح باستحاضة المرأة، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والصحيح من مذهب الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، وهو مذهب أهل الظاهر[٦].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما أثر عن علي ﷺ أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، فتح القدير مع العناية (٤/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، قال النفراوي: «وأما غير هذه كالاستحاضة، وحرق الفرج ونتن الفم... فلا رد بها».

مذهب المالكية الرد بداء الفرج، كالرتق، والعفل، والإفضاء، والقرن، والبخر، ثم اختلفوا في الاستحاضة هل هي من داء الفرج فترد به أولا؟ على قولين.

ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، المنتقى (٥/ ٣٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١).

(٥) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦، ١٧٧)، قال المرداوي في تصحيح الفروع: «وظاهر كلام الشيخ في المقنع والشارح والزركشي عدم الثبوت بالاستحاضة».

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

بها برص أو بها قرن[١] فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق)[٢].

وجه الاستدلال: الأثر نص في عدم ثبوت خيار الفسخ بعيب الجنون، والبرص والجذام، والقرن، فمن باب أولى عدم ثبوت الخيار بالاستحاضة.

يمكن أن يناقش: بأن ما أثر عن علي رضي الله عنه من عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج بسبب عيب الزوجة، خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم[٣]، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالف فيه[٤]، فكيف إذا وقع الخلاف؟

الدليل الثاني: ما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (المرأة لا ترد من عيب)[٥].

والاستحاضة عيب فتدخل في العموم.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الأثر ليس من قول ابن مسعود رضي الله عنه، بل من قول إبراهيم

---

(١) هو: عظم في فرج المرأة يمنع من ولوج الذكر. روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٦)، المطلع (٣٢٣).

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/ ٢١٥)، وصحح إسناد هذا الأثر شمس الحق أبادي في التعليق المغني على الدارقطني، ينظر: (٣/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١٠٩)، سبل السلام (٣/ ١٣٦)، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: (أعلمتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: أعلمها ثم خبرها)، رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب الرجل العقيم (٦/ ١٦٢)، وينظر: السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

(٤) ينظر في حجية قول الصحابي: إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥).

(٥) لم أجده – فيما اطلعت عليه – من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما من قول إبراهيم النخعي كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (٤/ ١٧٦)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٣).

النخعي[(١)(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة نسبته إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو قول صحابي، خالفه فيه غيره من الصحابة، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالف فيه[(٣)]، فكيف إذا وقع الخلاف؟.

الدليل الثالث: أن عقد النكاح يثبت به ملك استمتاع الزوج بزوجته، والاستحاضة لا تمنع من ذلك، بل يفوت بها شيء من الاستمتاع، فلم يثبت بها حق الفسخ قياساً على الموت، فكما أن موت الزوجة يفوت به الاستمتاع بالكلية، ولا يوجب حق الفسخ، بدليل استقرار كامل المهر لها، ففوات بعض مقاصده من باب أولى[(٤)].

يمكن أن يناقش: بأن القياس فاسد؛ لوجود الفارق فكيف يقاس الفسخ بالعيب حال قيام النكاح على الفرقة بسبب الموت؟ فبالموت انقطع النكاح، فكيف يفسخ؟ أما في حال العيب فالنكاح قائم.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بثبوت الخيار للزوج في فسخ نكاح الزوجة باستحاضتها إذا لم يعلم بذلك حال العقد، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن العقد المطلق يقتضي السلامة من العيوب، والاستحاضة عيب، فوجب ثبوت الخيار بها للزوج عند عدم علمه بها؛ لأنه مغشوش في هذا النكاح، وقد قال ﷺ: (من

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمرو، فقيه العراق توفي سنة ٩٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢)، تهذيب التهذيب (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٦)، المحلى (١٠/ ١١٣).

(٣) ينظر في حجية قول الصحابي: إشارد الفحول (٢/ ٦٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٤٠)، البحر الرائق (٤/ ١٣٧).

غشنا فليس منا)[١].

٣- أن في منع الفسخ بسبب الاستحاضة ضرراً على الزوج؛ لأن الاستمتاع بالمستحاضة ناقص، والضرر منها على الزوج لاحق، والقاعدة: أن الضرر يزال[٢].

المسألة الثانية: إذا حدثت الاستحاضة بعد العقد:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بالاستحاضة الحادثة بعد العقد وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ فهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ومقتضى الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

قياس النكاح على البيع، فكما أن العيب الحادث في المبيع بعد البيع لا يوجب الفسخ فكذلك العيب الحادث في المرأة بعد عقد النكاح لا يثبت به حق الفسخ[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **(من غشنا فليس منا)** رقم [٢٨٣] ص(٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١)، جاء في التاج والإكليل: «ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو، هو نازلة بالزوج» (٥/ ١٤٨).

(٥) لم أجد للشافعية فيما اطلعت عليه نصاً في عدم ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالاستحاضة الحادثة بعد العقد، إلّا أن المذهب الصحيح عندهم عدم ثبوت الخيار بالاستحاضة السابقة للعقد، فمن باب أولى الحادثة بعد العقد.

ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

يناقش بما يلي: أن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق؛ لأن النكاح يستوفى شيئاً فشيئاً، فهو في معنى الإجارة، بخلاف المبيع[1].

القول الثاني: يثبت للزوج حق الفسخ بالاستحاضة الحادثة بعد العقد، وهو وجه عند الشافعية[2]، والوجه الأظهر عند الحنابلة[3].

ودليلهم ما يلي:

أن الاستحاضة عيب يثبت بها الفسخ إذا قارنت العقد، فكذلك إذا طرأت بعده كالإعسار بالنفقة[4].

ويمكن أن يناقش القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس العيب الحادث بعد العقد على الإعسار بالنفقة قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، ففي ثبوت الفسخ بسبب عسرة الزوج خلاف

(١) شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥).

(٢) مذهب الشافعي الجديد ثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد كثبوته بالعيب المقارن والاستحاضة من العيوب المثبتة للفسخ إذا كانت مقارنة للعقد في وجه مرجوح، فوجب أن يثبت بها حق الفسخ إذا حدثت بعد العقد على هذا الوجه، جاء في روضة الطالبين: «العيب المثبت للخيار إن كان مقارناً للعقد، فلكل واحد الفسخ بعيب صاحبه، وإن حدث بعد العقد، فإن كان بها فله الفسخ على الجديد الأظهر» (٥/ ٥١٤). وينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٣) حيث إن المذهب عند الحنابلة ثبوت الخيار بالعيب الحادث، كما يثبت بالعيب المقارن، والاستحاضة عيب يثبت بها الفسخ إذا كانت مقارنة للعقد في أظهر الوجهين، فكذلك إذا حدثت بعد العقد.
ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

بين الفقهاء، ومن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

الوجه الثاني: أن قياس العيب الطارئ بعد العقد على العيب المقارن قياس مع الفارق وذلك لحصول الغش والتدليس في العيب المقارن، وعدمه في العيب الحادث.

الترجيح:

بعد النظر في دليل كل من القولين يظهر لي - والله أعلم - تكافؤهما من حيث القوة، إلَّا أن قواعد الشرع العامة تشهد للقول بعدم ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب الاستحاضة الحادثة، إلَّا أن تكون المرأة هي المتسببة فيها[1]؛ لأن القاعدة أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2]، ولأن المفاسد المترتبة على القول بإثبات الحق في الفسخ بسبب عيب الاستحاضة تفوق المصالح، لا سيما إن كان بينهما ذرية، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

وقد كثرت الاستحاضة في عهد النبي ﷺ، وابتليت بها صحابيات كثر[4]، ولم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد أصحابه رضي الله عنهم القول بفسخ النكاح بسببها، لا سيما وأن الضرر الحاصل للزوج يمكنه التخلص منه بالطلاق، أو بالزواج من أخرى.

---

(١) كأن تتناول المرأة ما يكون سبباً في استحاضتها من غير إذن الزوج كإبر منع الحمل، أما إن أذن في ذلك، أو كان بطلب منه فلا حق له في الفسخ - والله أعلم -.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٢/ ٧٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢).

(٤) ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن عددهن حوالي سبع عشرة امرأة، ينظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠٤).

المسألة الثالثة: الصفرة والكدرة وأحكامها الفقهية:

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الصفرة والكدرة:

الصفرة في اللغة: لون من الألوان معروف، ومنه: أهلك النساء الأصفران: الذهب والزعفران[١].

والصفرة في الاصطلاح: شيء كالصديد تعلوه صفرة[٢].

وقيل: الصفرة من ألوان الدم إذا رق[٣].

وقيل: بقية دم الحيض[٤].

وقيل: ماء أصفر كماء الجروح[٥].

والكدرة في اللغة: من كدر الماء، وكدارة، وكدورة، صار غير صاف، والكدرة: اللون يميل إلى السواد والغبرة[٦].

والكدرة في الاصطلاح: شيء كالصديد تعلوه كدرة[٧].

وقيل: الكدرة كالماء الكدر[٨].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٣٦٤)، لسان العرب (٣/ ٢٤٥٨) مادة صفر.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٧٤)، الثمر الداني (٣٣)، نهاية المطلب (١/ ٣٥٧)، البدر التمام (١/ ٢٣٠)، فتح الباري (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٣) فتح القدير (١/ ١٦٥).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٢٤).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٤٩٨).

(٦) ينظر: مختار الصحاح (٥٦٤)، لسان العرب (٥/ ٣٨٣٤) مادة كدر.

(٧) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٧٤)، نهاية المطلب (١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٨) رد المحتار (١/ ٤١٨)، البدر التمام (١/ ٢٣٠).

الفرع الثاني: وقت ظهور الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة تظهر في أوقات الدورة الشهرية المختلفة، فقد تراها المرأة قبل نزول دم الحيض متصلة به، وقد تراها في أيام العادة، أو بعد الطهر من الحيض، وأحياناً تُرى وقت التبويض.

فالصفرة والكدرة إذاً قد تظهر في مختلف أيام الدورة الشهرية تبعاً لعمل هرمونات المرأة التناسلية، ولظهورها أسباب متعددة، وهذا ما سأذكره في الفرع التالي.

الفرع الثالث: أسباب نزول الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة إما أن تكون في زمن العادة، أو بعدها، فإن كانت في زمن العادة، فهي حيض على الصحيح من أقوال الفقهاء[1]، ونزولها أمر طبيعي، كما هو الحال بالنسبة لدم الحيض؛ لأن الصفرة والكدرة لونان من ألوان الدم، فمن طبيعة الحيض أن يبدأ في النزول أحمر قوياً ثم يخف حتى يكون قطرات، وهذه القطرات إذا اختلطت بالإفرازات التناسلية للمرأة تغير لونها فمال إلى الصفرة أو الكدرة، لا سيما إذا عرفنا أن دم الحيض، ليس دماً خالصاً، بل هو مزيج من الدم، والأغشية المبطنة للرحم، فإذا كان الدم خفيفاً، كالقطرة مثلاً، واختلط بالإفرازات التناسلية، تغير لونه من الحمرة إلى هذين اللونين.

وإذا تقرر ما سبق، يكون السبب في نزول الصفرة والكدرة في زمن العادة هو ذاته سبب نزول دم الحيض، وتغير الألوان راجع إلى كيفية انسلاخ الغشاء المبطن للرحم، وكثافته، فإن انسلخ قوياً، وتتابع في الانسلاخ، نزل الدم أحمر قوياً، وإذا ضعف انسلاخ الغشاء وتقطع، نزل الدم خفيفاً ومتقطعاً، وكلما قل نزول الدم، زاد تغير لونه؛ بسبب قلة تركيزه بالنسبة لإفرازات المرأة الأخرى، وهذا كله أمر طبيعي، لا يخرجه عن كونه حيضاً[2].

---

(١) وسيأتي حكم الصفرة والكدرة وخلاف العلماء فيها في الفرع الرابع من هذه المسألة، ينظر: ص(٢٠٠-٢٠٤).

(٢) ينظر: الأمراض النسائية (١/ ٥٧).

ومما يحسن التنبيه عليه، أن النساء يختلفن في طريقة انسلاخ الغشاء المبطن للرحم، ومن ثم في كيفية نزول دم الحيض، فمنهن من ينزل معها الدم قوياً، ثم يخف إلى أن يكون صفرة أو كدرة، ثم يجف، ومنهن من ينزل خفيفاً ثم يزداد قوة، ومنهن من ينزل قوياً ثم يتوقف عن النزول ثم يعود وهكذا.

أما إن رأت المرأة الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض، فهذا في الحقيقة ليس أمراً طبيعياً، بل يرجع لوجود خلل عضوي أو وظيفي عند المرأة، وهذا ما تناوله الأطباء تحت مصطلح الإفرازات المهبلية غير الطبيعية؛ لذا سأرجئ بحثه والحديث عن أسبابه في الفرع الثالث من المطلب الثالث، فهو به أليق، - والله أعلم -.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على حقيقة الصفرة والكدرة:

لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة على حقيقة الصفرة والكدرة، لا بد من معرفة حكم الصفرة والكدرة، هل هي حيض؟ فيكون لها حكمه، أو استحاضة؟ فيكون لها أحكامها.

ولبيان حكم الصفرة والكدرة أورد المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم الصفرة والكدرة في أيام الحيض وزمن العادة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الصفرة والكدرة في أيام الحيض على قولين:

القول الأول: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وهو المذهب عند الحنفية[1]

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨)، رد المحتار (١/ ٤١٨).

وخالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن في الكدرة، فلا تكون عنده حيضاً في زمن العادة إلا إذا سبقها دم، ودليله: أن دم الحيض يخرج من الرحم لا من العروق، ودم الحيض يجتمع في الرحم في زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، بخلاف دماء العروق، فيخرج منها الكدر ثم الصافي فإذا خرج الكدر أولاً عرفنا أنه دم عرق لا حيض، وإن خرج الصافي أولاً عرفنا أنه دم حيض لا عرق. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى..﴾[٤].

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنه أذى، والصفرة والكدرة في زمن العادة داخلة فيه؛ لأنها لون من ألوانه، وأثر من آثاره[٥]، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٦].

الدليل الثاني: حديث أم عطية[٧] رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٦)، الاستذكار (١/ ٣٢٥)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٧)، البيان (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (١/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤١٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٠، ٤٣١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٤٤٩)، كشاف القناع (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٤) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢، ١٥٣)، العناية شرح الهداية (١/ ١٦٥)، المعونة (١/ ٧٦)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، البيان (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (١/ ٣٢٢)، كنز الراغبين (١/ ١٥٢) المغني (١/ ٤١٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٥٠).

(٦) ذكرها الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٥٠٠).

(٧) هي: نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية، وقيل: نسيبة بنت الحارث، من كبار الصحابيات، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، فتمرض المرضى وتداوي الجرحى، قدمت البصرة، روى عنها ابن سيرين، وأهل البصرة.

ينظر: الثقات (٣/ ٤٢٣)، تاريخ الصحابة (٢٥٤)، البدر التمام (١/ ٢٣٠).

الطهر شيئاً)[١].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على عدم اعتبار الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ويفهم منه[٢]، أنها قبل الطهر حيض[٣]، ويؤيد هذا الفهم حديث عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٤]. تريد بذلك الطهر من الحيض.

فقولها رضي الله عنها نص في اعتبار الكدرة والصفرة من الحيض إذا كانت في زمن العادة[٥].

القول الثاني: الصفرة والكدرة في أيام الحيض وزمن العادة ليست بحيض، وهو قول عند المالكية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧]، ومذهب أهل الظاهر[٨]، ووجه عند الشافعية إذا لم يتقدم الصفرة والكدرة في زمن العادة دم[٩].

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر رقم [٣٠٧] ص(٥٦)، قال عنه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٩): «صحيح».

(٢) المفهوم لغة: اسم مفعول من الفهم وهو دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق.
ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١)، جمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٢٥)، فتح الباري (١/ ٤٢٦)، البدر التمام (١/ ٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص(١٠٦).

(٥) ينظر: تنوير المقالة (١/ ٤٢١)، فتح الباري (١/ ٤٢٠)، المغني (١/ ٤١٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٣١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: المحلى (٢/ ١٦٥).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٨)، البيان (١/ ٣٥١)، كنز الراغبين (١/ !٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث نص في الموضوع؛ حيث إن شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم[(٢)] ما قبل الطهر، وما بعده.

يمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أم عطية رضي الله عنها جاء برواية أخرى من قولها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[(٣)]. فتفسر بها الرواية الأولى، ويؤيد هذا أن البخاري رحمه الله بوب للرواية الأولى بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض[(٤)].

الوجه الثاني: أن العموم المستفاد من حديث أم عطية رضي الله عنها مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[(٥)].

فيكون قولها رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) أي بعد الطهر من الحيض جمعاً بين الحديثين.

الدليل الثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)**[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم [٣٢٦] ص(٥٧).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، البحر المحيط (٣/ ١١٠).

(٣) من طريق حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية، وقد سبق ذكرها وتخريجها، ينظر: هامش (١) ص(٢٠٢)، وأم الهذيل: حفصة بنت سيرين. ينظر: سنن أبي داود ص(٥٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٢٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص(١٠٦).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(١١٩).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن الدم الموجب للإمساك عن الصلاة هو الأسود فقط، وأن ما عداه لا يأخذ حكمه، بل تجب معه الصلاة، والصفرة والكدرة ليست من الدم الأسود، فلا تكون حيضاً[1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[2].

يجاب: لا يسلم ضعف الحديث، فقد صححه بعض الأئمة رحمهم الله[3].

الوجه الثاني: على فرض صحته، فهو في شأن المستحاضة التي اختلط دم حيضها باستحاضتها فلم تدر ما تصنع؟ فأرشدها النبي ﷺ إلى التمييز بينهما باللون، فإذا كان الأسود جلست، وإذا كان غيره توضأت وصلت.

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول وضعف الاستدلال بأدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أن الحيض دم ينزل بسبب انسلاخ الغشاء المبطن للرحم، فكل ما نزل من هذا الغشاء فهو حيض، سواء أكان دماً أسود وهو الأصل والأكثر، أم غيره من صفرة أو كدرة؛ لأنهما لونان يصلحان لأن يكونا أثر دم، ويصلحان -أيضاً- لأن يكونا أثر قروح والتهابات وغيرها مما يصيب الجهاز التناسلي الأنثوي، والحكم عليهما يكون حسب موقعهما، ووقت نزولهما، فإذا نزلتا في زمن الحيض قوي جانب الحيض فكان لهما حكمه.

---

(١) ينظر: المحلى (٢/ ١٦٥).

(٢) ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٨١)، العلل لأبي حاتم الرازي (١/ ٥٠).

(٣) منهم: ابن حبان، والحاكم، وصاحب الإلمام، وابن حزم، ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٨١)، المحلى (٢/ ١٦٤).

٣- أن اليقين لا يزول بالشك[١]، فإذا نزلت الصفرة والكدرة في زمن الحيض ووقته فيقين الحيض موجود، فلا يزول بمجرد الشك فيه، فيكون لها حكمه.

المسألة الثانية: حكم الصفرة والكدرة في غير زمن العادة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصفرة والكدرة في غير زمن العادة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الصفرة والكدرة في غير زمن العادة طهر، وليست بحيض ولا استحاضة، وإليه ذهب ابن حزم[٢]، وهو قول عند المالكية[٣].

قال ابن حزم: «..النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلَّا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضاً لقوله ﷺ: (**إن دم الحيض أسود يعرف**)[٤].. فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر وبين القصة البيضاء»[٥].

وجاء في مواهب الجليل[٦]: «والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، وقد قيل إنها لغو..».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)[٧]، وفي رواية: (بعد الطهر)[٨].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: المحلى (١/ ٢٥٦)، (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٣٦).

(٤) سبق ذكره وتخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(١١٩).

(٥) المحلى (٢/ ٢١٦).

(٦) (١/ ٥٣٦).

(٧) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٣).

(٨) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٢).

وجه الاستدلال: قولها في الحديث: (شيئاً) نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء فلا تكون حيضاً ولا استحاضة، ولا نجسة.

القول الثاني: الصفرة والكدرة في غير زمن العادة استحاضة، أو في حكمها[١] وليست بحيض، ولا طهر، وهو قول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والمفهوم من مذهب الحنابلة[٤].

جاء في مواهب الجليل[٥]: «... والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض... وقيل إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلَّا فهي استحاضة».

وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب[٦]: «وإن كانت ترى خمسة دماً، ثم رأت سبعة كدرة... ثم طهرت ثلاثة وعشرين، فالخمسة الواقعة في أيام العادة حيض، وما زاد عليها إلى تمام السبعة فيه وجهان: أحدها أنه ليس بحيض، فإنه ليس بدم، وليس في أيام عادة، فينزل منزلة بول دائم». والبول الدائم حكمه حكم الاستحاضة.

---

(١) والخلاف بين من قال: بأنها استحاضة، ومن قال: بأنها في حكم الاستحاضة خلاف لفظي، لا ينبني عليه حكم، لذا جعلته قولاً واحداً.

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٧٦)، الاستذكار (١/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٨)، البيان (١/ ٣٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣). جاء في المجموع (٢/ ٣٨٩): «وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم، وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة».

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤١٣، ٤١٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣١). وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين حيث ذهبوا إلى أنها في حكم المستحاضة. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ١٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩/ ١٣١).

(٥) (١/ ٥٣٦).

(٦) (١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

وقال في المغني[(١)]: «إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به»، ... وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط..[(٢)].

وإذا كان حكم الصفرة والكدرة حكم الدم الخالص، فإن حكمها في غير زمن العادة حكم الاستحاضة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[(٣)] أي: حيضاً جمعاً بينه وبين قول عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[(٤)]، وإذا لم تكن حيضاً، كانت استحاضة؛ لأن الصفرة والكدرة لونان من ألوان الدم، فإذا لم يكن لهما حكم الحيض كان لهما حكم الاستحاضة[(٥)].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بعدم اعتبار الصفرة والكدرة في غير زمن العادة من الحيض، إلّا أننا لا نسلم اعتبارها استحاضة، وذلك لما يلي:

أن الصفرة والكدرة لونان يصلحان لأن يكونا أثر دم، ويصلحان -أيضاً- لأن يكونا أثر جروح وقروح، أو بسبب التهابات الجهاز التناسلي الأنثوي، أو لوجود خلل في هرمونات المبيض -الأستروجين، والبروجسترون- فالحكم عليها بأنها استحاضة مع وجود هذه الاحتمالات يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على اعتبارها استحاضة، وإذا لم تكن مستحاضة، كانت طاهرة؛ لأن الأصل الطهارة[(٦)]، ولأن اليقين لا يزول بالشك[(٧)]، ويقين الطهارة موجود فلا يرتفع بمجرد الشك فيه، فيحكم بطهارتها - والله أعلم -.

---

(١) (١/ ٤١٣، ٤١٤).

(٢) والدم العبيط: الدم الخالص الطري، مختار الصحاح (٤٠٩) مادة عبط، المحلى (٢/ ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص(١٠٦).

(٥) ينظر: المحلى (٢/ ١٦٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٣١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٠).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٣٥).

القول الثالث: الصفرة والكدرة في غير زمن العادة حيض، وهو المشهور من مذهب المالكية[١]، وهو مفهوم مذهب الحنفية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، إن نزلت في زمن الإمكان[٤]، وإلا كانت استحاضة[٥].

قال ابن عبدالبر في الاستذكار[٦]: «واختلف قول مالك في الصفرة والكدرة، ففي المدونة... أنه قال في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها، قال مالك: ذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً».

وجاء في رد المحتار[٧] عند شرحه لقول المصنف: «وما تراه من لون ككدرة وتربية في

---

(١) ينظر: الاستذكار(١/ ٣٢٤)، تنوير المقالة(١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل(١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٦٠!)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨)، رد المحتار (١/ ٤١٨).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٥٨)، البيان (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (١/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣)، كنز الراغبين (١/ ١٥٢).

(٤) ومرادهم بزمن الإمكان: أي إمكان نزول الحيض، وهو أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الشافعية.

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٥): «وأما أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا».

وجاء في فتح العزيز (١/ ٣٢٢): «الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وهو كذلك في العادة وفيما وراءها إلى تمام الخمسة عشر ثلاثة أوجه: أحدها: أنه حيض كأيام العادة...».

(٥) جاء في رد المحتار (١/ ٤١٨): «اعلم أن ألوان الدماء ستة: هذان – يعني الكدرة والتربية والسواد والحمرة والصفرة والخضرة».

وإذا كانت الصفرة والكدرة من ألوان الدم عندهم، فإذا لم تكن حيضاً كانت استحاضة.

(٦) (١/ ٣٢٤).

(٧) (١/ ٤١٩).

مدته المعتادة"، قال: «احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض»، فيفهم منه أن ما زاد عن العادة ولم يجاوز أكثر الحيض وهو عشرة أيام يكون حيضاً».

وقال في البيان [١] : «أن الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة وفي غيرها من الأيام التي يمكن أن تكون أيام حيض».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢] .

وجه الاستدلال: وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنه أذى، فمتى وجد الأذى وجد الحكم ومتى زال الأذى زال الحكم، والصفرة والكدرة أذى فوجب أن تكون حيضاً سواء كانت في زمن العادة أم بعده[٣] .

يناقش بما ذكره الغزالي[٤] في فتح العزيز[٥] حيث قال: «لأن الوقوع في أيام العادة يغلب على الظن بكون الأذى الموجود فيه الحيض المعهود»، أما بعد العادة فيغلب على الظن عدم الحيض، وإذا لم تكن حيضاً كانت طهراً لا استحاضة؛ عملاً بالأصل وهو الطهارة.

---

(١) (١/ ٣٥٠).

(٢) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٢٥)، البيان (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (١/ ٣٢٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبو حامد، الشهير بالغزالي لقب بحجة الإسلام، من فقهاء الشافعية، كان أصولياً، متكلماً فيلسوفاً، متصوفاً، من مؤلفاته: الوسيط، والوجيز والمستصفى وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١، وما بعدها).

(٥) (١/ ٣٢٢)، وينظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٣٨٨).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً)[١].

وجه الاستدلال: قولها رضي الله عنها نص في اعتبار الصفرة والكدرة حيضاً سواء أكانت في زمن العادة، أم في غير زمنها.

يناقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره النووي في المجموع[٢] حيث قال: «وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ، لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه»[٣].

الوجه الثاني: على فرض صحته، فيحمل على زمن العادة، بدليل ما صح عنها رضي الله عنها من قولها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٤] للنساء اللاتي كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الشيء من الصفرة، مع ما صح عن أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[٥]، ومما لا شك فيه أن الجمع بين الأدلة عند الإمكان أولى من إعمال أحدها وإبطال ما دل عليه الآخر[٦].

---

(١) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب السنة، وإنما ذكره الشيرازي في المهذب وقال عنه النووي في المجموع (٢/ ٣٨٨): «فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ»، وجاء في عمدة القاري (٣/ ٢١٨): «حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب»، وروى البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٧) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وسنده ضعيف، ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٣٧) عمدة القاري (٣/ ٢١٨).

(٢) (٢/ ٣٨٨).

(٣) ويعني به قولها رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) وقد سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص (١٠٦)، وينظر: المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص (١٠٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٣/ ٢١٨).

الدليل الثاني: عن فاطمة بنت المنذر[١]، عن أسماء[٢] بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت[٣]: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلَّا البياض خالصاً)[٤].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على اعتبار الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض؛ لأن أسماء رضي الله عنها أمرت من رأت منهن ذلك بعد الطهر باعتزال الصلاة، ولا يجوز ذلك إلَّا إذا كان الخارج منها حيضاً.

يمكن أن يناقش: بأن الحديث محمول على ما إذا استعجلت المرأة بالصلاة بعد رؤية الجفاف وقبل رؤية القصة البيضاء، لأن الجفاف في أيام الحيض لا يعتبر طهراً صحيحاً لمن ترى القصة البيضاء، جمعاً بين هذا الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «لا تعجلن

---

(١) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، مدنية تابعية، ثقة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ٤٨هـ.

ينظر: تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧١).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام ، أخت عائشة رضي الله عنها لأبيها، وكانت أسن منها، هاجرت إلى المدينة، عميت في آخر عمرها، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ٧٣هـ، وماتت بعده بعشرة أيام وقيل عشرين يوماً.

ينظر: أسد الغابة (٥/ ٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧)، الإصابة (٨/ ٧).

(٣) القائلة هي: فاطمة بنت المنذر.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض (١/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات، باب في الطهر ما هو؟ وبم يعرف؟ (١/ ٩٤)، وإسناد الحديث صحيح.

ينظر: موقع الدرر السنية. www.dorar.net

حتى ترين القصة البيضاء[١]، وحديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[٢].

الدليل الثالث: حديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)[٣]، أي طهراً جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٤]، وعليه فتكون الصفرة والكدرة حيضاً سواء أكانت في زمن العادة أم بعدها[٥].

يمكن أن يناقش بما يلي:

١- لا يسلم ما قيل من أن (شيئاً) في الحديث بمعنى طهراً، بدليل الرواية الأخرى عنها بزيادة: (بعد الطهر) وهي زيادة صحيحة[٦].

٢- على فرض التسليم بأن قولها في الحديث: (شيئاً) بمعنى طهراً، فمرادها في زمن العادة، وهذا مسلم، جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها.

الدليل الرابع: قياس الصفرة والكدرة بعد العادة، على الصفرة والكدرة في زمن العادة فكما أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، فكذلك يكون حكمها بعد العادة[٧].

يمكن أن يناقش: بأن القياس فاسد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع ورود النص في حكم المقيس، وهو قول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٣).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (١٠٦).

(٥) ينظر: تنوير المقالة (١/ ٤٢١).

(٦) ينظر: المستدرك (١/ ١٧٤)، إرواء الغليل (١/ ٢١٩).

(٧) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٢٥)، البيان (١/ ٣٥١).

الوجه الثاني: على فرض عدم ثبوت الزيادة: (بعد الطهر) فهو قياس على أصل مختلف فيه، والقياس لا يكون صحيحاً إلَّا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء، أما في مسألتنا فقد وجد خلاف بين الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة في زمن العادة[١].

الوجه الثالث: على فرض حصول الاتفاق على حكم الأصل، إلَّا أنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض يغلب على الظن كونها حيضاً؛ لأنها تصلح أن تكون لوناً من ألوانه، وأثراً من آثاره، أما في غير زمن العادة فالغالب على الظن أنها ليست بحيض[٢]؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٣].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشة يترجح لي - والله أعلم - القول القائل: بأن الصفرة والكدرة في غير زمن العادة طهر، وليست بحيض ولا استحاضة، وإنما ترجح هذا القول لعدة اعتبارات:

١ - أن الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يدل الدليل على النجاسة، ولا دليل على نجاسة الصفرة والكدرة، أو أنها ناقضة للوضوء.

٢ - أن الفقهاء - رحمهم الله - حكموا بنجاسة كل ما يخرج من السبيلين قياساً على البول والغائط لاتحاد المخرج، و لتأثر الخارج بهما، والصفرة والكدرة تخرج من مخرج ثالث هو مخرج الولد، وليس مخرج البول والغائط.

٣- أن الصفرة والكدرة مما تعم بها البلوى، ولا تسلم منها غالب النساء، بل ابتلاؤهن بها أعظم بكثير من الاستحاضة، ومع هذا جاءت أحكام الاستحاضة واضحة بخلاف الصفرة والكدرة، فلم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القول بنجاستها ولا الأمر بالوضوء منها، كما ورد ذلك في الاستحاضة.

---

(١) ينظر: ص (٢٠٠-٢٠٥) من الكتاب.

(٢) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٢٢).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٥٠٠).

٤- أن المتبادر إلى الذهن من لفظ الاستحاضة يختلف تماماً عما يتبادر إلى الذهن عند سماع الصفرة والكدرة؛ لذا فاعتبار الصفرة والكدرة استحاضة، أو إعطاؤها حكم الاستحاضة تحكم يحتاج إلى دليل، بل الدليل دال على التفريق بينهما، فقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: (ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ)[٢]، دال على أن الصفرة والكدرة ليست بشيء بينما الاستحاضة تعد شيئاً لأنها نجسة، وتوجب الوضوء لوقت كل صلاة كما صح عن النبي ﷺ.

٥- أن نزول الصفرة والكدرة يعود -كما هو ثابت طبياً- إلى وجود خلل في عمل هرمونات المبيض، أو إلى وجود التهابات، أو تقرحات في الجهاز التناسلي الأنثوي، وما ينتج عن هذه الأمراض من إفرازات قيحية، أو صديدية لا تسمى حيضاً، ولا استحاضة بل تلحق بسائر الإفرازات القيحية والصديدية الخارجة من غير السبيلين، من بدن الإنسان، وإذا كان الراجح في الإفرازات الخارجة من غير السبيلين الطهارة، وجب الحكم بطهارة هذه الإفرازات.

٦- أن في القول بنجاسة هذه الإفرازات، ونقضها للوضوء، إيقاعاً للمرأة في ضيق وحرج بالغين لا سيما في الأماكن العامة، وفي المساجد، ويزداد الحرج إذا كان مكان قضاء الحاجة بعيداً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٢٠٢).

(٣) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٤) جزء من الآية (١٦) سورة التغابن.

المطلب الثالث
الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وآثارها

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وطرق علاجها:

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالإفرازات[1] المهبلية[2]:

الإفرازات المهبلية: هي سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية[3].

وإطلاق المهبلية عليها لا يعني أن مصدرها الوحيد هو المهبل، بل جميع أجزاء الجهاز التناسلي، وهي:

---

(١) الإفرازات في اللغة: جمع إفراز، والإفراز من فرز الشيء يفرزه فرزاً، والفرز عزل الشيء من شيء، وتمييزه عنه، ويقال: فرزت الشيء من الشيء إذا فصلته.

ينظر: مختار الصحاح (٤٩٦)، لسان العرب (٤/ ٣٣٧٧)، تاج العروس (٤/ ٦٦) مادة فرز.

وهي في الاصطلاح: سوائل غير دموية تخرج من بدن الإنسان كالعرق، واللعاب، والمني والمذي، والودي ورطوبة فرج المرأة.

(٢) المهبل: ممر عضلي ضيق طوله يتراوح ما بين ٨ – ١٢ سم، يربط عنق الرحم بالفرج وجداره قابل للتقلص، ويتكون من ثنايا طولية، وعرضية قابلة للتمدد حتى تسهل عملية الجماع، ومرور الجنين أثناء الولادة.

ينظر: الموسوعة الطبية الميسرة (٦٥)، علم المصطلحات الطبية (٣١٦)، الدليل لكل امرأة (٢٤)، التدبير في النزوف التناسلية (١٣، ١٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٧٦)، العقم والأمراض التناسلية (٢٠).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٨)، سألوني البنات (٢٤)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩)، علاج أمراض النساء بالطب البديل (١٢١).

١- إفرازات أنبوبي الرحم [(١)]:

أنبوبا الرحم لا يحتويان على غدد مفرزة، وإنما يرتشح إليهما السائل عبر جدرانهما من جوف الصفاق [(٢)]، يساعد هذا السائل على انتقال البييضة من البوق إلى جوف الرحم ويحتوي على الجليكوجين الذي تتغذى منه البييضة أثناء رحلتها إلى الرحم [(٣)].

٢- إفرازات جسم الرحم [(٤)]:

حيث تفرز غدده السائل المخاطي البروتيني في النصف الثاني من الدورة الشهرية وإفرازات الرحم غنية بالجليكوجين، والجلوكوز، فائدتها تغذية البييضة الملقحة التي

---

(١) هما قناتان عضليتان مبطنتان بغشاء مخاطي، طولها ١٠ – ١٤سم، تصلان المبيضين بالرحم، وتنتهيان عند المبيضين باتساع يشبه البوق، وظيفة هاتين القناتين:

١- التقاط البييضة من المبيض في منتصف كل شهر.

٢- نقل الحيوان المنوي من الرحم باتجاه المبيض.

٣- يتم فيهما التقاء الحيوان المنوي بالبييضة وهو ما يسمى بالتلقيح.

ينظر: أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (١٤، ١٥)، التدبير في النزوف التناسلية (١٢)، علم المصطلحات الطبية (٣١٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (٤٧،٤٨)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن(٤٣)، حقائق عن الإجهاض (١١).

(٢) هو: غشاء مصلي يبطن جوف البطن، ويتكون من طبقتين: جدارية، وحشوية، وهو نسيج رابط عمله: الحفاظ على الأحشاء الداخلية في البطن، وإيصال الدم والسائل اللمفي والأعصاب إليها.

ينظر: http://ar.wikipedia.org

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، الدليل لكل امرأة (٢٧).

(٤) الرحم: عضو عضلي أجوف كمثري الشكل، يقع وسط الحوض خلف المثانة، وأمام المستقيم حجمه بمقدار قبضة اليد، مبطن بنسيج من الخلايا والغدد تدعى بطانة الرحم، وينقسم الرحم إلى جزأين هما:

١-جسم الرحم: وهو عريض من أعلى، ضيق من أسفل عند اتصاله بالعنق الذي يبرز جزء منه في المهبل.

٢- عنق الرحم: يصل القناة المهبلية بجوف الرحم.

ينظر: أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (١٣، ١٤)، العقم والأمراض التناسلية (٢٠)، علم المصطلحات الطبية (٣١٥)، الموسوعة الطبية الميسرة (٦٦)، التدبير في النزوف التناسلية (١٢).

تنزرع في جدار الرحم إذا تم الحمل [١].

٣- **إفرازات عنق الرحم:**

تفرز غدد عنق الرحم سائلاً مخاطياً لزجاً يشبه بياض البيض، وتختلف لزوجته، وتركيبه باختلاف مرحلة الدورة الشهرية، فيكون مخاطياً مائياً في النصف الأول من الدورة، ولزجاً بروتينياً في النصف الثاني، وإفراز عنق الرحم أشد ما يكون زمن الإباضة، وهو ذو تفاعل قلوي؛ حتى يسهل على الحيوانات المنوية المرور منه بسرعة [٢].

٤- **إفرازات المهبل:**

لا يحتوي المهبل على غدد مفرزة، لكن يرشح من خلال جداره سائل مصلي مخاطي أبيض ويكون تفاعل مفرزات المهبل حامضياً؛ لاحتوائه على حامض اللبن الناتج من تحول الجليكوجين المختزن في خلايا جدار المهبل بفضل الجراثيم العاطلة الموجودة في المهبل [٣].

٥- **إفرازات الفرج** [٤]:

تساعد الغدد الدهنية، والعرقية المنتشرة في الشفرين الكبيرين على ترطيب الفرج في

---

(١) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، سألوني البنات (٢٤).

(٢) ينظر: أمراض النساء لمحمود الحافظ (٢/ ٢٩١)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩) أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩)، سألوني البنات (٢٤).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩)، الدليل لكل امرأة (٢٥)، العقم والأمراض التناسلية (٢٠)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٤).

(٤) الفرج: نهاية الجهاز التناسلي الأنثوي، ويمثل الأعضاء التناسلية الظاهرة، وتنفتح فيه فتحتا المهبل والإحليل، ويعد من أغنى أعضاء الجهاز التناسلي بالأعصاب الحسية، ويتكون من البظر والشفرين الكبيرين، والشفرين الصغيرين، والدهليز، وغدد بارثولين وسكين، وغشاء البكارة.
ينظر: علم المصطلحات الطبية (٣١٦)، الدليل لكل امرأة (٢٠ – ٢٤)، أمراض النساء: الأسباب الوقاية، العلاج (٧).

الأحوال العادية، بينما تقوم غدتا بارثولين[١]، وسكين[٢] بإفرازاتها عند الإثارة الجنسية زيادة في ترطيب الفرج لتسهيل دخول الذكر عند الجماع[٣].

الفرع الثاني: الفرق بين الإفرازات المهبلية الطبيعية وغير الطبيعية:

أولاً: الإفرازات المهبلية الطبيعية:

الجهاز التناسلي الأنثوي مبطن بنسيج مخاطي يفرز بطبيعته مواد شبه سائلة، تختلف في كميتها، وقوامها تبعاً للهرمونات التي توجد في المراحل المختلفة من الدورة الشهرية[٤].

تساعد هذه الإفرازات على ترطيب أعضاء التناسل؛ لإتمام الوظيفة الجنسية والتناسلية[٥]، وتكون في الأحوال الطبيعية قليلة، بيضاء اللون، أو شفافة، عديمة الرائحة

---

(١) هما غدتان تقعان على جانبي فتحة المهبل، تحت الشفرين الكبيرين، يخرج منهما سائل ملين للفرج وفتحة المهبل عند الإثارة الجنسية، وسميت بذلك نسبة إلى مكتشفها.

ينظر: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٤)، دليل صحة الأسرة (١٠٧٦)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، سألوني البنات (٢٤)، العقم والأمراض التناسلية (١٧)، الدليل لكل امرأة (٢٣)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٩).

(٢) تقع إلى جانب الإحليل، وفوق غدتي بارثولين، وتنفتح فوهتها بجانب فوهة الصماخ البولي وسميت بذلك نسبة إلى العالم الذي اكتشفها.

ينظر: التدبير في النزوف التناسلية (١٥)، موسوعة المرأة الطبية (٦٦).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، الدليل لكل امرأة (٢١)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٩)، العقم والأمراض التناسلية (١٧)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٤).

(٤) الأسرار في الأمراض النسائية (٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٧)، الموقع الأجنبي:
www.pawl.org/teeu/health/faralehcalth/discharge.html

(٥) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٨)، علاج أمراض النساء بالطب البديل (١٢٠) العقم والأمراض التناسلية (١٧).

تسيل ولا تتدفق وغير مصحوبة بحكة أو ألم، وأحياناً تكون ذات لون غامق – صفرة أو كدرة – بعد الانتهاء من الحيض[1].

وتزداد الإفرازات الطبيعية في الحالات الآتية:

١ – أثناء الحمل، وخاصة بعد الشهر الثالث منه، شريطة أن يكون الإفراز لزجاً، بلون الحليب، لا يحصل بسببه تلوث الثياب الداخلية إلا قليلاً[2].

٢ – قبل نزول دم الحيض، وبعده[3].

٣ – عند الإثارة الجنسية[4].

٤ – وقت التبويض[5].

٥ – وقت البلوغ[6].

---

(١) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، الأسرار في الأمراض النسائية (٥)، خلق الإنسان بين الطلب والقرآن (١٢٣)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩)، سألوني البنات (٢٤)، أسئلة خاصة جداً (١٩)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٧)، الموقع الأجنبي:
www.pawl.org/teen/health/femalehealth/discharge.html
حيث جاء فيه: الإفرازات البنية قد تحدث مباشرة بعد الدورة، وهي عبارة عن بقايا دم الحيض وهي حالة طبيعية، فالدم القديم يظهر بلون بني. ترجمة د. ضحي بابلي.

(٢) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٨)، الوجيز في الأمراض النسائية (١٥)، أسئلة خاصة جداً (٢١)، الموسوعة الصحية (المرأة) (١٤٩).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، أسئلة خاصة جداً (٢١)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩).

(٤) ينظر: الدليل لكل امرأة (٢١)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٩)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٤).

(٥) ينظر: الوجيز في الأمراض النسائية (١٥)، أسئلة خاصة جداً (٢١)، سألوني البنات (٢٤)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٤٩).

(٦) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٥٨).

٦- مع استخدام موانع الحمل المحتوية على الهرمونات[1].

ثانياً: الإفرازات المهبلية غير الطبيعية (المرضية):

الإفرازات المهبلية الطبيعية تختلف كميتها من امرأة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر من أوقات الدورة الشهرية تبعاً لكمية الاستروجين الموجود في الجسم.

فإذا حصل تغير في كمية الإفراز، أو في صفته، أو لونه، أو رائحته[2] عما هو معتاد عند كل امرأة، فإن ذلك يعني وجود خلل يستدعي من المرأة الاهتمام بنفسها، وعدم الغفلة، ولا سيما إذا صاحب هذا التغير أحد الأعراض التالية[3]:

١- الحكة.

٢- ألم الجماع.

٣- ألم أثناء التبول.

٤- نزف دموي خفيف.

٥- ألم في أسفل الظهر أو البطن.

٦- ارتفاع درجة الحرارة.

٧- فقدان الشهية، ونقص الوزن.

---

(١) ينظر: أسئلة خاصة جداً (٢١)، الموقع الأجنبي:
www.pawl.org/teen/health/femalehealth/discharge.html

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٧)، علاج أمراض النساء بالطب البديل (١٢١)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٦)، سألوني البنات (٢٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٦)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٨١)، الأسرار في الأمراض النسائية (٥، ٦)، الموسوعة الطبية الميسرة (١٥٤)، الموقع الأجنبي:
www.magoclinic.com/health/rogiuifs
www.pamf.org/teen/health/femalehealth/discharge.html

٨- استمرار المشكلة أكثر من أسبوعين.

٩- إذا كان هناك احتمال الإصابة بعدوى الأمراض التناسلية.

سمات الإفرازات المرضية[(١)] :

١- رائحتها كريهة.

٢- كميتها كثيرة.

٣- لونها: أبيض سميك كالجبن، أو أخضر، وأحياناً تكون كالقيح.

والإفرازات المهبلية غير الطبيعية ليست مرضاً قائماً بذاته، بل هي عرض لمرض من الأمراض التي قد تصيب الجهاز التناسلي الأنثوي[(٢)] .

الفرع الثالث: أسباب خروج الإفرازات المهبلية غير الطبيعية (المرضية):

ترجع الإفرازات المهبلية المرضية إلى أسباب متعددة، من أهمها ما يلي[(٣)] :

١- داء السكري وما يمكن أن يسببه من نقص في المناعة، ومن ثم زيادة فرص الإصابة بالالتهابات الفطرية.

٢- أورام الرحم الليفية، والأورام والآفات السرطانية.

---

(١) ينظر: أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٥٠، ٥١)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٨)، سألوني البنات (٢٤)، الموسوعة الطبية الميسرة (١٥٤)، الموقع الأجنبي :

www.mogoclinic.com/health/roginits
www.pamf.org/reen/health/fewalehealth/discharge.html

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الميسرة (١٥٤)، علاج أمراض النساء بالطب البديل (١٢٠)، الأمراض النسائية لمحمود الحافظ (٢/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٨)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٥)، الموسوعة الطبية الميسرة (١٥٤)، أسئلة خاصة جداً (١٩ – ٢١)، الوجيز في الأمراض النسائية (١٥، ١٦)، العناية التمريضية السريرية (٩٦، ٩٧)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٥١)، علاج أمراض النساء بالطب البديل (١٢٠، ١٢١)، سألوني البنات (٢٤)، الموقع الأجنبي :

www.magoclinic.com/health/roginits

٣- اضطراب الحالة النفسية عند المرأة.

٤ - التهابات الجهاز التناسلي الأنثوي، ومن أهمها:

(أ) التهابات المهبل الفطرية، والبكتيرية.

(ب) التهابات عنق الرحم.

(جـ)التهابات الحوض الإنتانية.

٥- ضمور المهبل بسبب انقطاع الطمث.

٦- وجود جسم غريب داخل الرحم، كاللولب.

٧- حساسية المهبل من موانع الحمل الموضعية، والصابون، والكريمات المعطرة.

٨- الأمراض التناسلية.

٩- الإفراط في استخدام المضادات الحيوية، حيث إنها تنشط نمو الفطريات المسببة للعدوى.

الفرع الرابع: طرق علاج الإفرازات المهبلية غير الطبيعية:

قبل النظر في الطرق العلاجية للإفرازات المهبلية المرضية، لا بد من الأخذ بالسبل الوقائية؛ علَّها تغني عن العلاج.

ومن أهم السبل الوقائية ما يلي[1]:

١- الاهتمام بالنظافة الشخصية، وخاصة المنطقة التناسلية.

٢- تجنب استعمال المراهم والغسولات المعطرة.

٣- عدم استعمال المضادات الحيوية بدون وصفة طبية، حتى لا تضعف مناعة الجسم ومقاومته للأمراض.

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٦)، الدليل لكل امرأة (٤٣)، الموقع الأجنبي:

www.jagoclinic.com/health/raginits
www.n/m.nih.gov/medlineplus/ency

٤ – المحافظة على نسبة السكر في الدم.

٥ – لبس الملابس الداخلية القطنية، وتجنب الملابس المصنوعة من الحرير أو النايلون لعدم سماحها بدخول الهواء، وعدم قدرتها على الامتصاص.

٦ – التقليل من استعمال الدش المهبلي.

٧ – العناية بنظافة وسائل منع الحمل الموضعية.

وإذا لم تُجد هذه السبل في القضاء على الإفرازات المرضية، فإن الأمر يحتاج إلى تدخل طبي وعلاج.

ولعلاج الإفرازات المهبلية المرضية لا بد من تشخيص المرض أولاً، ومن ثم وصف العلاج المناسب.

والتشخيص يكون بالآتي:

أولاً: القصة المرضية، وذلك بسؤال المريضة عن تاريخ الإفراز المرضي، وطبيعته ورائحته... وغيرها من الأسئلة التي عن طريقها يتوصل الطبيب إلى معرفة المرض[1].

ثانياً: الكشف السريري، فأحياناً يحتاج الطبيب إلى فحص داخلي للمرأة، وأخذ عينات من الإفرازات، ومن ثم فحصها مخبرياً، وعمل زراعة بكتيرية لتحديد نوع الجرثومة المسببة له[2].

---

(١) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٦٠)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٦)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (٥١)، التدبير في النزوف التناسلية (٥٣)، الموقع الأجنبي :
www.magoclinic.com/health/raginits

(٢) ينظر: الأسرار في الأمراض النسائية (٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٨٠)، الأمراض النسائية: الأسباب، الوقاية، العلاج (٥١)، التدبير في النزوف التناسلية (٥٣)، أسئلة خاصة جداً (٢٢) أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٦١)، الموقع الأجنبي :
www.magoclinic.com/health/raginits

ثالثاً: عمل تحاليل معينة لمعرفة نسبة السكر في الدم، لأن المصابة بداء السكري أكثر عرضة للإصابة بالالتهابات [١].

وبعد التشخيص، يتم اختيار العلاج المناسب، إن كانت الحالة تستدعي علاجاً، أو يكتفى بالنصائح الطبية [٢] إذا كان الأمر لا يستلزم صرف دواء، كما لو كان السبب وراء ذلك الوضع النفسي السيء للمرأة، أو تناول عقاقير طبية لمرض عارض تمر به، ففي هذه الحالة ينتظر زوال المرض العارض، ومن ثم ترجع الأمور إلى طبيعتها، ولا حاجة إلى صرف دواء.

أما إن كان سبب الإفراز المرضي خللاً وظيفياً، أو عضوياً، فلا بد من التدخل العلاجي. فالالتهابات البكتيرية، والطفيلية تعالج بالمترونيدازول (METRONIDAZOLE) أو بالكلوتريمازول، لكنه أقل فاعلية من الأول بكثير [٣].

والالتهابات الفطرية تعالج بمضادات الفطريات مثل: ميكونازول (MICONAZOLE) أو كلوتريمازول، أو بوتوكونازول [٤].

وإن كان السبب وراء الإفراز المرضي أحد الأمراض المنقولة جنسياً، فإن الزوج يجب أن يخضع للعلاج مع الزوجة وإن لم تظهر أعراض المرض عليه [٥].

ولضمور خلايا المهبل يستعمل هرمون الأستروجين على شكل حبوب فموية، أو كريمات، أو تحاميل مهبلية [٦].

---

(١) ينظر: أسئلة خاصة جداً (٢٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٨٠).

(٣) ينظر: الأسرار في الأمراض النسائية (٦)، الموقع الأجنبي:
www.magoclinic.com/health/raginits

(٤) ينظر: الأسرار في الأمراض النسائية (٦)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٨٣)، الموقع الأجنبي:
www.magoclinic.com/health/raginits

(٥) ينظر: الأسرار في الأمراض النسائية (٦)، أسئلة خاصة جداً (٢٢)، الموقع الأجنبي:
www.n/m.nig.gov/medlineplus

(٦) ينظر: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٢٤٦)، الموقع الأجنبي:
www.magoclinic.com/health/raginits

وفي الجملة فإن علاج الإفراز المهبلي المرضي لا يكون إلا بعد معرفة السبب، وذلك لا يكون إلّا بعد التشخيص الطبي الدقيق.

المسألة الثانية: آثار الإفرازات المهبلية غير الطبيعية:

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية – المرضية – على الطهارة:

الجهاز التناسلي الأنثوي – كما سبق وأن بينا – يفرز في حال صحته، وسلامته سوائل بصفة مستمرة ودائمة[1]، وبكميات وصفات مختلفة، تبعاً لوقت الإفراز من الدورة الشهرية.

---

(١) يخرج بهذا القيد الإفرازات الطبيعية التي تخرج بسبب، وهي: المني، والودي والمذي.

فمني المرأة: ماء رقيق أصفر يخرج متدفقاً عند اشتداد الشهوة، ويفتر الجسم بعده.

والودي: ماء أبيض خاثر يخرج غالباً مع البول إما قبله أو بعده.

والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند وجود المثير الجنسي من مداعبة، أو نظر، أو سماع، أو قراءة أو تذكر، فإذا وجد شيء من ذلك، وحصلت الإثارة أفرزت الغدد الأنثوية المسؤولة عن ذلك – وهي غدتا بارثولين، وغدد سكين – سائلاً خفيفاً، هو المذي.

والمذي والودي نجسان بالاتفاق، والمني طاهر على الراجح من أقوال الفقهاء.

ينظر في تعريف المني، والمذي، والودي: رد المحتار (١/ ٢٧٢)، الاستذكار (١/ ٢٤٠)، تنوير المقالة (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤)، الفتح الرباني (١/ ٤٢، ٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٤٣)، المغني (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

وينظر في خلاف الفقهاء في طهارة المني: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، الهداية (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، المعونة (١/ ٥٦)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ٨٤)، المغني (١/ ٢٠٦)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧ – ٥٩٤)، عون المعبود (٢/ ٣٣)، المحلى (١/ ١٢٥ – ١٢٨).

فإذا حصل لهذا الإفراز تغير في المقدار، أو في اللون، أو في الرائحة، فإن هذا دليل على وجود خلل في الجهاز التناسلي الأنثوي، وبناء عليه ما أثر الإفرازات المتغيرة على الطهارة؟

ولبيان الحكم لا بد من النظر في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم الإفرازات المهبلية المرضية من حيث الطهارة:

لم أجد للفقهاء نصاً – فيما اطلعت عليه – في حكم الإفرازات المهبلية المرضية، بل كان حديثهم عن حكم رطوبة فرج المرأة من غير تفريق بين ما هو طبيعي منها أو غير طبيعي وأعطوا المسألة حكماً واحداً إما الطهارة أو النجاسة.

والناظر في الإفرازات المهبلية المرضية التي تخرج من المرأة يجد أنها لا تخرج عن التالي:

١ – الإفرازات القيحية والصديدية.

٢ – الإفرازات المائية.

ولبيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة لا بد من **تحرير محل النزاع**:

أولاً: الذي يظهر – والله أعلم – أن الإفرازات القيحية والصديدية التي تخرج من المرأة في غير زمن العادة، هي الصفرة والكدرة التي تكلم عنها الفقهاء – رحمهم الله – حيث قالوا في الصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة[(١)]، أو هي ماء أصفر كماء الجروح[(٢)].

أما الكدرة: فشيء كالصديد تعلوه كدرة[(٣)]، أوهي كالماء الكدر[(٤)].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٧٤)، نهاية المطلب (١/ ٣٥٧)، البدر التمام (١/ ٢٣٠) فتح الباري (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٩٨).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٧٤)، نهاية المطلب (١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١/ ٥٠١).

(٤) رد المحتار (١/ ٤١٨)، البدر التمام (١/ ٢٣٠).

والتعريفات السابقة للصفرة والكدرة عند الفقهاء منطبقة تماماً على الإفرازات القيحية والصديدية الخارجة من المرأة بسبب الالتهابات، والأورام الليفية والخبيثة، وعليه يكون حكم هذه الإفرازات من حيث الطهارة والنجاسة هو حكم الصفرة والكدرة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة الصفرة والكدرة[١].

ومستند هذا الاتفاق ما يلي:

أن الإفرازات القيحية والصديدية ليست إلا أثر دم، أو ماء جروح وقروح فكانت نجسة كسائر الدماء التي تخرج من فرج المرأة.

ثانياً: إلّا أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في طهارة الإفرازات المائية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإفرازات المائية الخارجة من فرج المرأة طاهرة، وهو قول أبي حنيفة[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو مقتضى قول الظاهرية أخذاً من قولهم بعدم نقض الوضوء به، جاء في المحلى[٤]: «..لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا... ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض» وهو القول الأخير للشيخ ابن عثيمين - يرحمه الله -[٥].

---

(١) خلافاً لأهل الظاهر ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، رد المحتار (١/ ٤٣٧، ٤٧٤)، الاستذكار (١/ ٣٢٤)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ١٥٠)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٠)، البيان (١/ ٢٣٠)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ١٨٤)، روضة الطالبين (١/ ١٢٥، ١٨٣)، المغني (١/ ٢٠٦)، المحرر (١/ ١٣)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩).

وينظر في مذهب أهل الظاهر: المحلى (١/ ١٨٣، ٢٥٦).

(٢) ينظر: رد المحتار مع الدر المختار (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٣٥٣).

(٤) (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٤٥٧)، فتاوى المرأة (٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١١/ ٢٠٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي: أن رجلاً[١] نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه)[٢]، وفي رواية: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)[٣].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على طهارة الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة، إذ لو لم تكن طاهرة لما جاز الاكتفاء بحك المني وفركه، ولوجب غسله بسبب ما اختلط به من هذه الرطوبات[٤].

يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المني الذي اكتفت فيه عائشة رضي الله عنها بالحك والفرك، إنما هو من احتلام لا من جماع، ومن ثم فلا دلالة فيه على طهارة رطوبة فرج المرأة[٥].

يجاب عنه: بعدم التسليم؛ وذلك لاستحالة الاحتلام على رسول الله ﷺ؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان بالنائم[٦].

رد الجواب: لا يسلم ما قيل من أن الاحتلام من تلاعب الشيطان بالنائم، ومن ثم يستحيل من رسول الله ﷺ، بل الاحتلام فيض زيادة المني يخرج وقت النوم، فصح منه ﷺ[٧].

---

(١) هو: همام بن الحارث، ينظر: سنن أبي داود، حديث رقم [٣٧١] ص(٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم [٦٦٨] ص(١٣٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم [٦٧٤] ص(١٣٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، فتح الباري (١/ ٣٣٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ٨٦)، المغني (٢/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٩).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨)، المغني (٢/ ٤٩١).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٩).

يمكن أن يناقش: بالتسليم بعدم استحالة الاحتلام على رسول الله ﷺ، إلا أن الغالب في المني ما كان من جماع لا من احتلام، ولو كان الحكم يختلف لبينت ذلك عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الثاني: أن المني الساقط على ثوب النبي ﷺ إنما هو من مقدمات الجماع، وأما الذي أصابته الرطوبة فلم يكن على الثوب، ومن ثم فلا دلالة في حكه على طهارة رطوبة فرج المرأة(١).

يمكن أن يناقش: لا يسلم ما قيل؛ وذلك لعدم الدليل الدال على أن المني الساقط على الثوب من مقدمات الجماع.

وعلى فرض التسليم بأنه من مقدمات الجماع، فإن الذي يخرج مع مقدمات الجماع هو المذي لا المني، والمذي نجس بالاتفاق(٢).

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣).

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة في طهارة الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؛ وذلك لأن الله - سبحانه - أمر باعتزال النساء، وحرم وطأهن حال الحيض، وغياه بغاية وهي حصول الطهر منه، ووطء المرأة بعد طهرها جائز بالإجماع، فدل ذلك على طهارة رطوبة فرجها، وأن الأصل في فرج المرأة الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٩).

(٢) يقول النووي في المجموع (٢/ ٥٥٢): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي».

ويقول ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢): «وفيه أيضاً نجاسة المذي لإيجاب غسل الذكر منه وهو إجماع»؛ وينظر: الفتح الرباني (١/ ٤٢).

(٣) الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم - أيضاً - بالقياس على الهرة فكما أن النبي ﷺ حكم بطهارتها وعدم نجاستها لصعوبة الاحتراز منها حيث قال: (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)[1]، فالإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة من باب أولى[2].

القول الثاني: إن الإفرازات المائية الخارجة من فرج المرأة نجسة، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[3] من الحنفية[4]، وهو مذهب

---

(١) رواه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء (٢/ ٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٣٧)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم [٧٥] ص(٢٢)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم [٦٨] ص(٨، ٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك رقم [٣٦٧] ص(٥٥).

كلهم من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة بنت بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة: (أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال..) وذكر الحديث.

قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، عارضة الأحوذي (١/ ١٣٨)، وصححه النووي في المجموع (١/ ١٧١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني»، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ١٦٤): «حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده».

(٢) هذا الدليل استدل به شيخ الإسلام على طهارة المني، ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٢).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، تفقه على أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة، تولى القضاء في عهد الرشيد، له تصانيف، منها: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والمبسوط، توفي سنة١٨٧هـ، وعمره ٥٨ سنة، ينظر: الفوائد البهية(١٦٣)، الجواهر المضية (٣/ ١٢٢).

(٤) ينظر: رد المحتار (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

الشـافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[3] يرحمه الله.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي بن كعب[4] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، فقال رسول الله ﷺ: (**يغسل ما أصابه من فرج المرأة ثم يتوضأ ويصلي**)[5].

---

(١) مع أن الناظر في كتب الشافعية يجد أن لهم في المسألة قولين:

القول الأول: النجاسة، وهو مقابل الأظهر.

القول الثاني: الطهارة، وهو الأصح عندهم. إلا أن هذين القولين في رطوبة الفرج إذا كانت في محلها وقبل خروجها، أما بعد خروج الرطوبة من باطن الفرج إلى خارجه فمذهبهم النجاسة.

جاء في مغني المحتاج (١/ ٢٣٦): «وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة».

وجاء في نهاية المحتاج (١/ ٢٤٦، ٢٤٧): «(ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة، والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها».

وينظر: البيان (١/ ٤٢٦)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ١٨٤)، روضة الطالبين (١/ ١٢٨) المجموع (٢/ ٥٧٠)، حاشية القليوبي (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٢)، الإنصاف (٢/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: فتاوى المرأة (٣٠).

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار من بني جديلة وهم بنو معاوية بن عمرو، يكنى بأبي المنذر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنيه بأبي الطفيل باسم ابن له، كان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، شهد العقبة وبدراً وكان عمر رضي الله عنه يقول: (أبي سيد المسلمين)، وقال عنه النبي ﷺ: (**أقرؤكم أبي بن كعب**)، توفي سنة ٢٢هـ في خلافة عمر رضي الله عنه.

ينظر: تاريخ الصحابة (٢٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٢)، أسد الغابة (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة رقم [٢٩٣] ص(٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلَّا أن ينزل المني، وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع رقم [٧٧٩] ص(١٥٢).

الدليل الثاني: أن زيد بن خالد الجهني[(١)] سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أرأيت إذا جامع امرأته فلم يمن، قال عثمان رضي الله عنه: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره)، قال عثمان رضي الله عنه: (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه، ولو كان طاهراً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديثين منسوخان[(٤)(٥)] بحديث أبي هريرة[(٦)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبدالرحمن، وقيل: أبي طلحة، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ، وقيل: ٦٨ بالكوفة، وكان عمره ٨٥سنة.

ينظر: تاريخ الصحابة (١٠٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٦)، الثقات (٣/ ١٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة رقم [٢٩٢] ص(٥١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلَّا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع رقم [٧٨١] ص(١٥٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٥٧١)، فتح الباري (١/ ٣٣٣).

(٤) النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

ينظر: المستصفى (١/ ١١٧)، العدة (٣/ ٨١٤، ٨١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٧)، عمدة القاري (٣/ ١٥٠)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٦) المجموع (٢/ ٥٧)، فتح الباري (١/ ٣٩٧)، عون المعبود (١/ ٣٦٧)، المبدع (١/ ١٤٠).

(٦) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، اشتهر بكنيته، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة (٥٩هـ)، وعمره ٧٨ سنة.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٢٠٢-٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، الإصابة (٤/ ٢٠٢-٢١١).

قال: (إذا جلس بين شُعبها[١] الأربع ثم جهدها[٢] فقد وجب الغسل)[٣].

ويؤيد هذا ما روي عن أبي بن كعب نفسه: (أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد)[٤].

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوت الحديث وعدم نسخه، يكون السبب في أمر النبي ﷺ بغسل ما أصاب الذكر من فرج المرأة، هو تلوثه بمذي المرأة؛ لأن المذي ينزل من المرأة غالباً مع مقدمات الجماع، وهو نجس بالاتفاق[٥]، ومن ثم فلا دلالة في الحديثين على نجاسة رطوبة فرج المرأة[٦].

---

(١) جمع شعب وهي: الرجلان واليدان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل غير ذلك، كنى به عن الإيلاج.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٧٧)، فتح الباري (١/ ٣٩٥)، عمدة القاري (٣/ ١٤٣).

(٢) أي بلغ جهده وطاقته في العمل بها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، فتح الباري (١/ ٣٩٥)، عمدة القاري (٣/ ١٤٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان رقم [٢٩١] ص(٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم [٧٨٣] ص(١٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١١٥، ١١٦)، والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٦٥، ١٦٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الإكسال رقم [٢١٥] ص(٤١)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم [٦٠٩] ص(٨٦).

قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك»، عارضة الأحوذي (١/ ١٦٧).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٧): «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ».

(٥) ينظر: المجموع (٢/ ٥٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢٩)، الفتح الرباني (١/ ٤٢).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٣)، المبدع (١/ ٢٠٨).

الدليل الثالث: أن رطوبة فرج المرأة خارجة من أحد السبيلين، فكانت نجسة كسائر ما يخرج من السبيلين[1].

يناقش: لا يسلم القول بأن رطوبة فرج المرأة خارجة من أحد السبيلين بل من مخرج ثالث هو مخرج الولد[2]، وما يخرج منه ليس بنجس دائماً بل منه النجس كالمذي، والحيض والاستحاضة، ومنه الطاهر كالولد، والمني على الأرجح[3].

الدليل الرابع: قياس رطوبة فرج المرأة على المذي، بجامع أن كلا منهما - يخرج من مخرج واحد، ولا يخلق منه الولد، والمذي نجس، فكذلك رطوبة الفرج[4].

يمكن أن يناقش: بأن القياس فاسد؛ لوجود الفارق، فرطوبة فرج المرأة تختلف عن المذي في تركيبها، وصفاتها، وكيفية خروجها، فهي بالعرق واللعاب أقرب، وإذا ثبت وجود الفارق بينهما، لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر في حكمه.

القول الثالث: إن الإفرازات المائية التي تخرج من فرج المرأة نجسة، لكن يعفى عنها للمشقة، وهو مقتضى مذهب المالكية[5].

---

(١) ينظر: المجموع مع المهذب (٢/ ٥٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٦).

(٢) جاء في المطلع على أبواب المقنع (٣٩): «وفي رطوبة فرج المرأة، المراد هنا بفرج المرأة: مسلك الذكر منها»، وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٢٠٨): «هو مسلك الذكر».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، الهداية (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، المعونة (١/ ٥٦) المجموع (٢/ ٥٥٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ٨٤)، المغني (١/ ٢٠٦)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧ - ٥٩٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٢)، المبدع (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (١/ ١٥٠)، مواهب الجليل (١/ ١٥٠)، شرح الخرشي (١/ ١٦٩)، حاشية العدوي (١/ ١٥٦).

جاء في مواهب الجليل[١]: «قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به».

والإفرازات المائية الخارجة من فرج المرأة مما يشق إزالتها فوجب أن يسقط الأمر بإزالتها.

وجاء في مختصر خليل[٢]: «وعفي عما يعسر كحدث مستنكح»[٣][٤]، ثم قال الحطاب[٥] في شرحه عليه: «وسواء أصاب الثوب أو البدن»[٦]، ثم قال في موضع آخر: «وانظر ما ضابط الحدث المستنكح... يغتفر هنا كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه... لمشقة الاحتراز منه»[٧].

والإفرازات التي تخرج من المرأة لا يمكن للمرأة منعها، ولا الاحتراز منها؛ لأنها تخرج على وجه السلس، فتكون مما يغتفر عندهم، ويعفى عنه.

---

(١) (١/ ٢٠٤).

(٢) هو: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي الفقيه الحافظ، أحد أئمة المالكية، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء فيها على مذهب مالك، له: مختصر خليل في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، توفي سنة ٧٧٦هـ وقيل: سنة ٧٦٧هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان السنة الثامنة (٢/ ١٧٥)، شجرة النور الزكية (٢٢٣).

(٣) (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) حدث المستنكح: هو القاهر للشخص، ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١١٩)، وقيل: هو الملازم كثيراً، ينظر: الشرح الكبير للدردير (١١٩، ١٢٠).

(٥) هو: محمد بن عبدالرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب، أبو عبدالله، فقيه مالكي وأصولي، ولد سنة ٨٦١هـ له مواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي توفي سنة ٩٤٥هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٦٩).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٢٠٥).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٢٠٥)، وينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١١٩).

ويمكن أن يستدل لهم على نجاسة هذه الإفرازات بما استدل به أصحاب القول الثاني وتناقش بما سبق.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بطهارة الإفرازات المائية غير الطبيعية الخارجة من فرج المرأة، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١ - قوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن الإفرازات المائية التي تخرج من المرأة مما تعم بها البلوى، وقل من تسلم منه، ومع ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ الأمر بالاستنجاء منها، ولا غسل ما أصاب البدن والثوب منها مع دعاء الحاجة لذلك.

٣ - أن الأصل في الأشياء الطهارة[١]، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على النجاسة، ولا دليل من كتاب، ولا سنة ثابتة،ولا إجماع.

٤ - أن القول بنجاسة هذه الإفرازات إيقاع للمرأة في ضيق وحرج بالغين، وهما منفيان شرعاً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ﴾[٢]، فهذه الإفرازات تخرج بلا إرادة من المرأة، ولا يمكنها دفعها، ولا الاحتراز منها، ولا التحكم في وقت خروجها، وما كان كذلك فالمشقة في إزالته، والاستنجاء منه ظاهرة، والمشقة تجلب التيسير[٣]، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٠).

(٢) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٤) جزء من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بالإفرازات المهبلية المرضية:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نقض الإفرازات المهبلية المرضية للوضوء على قولين:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالإفرازات المهبلية المرضية مطلقاً، وهو مذهب أهل الظاهر[1]، ومقتضى قول المالكية[2]، وهو ما يقتضيه قول أبي حنيفة في الإفرازات المائية دون القيحية والصديدية[3].

جاء في مختصر خليل[4]: «نُقِضَ الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة».

قال في الشرح الكبير[5]: «...وخرج بالمعتاد ما ليس معتاداً كدم وقيح...».

وجاء في الشرح الصغير[6]: «...واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض».

قال القاضي عبدالوهاب[7]: «وما خرج من السبيلين مما ليس بمعناه كالحصى والدود والدم فلا وضوء فيه»[8].

---

(١) ينظر: المحلى (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٤٥)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير (١/ ١٩١) الشرح الصغير (١/ ٤٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٠، ١٢٢)، رد المحتار (١/ ٢٧٣).

(٤) مع مواهب الجليل (١/ ٤٢١).

(٥) (١/ ١٩١).

(٦) (١/ ٤٩).

(٧) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، البغدادي أبو محمد، القاضي، أحد أئمة المالكية، كان فقيهاً، أديباً شاعراً، تولى القضاء، وخرج في آخر عمره إلى مصر ومات فيها سنة ٤٢٢هـ. له عدة تصانيف، منها: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة .

ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٢-٣٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٩-٢٢٢).

(٨) المعونة (١/ ٤٥)، وهذا يتمشى مع قولهم مقابل الأشهر: إن الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض ليست بحيض بل استحاضة، والاستحاضة خارج غير معتاد، فلا ينتقض الوضوء بها، ينظر: الاستذكار (١/ ٣٢٥).

فيفهم من كلام فقهاء المالكية عدم النقض بالإفرازات المهبلية المرضية؛ لأنها إما خارج معتاد خرج على وجه المرض كما في الإفرازات المائية إذا زادت عن المعدل الطبيعي بسبب المرض، وإما إفرازات قيحية أو صديدية، فلا ينتقض الوضوء بها لأنها خارج غير معتاد، والله أعلم.

وجاء في بدائع الصنائع[(١)]: «...وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول...».

وقال في موضع آخر[(٢)]: «...ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة فتزول الطهارة ضرورة...».

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى طهارة رطوبة فرج المرأة، وإذا كانت الرطوبة عنده طاهرة فلا يتنجس البدن بخروجها، ومن ثم فلا ينتقض الوضوء بها.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل الطهارة، وعدم النقض، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، يدل على النقض بهذه الإفرازات[(٣)].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بعدم النقض بالإفرازات المائية لعدم الدليل الدال على النقض بأصلها، وهي رطوبة الفرج، وما تولد عن شيء كان له حكمه، أما الإفرازات القيحية والصديدية فلا يسلم القول بعدم نقضها للوضوء؛ لأن هذه الإفرازات ليست إلا أثر دم، أو ماء جروح وقروح اختلطت برطوبة فرج المرأة، فتأخذ حكم الاستحاضة والاستحاضة ناقضة للوضوء على الصحيح[(٤)]، فكذلك هذه الإفرازات.

---

(١) (١/ ١٢٢).

(٢) (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: المحلى (١/ ٢٥٦).

(٤) خلافاً للمالكية، ينظر: المنتقى (١/ ١٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٢)، بلغة السالك (١/ ٥٠)، الفتح الرباني (١/ ٤٣)، عارضة الأحوذي (١/ ٢١٠).

ويمكن أن يجاب: بأن إلحاق الإفرازات القيحية والصديدية بالاستحاضة وإعطاءها حكمها غير مسلم؛ وذلك لوجود الفارق بينهما، ففاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها عندما ابتليت بالاستحاضة، وسألت النبي ﷺ عن حكمها قالت: (إني أستحاض فلا أطهر)[1]، ولم تقل: إني أصبت بصفرة وكدرة، أو نزول قيح وما أشبه ذلك، مع ظهور ذلك عندهم بدليل حديث أم عطية رضي الله عنها، والمتبادر إلى الذهن من لفظ الاستحاضة يختلف تماماً عن ما يفهم من لفظ صفرة أو كدرة، ويؤيد هذا حديث أم عطية رضي الله عنها حينما قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)[2]، وفي رواية: (بعد الطهر)[3]، وشيئاً نكرة في سياق النفي فتعم[4] كل شيء، فلا تكون حيضاً، ولا استحاضة، ولا نجسة، ولا ناقضة للوضوء، وكون هذه الإفرازات ناتجة عن قروح وجروح، ليس دليلاً على النقض؛ لعدم الدليل الدال على نقض الوضوء بالقيح والصديد إذا خرج من غير السبيلين[5] والله أعلم.

الدليل الثاني: واستدل المالكية على عدم النقض بالإفرازات القيحية والصديدية بقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[6].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(١١٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(٢٠٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، البحر المحيط (٣/ ١١٠).

(٥) ينظر في خلاف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيح والصديد إذا خرج من غير السبيلين: مختصر الطحاوي (١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، رد المحتار (١/ ٢٣٥)، التفريع (١/ ٢٤)، المعونة (١/ ٤٨)، البيان (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ١١٠)، المغني (١/ ٢٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢) المبدع (١/ ١١٨).

(٦) جزء من الآية (٦) سورة المائدة.

فلفظ الغائط ينصرف إلى الخارج المعتاد، فيبقى غير المعتاد على الأصل وهو الطهارة[1].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بحمل الآية على الخارج المعتاد، دون غيره؛ لأن الغائط اسم للمكان المطمئن من الأرض الذي يُلجأ إليه عند قضاء الحاجة[2]؛ رغبة في الستر، وهذا لا يختص بحاجة دون حاجة، فيدخل فيه الخارج المعتاد وهو الأصل، وغير المعتاد، وعليه فتكون الآية عامة في كل خارج، خصصت بالأدلة الدالة على نقض الوضوء ببعض أنواع الخارج دون غيرها[3].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٤٨٤) مادة غوط، لسان العرب (٤/ ٣٣١٦) مادة غوط، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٣)، محاسن التأويل (٣/ ١٦٥).

(٣) كحديث صفوان بن عسال والذي جاء فيه: (ولكن من بول وغائط ونوم)، وحديث أبي هريرة ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، وقال في المذي: (يغسل ذكره ويتوضأ)، (وأمر المستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة).

حديث صفوان بن عسال أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٠)، والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٤٢) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط رقم [١٥٨، ١٥٩] ص(٢٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم رقم [٤٧٨] ص(٦٨)، قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، عارضة الأحوذي (١/ ١٤٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٩).

وحديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم [٨٠٥] ص(١٥٦).

وحديث الوضوء من المذي، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم [٢٦٩] ص(٤٨) من حديث علي ﷺ.

القول الثاني: ينتقض الوضوء بالإفرازات المهبلية المرضية، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول أبي حنيفة في الإفرازات القيحية والصديدية[١] وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٤].

وجه الاستدلال: الإجماع منعقد على نقض الخارج المعتاد من السبيلين للوضوء[٥] فيقاس عليه غيره مما يخرج من السبيلين؛ لأنه لا يخلو عادة من بلة نجسة تعلق به، فينتقض الوضوء بسببها[٦].

يمكن أن يناقش: بأن قياس الإفرازات المرضية الخارجة من فرج المرأة على الخارج المعتاد من أحد السبيلين قياس فاسد؛ لوجود الفارق، لأن الإفرازات المهبلية لا تخرج من مخرج البول، أو الغائط حتى تصاب ببلة نجسة، بل من مخرج ثالث هو مخرج الولد وما يخرج من مخرج الولد ليس بنجس دائماً، بل منه ما هو نجس يوجب الغسل كالحيض، ومنه ما هو نجس يوجب الوضوء كالمذي، ومنه ما هو طاهر يوجب الغسل كالمني، وكل ذلك بدليل فيبقى ما لم يرد فيه دليل على الأصل وهو الطهارة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١، ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣١)، رد المحتار (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥، ٤٩).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠ ١٤١)، حاشية القليوبي مع كنز الراغبين (١/ ٤٤).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٣٠)، المحرر (١/ ١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥، ٦)، المبدع (١/ ١١٦)، الإنصاف (٢/ ٥).

(٤) جزء من الآية (٦) سورة المائدة.

(٥) ينظر: الإجماع (٣١).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٢٣٠)، المبدع (١/ ١١٦).

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - عدم نقض الوضوء بالإفرازات المهبلية المرضية، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلَّا بدليل من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، أو قياس صحيح، ولم يوجد شيء من هذا، فيبقى الأمر على الأصل.

٢- أن القول بنقض الوضوء بهذه الإفرازات إيقاع للمرأة في ضيق وحرج بالغين، لا سيما في الأماكن العامة، ومع شدة البرد، وهذا يتنافى مع سماحة الدين الإسلامي قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] ، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

٣- أن هذه الإفرازات مما تعم بها البلوى، وتكثر إصابة النساء بها، بل قل من تسلم منها، ومع هذا فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، القول بالوضوء منها، كما نقل الأمر بالوضوء من غيرها، فعدم ورود الدليل دليل على عدمه، وإذا عدم الدليل رجع الأمر إلى الأصل وهو الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الإفرازات المهبلية المرضية على الصلاة:

إذا كانت الإفرازات المهبلية المرضية ناقضة للوضوء كما هو مذهب جمهور الفقهاء[٣] فهل يجوز لمن ابتليت بها أن تجمع بين ما يجمع بينه من الصلوات بوضوء واحد؛ دفعاً للحرج والمشقة عنها؟

لم أجد للفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصاً في هذه المسألة، إلَّا أنها تخرج على قولهم في حكم جمع المستحاضة بين الصلاتين[٤] ؛ لذا يظهر - والله أعلم - اختلاف الفقهاء القائلين بنقض

---

(١) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٢) جزء من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

(٣) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(٤) ينظر في أثر الاستحاضة على الصلاة ص(١٧٧-١٨٤) من هذا الكتاب.

الإفرازات المهبلية المرضية للوضوء في حكم جمع المرأة بين ما يجمع من الصلوات على قولين، هما:

القول الأول: لا يجوز للمرأة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بوضوء واحد لأجل الإفرازات المهبلية المرضية، فهو مذهب الحنفية[(١)]، ومقتضى مذهب الشافعية[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم: بما استدلوا به على عدم جواز جمع المستحاضة بين الصلاتين.

وتناقش: بما سبق من مناقشة[(٣)].

القول الثاني: يجوز للمرأة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بوضوء واحد لأجل الإفرازات المهبلية المرضية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[(٤)].

جاء في المغني[(٥)]: «ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد... وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها».

---

(١) لأن الأصل عندهم عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة – جمع – بين المغرب والعشاء، أما ما عدا هذين الموضعين فلا يجوز الجمع ألبتة، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٧)، فتح القدير (٢/ ٤٥).

(٢) لأن مذهبهم وجوب وضوء المستحاضة لكل فريضة، فتقاس عليها الإفرازات المهبلية المرضية، وعليه فيجب على من ابتليت بهذه الإفرازات الوضوء لكل فريضة، وإذا وجب عليها الوضوء لكل فريضة، فلم يندفع الحرج بالجمع، بل قد يكون الأرفق بها أداء كل فريضة في وقتها، إضافة إلى أن المذهب المشهور عندهم عدم جواز جمع المريض أصلاً.

ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩)، البيان (٢/ ٤٩٣)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: ص(١٨١-١٨٣).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٢٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٦١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٨).

(٥) (١/ ٤٢٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)[١]، وفي رواية: (بالمدينة في غير خوف ولا مطر)، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: (أراد ألّا يحرج أمته)[٢].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في جواز جمع المرأة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا استمر معها نزول الإفرازات بحيث تضطر إلى إعادة الوضوء عند دخول وقت الأخرى؛ دفعاً للمشقة عنها، كما فعل ذلك النبي ﷺ في المدينة من غير سفر ولا مطر ولا خوف، وعلل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بعدم إيقاع الأمة في الحرج، ومنع المرأة من الجمع بين الصلاتين مع إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة إيقاع لها في الحرج فجاز الجمع لدفعه.

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بجواز الجمع للمرأة بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بسبب الإفرازات المهبلية المرضية عند وجود الحرج والمشقة بتركه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، كما لو كان البرد شديداً ويشق عليها الوضوء معه، أو كان مكان الوضوء بعيداً، أو غير ذلك، أما في الأحوال العادية والظروف الطبيعية فلا حرج ولا مشقة في وضوئها لوقت كل صلاة ومن ثم فلا يجوز لها الجمع والأخذ بالرخصة.

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(١٧٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(١٨٠).

(٣) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

الفرع الثالث: أثر الإفرازات المهبلية المرضية على حق الزوج:

إذا تجاوزت الإفرازات المهبلية الطبيعية الحد بسبب أحد أمراض الجهاز التناسلي، مما تولد عنه سيلانات مائية، أو إفرازات قيحية أو صديدية فهل يجوز للزوج وطء زوجته والحال هذه؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة وطء المرأة المصابة بالسيلانات المائية غير الطبيعية[1].

ومستند هذا الاتفاق ما يلي:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآيتان دليل على أن الأصل في الوطء الحل ما لم تكن الزوجة حائضاً أو مستحاضة على قول[4]، والمرأة المصابة بالسيلانات المائية ليست بحائض، ولا مستحاضة، لذا جاز وطؤها.

ثانياً: أما من أصيبت بالإفرازات القيحية والصديدية، وهي الصفرة والكدرة عند الفقهاء، فيختلف حكم وطئها بناء على خلاف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة[5].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٨٤)، رد المحتار (١/ ٤٢٩)، المعونة (١/ ٧٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٨٥) المجموع (٢/ ٣٧٢)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٩)، المغني (١/ ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٥) كشاف القناع (١/ ٥٠٩).

(٢) جزء من الآية (٢٢٣) سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة ما لم يخف العنت بتركه، ينظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤٢٠)، كشاف القناع (١/ ٥٠٩).

(٥) ينظر: ص(٢٠٠-٢١٤) من الكتاب.

فمن ذهب إلى أن الصفرة والكدرة حيض[١]، يحرم عنده وطؤها، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[٢].

أما من قال بأن الصفرة والكدرة ليست بحيض، فقد اختلفوا في حكم وطئها على قولين:

القول الأول: يباح وطؤها، سواء أقلنا هي طاهر[٣]، أم مستحاضة[٤]، أم في حكم المستحاضة[٥]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧] والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، وهو قول ابن حزم[١٠] رحمه الله.

---

(١) كما هو المشهور من مذهب المالكية، ينظر: الاستذكار (١/ ٣٢٤)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، وهو المذهب عند الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية إن نزلت في زمن الإمكان.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، رد المحتار (١/ ٤١٨)، البيان (١/ ٣٥٠) فتح العزيز (١/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣).

(٢) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٣) كما هو مذهب أهل الظاهر، ينظر: المحلى (٢/ ١٦٥).

(٤) كما هو مذهب المالكية، ومفهوم مذهب الحنفية.

ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، رد المحتار (١/ ٤١٨).

(٥) كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٥٨)، المغني (١/ ٤١٤).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٨٤)، رد المحتار (١/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٨) ينظر: البيان (١/ ٤١٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، المجموع (٢/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٩) ينظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤٢١)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٥).

(١٠) ينظر: المحلى (٢/ ١٦٢، ١٧٢).

واستدلوا:

بذات أدلتهم التي استدلوا بها على جواز وطء المستحاضة[١].

وأما دليل ابن حزم على جواز الوطء فما يلي:

أن الأصل في وطء الزوجات الحل، ولا يرتفع هذا الأصل إلّا بيقين الحيض، أو الصوم أو الإحرام، ولم يوجد شيء من ذلك، فكان وطؤها حلالاً[٢].

القول الثاني: لا يباح وطء المرأة حال نزول الصفرة والكدرة إلّا عند خوف العنت، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، لأن حكم الصفرة والكدرة عندهم حكم الدم العبيط[٣].

والدم العبيط في غير زمن العادة استحاضة، فيكون حكم الصفرة والكدرة حكم الاستحاضة، والمستحاضة لا يجوز وطؤها إلّا إذا خشي العنت[٤].

كذلك من ابتليت بالصفرة والكدرة.

واستدلوا:

بذات أدلتهم على تحريم وطء المستحاضة عند عدم خوف العنت، وتناقش بما سبق من مناقشة[٥].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم –، القول الأول القائل بإباحة وطء المرأة المصابة بالإفرازات المهبلية المرضية؛ لأنه إذا كان الراجح جواز وطء المستحاضة حال سيلان دمها[٦]، فمن باب أولى من أصيبت بهذه الإفرازات.

---

(١) ينظر: ص(١٨٥-١٨٨) من الكتاب.

(٢) ينظر: المحلى (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤١٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٥١).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (١/ ٥٠٩).

(٥) ينظر: ص(١٨٨، ١٩٠) من الكتاب.

(٦) ينظر: ص(١٩٠) من الكتاب.

الفرع الرابع: أثر الإفرازات المهبلية غير الطبيعية في فسخ النكاح:

الإفرازات المهبلية المرضية بنوعيها – الإفرازات المائية، والإفرازات القيحية والصديدية – هل تعتبر عيباً يثبت به الحق للزوج في فسخ النكاح أو لا؟

لبيان الحكم نحتاج بحث المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أثر الإفرازات المهبلية المرضية المقارنة للعقد في فسخه:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم ثبوت الخيار لمن عقد على امرأة معيبة – أيّاً كان عيبها – مع علمه بذلك[1]؛ وذلك لعدم الغرر، فهو كمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[2].

ثانياً: كما اتفقوا على عدم ثبوت الخيار لمن عقد على امرأة معيبة عيباً مرجو الزوال عن قرب في قول أهل الخبرة[3].

ثالثاً: أما إن عقد عليها وهي مصابة بالإفرازات المهبلية المرضية من غير علمه وكانت مما لا يقبل العلاج في قول أهل الخبرة، فيظهر - والله أعلم - اختلاف الفقهاء فيها على قولين:

والقولان مبنيان على خلاف الفقهاء في عيب العفل، والقروح السيالة والبخر؛ فمن أثبت فيها الفسخ وجب أن يثبته في الإفرازات المهبلية المرضية ومن لا فلا؛ لأن العفل: رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء[4]، والقروح السيالة معروفة[5]، وسيلان القروح قد يكون

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، البيان (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١١، ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، شرح الخرشي (٤/ ٢٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: المطلع (٣٢٤).

مائياً، أو صديدياً، ومما لا شك فيه أن هذه السيلانات المرضية ينتج عنها رائحة كريهة تزداد وتثور عند الجماع، فأصبحت الإفرازات المهبلية المرضية في معنى هذه العيوب الثلاثة المنصوص عليها - والله أعلم -.

والقولان هما:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بالإفرازات المهبلية المرضية، وهو مقتضى مذهب المالكية(١)، ومقتضى قول بعض المتأخرين من الشافعية(٢) ومقتضى المذهب عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المقصود الأعظم من النكاح إعفاف النفس وتحصينها عن الوقوع في الحرام بالوطء المباح، ووطء المصابة بالإفرازات المهبلية المرضية وإن كان ممكناً إلا أنه لا يحصل به كمال الاستمتاع، فينبغي أن يثبت الخيار بسببه(٤).

الدليل الثاني: قياس النكاح على البيع، فكما أن البيع ينفسخ بعيب المبيع، فكذلك النكاح، ينبغي أن ينفسخ بعيب المرأة، بل هو أولى(٥).

---

(١) قياساً على عيب العفل والنتن، فإذا ثبت الفسخ بسببهما، لزم ثبوته في الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٢) قياساً على قول بعض المتأخرين بإثبات الخيار بالبخر والقروح السيالة.
ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٣) قياساً على قولهم بثبوت الخيار بعيب العفل، والقروح السيالة، والبخر.
ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٠١)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣، ١١٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المنتقى (٥/ ٣٢)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفروع (٥/ ١٧٨)، زاد المعاد (٥/ ١٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩).

الدليل الثالث: قياس الإفرازات المهبلية المرضية على عيب البرص والجنون والجذام فكما يثبت بهذه العيوب الفسخ[(١)]؛ لحصول النفرة ممن هذه حالها، فلا يحصل بها كمال الاستمتاع، وإن أمكن وطؤها، فكذلك من أصيبت بالإفرازات المهبلية المرضية فالاستمتاع بها ناقص فوجب أن يثبت بسببها الخيار .

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بالإفرازات المهبلية المرضية المقارنة لعقد النكاح، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والوجه الصحيح عند الشافعية[(٣)] ووجه عند الحنابلة[(٤)]، وهو مذهب أهل الظاهر[(٥)] .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما أثر عن علي ﷺ أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق)[(٦)] .

وجه الاستدلال: الأثر نص في عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج بعيب الجنون، والبرص والجذام، والقرن، فمن باب أولى عدم ثبوته بعيب الإفرازات المهبلية المرضية.

---

(١) باتفاق القائلين بثبوت الفسخ بالعيب في الجملة وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة. أما الحنفية فلا يرون الفسخ بالعيب مطلقاً.

ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٧).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠٩).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٢) ص(١٩٣).

يمكن أن يناقش: بأن ما أثر عن علي ﷺ من عدم ثبوت الفسخ بعيب الزوجة، خالفه فيه غيره من الصحابة ﷺ[١]، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالف فيه فكيف إذا وقع الخلاف[٢]؟

الدليل الثاني: ما أثر عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (المرأة لا ترد من عيب)[٣].

والإفرازات المهبلية المرضية عيب، فلا ترد المرأة بسببها.

يناقش بما يلي:

١- بأن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود ﷺ[٤].

٢- وعلى فرض صحته عن ابن مسعود ﷺ فهو قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالفه فيه أحد، فكيف إذا وقع الخلاف ؟.

الدليل الثالث: أن الإفرازات المهبلية المرضية لا تخل بالمقصود من الاستمتاع عاجلاً ولا بالنسل آجلاً؛ فلم يثبت بسببها الخيار[٥].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بعدم إخلال الإفرازات المرضية بالمقصود الأصلي من النكاح وهو الاستمتاع؛ والإنجاب، إلَّا أنها تخل بكمال الاستمتاع، وما فات بسببه كمال الاستمتاع، وجب أن يثبت به الفسخ؛ لأن العقد المطلق يقتضي السلامة من العيوب كلها، فالزوج لم يرض بها إلا سليمة من كل عيب، يستوي في ذلك ما أخل بالاستمتاع ذاته، أو بكماله.

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ١٠٩)، سبل السلام (٣/ ١٣٦)، وينظر: هامش (٣) ص(١٨٦).

(٢) ينظر في حجية قول الصحابي إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥) ص(١٩٣).

(٤) وإنما هو من قول إبراهيم النخعي رحمه الله، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٦)، المحلى (١٠/ ١١٣).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بثبوت خيار الفسخ للزوج بعيب الإفرازات المهبلية غير الطبيعية إذا كانت لا تقبل العلاج في قول أهل الخبرة وذلك لما يلي:

١ - ضعف أدلة القول القائل بعدم ثبوت الخيار بها ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن من شروط صحة عقد النكاح: الرضا، والزوج لم يرض بهذا العيب فوجب أن يثبت به فسخ العقد؛ لانتفاء شرطه.

المسألة الثانية: أثر الإفرازات المهبلية المرضية الحادثة بعد العقد في فسخه:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت الحق للزوج في فسخ نكاح زوجته بسبب الإفرازات المهبلية المرضية الحادثة بعد العقد، وإليه ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)]، ومذهب أهل الظاهر[(٥)].

ودليلهم: قياس النكاح على البيع، فكما أن العيب الحادث في المبيع بعد البيع لا يثبت الفسخ، فكذلك العيب الحادث بالمرأة بعد العقد لا يثبت به حق الفسخ[(٦)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠٩).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١).

القول الثاني: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بعيب الإفرازات المهبلية المرضية الحادثة بعد العقد، وهو مقتضى وجه عند الشافعية[١]، ومقتضى الوجه الأظهر عند الحنابلة[٢].

ودليلهم ما يلي:

قياس العيب الحادث بعد العقد على العيب المقارن، فإذا ثبت الفسخ بالعيب المقارن وجب أن يثبت بالعيب الحادث[٣].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، فثبوت الفسخ بالعيب المقارن للعقد ليس محل اتفاق، والقياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

الوجه الثاني: على فرض حصول الاتفاق على حكم الأصل، إلا أنه قياس مع وجود الفارق، وذلك لحصول الغش والتدليس على الزوج في العيب المقارن للعقد، وعدمه في العيب الحادث.

---

(١) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).
فالمذهب الجديد عند الشافعية: كل عيب ثبت به الفسخ مقارناً للعقد، ثبت به إذا حدث بعد العقد وثبوت الفسخ بعيب الإفرازات المرضية المقارنة لعقد النكاح هو مقتضى قول بعض المتأخرين قياساً على البخر والقروح السيالة، فينبغي أن يكون قولهم في الإفرازات الحادثة كذلك.

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩)، حيث إن الوجه الأظهر عندهم ثبوت الفسخ بالعيب الحادث كما يثبت بالعيب المقارن، وثبوت الفسخ بعيب الإفرازات المرضية المقارنة للعقد هو مقتضى المذهب فيكون ثبوت الفسخ بها إذا كانت حادثة بعد العقد هو مقتضى الوجه الأظهر.

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم ثبوت الحق في الفسخ للزوج بالإفرازات المهبلية المرضية الحادثة بعد العقد، وذلك لما يلي:

١ - قوة دليل هذا القول، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

٢ - أن المفاسد المترتبة على القول بثبوت الفسخ تفوق المصالح المترتبة عليه، لا سيما إذا كان بينهما ذرية، والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

٣ - أن القول بإثبات الفسخ يؤدي إلى عدم استقرار النكاح؛ لأنه يكون عرضة للفسخ عند حصول أي عيب؛ لأن الإنسان معرض للإصابة بالأمراض في أي وقت، ومما لا شك فيه أن دوام النكاح آكد من ابتدائه، ويغتفر في دوامه ما لا يغتفر في ابتدائه[٢].

* * *

المطلب الرابع
البرود الجنسي، وألم الجماع

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة البرود الجنسي، وألم الجماع، وأسبابها:

الوظيفة الجنسية شأنها شأن وظائف الجسم الأخرى، قد يصيبها من الخلل والمتاعب ما يؤدي إلى ضعف العلاقة الجنسية، ومن ثم التنافر بين الزوجين.

ومن أهم هذه الأدواء ما قد تعاني منه بعض النساء من برود جنسي، وألم يصاحب عملية الجماع.

أولاً: البرود الجنسي:

مصطلح البرود الجنسي (FEMAL – FRIGIDITY) يعني: فقدان الرغبة الجنسية عند المرأة، أو وجود الرغبة مع عدم القدرة على الوصول إلى المتعة، والنشوة الجنسية[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٧)، في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث (١٣١)، العقم وعلاجه (١٥٣)، الموسوعة الصحية (المرأة) (٢٧٩).

أسباب البرود الجنسي:

والبرود الجنسي له أسباب متعددة، من أهمها:

١- الحالة النفسية للمرأة، كالخوف من الحمل غير المرغوب فيه، أو بسبب العقم المديد الذي يتولد عنه شعور بعدم جدوى المعاشرة الجنسية، أو لفقدان المرأة ثقتها بنفسها بسبب عدم محبة الزوج لها، وعدم رضاه عنها، أو غير ذلك من المتاعب النفسية التي تؤثر على المرأة، وتؤدي بها إلى صراع نفسي مستمر يقتل الرغبة عندها في الجماع، ويجعلها تخافه وتسعى إلى تجنبه[1].

٢- الأسباب الوراثية، حيث إن بعض النساء تكون من بيئة ميالة للجنس، وبعضهن على العكس، على الرغم من وجود العوامل المثيرة[2].

٣- موانع الحمل المحتوية على هرمون البروجسترون؛ لأن زيادة هذا الهرمون تضعف الرغبة الجنسية؛ لذا تقل الرغبة الجنسية عند الحوامل بسبب زيادة هذا الهرمون[3].

٤- أمراض الغدد الصماء، كغياب عمل المبيضين، وقصور عمل الغدة الدرقية وأمراض الغدة النخامية[4].

---

(١) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٧ - ٢٠٩)، في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث (١٣١)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩)، الدليل الطبي للمرأة (١٦)، متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، العقم وعلاجه (١٥٣)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٦) الموسوعة الصحية (المرأة) (٢٨١).

(٢) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨)، مسائل طبية سرية وحرجة للأنثى (١٠٣).

(٤) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩)، في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث (١٣١)، مسائل طبية سرية وحرجة للأنثى (١٠٤).

٥- اعتلال صحة المرأة العامة، وبخاصة اعتلال الجهاز التناسلي، كإصابته بالالتهابات المختلفة، وما ينتج عنها من إفرازات غير طبيعية، وروائح كريهة منفرة[١].

٦- وقد يكون السبب في البرود الجنسي عند كثير من النساء ما يعانينه من ألم أثناء الجماع، فيتولد عن ذلك نفور عنه تجنباً لآلامه[٢].

٧- عدم إعطاء المرأة الوقت الكافي للإثارة، والمداعبة، بحيث تصل إلى النشوة، والحس الجنسي؛ لأن عدم استعداد المرأة الاستعداد الكافي، وعدم إثارتها وتهييجها يؤدي إلى عدم استعداد المهبل الاستعداد الكامل، وهذا بحد ذاته صورة من صور البرود الجنسي[٣].

ثانياً: ألم الجماع، أو الجماع المؤلم (dyspareunia):

الجماع المؤلم يتباين في درجته من مجرد عدم ارتياح بسيط، إلى ألم شديد يجعل الجماع غير محتمل، وهو نوعان:

النوع الأول: ألم الجماع السطحي (الخارجي)[٤]:

ويقصد به الآلام التي تعاني منها المرأة في فتحة المهبل أثناء إدخال الذكر[٥].

---

(١) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

(٢) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨)، العقم وعلاجه (١٥٣)، متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، مسائل طبية سرية وحرجة للأنثى (١٠١).

(٣) ينظر: العقم وعلاجه (١٥٤)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢٢٢).

(٤) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٥)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٢).

(٥) ينظر: الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٥)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤) متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٢).

أسباب الألم الخارجي:

تعود أسباب ألم الجماع الخارجي في الجملة إلى ما يلي:

١ - التهابات الفرج والمهبل بشتى أنواعها[١].

٢ - جفاف المهبل سواء أكان الجفاف طبيعياً، كالجفاف الحاصل بعد سن اليأس بسبب نقص هرمون الأستروجين، أم كان بسبب انسداد قناة غدة بارثولين المسؤولة عن إفرازات المهبل[٢].

٣ - عدم التئام جرح العجان[٣] بعد الولادة، أو بعد عملية إصلاح جدران المهبل لعلاج السقوط المهبلي، أو الرحمي[٤].

---

(١) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٧)، الدليل الطبي للمرأة (١٦)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨) متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، الدليل الطبي للمرأة (١٦)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢٢١)، الأمراض النسائية لمحمود الحافظ (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٣) العجان: نسيج ليفي سميك يقع بين الفرج والشرج، يسند الأعضاء الداخلية للحوض، يمتد إلى منطقة التقاء الشفرين الكبيرين، وغالباً ما يحدث بها تمزق أثناء عملية الوضع.

ينظر: الجامع في الجراحة النسائية (٣٧٩، ٣٨٠)، العناية التمريضية السريرية (أمراض النساء والتوليد) (٢١، ٧٤)، أمراض النساء: الأسباب، الوقاية، العلاج (١٠).

(٤) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٥)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨) الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٩)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٣).

٤ – استعجال الرجل في الإيلاج قبل إثارة المرأة الإثارة المطلوبة، والتي ينتج عنها إفراز غدة بارثولين للمادة المرطبة للمهبل[١].

النوع الثاني: ألم الجماع العميق (الداخلي):

ويحدث هذا الألم عند ما يصل الذكر عمق المهبل، أو بعد الجماع[٢].

أسباب ألم الجماع الداخلي:

ترجع آلام الجماع الداخلي إلى الأسباب التالية:

١ – أمراض الحوض بشكل عام، كالتهاب الرحم، والتهاب البوقين، أو انتباذ بطانة الرحم، أو الأورام الخبيثة التي تصيب الرحم والمبيضين[٣].

٢ – انقلاب الرحم، وخصوصاً إذا صاحبه تدلي المبيضين، فينتج عنه ألم شديد عند الضغط العميق[٤].

٣ – آثار جروح قديمة أعلى المهبل، كالجروح الناتجة عن عمليات إصلاح السقوط الرحمي، أو بعد العلاج بالأشعة[٥].

---

(١) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨)، العقم وعلاجه (١٥٤)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٢).

(٢) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٥، ٢٢٢)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٥٣).

(٣) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢٢٢، ٢٢٣) الأمراض النسائية لمحمود الحافظ (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨).

(٥) ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، الدليل الطبي للمرأة (١٦).

٤ - وتعتبر الأسباب النفسية الأكثر شيوعاً وراء الإحساس بألم الجماع.

حيث تقدر الإحصائيات الطبية أن ما بين ٤٠٪ إلى ٧٠٪ من أسباب الشعور بالألم عند الجماع يرجع إلى أسباب نفسية بحتة، كالخوف من الجماع لئلا يحدث حمل غير مرغوب فيه أو الإحساس بالقلق لأي سبب كان، فيتولد عن هذه المشاعر السلبية تجاه العملية الجنسية انقباض شديد لعضلات الحوض، فيصعب الإيلاج، ومن ثم يكون الجماع مؤلماً[1].

المسألة الثانية: سبل الوقاية من البرود الجنسي وألم الجماع:

وبعد بيان أسباب البرود الجنسي وألم الجماع.. يمكن القول بأن من أهم السبل الوقائية منهما ما يلي[2]:

١ - التثقيف الجنسي الصحيح للزوجين، لأن معرفة كل من الزوجين بطبيعة العلاقة الجنسية يؤدي بإذن الله إلى أداء ممتع تغمره النشوة، ويخلو من الآلام والمتاعب.

فإذا علم الزوج أن الرغبة الجنسية عند النساء أقل مما هي عليه عند الرجال، وأنها تحتاج إلى تنبيه وإثارة من قبل الرجل؛ حتى تشاركه الحس الجنسي، علم ضرورة الاهتمام بمرحلة ما قبل الجماع من المداعبة والملاطفة، وأعطى هذه المرحلة الوقت الكافي، حتى يستعد المهبل، بل وبقية جهاز المرأة التناسلي للقاء الجنسي.

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٥، ٢١٦)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨)، متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٦)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٣)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٨)، في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث (١٣٢).

(٢) ينظر: الطب النبوي (٢٥٣)، العقم وعلاجه (١٥٤)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٨) الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٥)، الموسوعة الصحية (المرأة) محمد رفعت (٢٨٠، ٢٨١)، موسوعة المرأة الصحية لموسى الخطيب (٧٤، ٧٥)، قاموس المرأة الطبي للصحة والجمال (١٠٦، ١٠٧)، الدليل لكل امرأة (١٠١).

٢- أن يعزز الزوج في زوجته ثقتها بنفسها، ويشعرها بأنها من أحب الناس إليه، يشاركها همومها، وغمومها، بل وفي كل ما من شأنه أن يكدر صفو علاقتهما، فإذا أحست المرأة بقربه منها، واهتمامه بها زادت قرباً إليه، وتاقت نفسها إلى إسعاده وتلبية رغباته.

٣- اهتمام المرأة بصحتها العامة، وبخاصة جهازها التناسلي، حيث إن معظم آلام الجماع تعود إلى اعتلالات الجهاز التناسلي الأنثوي، والتي يرجع السبب الرئيس فيها إلى قلة الوعي الصحي لدى المرأة.

المسألة الثالثة: طرق علاج البرود الجنسي، وألم الجماع:

البرود الجنسي، وألم الجماع كغيرهما من الأمراض، بمعرفة المسبب لهما يكون العلاج.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا ينبغي إهمال هذه الأمراض، وبخاصة ألم الجماع الطارئ حيث إن ظهور هذا الألم، قد يخفي وراءه مرضاً عضوياً إذا اكتُشف مبكراً زادت فرص شفائه[١].

وأول خطوة في العلاج هي: تشخيص المرض حتى يتم اكتشاف السبب، فإن كان السبب نفسياً، احتاج الأمر إلى العرض على طبيب نفسي، وقد يستغرق العلاج وقتاً ليس باليسير، ويتطلب من الزوجين التحلي بالصبر حتى يتم التغلب عليه[٢].

وفي حالة انعدام الأسباب النفسية، فستلجأ الطبيبة إلى الفحص السريري لأعضاء الجهاز التناسلي بحثاً عن أسباب عضوية وراء هذا المرض، فإن ظهر لها وجود التهابات وصفت المضادات الحيوية المناسبة لها[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤).

(٢) ينظر: الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٧)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (٢٠٠)، متاعب المرأة في مرحلة الزواج (٢٠٧)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٩) الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩).

وفي حالة مشاكل منطقة العجان، كوجود غرز جراحية غير سليمة، أو كون العجان مشدوداً فيحتاج الأمر إلى إزالة الغرز، وشق العجان، وإعادة الخياطة مرة أخرى، وفي كلتا الحالتين يجب على الزوج التريث، والصبر حتى يعود الأمر إلى ما كان عليه من قبل[(١)].

وقد يستلزم عسر الجماع العميق الناتج عن أمراض الحوض استخدام منظار البطن للوصول إلى التشخيص الصحيح ومن ثم وصف العلاج المناسب.

ويعالج هذا المرض بالهرمونات، أو بالجراحة، وذلك حسب انتشار المرض، وعمر المريضة، ومعاناتها من هذا المرض[(٢)].

أما الألم الناتج عن جفاف المهبل في سن اليأس فيعالج بإعطاء هرمون الأستروجين إما عن طريق الفم، أو على شكل مراهم موضعية وهو الأفضل[(٣)].

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على البرود الجنسي وألم الجماع:

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر البرود الجنسي وألم الجماع على حق الزوج:

أولاً: أثر البرود الجنسي على حق الزوج:

إن الاستمتاع بالزوجة من أعظم حقوق الزوج على زوجته، يستوفيه متى شاء، وفي أي وقت شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن فرض، أو يكون في موضع حرام، قال تعالى:

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢١٩)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٤).

(٢) ينظر: الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩)، العقم وعلاجه (١٥٥)، الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢٢٣).

(٣) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩)، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (٨٥) الأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء (٢٢١)، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء (١٩٩).

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]، فهو يسكن إليها ليروي ظمأه الجنسي في ظلال من الحب والمودة، فيسكن القلب والجوارح عن الحرام، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢]، وقال جل من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣].

وإذا تقرر ما سبق فإنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن إجابة زوجها إلى فراشه، ولا أن تجيبه متبرمة، متسخطة، وإلا لعنتها الملائكة[٤]، واللعن لا يكون إلَّا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب[٥].

لكن ما الحكم في امرأة لا تمتنع عن فراش زوجها، إلا أنها لا ترغب في الجماع ولا تميل إليه؟

البرود الجنسي عند المرأة لا يؤثر على الجماع، بل يفقده كمال التلذذ والاستمتاع، وبإمكان كل من الزوجين تلافيه إذا خلا من سبب مرضي[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٣) سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (١٨٩) سورة الأعراف.

(٣) جزء من الآية (٢١) سورة الروم.

(٤) ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**) رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رقم [٣٢٣٧] ص(٥٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم [٣٥٤١] ص(٦٠٩).

(٥) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٦٩).

(٦) أعني بذلك ما إذا كان السبب وراء البرود الجنسي عند المرأة مرضاً من الأمراض فإنه والحال هذه لا يزول إلّا بالمعالجة.

فالزوج يجب عليه أن يستثير غرائز زوجته قبل الجماع، ويداعبها، ويلاطفها، حتى تذعن له، وتقبل عليه بلهفة واشتياق، وهذا ما عناه الرسول ﷺ حين قال لجابر[1] رضي الله عنه: **(هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)**[2]، بل هو نهج النبي ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن، وإهمال الزوج لهذا الجانب، أو تقصيره فيه يثير اشمئزاز الزوجة منه، ويتولد عنه نفور عن الجماع، وقلة رغبة فيه.

وإذا قام الزوج بواجبه تجاه زوجته، وجب عليها والحال هذه أن تساهم بدورها معه حتى تصل بالمعاشرة الجنسية إلى القمة التي ينشدها الزوج، وهذا يستدعي منها ألا تبقى شريكاً سلبياً، بل يجب عليها أن تندمج معه روحياً، وجسدياً، ونفسياً، وفي حال بقائها سلبية، فإنها تفقد الاتصال الجنسي بينهما كماله ومتعته[3]، وتجعل الزوج محتاجاً، ومبالاً إلى من يشبع ذلك فيه، وهذا مما يكدر صفو حياتها قبل حياته.

ثانياً: أثر ألم الجماع على حق الزوج:

ألم الجماع - كما سبق وأن بينا - يتباين في درجته، من مجرد عدم ارتياح بسيط، إلى ألم شديد لا يطاق معه الجماع، ولكل منهما حكمه، وأثره على حق الزوج.

فالألم البسيط يجوز معه الجماع، ويحرم على الزوجة الامتناع بسببه؛ لأن الوطء حق له عليها، يجوز له استيفاؤه، ويجب عليها تمكينه منه، وله أن يطالبها بالتداوي منه، حتى لا يفوت حقه في الاستمتاع الكامل بها.

---

(١) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبدالله وقيل: أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة، يعد من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، شهد بيعة الرضوان، توفي سنة ٧٤هـ، وعمره ٩٤ سنة.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٩ - ١١١)، الإصابة (٢/ ٤٥)..

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده رقم [٥٣٦٧] ص(٩٥٩)، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر رقم [٣٦٣٨] ص(٦٢٤).

(٣) ينظر: تحفة العروس (١٥٩).

أما إن كان الألم شديداً لا تطيق معه الجماع، فالذي يظهر - والله أعلم - حرمة الوطء في هذه الحالة دفعاً للضرر عنها؛ لأن الضرر يزال[١]، ولا يمكن إزالته عنها إلَّا بتحريم الوطء، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢].

ومما لا شك فيه أن مفسدة القول بإباحة الوطء تفوق مفسدة القول بتحريمه؛ لأن الزوج يمكنه رفع الضرر الواقع عليه، أو تقليله بالوطء خارج الفرج، أو بوطء زوجة أخرى بينما المرأة لا يمكنها التخلص من الألم إلا بمنع الوطء، فروعي ذلك فيها؛ حتى لا تقع في الحرج المنفي شرعاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

الفرع الثاني: أثر البرود الجنسي وألم الجماع على الحمل والإنجاب:

أولاً: أثر البرود الجنسي على الحمل والإنجاب:

البرود الجنسي ليس له علاقة ولا تأثير على الحمل بشكل مباشر؛ فكل امرأة مهيأة للحمل، وإن عدمت الرغبة الجنسية عندها[٤]، بدليل حصول الحمل في حالات الاغتصاب؛ لأن الحمل يتم – بقدرة الله – بمجرد التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، ونزول البييضة أمر طبيعي في منتصف الدورة الشهرية، لا دخل لرغبة المرأة الجنسية فيها[٥].

إلا أن فقدان الرغبة الجنسية يقلل من نسبة حدوث الحمل؛ لأن المرأة الباردة جنسياً تحاول ولأتفه الأسباب العزوف عن الجماع، والامتناع عنه، وإذا قلت مرات الجماع، قلت فرص

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

(٣) جزء من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٤) ينظر: العقم وعلاجه (١٥٤).

(٥) ينظر: العقم وعلاجه (٦٧)، حقائق عن الإجهاض (١٤)، المرأة الحامل (٢١)، الموسوعة الصحية (المرأة) (١١٨، ١١٩)، الموسوعة الصحية الشاملة (٤٧).

الحمل تبعاً لذلك[١]؛ لأن وقت التخصيب محدد، فإذا حصل الجماع خارج وقته، فإن احتمال حدوث الحمل يكون نادراً[٢]، لذا كان من موانع الحمل الطبيعية تأقيت وقت الجماع[٣].

ثانياً: أثر ألم الجماع على الحمل والإنجاب:

لمعرفة أثر الجماع المؤلم على الحمل لا بد من النظر في أسبابه، فالألم نفسه ليس دليلاً على عدم الحمل، أو ضعف نسبته.

فمن الضروري جداً معرفة سبب الألم حتى نصل إلى معرفة مدى تأثيره على الحمل من عدمه، فالألم، وقوته، وضعفه، لا أثر له في الكشف عن مدى تأثيره على الحمل، فقد يكون الألم شديداً كما في جروح منطقة العجان، وكذلك جروح عنق الرحم، ومع ذلك يحصل الحمل، وقد يكون الألم بسيطاً كما في بعض الالتهابات المهبلية، ويضعف حدوث الحمل بسببها؛ لأن التهابات المهبل على اختلاف أنواعها لها تأثير على حركة الحيوانات المنوية واستمرار حياتها، وسرعة انتقالها في المسالك الجنسية، وذلك لما تسببه هذه الالتهابات من تغيير في التركيب الخمائري للمهبل[٤]، وكذلك الحكم في التهابات الحوض، وانتباذ الغشاء المبطن للرحم[٥]... كما أنه قد لا تشعر المرأة بألم الجماع ومع ذلك لا يحصل حمل لسبب من هذه الأسباب، أو غيرها[٦].

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (١٥٤).

(٢) ينظر: تنظيم الحمل (٦٧)، في الحمل والولادة (٤٨٤).

(٣) ويسمى أيضاً: الجماع في فترة الأمان والامتناع الجنسي المؤقت.

ينظر: تنظيم النسل (٨٧)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٠٨)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٦٥١)، طب المجتمع (٤٥٨).

(٤) ينظر: الجنس والعقم (٢٥٢)، العقم عند الرجل والمرأة (١٠٢)، العقم عند النساء والرجال (٢٨) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٣٩، ٤٠).

(٥) ينظر: العقم وعلاجه (١٥٥)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٣٦).

(٦) وسأتناول أسباب عدم الحمل عند المرأة بتوسع في المسألة الثانية من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

إذاً الألم، وقوته، وضعفه ليس دليلاً على إمكانية الحمل من عدمها، وإن كان مؤثراً، لأنه سيكون مصدر إزعاج للمرأة، وسبباً لنفورها عن الجماع[١]، ومن ثم تقل مراته، وبالتالي تضعف نسبة الحمل، وأحياناً يكون الألم سبباً في عدم الوطء أصلاً في حال عدم إطاقة المرأة للوطء ألبتة، ومن ثم يكون سبباً في عدم الحمل، إلا إن حصل وطء خارج الفرج فقد تتسرب بعض الحيوانات المنوية إلى داخل الفرج ثم تسير في طريقها نحو البييضة، فيحصل حمل بمشيئة الله.

الفرع الثالث: أثر البرود الجنسي وألم الجماع في فسخ النكاح:

أولاً: أثر البرود الجنسي في فسخ النكاح:

بالنظر في حقيقة البرود الجنسي[٢]، وأثره على حق الزوج[٣]، يظهر والله أعلم أنه لا يعد عيباً باتفاق الفقهاء[٤]؛ وذلك لما يلي:

١ - أن العيب في النكاح: ما أخل بمقصود النكاح الأصلي، كالتنفير عن الوطء، وكسر الشهوة[٥]، أو هو كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح[٦] والبرود الجنسي لا يحصل به نفرة، ولا يمنع المقصود من النكاح، فلا يكون عيباً، ومن ثم فلا يثبت الفسخ به.

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (١٥٥).

(٢) ينظر: ص(٢٥٤).

(٣) ينظر: ص(٢٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، الاختيار (٣/ ١١٥)، المعونة (١/ ١١٣ - ٥١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٩، ٦٠، ٦١)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٦، ١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤١).

(٥) حاشية القليوبي (٢/ ١٩٧).

(٦) المناظرات الفقهية، ضمن المجموعة الفقهية الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (٢/ ٢٥٣).

٢- أن عدم رغبة النساء في الجماع قد تكون ظاهرة منتشرة إذا لم تنبه من قبل الرجل، لا سيما في المجتمعات المحافظة، وبالأخص إذا صاحبها ظروف قاسية، وضغوط نفسية، لذا فالدور يرجع إلى الرجل في إيقاظ هذه الرغبة في امرأته، وعليه فيكون سبب برود كثير من النساء من الزوج لا منها، لذا جاء التوجيه النبوي لجابر رضي الله عنه بقوله ﷺ: (**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**)[1]، ولم يقل عليه السلام: تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها. فجعل مهمة الإثارة والتهييج والتنبيه أولاً على الرجل، ومن ثم تكون الاستجابة تبعاً لذلك من المرأة.

٣- أن من أسباب البرود الجنسي ما يعود إلى الخلل في عمل الغدد الصماء النسائية، أو إلى اعتلالات الجهاز التناسلي الأنثوي، وهذه كلها مما يقبل العلاج بإذن الله، ومن المتقرر عند الفقهاء أن كل عيب قبل العلاج فلا يثبت الفسخ به[2].

ثانياً: أثر ألم الجماع في فسخ النكاح:

الجماع المؤلم يتباين في درجته، من عدم ارتياح بسيط إلى ألم شديد لا يطاق معه الجماع فالألم البسيط لا يعد عيباً يثبت به الفسخ باتفاق الفقهاء[3]؛ وذلك لما يلي:

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣)، ص(٢٦٣).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) منتهى الإرادات (٤/ ١١٥)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٣) فهو ليس من العيوب المثبتة للفسخ عندهم، ولا هو في معناها حتى يقاس عليها.

ينظر: التفريع(١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٧١)، التاج والإكليل(٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)، البيان (٩/ ٢٩٣)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)، الفروع مع تصحيحه (٥/ ١٧٦)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣، ١١٤) كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

١- أنه لا يفوت به المقصود من النكاح، ولا تحصل بسببه نفرة الزوج من الزوجة، وغالباً ما يزول مع الوقت، أو بالمعالجة[(١)].

أما إن كان الألم شديداً لا يطاق معه الجماع، فقد سبق بيان أثره على حق الزوج، وأنه لا يجوز وطء من هذه حالها دفعاً للضرر عنها[(٢)]، والممتنع شرعاً كالممتنع حساً[(٣)]، فتكون في حكم من امتنع وطؤها حساً لوجود ما يمنع من ولوج الذكر فيه، وعليه يعتبر ألم الجماع الشديد عيباً يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، فهل يثبت فسخ النكاح به أو لا؟

لبيان الحكم لا بد من النظر في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كان الألم موجوداً وقت الدخول[(٤)]:

يظهر اتفاق الفقهاء القائلين بالفسخ لأجل عيب الزوجة في الجملة على ثبوت الحق للزوج في فسخ نكاح الزوجة إذا كانت لا تطيق الجماع بسبب الألم، شريطة ألا يكون هذا الألم مما يقبل العلاج بقول أهل الخبرة، فهو مقتضى قول المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، كشاف القناع (١١/ ٤١١)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: ص(٢٥٩).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٤) لم أتعرض لحكم فسخ النكاح بسبب ألم الجماع، إذا علم به وقت العقد؛ لأن ألم الجماع لا يكتشف إلَّا بالجماع، ولا يعلم به قبل ذلك، إلَّا في حالة ما إذا كانت المرأة مطلقة، أو متوفى عنها، وكانت تعاني من ذلك الألم قبل ذلك، فحينئذ يجب عليها إخبار الزوج به، وإلَّا عدت غاشة، وإن علم هو بذلك فلا خيار له؛ لعدم الغرر، ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦١)، البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠).

(٧) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٥)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

جاء في الفواكه الدواني[1]: «...المرأة إذا طلبت التأخير لمداواة عيبها... أنها إذا كان يمكن زوال عيبها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة، قال خليل: وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد... ولا مفهوم للرتقاء، بل ذات القرن والعفل مما يمكن مداواته ويلزم الرجل الصبر... كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة».

وجاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي [2]: «والرتق والقرن يثبتان الخيار إذا منعا الجماع، فإن لم يمنع فلا خيار، فإن كان يمنع فأراد الزوج إجبارها على شق ذلك الموضع لم يكن له ذلك وإن أرادت هي ذلك لم يمنع؛ لأنه تداو، فإن فعلت فأمكنه الوطء فلا خيار».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا كان زوال هذا العيب ممكناً، فينبغي أن لا يثبت الفسخ إن زال عن قرب»[3].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

القياس على الرتق والقرن، فكما أنه يثبت بهما الفسخ بالاتفاق[4]، لامتناع الوطء المقصود من النكاح بسببهما، فكذلك ألم الجماع الذي لا يطاق الجماع بسببه.

---

(١) (٢/ ٦٥).

(٢) (٥/ ٤٥١).

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتبه، وإنما ذكره ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٤) عند القائلين بفسخ النكاح بسبب العيب، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) الفروع (٥/ ١٧٥)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤١، ٢٤٢).

أما دليلهم على عدم ثبوت الفسخ إذا كان الألم مماً يمكن علاجه، فما يلي:

قياس المرأة على الرجل، فكما أن العنين[١] ينظر سنة للتأكد من عنته[٢] فكذلك المرأة يجب أن تنظر لمداواة عيبها إن كان مما يمكن علاجه بقول أهل الخبرة في ذلك.

الحالة الثانية: إذا أصيبت المرأة بألم الجماع الذي لا يطاق الوطء معه بعد الدخول:

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان الألم الحادث بعد الدخول مما يقبل العلاج بقول أهل الخبرة فلا فسخ به

---

(١) العنين: بكسر العين، والنون المشددة، هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه.
ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٧، الدر المختار (٥/ ١٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٢٦١)، المطلع (٣١٩) ويسمى هذا العنين عند المالكية بالمعترض، والعنين عندهم: هو الذي له ذكر صغير جداً لا يمكنه الجماع به، ولا ينتشر حتى يولج به، ينظر: المعونة (١/ ٥١٧).
والعُنَّة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، ينظر: طلبة الطلبة (٨٨)، القاموس الفقهي (٢٢٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٧)، رد المحتار (٥/ ١٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٦٦)، حاشية القليوبي مع كنز الراغبين (٣/ ٤٠٠) الفروع (٥/ ١٧٣)، منتهى الإرادات (٤/ ١١١)، كشاف القناع (١١/ ٣٩٩).
وإنظار العنين سنة هو قضاء الصحابة ﷺ ومن ذلك ما روي عن عمر ﷺ أنه أجل العنين سنة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين (٤/ ٢٠٧)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب أجل العنين (٦/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح باب أجل العنين (٧/ ٢٢٦).
قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢/ ٧٩): «رجاله ثقات»، وضعف هذا الأثر وغيره مما ورد في تأجيل الغبن ابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٠ – ٦٢)، وأجاب عن تضعيف ابن حزم لهذه الآثار ابن القيم في الزاد (٥/ ٩٣).

بالاتفاق[١]، قياساً على ألم الجماع المقارن للعقد، فكما أنه لا يثبت الفسخ به إذا كان مما يقبل العلاج، فكذلك الألم الحادث بعد الدخول من باب أولى.

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ألم الجماع الذي لا يطاق الوطء بسببه إذا حدث بعد الدخول، وكان مما لا يقبل العلاج في قول أهل الخبرة، على قولين:

القول الأول: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بألم الجماع الحادث بعد الدخول وإن تعذر بسببه الوطء، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قول الشافعي في القديم[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن العيب الحادث بعد الدخول أياً كان نوعه لا غش فيه من المرأة، ولا تدليس، والضرر الواقع للرجل بسببه يمكنه التخلص منه بالطلاق، أو بنكاح أخرى[٦].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بزوال الضرر الواقع على الزوج بالطلاق، أو بنكاح أخرى وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، الاختيار (٣/ ١١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٧٢)، رد المحتار (٥/ ١٤٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢)، كنز الراغبين (٣/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، الفروع مع تصحيحه (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، كنز الراغبين (٣/ ٣٩٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

١ - أن الطلاق يقتضي استقرار كامل المهر للمرأة[١]؛ لأنه طلاق بعد دخول، يوجب النفقة والسكنى زمن العدة[٢]، وهذا بخلاف الفسخ على القول الراجح، فإنه يوجب رد المهر، ولا نفقة ولا سكنى في عدته.

٢ - أما القول بدفع الضرر بنكاح أخرى، فغير مسلم أيضاً؛ لأن ذلك يتطلب من الزوج مهراً جديداً، ونفقة وسكنى، وهذا فيه ضرر على الزوج بتحميله مسؤولية زوجتين من غير حصول الغرض من أحدهما، والضرر يزال[٣].

الوجه الثاني: أنه منتقض بالعيب الموجود حال العقد، فإنه يمكنه التخلص منه بالطلاق ومع هذا ثبت له الحق في الفسخ، فكذلك العيب الحادث، يجب أن يثبت فيه الفسخ، وإن أمكن التخلص منه بالطلاق[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما يلي: أن إعطاء الزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بألم الجماع الذي لا يمكن معه الوطء إذا كان مقارناً للعقد، لمنافاته مقتضى عقد النكاح المطلق، فعقد النكاح المطلق يقتضي السلامة من العيوب، لا سيما ما يمنع منها من الوطء؛ لأن الزوج لم يرض بها إلا سليمة من العيوب المانعة من مقصود النكاح، وإذا وجد العيب انتفى شرط الرضا الذي لا يصح عقد النكاح إلا به، فثبت الفسخ لانتفائه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢)، كنز الراغبين (٣/ ٣٩٨).

(٢) إلَّا البائن بالثلاث، فلا تستحق النفقة والسكنى إلَّا إن كانت حاملاً على الراجح من أقوال الفقهاء.
ينظر في خلاف الفقهاء في هذه المسألة: المبسوط (٥/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٩)، فتح القدير (٤/ ٣٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠)، الأم (٥/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٦/ ٤٧٥، ٤٧٦)، المغني (١١/ ٤٠٢)، الفروع (٥/ ٤٥٠)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦).

الدليل الثاني: القياس على البيع، فكما أن المبيع لا يرد بالعيب الحادث فيه بعد لزوم عقد البيع، فكذلك هنا، لا ينفسخ النكاح بعد لزومه بما حدث فيه من عيب(١).

يناقش: بأن قياس النكاح على البيع، قياس فاسد؛ لأنه مع الفارق؛ لأن النكاح يستوفى شيئاً فشيئاً، فهو في معنى الإجارة بخلاف البيع(٢).

القول الثاني: يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته إذا أصيبت بألم الجماع الذي لا يطاق معه الوطء بعد الدخول، وهو مقتضى قول الشافعي الجديد(٣)، وأصح الوجهين عند الحنابلة(٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس النكاح على الإجارة، فكما أن حدوث العيب في العين المؤجرة يثبت الخيار في الفسخ، فكذلك هنا، بجامع أن كلا منهما عقد على منفعة تستوفى شيئاً فشيئاً(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، المبدع (٧/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، المبدع (٧/ ١٠٠).

(٣) حيث إن القول الجديد ما ثبت به الفسخ مقارناً، ثبت به الفسخ حادثاً، ومن العيوب المثبتة للفسخ عندهم: الرتق، والقرن، لتعذر الجماع بسببها، فيلحق بهما ألم الجماع الذي لا يطاق الوطء معه، وإذا ثبت الفسخ به مقارناً، وجب أن يثبت به حادثاً، والله أعلم.

ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠، ٣٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١، ٤٥٧)، كنز الراغبين (٣/ ٢٩٦، ٢٩٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٠، ٣٤٢).

(٤) الوجه الأصح عند الحنابلة ثبوت الفسخ بالعيب الحادث كما يثبت بالعيب المقارن، وعيوب فرج المرأة المثبتة للفسخ عندهم: الرتق، والقرن، والعفل، والفتق، والبخر....، وألم الجماع مقيس عليها بل هو أولى من بعضها؛ وذلك لعدم إمكان الجماع بسببه شرعاً، وإذا ثبت الفسخ به مقارناً وجب أن يثبت به حادثاً بناء على هذا الوجه والله أعلم.

ينظر: المحرر (٢/ ٢٤، ٢٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، المبدع (٧/ ١٠٠)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣، ١١٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، المبدع (٧/ ١٠٠).

الدليل الثاني: قياس العيب الحادث بعد الدخول على العيب المقارن، فكما يثبت الفسخ بألم الجماع المقارن للعقد إذا لم يطق معه الجماع، فكذلك ينبغي أن يثبت الفسخ به إذا حدث بعد الدخول؛ لفوات المقصود من النكاح بسببه[1].

يمكن أن يناقش: بأن قياس العيب الحادث على العيب المقارن قياس مع الفارق؛ وذلك لاحتمال الغش والتدليس في العيب المقارن، بخلاف العيب الحادث؛ ولأن الزوج في العيب المقارن لم يستوف حقه الذي لأجله عقد النكاح، بينما في العيب الحادث بعد الدخول قد استوفاه.

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم ما قيل من احتمال الغش والتدليس في العيب المقارن دون الحادث؛ لأن ألم الجماع غالباً لا يكتشف إلا بالوطء، ومن ثم فلا تدليس.

الوجه الثاني: أن الزوج بدخوله بزوجته يكون قد استوفى بعض حقه لا كله؛ لأن النكاح يراد للدوام، ومنفعته تستوفى شيئاً فشيئاً، واستيفاء بعض المنفعة، لا يمنع من ثبوت حق الزوج في الفسخ لتعذر باقيها، لا سيما إذا كانت هذه المنفعة من المقاصد الأصلية التي لأجلها شرع النكاح.

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين، يظهر لي – والله أعلم – تكافؤهما، إلا أنه بالنظر في قواعد الشرع ومقاصده، يترجح لي القول الأول القائل بعدم ثبوت الحق للزوج في فسخ نكاح زوجته المصابة بألم الجماع الذي لا يطاق معه الوطء إذا حدث بعد الدخول، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)ن المبدع (٧/ ١٠٠)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

١ - النصوص الشرعية الآمرة بالإحسان إلى الزوجة، ومصاحبتها بالمعروف كقول الله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**)[٢]، فليس من المعاشرة بالمعروف ولا الخيرية في شيء أن يستمتع بها صحيحة معافاة ثم يتخلص منها في وقت هي في أشد ما تكون حاجة إليه.

٢ - إعمالاً للقاعدة الفقهية الضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف[٣]، والضرر اللاحق بالزوج عند عدم إثبات الحق له بالفسخ، أخف من الضرر اللاحق بالزوجة على القول بالفسخ.

* * *

المطلب الخامس
الشبق الجنسي

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الشبق الجنسي:

الشبق في اللغة: شدة الغُلمة وطلب النكاح، يقال: رجل شَبِق، وامرأة شَبِقة، وشبق الرجل شبقاً فهو شبق، أي اشتدت غُلمته، وقيل: هاجت شهوته[٤].

والشبق في الاصطلاح: الزيادة في الرغبة الجنسية عن المعدل الطبيعي[٥].

---

(١) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (٨٣).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٣٢٧)، لسان العرب (٣/ ٢١٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤١) مادة شبق.

(٥) ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

ومن التعريف يظهر أن الشبق ليس خاصاً بالنساء، بل هو عام في المرأة والرجل، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة غشيها زوجها قبل أن تقصر: (إنها لشبقة)[١].

ويسمى الشبق الأنثوي في المصطلح الطبي بالنمفومانية[٢].

المسألة الثانية: أسباب الشبق الجنسي النسوي:

يرجع الشبق الجنسي عند النساء في الغالب إلى الأسباب الأربعة الآتية:

١ - الخلل في هرمونات التناسل عند المرأة، فيزيد هرمون الذكورة عند المرأة عن معدله الطبيعي، حيث إن معدله واحد من العشرة عند المرأة الطبيعية فإذا زادت النسبة شعرت المرأة بتضخم واحتقان في البظر، وهذا ما يدفع المرأة إلى الرغبة الزائدة في الجنس[٣].

٢ - الأسباب النفسية، نتيجة لعدم إحساس المرأة بالنشوة الجنسية[٤].

فيتولد عن ذلك ردة فعل عكسية، فترغب المرأة في الإكثار من الجماع علّها تصل إلى درجة الرضا، والمتعة الجنسية[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل أن يحلق أو يقصر، من طريق سعيد بن جبير أن رجلاً أهلَّ هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلّا التقصير فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة (٥/ ١٧٢). قال عنه الألباني: «..وسنده صحيح» إرواء الغليل (٤/ ٢٣٣).

(٢) أصول الدافع الجنسي (٤١).

(٣) ينظر: مئة سؤال وسؤال حول الجنس، صبري القباني (١٩).

(٤) وعدم إحساس المرأة بالنشوة الجنسية يعود إلى أسباب كثيرة منها: الخلل في وظائف الأعضاء التناسلية، أو خلل في الأعصاب، ينظر: أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

(٥) ينظر: أصول الدافع الجنسي (٤١)، أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

٣- تعرض المرأة للمثيرات الجنسية، كالعيش في البيئات المختلطة، أو رؤية المناظر المثيرة، كمشاهدة الصور والأفلام الماجنة، أو العبث بالأعضاء التناسلية، مما يهيج الأعضاء التناسلية، ويولد رغبة جامحة لإشباع الرغبة الجنسية.

٤ - عدم الاهتمام بنظافة المنطقة التناسلية، فينتج عن ذلك تراكم المفرزات الدهنية على الأعضاء التناسلية، مما يسبب تهيجاً في العضو التناسلي، وبالتالي نزوعاً إلى إشباع الرغبة الجنسية[١].

المسألة الثالثة: طرق علاج الشبق الجنسي:

والشبق الجنسي، كغيره من الأدواء، بمعرفة سببه يكون علاجه.

وبعد أن ذكرنا أسباب الشبق الجنسي في المسألة السابقة، نخلص إلى أن علاجه إما وقائي، أو دوائي، وبالجملة فهو لا يخرج عن الآتي:

١ - تعظيم خشية الله سبحانه وتعالى في قلب المؤمنة، ومراقبته في السر والعلن، ويكون ذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه تحريك العواطف وتهييج الشهوات، كالاختلاط بالرجال، والنظر والسماع المحرمين، يقول النبي ﷺ: (**فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**)[٢].

٢ - الإكثار من الصوم، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا العلاج بقوله: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[٣] **فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع**

---

(١) ينظر: أصول الدافع الجنسي (٤١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر؛ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم [٦٧٥٤] ص(١١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الباءة: النكاح، والتزوج، مأخوذ من المُباءة: أي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٨٩).

فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1][2].

٣- وضع أهداف سامية تسعى المرأة إلى تحقيقها فكرياً، وجسدياً، بحيث تستغني بها عن التفكير في الجنس، كالقراءة الهادفة، ومزاولة الرياضة النافعة، والانخراط في الأعمال المفيدة، وخير مشروع هو الزواج لغير المحصنة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[3].

٤- معالجة الخلل الهرموني المسبب للشبق، وذلك بإعطاء أدوية تعيد هرمون الذكورة إلى معدله الطبيعي[4].

٥- أخذ المهدئات، مثل: فينوباربيتال، ومثيلاته، والتقليل من أكل الأغذية المهيجة[5].

المسألة الرابعة: أثر الشبق الجنسي:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: أثر الشبق الجنسي على المعاشرة الزوجية:

إذا أصيبت المرأة بالشبق، وكثرت حاجتها للمعاشرة الجنسية، فهل زوجها ملزم شرعاً بإشباع نهمها الجنسي، وإجابتها كلما دعته إلى ذلك؟

---

(١) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة رقم [١٩٠٥] ص(٣٠٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم [٣٣٩٨] ص(٥٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) جزء من الآية (٣٢) سورة النور.

(٤) أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

(٥) أمراض النساء لمحيي الدين العلبي (٢٠٩).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة، وسبب اختلافهم - والله أعلم - راجع إلى خلافهم في الوطء هل هو من حقوق الزوجة على زوجها كالنفقة والسكنى، أو هو خالص حق الزوج إن شاء استوفاه، وإن شاء أسقطه؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على استحباب إصابة الزوج زوجته عند حاجتها إلى الجماع[١]، وأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وقال جل من قائل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ثانياً: إلا أنهم اختلفوا في الوطء هل هو حق للزوجة على زوجها أو لا؟

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: الوطء حق للزوجة على زوجها، يجب عليه أن يوفيها إياه على خلاف بينهم في مقداره، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤١٣)، رد المحتار (٤/ ٢٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٥)، البيان (٩/ ٥٠٣)، فتح العزيز (٨/ ٣٥٩)، الإنصاف (٢١/ ٤٠٦).

(٢) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤١٣)، البناية (٥/ ٥٨٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٨)، رد المحتار (٤/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٥١٧)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٤)، الإنصاف (٢١/ ٤٠٤).

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

وإذا كان الجماع من حقوقه عليها بالإجماع يستوفيه متى شاء ما لم يضر بها، فكذلك ينبغي أن يكون الجماع من حقوقها عليه[(١)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص[(٢)] رضي الله عنهما: **(...وإن لزوجك عليك حقاً)**[(٣)].

وجه الاستدلال: الحديث نص في إثبات حق الزوجة على زوجها، والجماع من أعظم الحقوق فكان واجباً[(٤)].

الدليل الثالث: أن الوطء لو لم يكن واجباً، لما كان الزوج بالحلف على تركه آثماً[(٥)]، فلما أثم دل على وجوبه؛ لأن الإثم لا يكون إلّا على ترك واجب[(٦)].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٥١٧)، الشرح الكبير (٢١، ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧).

(٢) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، صحابي، أسلم قبل أبيه، وكان من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، من علماء الصحابة رضوان الله عليهم، اشتهر بكثرة العبادة، توفي سنة ٦٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠)، الإصابة (٢/ ٣٥١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم رقم [١٩٧٥] ص(٣١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم [٢٧٤٣] ص(٤٧٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: **(إن لزوجك عليك حظاً)**.

(٤) ينظر: المعونة (١/ ٥١٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٠١)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١).

(٥) ويسمى مولياً، من الإيلاء: وهو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أربعة أشهر فأكثر.

ينظر: المصباح المنير (٨)، المطلع (٣٤٣).

والإيلاء محرم بنص القرآن الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧)، الروض المربع (٦/ ٤٣٨).

الدليل الرابع: أن النكاح شرع لمصلحة كل من الزوجين، ودفع الضرر عنهما، فلما كان الوطء حقاً له عليها، لا يجوز لها الامتناع عنه، فكذلك ينبغي أن يكون الوطء واجباً لها عليه[1].

الدليل الخامس: أنه لو لم يكن لها في الوطء حق، لما وجب استئذانها في العزل[2][3].

القول الثاني: الوطء ليس من حقوق الزوجة على زوجها، فيجوز له تركه، وإليه ذهب الشافعية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة، وخلوص المحبة؛ لذا لا يُلزم الزوج بالتكلف، والتصنع له[6].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن النفس تميل إلى وطء من تحبها، إلَّا أن ذلك لا يمنع من وطء من هي دون ذلك، فإما أن يتكلف لها ويجامعها حتى يحصنها، وإما أن يطلقها؛ لأن النكاح شرع لمصلحتهما، ودفع الضرر عنهما، فإذا كان من حقوقه عليها الاستمتاع بها متى شاء، فكذلك يجب أن يكون من حقوقها عليه الوطء عند حاجتها تحقيقاً لقول الله تعالى:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٣٨).

(٢) العزل: هو النزع بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٠)، فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٢٨): «لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢)، البيان (٩/ ٥٠٣)، فتح العزيز (٨/ ٣٥٩)، كنز الراغبين (٣/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٩)، الإنصاف (٢١/ ٤٠٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢)، البيان (٩/ ٥٠٣).

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)] ، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)]، وليس من المعروف في شيء أن يتركها لا أيم ولا ذات زوج.

الدليل الثاني: أن الجماع حق للزوج، فجاز له تركه[(٣)].

يمكن أن يناقش: بأن الدليل في محل النزاع، فلا يسلم أن الوطء حق للزوج، بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول القائل: بأن الوطء حق للزوجة على زوجها، كما أنه حق له عليها؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن القول بعدم إثبات الحق للزوجة في الوطء ضرر عليها، والضرر يزال[(٤)].

٣- أن النفقة والسكنى من حقوق الزوجة على زوجها بالإجماع[(٥)]، مع إمكان الحصول عليهما من غيره، فالوطء من باب أولى؛ لتعذره من غيره.

٤ - سدُّ ذريعة الزنا، فإن الوطء إذا لم يكن واجباً لها عليه، لم يؤمن منها الفساد قضاء

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٣) ينظر: البيان (٩/ ٥٠٣)، فتح العزيز (٨/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (٧٩) بداية المجتهد (٢/ ٤٠)، فتح الباري (٩/ ٤٩٨).

للوطر؛ لذا كانت عقوبة المتزوجة في الزنا أغلظ من عقوبة غير المتزوجة[1]؛ وذلك لحصول الاستغناء من المتزوجة، بخلاف غيرها.

وإذا ترجح القول بثبوت حق الزوجة في الوطء، فما مقداره؟

اختلف الفقهاء القائلون: بأن الوطء حق للزوجة في مقداره على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: إن الوطء لا يتقدر بعدد، بل يجب بمقدار كفاية الزوجة، ما لم يضر به وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب معاشرة كل من الزوجين صاحبه بالمعروف، وليس من المعروف في شيء أن يترك زوجته بلا وطء مع حاجتها، وقدرته على ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5].

---

(١) فعقوبة المحصنة - المتزوجة - الرجم، بينما غير المحصنة جلد مئة، وتغريب عام. ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (**خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**)، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد الزنا رقم [٤٤١٤] ص(٧٤٩).

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ٢٤٥)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٢٢٧)، الإنصاف (٢١/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٢٢٧).

(٤) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٥) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

وجه الاستدلال: الآية الكريمة دليل على أن للمرأة على زوجها مثل الذي له عليها، فإذا حرم عليها الامتناع إذا دعاها وإن كانت على التنور[(١)(٢)]، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا طلبت منه ذلك؛ لأن النكاح لم يشرع لحاجته هو فقط، بل لحاجتهما معاً.

القول الثاني: يجب الوطء بطلب الزوجة، في كل أربعة أشهر مرة، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

القياس على الإيلاء، فكما أن المولي ينظر أربعة أشهر بدليل قول الله تعالى: **﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[(٤)]، فكذلك يكون الحكم في حق غيره، لأن الوطء لو كان واجباً في أقل من ذلك، لكانت مدة انتظار المولي أقل من أربعة أشهر؛ لأن الإيلاء لا يسقط واجباً، ولا يوجب ما ليس بواجب، فلما كان المولي ينظر أربعة أشهر لا تزيد ولا تنقص، دل ذلك على أن الوطء واجب كل أربعة أشهر مرة[(٥)].

---

(١) التنور: الذي يخبز فيه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٩)، مختار الصحاح (٧٩) مادة تنر.

(٢) رواه الترمذي في جامعه في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم [١١٦٠] (٣/ ٤٥٦) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: **(إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)** من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم [١١٦٠] (١/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٠٤)، الفروع (٥/ ٢٤٥)، المبدع (٧/ ١٨٣)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧)، الروض المربع (٦/ ٤٣٧).

(٤) سورة البقرة، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٠٦)، المبدع (٧/ ١٨٣)، كشاف القناع (١٢/ ٨٧)، الروض المربع (٦/ ٤٣٧)، الشرح الممتع (١٢/ ٤١١).

يناقش: بأن القياس على الإيلاء قياس فاسد؛ لوجود الفارق، فالإيلاء حكم طارئ وليس هو الأصل، فالمولي آثم بإيلائه، ومن أجل يمينه أُنظر أربعة أشهر، وإذا جامع كفر عن يمينه، وهذه الأحكام لا توجد في غيره، فوجب أن يفترقا[١].

القول الثالث: إن الوطء لا يتقدر بمدة، بشرط أن لا يبلغ به مدة الإيلاء، وإليه ذهب الحنفية[٢].

جاء في فتح القدير[٣]: «...أن جماعها أحياناً واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب ألا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به».

ولم أجد لقولهم دليلاً، إلَّا أنه يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن الوطء حق للزوجة على زوجها بدليل قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو: **(إن لزوجك عليك حقاً)**[٤]، إلَّا أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بعدد، والمولي - وهو من حلف بالله - ينظر أربعة أشهر، فوجب على غيره ألا يبلغ هذه المدة حتى لا يلحقه إثم الإيلاء.

يمكن أن يناقش: بالتسليم بعدم ورود الشرع بعدد مرات الوطء، إلَّا أن ذلك يؤخذ من عمومات الشرع، وبالقياس على الرجل، فكما أن المرأة مطالبة شرعاً بإجابة زوجها إذا دعاها، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن فرض، وتأثم إن هي امتنعت، فكذلك هو يجب عليه أن يجيبها إذا احتاجت، ويشبع رغبتها، ويقضي وطرها، بشرط ألَّا يضر به، وهذا هو المعروف المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٤١١).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤١٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٨)، رد المحتار (٤/ ٢٨٣).
(٣) (٣/ ٤١٣).
(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(٢٨٠).
(٥) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.
(٦) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

القول الرابع: يجب على الزوج أن يطأ زوجته عند طلبها إذا كان قادراً في كل أربعة أيام مرة، وهو مفهوم مذهب المالكية(١).

جاء في مواهب الجليل(٢): «قال ابن ناجي(٣): ليس في المدونة جلاء ما الذي يقضى للزوجة على الزوج إن هو لم يطأ، والذي يغلب على ظني أني وقفت على أنه يقضي لها بليلة من أربع؛ لأنه له أن يتزوج أربعاً».

وجاء في عقد الجواهر الثمينة(٤): «ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب له ذلك لتحصينها... أما المباشرة فلا تستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى...».

وجاء في المعونة(٥) بعد ذكره للعيوب الموجبة للفسخ: «...لأن لها حقاً في الاستمتاع فإذا عدم منه لم تجبر على الرضا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، ولأنه لو آلى منها لكان لها توقفه، وتطالبه مع الامتناع بالفراق مع قدرته على الوطء».

فيفهم من كلام فقهاء المالكية -رحمهم الله- أن الوطء ابتداء ليس بواجب عليه إلا إن طلبت، فإذا دعته إليه، وقدر، وجب عليه أن يجيبها مرة في كل أربع ليال، -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٥١٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٤).

(٢) (٥/ ٢٥٥).

(٣) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل الشهير بابن ناجي، فقيه مالكي حافظ، تعلم بالقيروان وتولى القضاء في أماكن كثيرة، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحان على المدونة، صغير وكبير، توفي سنة ٨٣٨هـ، وقيل: ٨٣٧هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (٢٤٤)، الأعلام (٥/ ١٧٩).

(٤) (٢/ ١٢٩).

(٥) (١/ ٥١٧).

ودليلهم: قضاء كعب بن سُوْر[١] عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة أثنت على زوجها بقيام الليل وصيام النهار، فقال: «إنها جاءت تشكوه وأرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر رضي الله عنه: (نعم القاضي أنت)»[٢].

يناقش: بأن قضاء كعب بن سور رحمه الله إنما هو عند التشاح، والتنازع، فأما من غير مشاحة ومنازعة عند القاضي، فينبغي على الزوج أن يجيبها إلى حاجتها، ويشبع رغبتها، ما دام قادراً على ذلك[٣]، ويحتسب فيها الأجر، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وعلى هذا فتحمل قصة كعب على أنه تقدير شخص لا يراعى»[٤].

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بوجوب وطء الزوجة بمقدار كفايتها ما لم يضر بالزوج في بدنه أو معاشه، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) هو: كعب بن سُوْر بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل الأزدي، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء البصرة، كان معروفاً بالخير والصلاح، اعتزل الفتنة أيام الجمل، ولما اجتمع الناس، خرج وبيده مصحف ينشره، ومشى بين الصفين يناشد الناس في ترك القتال، فأتاه سهم غرب فقتله، وكان ذلك في عام ٣٦هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٢)، الإصابة (٥/ ٦٤٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تشتاق؟ برقم [١٢٥٨٧] (٧/ ١٤٩)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨٠): «صحيح».

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٤٠٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٠).

٢- أن في الأخذ بهذا القول رفعاً للضرر عن الزوجين، وقد قال النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**)[١].

٣- أن فيه تحقيقاً للعدل الذي بنيت عليه الأحكام الشرعية، فكما يجب عليها إجابته عند حاجته، ويحرم عليها الامتناع، فكذلك هو يجب عليه إجابتها عند حاجتها ويحرم عليه الامتناع، وإنما جاءت الأدلة بالنص على حق الزوج[٢] دون الزوجة؛ لأن حاجته إلى الجماع تفوق حاجة المرأة في الجملة؛ لذا شرع له نكاح أربع، فالحرج الواقع عليه بامتناعها مرفوع بالتعدد، بينما هي لا يرتفع إلّا بوطئه لها.

٤- سدُّ ذريعة الوقوع في الحرام، فالمرأة عند امتناع زوجها عن إشباع رغبتها قد تسول لها نفسها - والنفس أمارة بالسوء - إلى قضاء وطرها بالحرام، وأقل أحواله الاستمناء باليد[٣].

الفرع الثاني: أثر الشبق الجنسي في فسخ النكاح:

الشبق الجنسي كما سبق وأن عرفناه: هو زيادة الرغبة الجنسية عند المرأة عن المعدل الطبيعي للنساء.

والمرأة الشبقة قد لا تصل حاجتها إلى مستوى حاجة الرجل الطبيعي[٤]، ومن ثم فلا

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥) ص(٦٠).

(٢) ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**)، وقد سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص(٢٦٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٤٦٥)، الإنصاف (٢٦/ ٤٦٦)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٣٥١).

(٤) يقول الدكتور محيي الدين العلبي: «إن الشهوة الجنسية عند المرأة أقل مما هي عليه عند الرجل، ولا بد من وجود منبه جنسي لإحداثها». أمراض النساء والولادة (٢٠٨).

يكون ذلك عيباً فيها، بل قد يكون أمراً محموداً؛ لأنها بذلك تشاركه حاجته، فيصل معها إلى كمال الاستمتاع.

بينما في بعض الأحيان، لا سيما الزوج المعدد، فقد تقل رغبته في زوجته هذه وينشط عند غيرها، ومن ثم يحصل له الاكتفاء الجنسي، وتكون هذه المرأة في لهيب مستمر لإشباع رغبتها، فهل يعد ذلك فيها عيباً يبيح له الفسخ أو لا؟

لم أجد للفقهاء - رحمهم الله - نصاً - فيما اطلعت عليه - في عدّ الشبق من العيوب فضلاً على أن يكون من العيوب المثبتة للفسخ، لذا يظهر لي - والله أعلم - عدم ثبوت الفسخ بشبق المرأة؛ وذلك لما يلي:

١ - أن الشبق يزول بالمعالجة، وقد نص الفقهاء على أن العيب إن كان مما يقبل العلاج فلا فسخ به[١].

٢ - أن الشبق ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء، ولا هو في معناها حتى يقاس عليها.

٣- أن القول بإثبات الفسخ بالشبق يترتب عليه مفسدة أعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٣] ومما لا شك فيه أن ضرر القول بالفسخ يفوق بكثير القول بعدمه مع إيجاب الوطء مع القدرة عليه.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) منتهى الإرادات (٤/ ١١٥)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٣) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

المطلب السادس
الأمراض الجنسية، وآثارها

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الأمراض الجنسية:

الأمراض الجنسية: هي مجموعة الأمراض المعدية، التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية من الشخص المصاب، أو الحامل للمرض إلى السليم، تسببها طفيليات بكتيرية أو فيروسية[(١)].

كانت في السابق تسمى بالأمراض الزهرية، أو التناسلية، وحيث إنها غير محصورة الأثر على الأجهزة، والأعضاء التناسلية فإنها صارت تدعى حالياً بالأمراض المنقولة جنسياً[(٢)] خاصة أن بعضها ليس له علاقة بالجهاز التناسلي أكثر من اتخاذه طريقاً لانتقال المرض.

وهذا التعريف - وإن كان مشهوراً - إلا أنه يؤخذ عليه ما يأتي:

أنه جعل السبب في هذه الأمراض العلاقة الجنسية، وليس كل علاقة جنسية تسبب هذه الأمراض، فالزواج علاقة جنسية بين رجل وامرأة، ولا يؤدي إلى هذه الأمراض قطعاً، لذا قال الدكتور محمد البار في كتابه الأمراض الجنسية[(٣)]: «والواقع أن هذا الاسم غير دقيق فليست هذه الأمراض مرتبطة بالجنس في كل صوره، بل هي مرتبطة بالزنا واللواط، وبقية العلاقات الجنسية الشاذة، فالزواج لا يؤدي مطلقاً إلى أي نوع من الأمراض الجنسية طالما كانت العلاقة بين الزوجين فقط، ولم يتدنس أحدهما بالزنا، أو اللواط، أو غيره من العلاقات الجنسية الشاذة بغير حليله أو حليلته»، ثم قال في موضع آخر: «الاسم العلمي الذي ينبغي أن يطلق على هذه الأمراض هو: أمراض الزنا واللواط»[(٤)].

---

(١) الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٤٩).

(٢) الأمراض الجنسية والتناسلية (٥)، طب المجتمع (٦١٣)، الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية (٤٣).

(٣) (٢٥).

(٤) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٢٦).

لذا فأفضل ما يعرف به هذا المصطلح: الأمراض المنتقلة عن طريق العلاقات الجنسية غير المشروعة.

المسألة الثانية: أنواع الأمراض الجنسية، وأسبابها:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: أنواع الأمراض الجنسية:

تختلف الأمراض الجنسية في أنواعها، ودرجة انتشارها من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، ولا يزال الطب – نسأل الله السلامة والعافية – يظهر لنا الجديد من أنواعها.

ومن أهم أنواعها وأكثرها انتشاراً ما يلي:

السيلان، الزهري، الإيدز، الهربس التناسلي.

حقيقة هذه الأمراض:

أولاً: السيلان – التعقيبة:

هو داء جنسي، معد، سريع الانتشار، يسببه ميكروب السيلان، – الفونوكوكس – يصيب الأغشية المخاطية الداخلية مسبباً التهاباً للمسالك البولية والجنسية، يصاحب هذا المرض ظهور سائل قيحي أصفر، مائل إلى الاخضرار، يخرج من القناة البولية، يؤدي إلى التهاب البروستاتا[1]، والبربخ عند الذكور[2]، والتهاب الفرج والمهبل، وعنق الرحم والأنابيب الرحمية عند الإناث.

---

(١) البروستاتا: غدة ليفية هرمونية، تحيط بقاعدة المثانة، تمر من خلالها القناة البولية يقدر حجمها بحجم حبة الجوز، تفرز هذه الغدة سائلاً قلوياً غنياً بعنصر الزنك، له دور مهم في ديمومة وتنشيط الحيوانات المنوية كما يقوم بمعادلة الوسط الحمضي الموجود في المهبل، وتقوم أيضاً عن طريق انقباض أليافها العضلية بغلق القناة البولية أثناء القذف، مما يمنع مرور البول أثناء الجماع مع السائل المنوي.

مقال: د. أحمد الغمراوي في جريدة الشرق الأوسط، الجمعة، ١٥ رجب، ١٤٣١هـ، العدد ١١٥٣٢.

وينظر: http://www.sehha.com

(٢) البربخ: هي القناة التي ينتقل عبرها المني من الخصية إلى الحويصلات المنوية. ينظر:

http://ar.wikipedia.org
http://www.marefa.org

وداء السيلان أكثر ضرراً، وتعقيداً عند النساء منه عند الرجال، وذلك بسبب تعقيد الجهاز البولي والتناسلي الأنثوي، ولتأخر ظهور عوارض المرض عند النساء مقارنة بالرجال[١].

ثانياً: الزهري[٢]، السفلس[٣]، الإفرنجي[٤]:

هو مرض جنسي، مزمن، معد، وراثي، خطير، تسببه جرثومة لولبية على شكل البرغي، ينتقل غالباً عن طريق الجنس إلى الدورة الدموية من خلال الأغشية المخاطية الرطبة التي في باطن الإحليل والمستقيم والمهبل والفم، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى الجنين، أو بواسطة نقل الدم[٥].

---

(١) ينظر: طب المجتمع (٦٢٣)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٠)، الأمراض الجنسية والتناسلية (٦٧، ٦٨)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٢٨٩)، الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (٤٣)، المرجع الصحي للعائلة (٨٧).

(٢) الزهري: نسبة إلى الزهرة (فينوس) إلهة الحب كما يزعمون في أساطيرهم الخرافية القديمة، وقد صنعوا لها تماثيل، ولا تزال هذه التماثيل لامرأة عارية، جميلة موجودة في متاحف روما، وباريس.
ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٢٥)، الأمراض الجنسية والتناسلية (٨٣).

(٣) وسبب هذه التسمية هي القصيدة التي قالها الطبيب الإيطالي البليغة المؤثرة تصف حال مريض إيطالي يدعى سيفلس، وسميت باسمه، وقد وصفت هذه القصيدة مأساة ذلك الراعي الإيطالي بدقة، وبراعة.
ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٣١٢).

(٤) الإفرنجي: هذه التسمية أطلقها العرب على هذا المرض لقدومه إليهم من بلاد الإفرنج.
وينظر: http://www.arab-ency.com

(٥) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٤١)، المرجع الصحي للعائلة (٩٠).

يتطور داء الزهري ببطء، ويمر بثلاث مراحل، هي:

السفلس الأولي، والسفلس الثانوي، والسفلس الثلاثي [١].

ثالثاً: الإيدز [٢]، السيدا [٣]:

ويسمى بمرض فقدان المناعة المكتسب [٤]؛ وهو داء معد، خطير، قاتل، يسببه فيروس العوز المناعي البشري (HIV)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية ناتجة عن عوز مكتسب في المناعة الخلوية، يؤدي غالباً إلى وفاة المصاب؛ لأن جهاز المناعة لدى المصاب بالإيدز أصيب إصابة بالغة، والخلايا اللمفاوية من نوع (T4) قد انخفضت انخفاضاً شديداً، مما يؤدي إلى غزو الميكروبات، والطفيليات الانتهازية التي تعيث في جسم المصاب فساداً، وتؤدي إلى انتشار الأورام الخبيثة النادرة في جسم المصاب [٥].

---

(١) ينظر في مراحل السفلس الثلاث: الأمراض الجنسية والتناسلية (٩٠، ٩١)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٦، ٣٧)، الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (٦٦، ٧٨)، طب المجتمع (٦١٩)، المرجع الصحي للعائلة (٩٠).

(٢) ويرمز له بالرمز (A.I.D.S) وهو اختصار لاسم هذا المصطلح باللغة الإنجليزية، ينظر: قاموس الإيدز الطبي (٧، ٨)، المرجع الصحي للعائلة (٩٧)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (٣٣).

(٣) ويرمز له بالرمز (S.I.D.A) وهو اختصار لاسم هذا المصطلح باللغة الفرنسية، ينظر: قاموس الإيدز الطبي (٧، ٨)، المرجع الصحي للعائلة (٩٧)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (٣٣).

(٤) يعني هذا أن فقدان المناعة في الإيدز ليس راجعاً لسبب طبي – تعاطي العقاقير الطبية – ولا لسبب وراثي.

ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٣٣)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (٣٣، ٣٤).

(٥) ينظر: طب المجتمع (٦١٣، ٦١٤)، الأمراض الجنسية والتناسلية (١٢٥)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٣٣)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (٨٩).

رابعاً: الهربس التناسلي:

مرض جنسي، معد، سريع الانتشار، يسببه الفيروس البشري العقبولي رقم (٢) (H_{2V-2})، يشاهد عند النساء على شكل حويصلات صغيرة على الفرج، وعلى عنق الرحم وعند الرجال تشاهد الحويصلات الصغيرة على الحشفة، أو على جسم القضيب، وهذه الحويصلات تنفجر سريعاً مسببة تآكلاً سطحياً متعدد الأشكال.

ينتج عن داء الهربس أعراض متعددة، أهمها: الحكة الشديدة، عسر البول، خاصة عند النساء، وألم عند الجماع[١].

الفرع الثاني: أسباب انتشار الأمراض الجنسية[٢]:

تنتشر الأمراض الجنسية في بلدان كثيرة من العالم بشكل يبعث على الحزن والقلق ويدعو إلى البحث والنظر في مسببات ذلك، فقد أفلست الحضارة الغربية في إسعاد الإنسان رغم ما تمتلكه من قدرات مادية، وحولت حياته إلى حياة بهيمية تلهث وراء الجنس وتستهتر بالقيم والأخلاق، ومن فضل الله ونعمته علينا أن بلادنا لا تزال بعيدة عن مثل هذه الفوضى الجنسية المخزية، وإن وجدت بوادر والعياذ بالله، مما يستلزم ذكر أسباب انتشارها في المجتمع المسلم؛ للوقاية من هذا الطاعون الزاحف الخبيث، وقد قيل: الوقاية خير من العلاج.

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية والتناسلية (١١، ١٢)، الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (٨٧)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (١٣٦).

(٢) وبمعرفة أسباب انتشار الأمراض الجنسية نتمكن من اتقائها والحد منها وذلك بمنع هذه الأسباب ينظر في سبل الوقاية من الأمراض الجنسية: الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (١٧٩ وما بعدها)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٤١٦)، "بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية"، صبري السعداوي مبارك، ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية (١٥١ – ١٦٠).

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار الأمراض الجنسية في البلاد الإسلامية ما يلي:

١ - ضعف الوازع الديني، وقلة الخوف من الله سبحانه وتعالى والانغماس في ملذات الدنيا وشهواتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[(١)].

٢ - مشاركة المرأة للرجل في الكثير من الوظائف والأعمال، وتسهيل ذلك عليهن، بل والدعوة إليه في المحافل العامة، والبحث عمّا يؤيده شرعاً في نظر من قصر عقله عن فهم النصوص، ومقاصد الشارع، وقواعده العامة[(٢)].

٣ - التعليم المختلط في كثير من البلاد الإسلامية[(٣)]، وقد نبه ابن القيم رحمه الله على خطورة الاختلاط وما يؤدي إليه من فساد خلقي، وشذوذ جنسي، فقال: «ولا ريب أن تمكين

---

(١) جزء من الآية (١٥١) سورة الأنعام.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (٢٨٨)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٧)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٨٨).

(٣) وأشيد هنا بدور الدولة السعودية الرائد في منعها للاختلاط، وفصل تعليم البنات عن البنين في مختلف المراحل العمرية، تمسكاً بالشريعة الإسلامية، وقد جاءت كلمة الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله قوية في هذا الصدد حيث قال: «...وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها حتى نبذن وظائفهن الأساسية، من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة التي هي فلذة أكبادهن، وأمل المستقبل إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسوا واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم وإبدال ذلك بالتهريج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا وعرفنا وعاداتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام أو مروءة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين للخير في هذا الموقف المخزي».

جريدة أم القرى، العدد (٦٤٧)، الجمعة ١٩/ ٢/ ١٣٥٦هـ.

النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتب التفاسير[1]، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك»[2].

٤ - الانفتاح العالمي المدهش، وسهولة التنقل، ووفرة المال، وكثرة المشاريع السياحية المسهلة للرذيلة والجنس[3].

٥ - التفكك الأسري المؤدي إلى الفراغ العاطفي، والفساد الأخلاقي، مما ساعد على انتشار الإدمان والزنا واللواط والسحاق[4].

٦ - وفرة موانع الحمل، وسهولة الحصول عليها، حيث إن الحمل كان أحد العوائق أمام ممارسة المرأة للجنس، إضافة إلى إمكانية رتق غشاء البكارة ووجود عيادات خاصة بذلك في بعض الدول العربية[5].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣/ ٨٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٨).

(٢) الطرق الحكمية (٢٨٨).

(٣) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١١٥)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٧)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٣).

(٤) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١١٦)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٦)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٣).

(٥) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١١٦)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٦)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٣).

٧- الإعلام المغرض بشتى وسائله المرئية والمقروءة والمسموعة، وما تبثه من سموم وأفكار هدامة، فعن طريقه زينت الرذيلة، واستثيرت العواطف، وأججت الشهوات، ومن ثم فرغت في الحرام[١].

٨- تخلق ميكروبات يستعصي علاجها بالمضادات الحيوية، فالبنسلين وإن كان علاجاً لبعض الأمراض الجنسية، إلَّا أنه عجز عن علاج البعض الآخر كما هو الحال في الإيدز[٢].

المسألة الثالثة: طرق علاج الأمراض الجنسية، وطرق انتقالها:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: طرق علاج الأمراض الجنسية:

الأمراض الجنسية مما يصعب علاجه، بل ويستعصي أحياناً، وكلما اكتشف علاج لمرض ظهر غيره، وبينما يبحث العلماء عن علاج له، ويلوح بريق الأمل، وتظهر البشرى ويصبح الحلم حقيقة، إلَّا ويفاجئ الأطباء مرضٌ جديد، وهكذا هي سنة الله في أرضه، قال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[٣]، وقال علي رضي الله عنه: (ما نزل بلاء إلَّا بذنب، وما رفع إلَّا بتوبة)[٤]، ولا غرو فإن الله تعالى لا يحرم على عباده إلا ما كان خبيثاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٥] وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦]، وقال الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (لا يزني

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١١٦)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٧)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٣).

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١١٥)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٦).

(٣) جزء من الآية (٤٣) سورة فاطر.

(٤) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي (٤٩)، وفي طريق الهجرتين (٤١٥).

(٥) الآية (٣٢) سورة الإسراء.

(٦) جزء من الآية (١٥١) سورة الأنعام.

الزاني حين يزني وهو مؤمن)[١]، وحذر من فعل قوم لوط عليه السلام وقال: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[٢]، وغيرها من نصوص الوعيد لمن ارتكب هذه الفواحش.

وما دام أن الناس لم يرجعوا عن غيهم، فإن الله ﷻ قادر على أن يريهم منه ما يستحقون.

ولعلاج الأمراض الجنسية لا بد من تشخيص المرض، ومن ثم وصف العلاج المناسب إن كان له علاج.

أولاً: تشخيص المرض:

عند الشك في الإصابة بأحد الأمراض الجنسية يجب الامتناع عن الاتصال الجنسي، ثم مراجعة الطبيب في أسرع وقت؛ ليجري الفحوصات المخبرية اللازمة، وهي: فحص عينة من إفرازات المنطقة المصابة، وأخرى لعينة من الدم[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه رقم [٢٤٧٥] ص(٤٠٠) ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله رقم [٢٠٢] ص(٤٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم [٢٧٣٢] (٣/ ٢١٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط رقم [٤٤٦٢] ص(٦٢٩)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في حق اللوطي رقم [١٤٥٦] ص(٣٥٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط رقم [٢٥٦١] ص(٣٦٨) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال عنه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٥): «حديث ابن عباس مختلف في ثبوته».

(٣) ينظر: الأمراض الجنسية والتناسلية (١٣، ١٤، ٦٩، ١١٥)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٢، ٣٣، ٣٧)، الموسوعة الطبية الحديثة (٤/ ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٠٨)، المرجع الصحي للعائلة (٨٨).

ثانياً: علاج المرض:

إذا تيقن الطبيب من المرض ونوعه، وصف العلاج المناسب إن كان له علاج، أو ما يخفف من وطأته، وحدته إن لم يكن له علاج.

ومرض السيلان، والسفلس، والهربس، مما يمكن علاجه – بإذن الله – لا سيما إذا اكتشفت في مراحلها الأولى، وغالباً ما تعالج بالبنسلين، وبالمضادات الحيوية الأخرى وكذلك عقاقير السلفا(١).

وللتأكد من الشفاء، يلزم إعادة الفحص بعد انتهاء الفترة العلاجية، ثم معاودته مرة أخرى بعد مرور سنة؛ للتأكد من عدم رجوعه(٢).

أما مرض الإيدز فلم يكتشف علاج فعال لمواجهته حتى الآن، وإن كانت هناك جهود مبذولة.

لكن ما تم اكتشافه، وتجربته لم ينجح في علاج المرض، وإنما أفاد في الحد من شدة هجومه على الجهاز اللمفاوي للمصاب(٣).

وما زالت الدول المتقدمة ترصد المبالغ الطائلة لإجراء البحوث في المعامل والمختبرات الطبية لاكتشاف أسرار هذا المرض، والفيروسات المسببة له(٤).

---

(١) ينظر: كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٣، ٣٧)، الموسوعة الطبية الحديثة (٤/ ٨٠٧، ٨٠٨)، الأمراض الجنسية والتناسلية (٦٩، ١١٥)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (١٩٢)، صحة المرأة (٥٣٦).

(٢) ينظر: كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٧)، المرجع الصحي للعائلة (٨٨).

(٣) ينظر: الأمراض الجنسية والتناسلية (١٢٩)، الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (١١١) المرجع الصحي للعائلة (٩٥)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (٢٩١)، الإيدز حصاد الشذوذ (٩٩) صحة المرأة (٥٣٧).

(٤) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (٣٦، ١٢٤)، كيف تقتلنا الفوضى الجنسية (٢٢٧)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (١٢٠).

وعلى فرض وجود علاج لهذا الداء القاتل، فإن الله ﷻ قادر على أن يرينا غيره من الأمراض المستعصية؛ لأن العلاج الناجع لهذا المرض، وغيره من الأمراض الجنسية، ليس في العقاقير الطبية، والمواد الكيماوية، لكن العلاج الحقيقي ينحصر في الإحصان والعفة والابتعاد عن مواطن الرذيلة، والممارسات غير المشروعة[(١)]؛ لأن هذه الأمراض عقوبة إلهية على هذا الذنب العظيم، ولا ترتفع العقوبة إلا بالتوبة من الذنب، لا بتقنين هذا الذنب وتهذيبه، كما هي نصائح الموجهين، والتربويين الغربيين[(٢)]، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام حين قال: (**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا**)[(٣)].

الفرع الثاني: طرق انتقال الأمراض الجنسية:

الإصابة بالأمراض الجنسية ليست دليلاً قاطعاً على فعل الفاحشة، واقتراف مواطن الرذيلة، وإن كانت الغالبية العظمى من المصابين من هذا الصنف، إلا أنه قد يبتلى بها أبرياء

---

(١) ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (٤٠٧)، الأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها (١٧٩)، طب المجتمع (٦٢١)، الإيدز حصاد الشذوذ (١١٤).

(٢) حيث ذكروا ضمن التدابير الوقائية من الأمراض الجنسية ما يلي:

١- لبس الواقي الذكري.

٢- تجنب العلاقات الجنسية الجانبية (بالصدفة) وعدم الإكثار من إبدال الشريك الجنسي.

٣- تجنب الاتصال الجنسي عن طريق الفم والشرج.

ينظر: الأمراض الجنسية والتناسلية (١٣٠)، كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية (٣٣)، الإيدز حصاد الشذوذ (١١٢).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم [٤٠١٩] ص(٥٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٣١٦)، وفي السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٦).

من الفواحش لحكمة إلهية، كما لو حصلت الإصابة عن طريق نقل الدم الملوث بفيروسات الأمراض الجنسية، أو عن طريق الرضاع، وغير ذلك من الأسباب.

وأهم طرق انتقال الأمراض الجنسية ما يلي:

١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان، سواء أكان بالطرق غير المشروعة - الزنا، اللواط السحاق - أم عن طريق الاتصال المشروع، إذا كان أحد الزوجين مصاباً؛ لذا سنَّت بعض الدول قوانين تلزم بالفحص عن الأمراض الجنسية قبل الزواج[١].

٢ - نقل الدم الملوث، لذا يجب على وزارة الصحة حظر استيراد الدماء من الدول المشبوهة، وفحص الدم قبل نقله للمريض؛ للتأكد من خلوه من الفيروسات[٢].

٣ - استعمال الحقن الملوثة[٣]؛ لذا يجب عدم استخدام الحقنة لأكثر من شخص، وفي أسوأ الأحوال تطهر بالمعقمات الطبية.

٤ - انتقال المرض من الأم المصابة إلى طفلها، إما عن طريق الدم - المشيمة - حيث ينتقل الفيروس من دم الأم إلى المشيمة، فالحبل السري، ثم إلى دم الجنين، أو أثناء خروجه من بطن أمه في الولادة الطبيعية، فبعد انفجار جيب المياه تنتقل الفيروسات إلى الجنين، لذا ينصح بالعملية القيصرية قبل انفجار جيب المياه تقليلاً لنسبة إصابة الأجنة بهذه الأمراض.

والطريق الثالث من طرق انتقال المرض من الأم إلى الطفل هو الرضاع[٤].

---

(١) ينظر: الإيدز حصاد الشذوذ (٣١)، المرجع الصحي للعائلة (٩٥)، الإيدز معضلة الطب الكبرى (١٤١)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٤١).

(٢) ينظر: الإيدز حصاد الشذوذ (٣٣)، المرجع الصحي للعائلة (٩٥)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٤١).

(٣) ينظر: الإيدز حصاد الشذوذ (٣٢)، المرجع الصحي للعائلة (٩٥)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٤١).

(٤) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٦)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (١١٢، ١١٣) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٤٣).

المسألة الرابعة: آثار الأمراض الجنسية:

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الأمراض الجنسية على حق الزوج:

لمعرفة أثر الأمراض الجنسية على حق الزوج، نحتاج بحث المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم إخبار الزوج بمرض زوجته الجنسي:

بعد بيان حقيقة الأمراض الجنسية، ومدى خطورتها على المصاب، وعلى من يخالطهم هذا المصاب، وبالنظر في مبادئ الإسلام، وقواعده العظام الدالة على عدم جواز إفشاء سر المسلم مهما كان، لا سيما إذا كان من الأمور الجسام التي يترتب عليها رميه بالسوء، والأذى، فهل يحق للطبيب أن يبوح للزوج بما اكتشفه من إصابة الزوجة بأحد الأمراض الجنسية، أو لا؟

يظهر لي - والله أعلم - أن الحكم يختلف باختلاف المرض، ووقت اكتشافه ومدى قابليته للشفاء.

فإن اكتشف المرض في وقت مبكر، وكان مما يقبل العلاج - بإذن الله - في وقت قصير في قول أهل الخبرة من الأطباء، فإنه والحالة هذه لا يجوز إخبار الزوج بنوع المرض، وإنما يكتفى بالتعريض، والحجر الصحي[1] على الزوجة، ومنع الزوج من المعاشرة الزوجية في فترة العلاج حتى يتيقن من تماثلها للشفاء؛ لأن المفسدة المترتبة على إفشاء السر في هذه الحالة تفوق المصلحة، والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]، وقد قال النبي ﷺ: **(من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)**[3].

---

(١) مصطلح الحجر الصحي يعني: منع المريض من بعض حقوقه لمصلحة غيره كمنع المريض مرضاً معدياً من الخروج والاختلاط بالناس.

ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٦٢)، وينظر: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (٣٠١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٤) ص(٢٧).

أما إن كان المرض الجنسي لا يقبل العلاج، إما قطعاً، أو بناء على غلبة الظن، أو كانت فترة علاجه تطول، فإنه والحالة هذه يجب إخبار الزوج به وعدم كتمانه؛ وذلك لما يلي:

١ - أن مفسدة الكتمان تفوق المصلحة منه(١)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٢).

٢ - ولأن الزوج ممنوع من وطئها؛ حتى لا ينتقل إليه المرض، وفي ذلك ضرر عليه بمنعه من حقه المشروع، والضرر يزال(٣).

ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بإخباره؛ حتى يقي نفسه وينجيها من التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**(٥)، وقال - أيضاً -: **(لا يوردن ممرض على مصح)**(٦)، وغيرها من النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن كل ما يودي بحياة المسلم إلى الهلاك.

وإذا ترجح ما سبق، فإنه يجب على الزوج كتمان سر زوجته، وعدم إفشائه إلا لمصلحة راجحة، كأن يحتاج علاجها إلى مبالغ طائلة لا يقدر عليها، أو لا يريد أن يتحملها(٧)، فيخبر بذلك أباها، أو أخاها، أو من له القدرة على ذلك، على ألَّا يتعدى الخبر من تزول الضرورة به، لأن الضرورة تقدر بقدرها(٨).

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (٦٢، ٦٣)، الطبيب بين الإعلان والكتمان (٨٤)، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي (٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٥).

(٤) جزء من الآية (١٩٥) سورة البقرة.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(٦٠).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: هامش(١) ص(٦٠).

(٧) نفقة علاج المرأة سيأتي بحثه في المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٣٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٤) المادة (٢٢).

المسألة الثانية: حكم وطء الرجل زوجته المصابة بمرض جنسي:

يحرم على الزوج وطء زوجته المصابة بمرض جنسي حتى يزول، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن في وطء المريضة مرضاً جنسياً إلقاء بالنفس إلى الهلاك، بانتقال المرض منها إلى زوجها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**[(٢)]، مع قوله ﷺ: **(لا يوردن ممرض على مصح)**[(٣)].

فالحديثان نص في وجوب الابتعاد عن المصاب بالمرض المعدي، والأمراض الجنسية من أشد الأمراض المعدية، فوجب الابتعاد عمن أصيب بها، ولا يكون ذلك إلا باجتناب وطء المرأة المصابة به.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**[(٤)].

فالحديث نص في نفي الضرر عن النفس، أو الإضرار بالآخرين، ووطء المصابة بمرض جنسي سبب في نقل المرض منها إلى زوجها، ومن ثم يقع الضرر على النفس المنفي شرعاً وهذا لا يجوز.

الدليل الرابع: قاعدة: الضرر يزال[(٥)]، حيث تنص القاعدة على وجوب إزالة الضرر ولا يكون ذلك إلا بتحريم الوطء؛ لأنه سبب في وجود الضرر المأمور بإزالته، وما كان سبباً في الحرام فهو حرام، يقول ابن القيم رحمه الله معللاً ما ذهب إليه من وجوب عزل المريض

---

(١) جزء من الآية (١٩٥) سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(٦٠).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(٦٠).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص(٦٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

مرضاً معدياً عن الأصحاء: «لأن مخالطتهم للناس ضرر بالأصحاء؛ فأرى أنه يحال بينه وبين وطء جواريه للضرر فهذا منه»[١].

وجاء في شرح الخرشي[٢] على خليل[٣] ما نصه: «يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من قبله».

الفرع الثاني: أثر الأمراض الجنسية على الحمل والإنجاب:

الأمراض الجنسية من أخطر الأمراض المعدية، وأسرعها انتقالاً إلى الأجنة قبل الولادة أو مع الولادة من الأم المصابة.

وإصابة الأجنة تحدث نتيجة لانتقال العوامل المرضية المسببة لهذه الأمراض من دم الأم الحامل إلى الجنين عبر المشيمة، أو لاختلاط دمائها أثناء الولادة، أو بسبب مرور المولود عبر مهبل أمه المصاب[٤].

ومما سبق نخلص إلى أن احتمال إصابة الأجنة بالأمراض الجنسية من أمهاتهم المصابات وارد[٥]، فهل يعتبر ذلك مسوغاً شرعاً لإسقاط الجنين؛ تفادياً لما يترتب على خروجه مصاباً من آلام عليه، وعلى والديه، بل وعلى مجتمعه؟

---

(١) الطرق الحكمية (٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ، له تصانيف منها: الدرر السنية على حل ألفاظ الآجرومية وشرح مختصر الشيخ خليل في الفروع.
ينظر: هدية العارفين (٦/ ٣٠٢)، الأعلام (٦/ ٢٤٠).

(٣) (٥/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٥٧)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (١٤٣)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (١١٢، ١١٣)، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٢٦).

(٥) مع العلم أن هذه الأمراض قد تكون سبباً في منع الحمل أصلاً، وأحياناً أخرى تكون سبباً في الإجهاض التلقائي المتكرر، بل قد يكون السبب في اكتشاف هذه الأمراض ما تعانيه المرأة من كثرة الإجهاضات فبعد الفحص والمتابعة يكتشف أن السبب وراء ذلك هو إصابتها بأحد هذه الأمراض.

وقبل البدء في بيان حكم هذه المسألة، يحسن التنبيه على ما يلي:

١ - إذا احتاجت المرأة المريضة جنسياً إلى علاج ثبت طبياً ضرره على الجنين، فإنه لا حرج في استخدامه، وإن تضرر الجنين بسببه، بل يجب عليها التداوي إن ترتب على تركه أو تأخيره هلاكها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جب المصالح[١]، ومفسدة ترك المرأة بلا علاج تفوق المصلحة المترتبة على تركه للجنين، والضرر الحاصل للجنين بتناول أمه للدواء أدنى من الضرر الحاصل لها بتركه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢].

جاء في مغني المحتاج[٣]: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي - كما قال الزركشي[٤]: ألّا تضمن بسببه». فعدم ضمانها دليل على جواز فعلها.

٢ - يجب على الطبيب استنفاد جميع السبل لحماية الأجنة من الإصابة بالأمراض ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن كان باستطاعته - بعد قدرة الله تعالى - المحافظة على حياة الجنين وتخليصه من المرض، وجب عليه ذلك إن لم يترتب على فعله هذا ضرر أعظم، كما لو تبين للطبيب بعد فحصه للجنين سلامته من المرض، وأنه بإمكانه أن يخرج معافى عن طريق شق

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٣) (٤/ ١٠٣).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، بدر الدين المصري الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، جمع علوماً شتى، له تصانيف، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الذيل التام على دول الإسلام(٣٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)،كشف الظنون (٦/ ١٧٤، ١٧٥).

بطن الأم، وجب عليه ذلك؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(١)]، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٢)]، ومصلحة المرأة في عدم شق بطنها أقل بكثير من المفسدة المترتبة على انتقال المرض الجنسي إلى الجنين، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**[(٣)]، ولا يمكن تخليص الجنين من المرض المعدي إلا بالعملية القيصرية فكانت واجبة.

حكم إسقاط جنين المرأة المصابة بمرض جنسي إذا تبين للطبيب إصابته بالمرض[(٤)]، أو خيف عليه من الإصابة مع عدم القدرة على تخليصه منها، أو كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز إسقاط جنين الأم المصابة قبل نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياتها، سواء أكان الجنين مريضاً

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(٦٠).

(٤) فمع التقدم الطبي المذهل، وتوافر الإمكانيات البشرية المؤهلة، أصبح من الممكن تشخيص كثير من الأمراض التي تصيب الأجنة، وتؤثر بدرجات متفاوتة على حياتهم في المستقبل وذلك عن طريق: فحص دم الأم الحامل، الفحص بالموجات فوق الصوتية، فحص عينة من زغابات المشيمة، تحليل السائل الأمينوسي، تحليل خلايا الجنين الشاردة في دم الأم، فحص دم الجنين نفسه.

ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة"، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٢، ١١٥٠).

أم سليماً[(١)].

واستدلوا للجواز:

بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٢)]، ومما لا شك فيه أن مفسدة هلاك الأم

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص(٢٧٧)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٧٢)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٩٩)، قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١).

أما المتقدمون فلم يذكروا حكم إسقاط الجنين إذا كان بقاؤه خطراً على أمه، ولعل ذلك راجع لندرة هذا الاحتمال، وهو أن تكون حياة الجنين سبباً في هلاك أمه؛ لقصور الطب عندهم مقارنة بما أسفر عنه الآن، لكن وجدت منهم عبارات تؤيد هذا القول منها: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته (١٠/ ٢٠٤): «...وقال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه» (١/ ٣٠٢)، فإذا جاز لإنقاذ حياة الرضيع، فحياه الأم من باب أولى، وقال أيضاً في موضع آخر: «وفي الخانية، قالوا: إن لم يستبين شيء من خلقه لا تأثم» قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر»، وجاء في مغني المحتاج (٤/ ١٠٣): «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أن لا تضمن بسببه» فانتفاء الضمان دليل على جواز الفعل، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار ندرة هذا الاحتمال، وقال: «لا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد... ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية»، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

تفوق مصلحة إنقاذ الجنين؛ فتقدم، وبهذا الحكم صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والذي جاء فيه: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين[1].

فإذا جاز بعد النفخ في الروح، فقبلها من باب أولى.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2] ما نصه:

٤ – بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: كما اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه سواء أكان مصاباً أم خيف عليه من الإصابة، إذا لم يكن في بقائه خطر على حياة أمه[3].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص(٢٧٧).

(٢) (٢١/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: البناية (١٣/ ٢٢٧)، العناية (١٠/ ٣٢٧، ٣٢٨)، رد المحتار (١/ ٤٣٤)، الذخيرة (٤/ ٤١٩) الشرح الصغير (٢/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١٠/ ٥١١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٤١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥).

وقد نص الفقهاء على أن النفخ في الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوماً، وهذا أمر متفق عليه قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مئة وعشرين يوماً ذلك تمام أربعة=

=شهور ودخوله في الخامس»، وقال ابن حجر: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة شهور»، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨)، فتح الباري (١١/ ٤٨١)، إلا أن الإشكال يكمن في كيفية حساب الأربعة أشهر، ومتى يبدأ الحساب؟

هل هو من ابتداء الحيضة السابقة للحمل، أو من انتهائها، أو من تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في قناة الرحم، أو من وقت انغراسها في جدار الرحم بعد دخولها فيه؟ والاحتمالان الأول والثاني مستحيلان؛ لأن الحمل لا يكون إلا بعد التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، ثم اختلف الأطباء المعاصرون في ذلك، فمنهم من جعل بداية الحمل من التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، ومنهم من جعلها بالانغراس في الرحم، لكن وقت تلقيح البييضة ليس من السهل ضبطه، وإن كان الغالب أن تنزل البييضة في اليوم الرابع عشر من ابتداء الحيضة، لذا قال الدكتور محمد البار في كتاب الطبيب أدبه وفقهه (٢٧١): «وبما أن حساب الحمل عند أخصائي التوليد، يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح، فإن ١٢٠ يوماً من بداية التلقيح تساوي ١٣٤ يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة وذلك يساوي ١٩ أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين»، وهذا منه دليل على أنه يرى أن الحمل يبدأ من التلقيح، لا من الانغراس في جدار الرحم، وبين الوقتين ما يقارب السبعة أيام، ينظر: جريمة إجهاض الحوامل (٥١).

وسواء قلنا بالقول الأول، أو الثاني، فإن الكلام قد يستقيم عند صاحبة الدورة المنتظمة، وهي من بلغ طهرها مع حيضها ثمانية وعشرين يوماً، أما ذوات الحيض المضطرب، وهن كثر، فلا يستقيم هذا الحساب؛ لأن البييضة عندهن لا تنزل في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض، بل تتقدم، وأحياناً تتأخر حسب نوع الاضطراب، لذا يظهر لي – والله أعلم – أنه يجب على قول من قال بجواز الإسقاط قبل النفخ في الروح، أن يكون حساب المدة عنده من أول يوم تطهر فيه المرأة تحسباً لنزول البييضة في هذا الوقت – وإن كان ذلك نادراً – احتياطاً للجنين حتى لا يعتدى عليه، وقد نفخت فيه الروح، ويؤيد هذا ما قاله الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢): «ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)].

وجه الاستدلال من الدليلين: الآيتان نص في تحريم قتل النفس المعصومة بغير وجه حق، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة؛ فحرم قتلها إلا بمسوغ شرعي، وإصابة الجنين بالمرض الجنسي، أو الخوف من إصابته ليس بمسوغ شرعي يبيح الإسقاط؛ فكان حراماً؛ لأن الأصل في الأنفس الحرمة[(٣)]، جاء في القوانين الفقهية[(٤)]: «وإذا قبض الرحم المني، لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً».

ثالثاً: يظهر اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المنقولة جنسياً، أو حاملاً للمرض، ولم يكن في بقائه خطر على حياة أمه.

وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في مسالة إسقاط الجنين المشوه[(٥)].

---

(١) جزء من الآية (١٥١) سورة الأنعام.

(٢) جزء من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩٥).

(٤) (١٨٣).

(٥) لم أجد قولاً للمعاصرين فيما اطلعت عليه في حكم إسقاط الجنين المصاب، أو الحامل لأحد الأمراض المنقولة جنسياً، سوى ما ذكره د.عايض الشهراني في بحثه– قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية المقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٤٥٥) حيث نص على التحريم وبنى الحكم على هذه القاعدة، ولم يذكر قولاً للمعاصرين، إلا أنه يمكن التخريج على قولهم في إسقاط الجنين المشوه، والله أعلم.

وبالجملة فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه[١] وإن كان مصاباً بالمرض، أو حاملاً له، فهو مقتضى قول الشيخ ابن باز[٢] يرحمه الله، وبعض المعاصرين[٣]، وهو الذي يقتضيه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، باستثناء مرض الإيدز، وهو ما قرره أيضاً مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٥].

جاء في فتاوى الشيخ ابن باز يرحمه الله ما نصه: «لا يجوز إسقاط الجنين بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة، ويبطل الله ظنهم، ويأتي الولد سليماً»[٦].

ويقول الدكتور عارف علي عارف: «والذي يبدو لي عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح، أو قبل نفخها؛ لأن الجنين آدمي انعقدت آدميته... لذلك فالاعتداء

---

(١) وهو قول عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، واختيار الغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، حيث ذهبوا إلى التحريم مطلقاً دون النظر في حال الجنين، وذلك راجع والله أعلم لقصور علم الأجنة في زمانهم عنه الآن.

ينظر: فتح القدير (١٠/ ٣٢٧)، رد المحتار (١٠/ ٢٠٤)، إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، أحكام النساء (٣٧٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٤٣٥).

(٣) منهم: عارف علي عارف، ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١)، ومحمد عبدالقادر أبوفارس، ينظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (١٢١) وعبدالفتاح محمود إدريس، ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي (٥٨).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٢٧٧).

(٥) ينظر: بحث: "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي" عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٩٢).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٤٣٥).

على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي، وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح»[١].

فإذا كان هذا قوله في الجنين المشوه مطلقاً، فالمريض أو الحامل لأحد الأمراض الجنسية من باب أولى.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه:

٢- قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[٢].

وبالتأمل في هذا القرار يظهر أن جواز الإجهاض لا يكون إلا في حدود ضيقة جداً، وهو كون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً، وغير قابل للعلاج، وهذا المعنى غير موجود في الأمراض المنقولة جنسياً سوى الإيدز.

وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على الآتي:

يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم، ومن ثم يقرر المجلس أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم[٣].

---

(١) قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٢٧٧).

(٣) نقلاً عن: بحث: "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي" عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٩٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: العمومات الدالة على تحريم قتل النفس بغير وجه حق، كقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٢) من غير تفريق بين حال وحال، والجنين وإن لم تنفخ فيه الروح، فهو في طريقه إلى النفخ، بدليل تحوله من طور إلى طور فوجب احترام ذلك فيه باعتبار ما سيؤول إليه حاله، يقول الغزالي رحمه الله منتصراً للقول بتحريم الإجهاض مطلقاً من أول أطواره: «...لأن ذلك جناية على مولود حاصل، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش»(٣).

الدليل الثاني: أن مضرة إسقاط الجنين حتى لا يولد مصاباً، أو حاملاً للمرض تفوق الضرر المترتب على خروجه حياً مع إصابته بالمرض؛ والقاعدة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٤)، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٥)، لا سيما وأن حصول العلم بإصابته، أو حمله للمرض غالباً ما يكون ظنياً، واحترام حياة الجنين أمر قطعي، ولا يُرفع القطعي بالظني، والجنين وإن ولد مريضاً أو حاملاً للمرض، إلا أن الأمل في شفائه ممكن بإذن الله مع التطور العلمي في مجال الاستشفاء في هذا العصر مصداقاً

---

(١) جزء من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية (١٥١) سورة الأنعام.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٥) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

لقول النبي ﷺ: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[(١)(٢)].

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم بقياس ما قبل النفخ على ما بعده، فكما أنه لا يجوز الاعتداء عليه بالاتفاق بعد النفخ فيه، مع أن حياته ليست حياة مستقرة حقيقية بدليل أنه لو سقط بعد الأربعة أشهر لم يعش بالاتفاق؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٣)] مع قول الله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[(٤)]، ومع ذلك كانت حرمة الاعتداء عليه كحرمة الاعتداء عليه بعد الستة أشهر، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم قبل النفخ؛ لأن النفخ في الروح أمر غيبي لا يعلمه إلا الله، فلا ينبغي أن يكون هو الفاصل بين الطورين في اعتبار الحرمة وتغليظها.

الدليل الرابع: ويمكن أن يستدل لهم بحديث الغامدية[(٥)(٦)] رضي الله عنها التي زنت فإن النبي ﷺ أخر إقامة الحد عليها من أجل الجنين، حتى لا يؤدي إقامة الحد إلى إجهاضها، مع أن

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(١) ص(٥).

(٢) ينظر: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٤٥٥)، قضايا طبية من منظور إسلامي (١١٥).

(٣) جزء من الآية (١٥) سورة الأحقاف.

(٤) جزء من الآية (١٤) سورة لقمان.

(٥) وفي بعض روايات الحديث امرأة من جهينة، وهي نفسها، حيث إن غامداً بطن من بطون جهينة وجهينة قبيلة من قبائل العرب، ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٤٣).

(٦) قصة رجم النبي ﷺ للغامدية رواها مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم [٤٤٣١] و[٤٤٣٢] ص(٧٥٢) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني..إلى أن قال: فرجمها ورواها برقم [٤٤٣٣] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي... إلى أن قال: فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت.

الحمل من الزنا، بدليل قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إني حبلى من الزنا) والحاجة إلى إسقاط ولد الزنا ظاهرة في النظرة الآدمية القاصرة، ومع هذا لم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا المعنى، ولم يسأل عن عمره، فدل ذلك على أن الأصل في الأجنة الحرمة أياً كان وضعها، والله أعلم.

الدليل الخامس: ويمكن أن يستدل: بأن الجنين في بطن أمه ملك لخالقه سبحانه[١] وليس ملكاً لأبيه وأمه، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، وطريق الإذن الشرعي ما جاء في الكتاب والسنة، ولم يوجد فيهما ما يدل على الإذن بإسقاط الجنين إذا كان مصاباً فكان حراماً.

الدليل السادس: ويمكن أن يستدل أيضاً: بأن النبي ﷺ أوجب الغرة في سقط المرأة[٢]، ولم يستفصل عن عمره أكان قبل النفخ أم بعده، والجنين إذا سقط بعد المئة وعشرين يوماً لا يخرج حياً[٣] فكان الواجب فيه غرة، فإذا كان الواجب في سقط ما قبل المئة

---

(١) ينظر: فتح الباري (٨/ ٥٠٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد رقم [٦٩١٠] ص(١١٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني رقم [٤٣٩١] ص(٧٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها).

(٣) يقول الدكتور أحمد الجابري في كتابه الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨١): «وقد كان الإجهاض يعرف سابقاً أنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ٢٨ أسبوعاً وتحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، ولكنه الآن وبتقدم العلوم الطبية فقد أصبح لدى الأطباء الإمكانية الطبية ليعيش الجنين بعد بلوغه ٢٤ أسبوعاً من مدة الحمل – ١٦٨ يوماً –، وربما تقصر هذه المدة إلى أن تصل إلى مدة ٢٠ أسبوعاً – ١٤٠ يوماً – ...».

وعشرين يوماً هو نفسه الواجب في سقط ما بعد المئة وعشرين، وجب أن يكون حكم الاعتداء عليهما واحداً، فإذا حرم بالاتفاق بعد النفخ في الروح، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم قبله.

القول الثاني: يباح إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه(١)، إذا كان مصاباً بالمرض أو حاملاً له، وهو مفهوم كلام الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله، حيث قال: «والخلاصة: إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه... من أتم أربعة أشهر حرم إسقاطه وما دون ذلك فلا بأس به للحاجة»(٢)، فأجاز رحمه الله الإسقاط للحاجة، وإسقاط الجنين المصاب بأحد الأمراض المنقولة جنسياً، أو الحامل للمرض حاجة من الحاجات، فكان مباحاً.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الجنين في أطواره الثلاثة قبل نفخ الروح فيه إذا سقط لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن ثم لا حرمة له، فيجوز إسقاطه، لا سيما مع وجود الحاجة(٣).

يناقش: لا يسلم ما قيل من أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حرمة له، بل هو آدمي له حرمة باعتبار ما سيؤول إليه حاله؛ لأنه لن يكون نفساً معصومة إلا بمروره بهذه الأطوار فحرم الاعتداء عليه قياساً على بيض الصيد، فكما يحرم التعرض له باعتبار ما سيؤول إليه فكذلك الجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يجوز الاعتداء عليه باعتبار ما سيؤول إليه(٤).

---

(١) وهو الراجح من مذهب الحنفية، وقول ابن عقيل من الحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١٤)، رد المحتار (١/ ٤٣٤)، الفروع (١/ ٢٤٤).

(٢) إرشادات للطبيب المسلم، السؤال الرابع، موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (١٠/ ٣٢٧)، رد المحتار (١٠/ ٢٠٤)، نيل الأوطار (٥/ ٢٠).

الدليل الثاني: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وما كان كذلك فلا حرمة له ومن ثم جاز إسقاطه[(١)].

يناقش: بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل، فإذا جاز العزل جاز الإسقاط[(٢)].

يناقش: بأن القياس فاسد؛ لأنه مع الفارق، فكيف يقاس ما انعقد وبدأ في التحول من طور إلى طور، على ما لم ينعقد أصلاً، يقول ابن رجب[(٣)] رحمه الله: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب في منع انعقاده، وقد لا يمنع انعقاده إذا أراد الله خلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: **(لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها)**[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: رد المحتار (١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، جامع العلوم والحكم (٤٦).

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج البغدادي، الشهير بابن رجب، حافظ محدث، توفي سنة ٧٩٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها: القواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة، وشرح جزء من صحيح البخاري المسمى: فتح الباري في شرح البخاري.
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب العزل، رقم [٥٢١٠] ص(٩٣١) عن أبي سعيد الخدري قال: (أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **(أو إنكم لتفعلون؟) قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)**.
ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم [٣٥٤٤] ص(٦٠٩) بلفظ: **(لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)**.

(٥) جامع العلوم والحكم (٤٦)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢).

القول الثالث: يجوز إسقاط الجنين المصاب بأحد الأمراض الجنسية، أو الحامل لها في طور النطفة، ويحرم في طور العلقة، والمضغة[(١)] .

وهذا ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٢)] ، حيث جاء فيها:

١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم أو من أجل مستقبلهم... فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة، أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

فيفهم من هذه الفتوى جواز إسقاط الجنين المريض، أو الحامل للمرض في هذا الطور دون ما فوقه.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة**

---

(١) جواز إسقاط النطفة، والتحريم في المضغة والعلقة هو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة من غير نظر في حال الجنين، ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، جامع العلوم والحكم (٤٦)، الفروع (١/ ٢٤٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥).

كذلك، ثم عظاماً كذلك، ثم إذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث الله إليه ملكاً)[(١)] الحديث.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على أن الجنين في طور النطفة لا يتغير، وهذا يورث الشك في حياته، هل هو حي، وسينتقل إلى الطور الذي بعده، أو لا؟ وما كان كذلك فلا حرمة له، لذا جاز إسقاطه.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به[(٢)].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فلا يسلم ما قيل من وجود الشك في حياته، فقد ثبت طبياً أن الجنين حي منذ حصول التلقيح[(٣)]، إضافة إلى أنه لا تعارض بين الحياة وعدم التغير، فتكون نطفة حية، لا تتغير ولا تتحول من مكانها إلا إذا صارت علقة، بدليل ما جاء في رواية: **(يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين..)**[(٤)] الحديث.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب ذكر أو أنثى..)**[(٥)] الحديث.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٥٧) من طريق علي بن زيد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد، قال ابن رجب: «وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به»، جامع العلوم والحكم (٤٦).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٦).

(٣) ينظر: إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (٥٣ وما بعدها) الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي (٥٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم [٦٧٢٥] ص(١١٥١، ١١٥٢)، من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم [٦٧٢٦] ص(١١٥٢) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري.

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه، وعظامه يكون في الأربعين الثانية[(١)]، ويفهم منه أنه ليس بشيء في الأربعين الأولى، وما كان كذلك فلا حرمة له، ومن ثم جاز إسقاطه.

يناقش بما يلي: لا يسلم ما قيل، فالجنين في طور النطفة حي له حرمته، وإن لم يحصل له تخلق، وتصوير، بدليل انتقاله إلى طور العلقة بعده، ولولا الحياة فيه لما انتقل إلى الطور الذي بعده، والله سبحانه وتعالى بقدرته، وعظيم صنعه جعل لكل طور ما يناسبه من الخصائص يقول الغزالي: «...وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة...»[(٢)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استُدل به لكل قول، وما يمكن أن يستدل لهم به أرى والله أعلم رجحان القول القاضي بتحريم إسقاط الجنين المصاب بأحد الأمراض المنقولة جنسياً، أو الحامل لها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.

٢- أن الضرر الحاصل بإصابة الجنين، أو حمله للمرض لا يقوى على إزالة الضرر الحاصل بإجهاضه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[(٣)].

٣- أن الأمراض المنقولة جنسياً مما يقبل العلاج بإذن الله، لا سيما إذا اكتشف مبكراً، وما يستعصى منها كالإيدز، فإن مدته تطول، فلعله يكتشف له علاج، لا سيما مع التقدم الطبي في هذا العصر في مجال التداوي، مع بركة الدعاء والتوكل على الله سبحانه وتعالى.

٤- صعوبة تحديد وقت النفخ في الروح، والذي جعله المبيحون للإسقاط حداً فاصلاً بين الحلال والحرام، والرسول ﷺ لم يسق الحديث لبيان حكم الإجهاض، بل لذكر أمور

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

غيبية تتعلق ببداية خلق الإنسان، والذي كان مجهولاً في زمن الرسالة، وقد جاء الطب في هذا العصر ليؤكد ويقرر ما أخبر به النبي ﷺ، ويكشف عن معلومات تخالف الفهم الفقهي السابق لبعض الحقائق، ولا تعارض النص النبوي، مما يزيد النفس يقيناً بحرمة هذا الجنين في جميع أطواره، وحرمة الاعتداء عليه مهما كان السبب.

ثمرة الخلاف في المسألة:

من قال: بحرمة إسقاط الأجنة، فإنه يجب عليه لو أسقط إضافة إلى الإثم غرة بالاتفاق إن سقط ميتاً، والدية كاملة إن سقط حياً ثم مات[١]، قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية حين سقوطه»[٢].

وعلى القول بإباحة إسقاطه عند الحاجة هل تجب فيه الغرة أو لا؟

الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجب فيه شيء؛ لأن الإذن الشرعي ينافي الضمان[٣]، جاء في مغني المحتاج[٤]: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أن لا تضمن بسببه»[٥].

---

(١) ينظر: الإجماع (١٥٩)، الاستذكار (٨/ ٧٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ٧٤).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٨١) المادة (٩١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٤٤٩).

(٤) (٤/ ١٠٣).

(٥) ويمكن أن يخرج قول ثان بوجوب الضمان قياساً على المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه للأذى فكما تجب عليه الفدية مع إباحة الفعل لحديث كعب بن عُجرة ﷺ فكذلك الجنين إذا أبيح إسقاطه وجبت فيه الغرة والله أعلم.

وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، رقم [١٨١٤] ص(٢٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها رقم [٢٨٧٧] ص(٤٩٩)، ولفظه أن النبي ﷺ قال: (**لعلك آذاك هوامك؟**) قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**).

رابعاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض جنين الأم المصابة بأحد الأمراض الجنسية بعد نفخ الروح فيه، إذا كان في بقائه خطر على حياتها سواء أكان الجنين مصاباً أم سليماً على قولين:

القول الأول: يباح إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾(٢).

وجه الاستدلال: الآية دليل على أن من اضطر إلى شيء محرم جاز له؛ إنقاذاً لنفسه من الهلاك، وإجهاض الجنين وإن كان في أصله حراماً إلَّا أنه يباح ضرورة لإنقاذ حياة أمه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن من أنقذ نفساً من الهلاك فهو كمن أحيا الناس جميعاً، وإسقاط الجنين المصاب بأحد الأمراض الجنسية أو الحامل لها؛ لدفع الموت المحقق عن أمه بسببه، إحياء لها، فكان مباحاً.

يناقش: بأن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه للمحافظة على حياة أمه من الهلاك قتل لنفس معصومة، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾(٤).

يجاب: بأنّ حرمة الأم أشد من حرمة الجنين؛ لأنه جزء منه، فتقدم حياتها على حياته لاسيّما أن هلاك الأم سبب في هلاكه -غالباً- وإجهاضه سبب في حياتها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٢٧)، الطبيب أدبه وفقه (٢٧٢)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٩٩)، قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١)، المفصل في أحكام المرأة (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) جزء من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

الدليل الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]، ومما لا شك فيه أن مفسدة هلاك الأم تفوق مصلحة إنقاذ الجنين فتقدم.

القول الثاني: يحرم إسقاط جنين الأم المصابة بأحد الأمراض الجنسية بعد نفخ الروح فيه، وإن كان في بقائه خطر على حياتها، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن إجهاض جنين الأم المصابة بأحد الأمراض الجنسية إنقاذاً لحياتها، هو إحياء لنفس بقتل نفس، وهذا لا يجوز لقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣].

يناقش: لا يسلم بأن إجهاض جنين الأم المصابة حفاظاً على حياتها، قتل نفس لإحياء نفس، وإنما هو قتل جزء لإبقاء كل عند تعذر حياتهما معاً[٤].

الدليل الثاني: قياس إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه على من قتل نفساً معصومة مكرهاً لإنقاذ نفسه، فكما يحرم على المكره قتل غيره من الأنفس المعصومة لإبقاء نفسه فكذلك يحرم إسقاط الجنين حفاظاً على حياة أمه.

يناقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الجنين قبل الإجهاض وإن كان نفساً إلَّا أنه نفس غير مستقلة، فهو كالعضو من أعضاء أمه، وهذا بخلاف قتل المرء شخصاً معصوماً مكرهاً فهو اعتداء على حرمة نفس مستقلة[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر: إرشادات للطبيب المسلم، السؤال الرابع، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (١٥٩).

(٣) جزء من الآية (٣٢)، سورة المائدة.

(٤) ينظر: أحكام الأجنة المتلاصقة، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٩/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (١٥٨)، أحكام الأجنة المتلاصقة، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٩/ ٣١٩).

الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو إباحة إجهاض الأم المصابة بأحد الأمراض الجنسية إذا كان في بقائه خطر على حياتها، وذلك لما يلي:

١ – قوة أدلته وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢ – أن الجنين جزء من أمه وفرع عنها، والفرع لا يكون سبباً في هلاك أصله.

٣ – أن القول بعدم الإجهاض يؤدي – غالباً – إلى هلاكهما معاً؛ لأن هلاك الأم سبب في هلاكه وإجهاضه قد يكون سبباً – بعد مشيئة الله – في حياتها.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: «إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلَّا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين»(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين»(٢).

وجاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: «يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلَّا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الإم، ومن ثم يقرر المجلس أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم»(٣).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٢٧٧).

(٢) (٢١/ ٤٣٥).

(٣) نقلاً عن: بحث: "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٩٢).

الفرع الثالث: أثر الأمراض الجنسية في فسخ النكاح:

المرأة المصابة بمرض جنسي، إما أن تكون إصابتها سابقة للعقد، أو حادثة بعده.

ولبيان أثر هذه الأمراض في فسخ النكاح لا بد من النظر في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كانت إصابتها بالأمراض الجنسية سابقة للعقد:

اختلاف الفقهاء رحمهم الله في ثبوت الحق للزوج في فسخ النكاح على قولين:

والقولان مبنيان على الخلاف في فسخ النكاح بسبب عيب الرتق، والقرن، والبرص، والجنون والجذام.

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بسبب مرض زوجته الجنسي إذا كان سابقاً لعقد النكاح، وهو مقتضى قول المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: قياس الأمراض الجنسية على الرتق، والقرن، والبرص، والجذام، والجنون، فكما يثبت الفسخ بعيب القرن، والرتق لتعذر الجماع بسببهما، وكذلك يثبت بالجنون والجذام والبرص؛ لكونها تعدي وتنفر عن الجماع، فكذلك يجب أن يكون الحكم في الأمراض الجنسية، بل هي أولى؛ لاشتمالها على المعنيين، فهي أمراض معدية، وتسبب نفرة الزوج من زوجته، وتمنع من الجماع؛ لأن انتقال العدوى يكون عن طريق المعاشرة الجنسية فشملت المعنيين اللذين لأجلهما ثبت الفسخ في العيوب الخمسة سالفة الذكر، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج السليم كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن تجامع من هي به، ولا

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٥)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣).

نفس امرأة أن يجامعها من هو به، فأما الولد فيبين أنه إذا ولده أجذم أو أبرص، أو جذماء أو برصاء، قلَّما يسلم، وإن سلم أدرك نسله»[(١)] .

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**[(٢)]، وقوله ﷺ: **(لا يوردن ممرض على مصح)**[(٣)] مع قوله ﷺ - أيضاً -: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٤)].

حيث دل قول النبي ﷺ في الحديثين الأولين على وجوب الابتعاد عن المصاب بالمرض المعدي، والأمراض الجنسية من أشد الأمراض المعدية خطراً؛ فوجب الابتعاد عمن أصيب بها، ولا يكون ذلك إلَّا بإثبات الحق في الفسخ للزوج؛ دفعاً للضرر الحاصل له بضياع حقه من المهر.

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المريضة مرضاً جنسياً وهو مقتضى مذهب الحنفية[(٥)]، والظاهرية[(٦)] .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الضرر اللاحق بالزوج يمكنه التخلص منه بالطلاق[(٧)] .

يمكن أن يناقش: بأن فرقة الطلاق، وإن حصل بها تخلص الزوج من الضرر اللاحق به بسبب مرض زوجته، إلَّا أن هذه الفرقة يترتب عليها ضرر آخر على الزوج وهو ضياع حقه في الصداق، بخلاف فرقة الفسخ فيثبت بها رد المهر على القول الصحيح.

---

(١) الأم (٥/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص(٦٠).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص(٦٠).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص(٦٠).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩).

الدليل الثاني: أن عقد النكاح ثابت بنص شرعي[١]، فلا يفرق بين طرفيه إلا بنص شرعي، ولا نص يثبت التفريق بسبب عيب المرأة[٢].

يمكن أن يناقش: بأن الكتاب الكريم والسنة المطهرة مليئة بالنصوص الدالة على وجوب إنقاذ النفس من الهلاك، والابتعاد بها عما يؤدي بها إلى الهلاك أو يضر بها، كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، وقول النبي ﷺ: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**[٤]، وقوله أيضاً: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥]، فثبت بذلك أن التفريق بين الزوجين ثابت بنص، لا بناء على الرأي والهوى.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بثبوت حق الفسخ للزوج بمرض زوجته الجنسي السابق لعقد النكاح؛ وذلك لقوة دليله، وضعف تعليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، يقول ابن حجر رحمه الله: «واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء»[٦] ولأن عقد النكاح المطلق يقتضي سلامة المرأة من العيوب المنفرة، أو المانعة من الجماع؛ تحقيقاً للمقصد الذي لأجله شرع النكاح، والمريضة مرضاً جنسياً لا يمكن جماعها، وتنفر الطباع السليمة من معاشرتها؛ يقول ابن قدامة رحمه الله[٧]: «العيوب المجوزة للفسخ التي تمنع

---

(١) كقول الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، جزء من الآية (٢١) سورة النساء.

(٢) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

(٣) جزء من الآية (١٩٥) سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٣) ص(٦٠).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥) ص(٦٠).

(٦) فتح الباري (١٠/ ١٧٢).

(٧) المغني (١٠/ ٥٧).

الاستمتاع المقصود بالنكاح وتثير نفرة في النفس، ويخشى تعديها إلى النفس، وإلى النسل» وهذه المعاني كلها في الأمراض الجنسية؛ فوجب ثبوت الفسخ بسببها.

الحالة الثانية: إذا كانت إصابتها بالأمراض الجنسية حادثة بعد العقد:

إن حدث المرض الجنسي بالزوجة بعد العقد فيظهر - والله أعلم - اختلاف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بمرض زوجته الجنسي الحادث بعد العقد وهو مقتضى قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢). حيث إن المذهب عندهما: كل عيب ثبت به حق التفريق مقارنا، ثبت به حادثاً ولا فرق.

جاء في روضة الطالبين(٣): «العيب المثبت للخيار إن كان مقارناً للعقد، فلكل واحد الفسخ بعيب صاحبه، وإن حدث بعد العقد، فإن كان بها، فله الفسخ على الجديد الأظهر». والأمراض الجنسية إذا كانت مقارنة للعقد، فمقتضى مذهبهم ثبوت الفسخ بها، كما سبق وأن بينا، فكذلك يكون الحكم إذا حدثت.

وجاء في منتهى الإرادات(٤) بعد ذكره لعيوب المرأة المثبتة للفسخ إذا كانت مقارنة للعقد: «فينفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول»، ومقتضى مذهب الحنابلة ثبوت الفسخ بمرض المرأة الجنسي إذا كان مقارناً للعقد، فكذلك إذا حدث.

ودليلهم ما يلي:

قياس العيب الحادث على العيب المقارن للعقد، فكما يثبت الفسخ بالعيب المقارن لفوات المقصود من النكاح بسببه، فكذلك يجب أن يثبت الفسخ بالعيب الحادث(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، البيان (٩/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٤).

(٣) (٥/ ٥١٤).

(٤) (٤/ ١١٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، البيان (٩/ ٢٩٦)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

يمكن أن يناقش: بأن قياس العيب الحادث على العيب المقارن قياس فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، فثبوت الفسخ بالعيب المقارن ليس محل اتّفاق بين الفقهاء.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن وجود عيب في المرأة وقت العقد يعني انتفاء شرط السلامة، والزوج لم يرض بها إلّا سليمة من العيوب، وهذا ما يقتضيه عقد النكاح المطلق عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[١]، وهذا بخلاف العيب الحادث.

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته بسبب مرضها الجنسي الحادث بعد العقد، وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبه قال الشافعي في القديم[٤] ووجه عند الحنابلة[٥]، وهو مذهب أهل الظاهر[٦].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الضرر اللاحق بالزوج بسبب مرض زوجته الجنسي، يمكنه التخلص منه بالطلاق[٧].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب البيان[٨] في رده للقول القديم حيث قال: «وقول الأول: (يمكنه أن يطلق): يبطل بالعيب الموجود حال العقد، فإنه يمكنه أن يطلق ثم مع هذا يثبت له الفسخ».

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٤٦) المادة (٤٣).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٣٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، البيان (٩/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)،الفروع مع تصحيحه (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، البيان (٩/ ٢٩٦).

(٨) (٩/ ٢٩٦).

الوجه الثاني: بأن فرقة الطلاق، وإن حصل بها تخلص الزوج من الضرر اللاحق به بسبب مرض زوجته الجنسي، إلَّا أن هذه الفرقة يترتب عليها ضرر آخر وهو فوات حقه في الصداق، بخلاف فرقة الفسخ.

الدليل الثاني: قياس النكاح على البيع، فكما أن العيب الحادث بالمبيع بعد البيع لا يثبت به الفسخ، فكذلك العيب الحادث بالمرأة بعد عقد النكاح لا يثبت به الفسخ[(١)].

يناقش: بأن قياس النكاح على البيع قياس فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأن النكاح يستوفى شيئاً فشيئاً، فهو في معنى الإجارة بخلاف المبيع[(٢)].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل من القولين، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي - والله أعلم - تكافؤ القولين في القوة، إلا أنه بالنظر في قواعد الشرع العامة يترجح - والله أعلم - القول بعدم ثبوت الفسخ بمرض المرأة الجنسي الحادث بعد العقد مطلقاً[(٣)]، وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، المبدع (٧/ ١٠٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، المبدع (٧/ ١٠٠).

(٣) أي من غير نظر في سبب حدوث المرض، بل يحمل على المحمل الحسن وجوباً؛ لأن الأصل في المسلم السلامة، ولا يجوز التفتيش عن السبب؛ لأن الإسلام أمر بالستر حماية للأعراض أن تنتهك، وشدد في ذلك أيما تشديد، وبناء على ذلك فإن الطبيب إن اطلع على شيء من ذلك فلا يجوز له أن يخبر الزوج به لأن المفسدة المترتبة على الإخبار تفوق المصلحة بكثير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد قال ﷺ: **(ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**، وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً فهل يجوز لها أن تجهض الجنين، أو تحتفظ به؛ وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أو لا؟ ثم ما الواجب على الزوج في هذه الحالة؟

فأجاب رحمه الله: «لا يجوز لها إجهاض الجنين، والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وعدم إفشاء الأمر، والولد لاحق بالزوج؛ لقول النبي ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**».

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٢١/ ٢٠٥)، وينظر: بحث "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي"، عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٣٨ - ٨٤٦).

١ – أن المفسدة المترتبة على القول به تفوق المصلحة بكثير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

٢ – أن الضرر الحاصل للزوج بسبب مرض زوجته الجنسي يمكنه التخلص منه بالطلاق، وإن تضمن ضرر فوات الصداق عليه؛ لأن الضرر يزال[٢]، والضرر الأدنى يرتكب لإزالة الضرر الأعظم[٣]، ومما لا شك فيه أن الضرر المترتب على فسخ النكاح يفوق بكثير الضرر اللاحق بالزوج بسبب فوات المهر؛ لا سيما وأن الزوج قد استوفى حقه من الاستمتاع قبل حدوث المرض.

٣– أن الزوج مأمور أن يعاشر زوجته بالمعروف، وكذا العكس لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤]، وليس من المعاشرة بالمعروف في شيء أن يستمتع بها صحيحة معافاة، ثم يتخلص منها في وقت هي في أمس الحاجة إليه، لا سيما وقد عرفنا أن هذه الأمراض لا تنتقل بالمعايشة والمخالطة، وإنما طريق انتقالها هو الاتصال الجنسي، وإن كان هذا هو المقصود الأعظم من النكاح إلا أنه يمكنه الحصول عليه بنكاح أخرى.

٤ – أن الفقهاء – رحمهم الله – قد نصوا على أن العيب إذا كان زواله ممكناً؛ فينبغي ألا يثبت به الفسخ إن زال عن قرب[٥]، وهذا منهم في العيب المقارن، فمن باب أولى العيب

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٣)، جمهرة القواعد الفقهية (١/ ١٦٢).

(٤) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٥)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

الحادث، لا سيما وأن كثيراً من الأمراض الجنسية قد اكتشف لها علاج، خاصة إذا كان المرض في مبادئه، فلعل الله سبحانه وتعالى أن يمن على هذه المرأة بالشفاء مصداقاً لقول النبي ﷺ: **(ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء)**[١]، وما ذلك على الله بعزيز.

* * *

المطلب السابع
عيوب الفرج

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة عيوب الفرج، وأنواعها:

أولاً: حقيقة عيوب الفرج:

العيوب في اللغة: جمع عيب، والعيب، والعيبة، والعاب، بمعنى الوصمة، وعاب الشيء عيباً: صار ذا عيب[٢].

ويجمع العيب على عيوب، وأعياب[٣].

والعيب في الاصطلاح: نقص يلحق بالشيء المعيب، يؤدي إلى خلل فيه وفوات المقصود منه في الغالب[٤].

والفرج: العورة، والجمع فروج، والفرج اسم لجمع سوءات الرجال والنساء، وما حواليها[٥]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش(١) ص(٥).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٤٦٤)، لسان العرب (٤/ ٣١٨٣، ٣١٨٤) مادة عيب.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩).

(٤) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين (١٦٠).

(٥) ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٧٠).

(٦) جزء من الآية (٣٥) سورة الأحزاب.

وتعرف **عيوب الفرج**: بأنها ما كان في فرج المرأة مما لا يتأتى معه الجماع عرفاً، إما لتعذره، أو لعدم طيب النفس معه[١].

ثانياً: أنواع عيوب الفرج:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم عيوب الفرج المؤثرة على الوطء، وهي: القرن، والرتق، والإفضاء، والعفل، والبخر، والقروح السيالة، والاستحاضة[٢].

ثالثاً: حقيقة هذه العيوب[٣]:

١- **القرن**: عظم، أو غدة تمنع من ولوج الذكر[٤].

٢- **الرتق**: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع[٥]، وقيل: التحام الفرج[٦].

٣- **الإفضاء**: انخراق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول[٧].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٢) الاستحاضة سبق تعريفها، وخلاف الفقهاء في اعتبارها عيباً ترد به المرأة أولا.

ينظر: ص(١٨٣-١٨٩)

(٣) سأكتفي بذكر التعريف المختار لكل عيب، وقد راعيت في الاختيار ما يظهر به الفرق بين هذه العيوب.

(٤) شرح الزركشي (٥/ ٢٤٦)، وينظر: رد المحتار (٤/ ١٨٣)، شرح الخرشي (٤/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، المطلع (٣٢٣).

(٥) ينظر: شرح الخرشي (٤/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٦) شرح الزركشي (٥/ ٢٤٦)، وينظر: المطلع (٣٢٣).

(٧) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)، وينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

٤- **العفل**: رغوة تحدث عند الجماع تمنع لذة الوطء[١].

٥- **البخر**: نتن في الفرج، يثور عند الجماع[٢].

٦- **القروح السيالة**: لم أجد لها تعريفاً عند الفقهاء فيما اطلعت عليه، ويرجع ذلك - والله أعلم - لوضوحها بدليل قول صاحب المطلع: «والقروح معروفة»[٣].

فيظهر أن معناها: الجروح والبثور إذا استفحلت، فسالت منها الرطوبات والقيح والصديد، مما ينفر عن الجماع ويفقد لذته.

المسألة الثانية: طرق علاج عيوب الفرج:

عيوب فرج المرأة سالفة الذكر، منها ما يعد وجوده في هذا العصر في حكم النادر، وهو الرتق، والقرن، والفتق، وعلى فرض وجود هذه العيوب فإن علاجها سهل، ويسير بمشيئة الله جلا وعلا، ثم بفضل التقدم الطبي المذهل في علم الجراحة في هذا العصر، فالرتق ليس إلا عيباً خلقياً، يمكن إزالته بيسر وسهولة بإجراء عملية جراحية يشق فيها هذا الانسداد، والقرن، سواء كان عظماً أم لحماً نبت في الفرج فانسد بسببه مسلك الذكر، فإنه أيضاً من اليسير جداً استئصاله طبياً، ثم تعود المرأة إلى وضعها الطبيعي في فترة يسيرة من الزمن[٤] أما العفل، على القول بأنه رغوة في فرج المرأة، وهو الصحيح، فيكون من قبيل الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وقد سبق الحديث عنها، وعن أسبابها وطرق علاجها[٥].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، شرح الخرشي (٤/ ٢٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

(٢) شرح الخرشي (٤/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٧).

(٣) (٣٢٤).

(٤) ينظر: الجامع في أمراض النساء، نوفاك (١/ ٤٩٣، ٤٩٦).

(٥) ينظر: ص(٢٢٢-٢٢٥) من الكتاب.

والقروح السيالة، في الحقيقة هي عبارة فضفاضة، لم يحدها الفقهاء بحد بل قالوا: «والقروح معروفة»[١]، وعليه فإن جميع القروح التي تصيب جهاز المرأة التناسلي تكون داخلة في مسماها، سواء كانت القرحة في الرحم، أم في عنقه، أو القروح الناتجة عن مرض الزهري، والسيلان، وغير ذلك، وعلاج هذه التقرحات يختلف باختلاف نوع القرحة والمسبب لها، ولمعرفة سبب هذه التقرحات، يحتاج الأمر إلى تحاليل مخبرية لعينة من السائل الخارج منها، ومن ثم يكون العلاج، فقد يكون بالكي، أو بالتجريف، أو بأخذ المضادات الحيوية، أو بالمراهم الموضعية، وغير ذلك مما تتسع له الساحة الطبية بإذن الله.

وعيب البخر الذي تكلم عنه الفقهاء - رحمهم الله - فيظهر لي - والله أعلم - أنه ليس مرضاً بنفسه، وإنما عرض لمرض؛ لأن الروائح المتننة ليست إلا أثراً لـداء نتجت عنه كالقيح، والصديد، وغيرهما من الإفرازات غير الطبيعية التي تنتج بسبب أمراض الجهاز التناسلي الأنثوي، وسبب ثورانها عند الجماع، ما يحصل بسبب الإيلاج من احتكاك بين الذكر والمنطقة المصابة، فتتحرك الروائح وتثور بعد أن كانت كامنة، وعلاج بخر الفرج يكون بعلاج الداء المسبب له.

والاستحاضة تشمل جميع النزوف الدموية التي لا تصلح أن تكون حيضاً، وهذه النزوف ليست أمراً طبيعياً، بل ترجع لخلل وظيفي، أو عضوي، لذا عرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها دم علة وفساد[٢]، ومن أهم الأسباب المؤدية لحصول النزف ما يلي[٣]:

---

(١) المطلع (٣٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، المعونة (١/ ٦٨)، فتح الباري (١/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٦١-٧٠)، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم(٢/ ٥٢)، الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٢، ١٩٣).

١ - سرطانات الجهاز التناسلي.

٢ - وسائل منع الحمل المختلفة.

٣ - الخلل في عمل هرمونات التناسل.

٤ - ما تعانيه المرأة من ضعف عام، كالهزال، وفقر الدم الحاد.

وبمعرفة السبب المؤدي لحدوث الاستحاضة، يكون العلاج.

المسألة الثالثة: آثار عيوب الفرج:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: أثر عيوب الفرج على حق الزوج:

بعد الحديث عن حقيقة عيوب فرج المرأة السالفة الذكر، يتبين ما يلي:

١ - أن الرتق، والقرن عيبان لا يمكن معهما الجماع؛ وذلك لانسداد الفرج في الأول ووجود ما يمنع من ولوج الذكر في الثاني.

٢ - أن الاستحاضة عيب وقع فيه خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - فمنهم من قال بإباحة وطء المستحاضة، ومنهم من حرمه إلا عند خشية العنت، وقد سبق بيان ذلك في مبحث مستقل فليراجع[1].

٣ - أما عيب العفل[2] والإفضاء، والقروح السيالة، والبخر، فهذه جميعها لا تمنع من الوطء، وإن فقد بسببها كمال اللذة في الجماع.

---

(١) ينظر: ص(١٨٤).

(٢) بناء على القول الراجح في تعريفه، أما على القول الآخر في تعريفه وهو: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً، فيمتنع بسببه الجماع، فيكون شبيهاً بالقرن والرتق فيأخذ حكمهما.

ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥)، مطالب أولي النهى (٥/ ١٤٧).

أما أثر هذه العيوب في فسخ النكاح، وهل تعد عيوباً ترد بها المرأة أو لا؟ فهذا ما سأذكره في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أثر عيوب الفرج في فسخ النكاح:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[(١)] - رحمهم الله - على أن الزوج إذا عقد على امرأة بها أحد عيوب الفرج مع علمه بذلك، أنه لا خيار له في الفسخ؛ وذلك لعدم الغرر، فهو كمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[(٢)].

ثانياً: كما اتفق[(٣)] فقهاء المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، على أن من وجد امرأته

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، البيان (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١١، ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢).

(٣) لم أتعرض للمذهب الحنفي في هذه المسألة؛ لأن الأصل عندهم - كما سبق وأن ذكرت في أكثر من موضع عدم ثبوت الخيار في الفسخ بعيب المرأة مطلقاً سواء أكان في الفرج أم في غيره، وسواء أكان قبل العقد أم بعده، وسواء أكان مؤثراً على الاستمتاع نفسه أم على كماله. ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ١٤٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥٠٠)، الفروع (٥/ ١٧٥)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣).

قرناء، أو رتقاء، من غير علمه، أن له الفسخ[١].

لأن هذين العيبين يمنعان الجماع، فتكون هذه المرأة في غير معنى النساء[٢].

ثالثاً: ثم اختلفوا في غير هذين العيبين من عيوب الفرج التي يمكن معها الجماع، ولبيان الخلاف لا بد من المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إذا عقد عليها وهي معيبة عيباً لا يمنع الوطء من غير علمه:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بعيوب فرج المرأة التي لا تمنع من الوطء، وهو مذهب المالكية[٣]، ووجه مرجوح عند الشافعية[٤]، والوجه الصحيح عند الحنابلة[٥].

---

(١) وهل كون العيب مرجو الزوال له تأثير في الفسخ أولا؟ جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٦٥): «أنها إذا كان يمكن زوال عيبها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة قال خليل: وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقه، قال شراحه: ولا مفهوم للرتقاء، بل ذات القرن والعفل مما يمكن مداواته كذلك، ويلزم الرجل الصبر حيث لم يَلْزَم على مداواتها حصول عيب في فرجها، كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة».

ذهب الشافعية إلى أن الزوج ليس له أن يجبر المرأة على إزالة العيب، إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ فإن فعلت فزال العيب فلا خيار، وذهب الحنابلة إلى أن العيب إن كان زواله ممكناً، فينبغي ألا يثبت الفسخ إن زال عن قرب.

ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ١١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٥) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠١)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٣، ١١٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المقصود الأعظم من النكاح تحصين النفس، وإعفافها عن الحرام بالوطء المباح، ووطء المصابة بأحد عيوب الفرج -وإن كان ممكناً- لا يحصل به كمال الاستمتاع؛ فوجب أن يثبت بسببه الخيار[١].

الدليل الثاني: قياس النكاح على البيع، فكما أن البيع ينفسخ بعيب المبيع، فكذلك النكاح، بل هو أولى بأن ينفسخ بعيب أحد الزوجين[٢].

الدليل الثالث: قياس عيوب فرج المرأة التي لا تمنع من الوطء على عيب البرص والجنون والجذام، فكما يثبت بهذه العيوب الفسخ مع إمكان الجماع، فكذلك هذه العيوب يجب أن يثبت بها الفسخ وإن أمكن معها الجماع[٣].

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بعيوب فرج المرأة التي لا تمنع من الوطء وهو مقتضى مذهب الحنفية[٤]، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

ودليلهم:

ما ذكره صاحب التهذيب في فقه الإمام الشافعي حيث قال بعد ذكره لهذه العيوب: «..لا يثبت بها الخيار؛ لأنها لا تخل بالمقصود من الاستمتاع عاجلاً والنسل آجلاً، وتزول بالمعالجة»[٧].

---

(١) ينظر: المنتقى (٥/ ٣٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفروع (٥/ ١٧٨)، زاد المعاد (٥/ ١٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧).

(٧) التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، وينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)، البيان (٩/ ٢٩٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم عدم ثبوت خيار الفسخ بعيوب الفرج التي لا تمنع من الوطء؛ لأن العقد المطلق يقتضي السلامة من العيوب كلها ما منع منها من الوطء، وما لم يمنع؛ لأن الزوج لم يرض بها إلا سليمة من العيوب كلها، فكان كالمشروط عرفاً.

الوجه الثاني: قياس هذه العيوب على الجنون والبرص والجذام، فكما يثبت بها الفسخ مع إمكان الجماع، وحصول الولد، فكذلك هذه العيوب.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول بثبوت خيار الفسخ للزوج بعيب فرج المرأة الذي لا يمتنع معه الوطء إن لم يعلم به، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلته، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

٢ - أن في القول بعدم إثبات الفسخ إضراراً بالزوج من غير مسوغ شرعي فهو مغشوش في هذا النكاح؛ لأنه إنما رضي بها سليمة من العيوب المؤثرة على حقه في الاستمتاع بموجب عقد النكاح المطلق، والقاعدة أن الضرر يزال[(١)].

المسألة الثانية: إذا حدث عيب الفرج الذي لا يمنع من الوطء بعد العقد:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بعيب فرج الزوجة الذي لا يمنع من الوطء إذا حدث بعد العقد، فهو مقتضى مذهب الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٤)]، ووجه عند

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٣٩).

(٤) لأن القول الجديد عندهم: ما ثبت به الفسخ مقارناً للعقد ثبت به الفسخ إذا حدث، وهذه العيوب الراجح في مذهبهم عدم ثبوت الفسخ بها إذا قارنت العقد، فكذلك إذا حدثت.

ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٢، ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

ووجه عند الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس النكاح على البيع، فكما أن العيب الحادث في المبيع بعد البيع لا يثبت الفسخ، فكذلك العيب الحادث بالمرأة بعد العقد لا يثبت به حق الفسخ للزوج[٢].

الدليل الثاني: إن العيب الحادث بعد العقد لا غش ولا تدليس من المرأة فيه، فوجب ألَّا يثبت بسببه الخيار[٣].

القول الثاني: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بعيب فرج الزوجة الذي لا يمنع من الوطء إذا حدث بعد العقد، وهو وجه عند الشافعية[٤]، والوجه الصحيح عند الحنابلة[٥].

ودليلهم ما يلي:

قياس عيوب الفرج التي لا تمنع من الوطء إذا حدثت بعد العقد عليها إذا كانت مقارنة للعقد، فكما يثبت الفسخ بها إذا كانت مقارنة، فكذلك إذا طرأت[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، الفروع مع تصحيحه (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، البيان (٩/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، البيان (٩/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٧)، البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

يمكن أن يناقش القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس عيب الفرج الذي لا يمنع من الوطء إذا حدث بعد العقد عليه إذا كان مقارناً للعقد قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، والقياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل متفقاً عليه بين الفقهاء.

الوجه الثاني: إن قياس عيوب فرج المرأة التي لا تمنع من الوطء إذا حدثت بعد العقد عليها إذا كانت مقارنة للعقد قياس مع الفارق؛ وذلك لحصول الغش والتدليس في العيب المقارن، وعدمه في العيب الحادث.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول القائل: بعدم ثبوت خيار الفسخ للزوج بعيوب فرج المرأة التي لا تمنع من الوطء إذا حدثت بعد العقد، وإنما ترجح هذا القول لعدة أسباب منها:

١ - قوة دليل هذا القول، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

٢ - أن المفاسد المترتبة على القول بالفسخ تفوق المصالح المترتبة عليه بكثير لا سيما مع وجود الأولاد، والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

٣ - أنه مع التقدم الطبي المذهل في هذا العصر، أصبح بمقدور الأطباء - بعد قدرة الله سبحانه - علاج مثل هذه العيوب، ولقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا أمكن علاج

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٣٠).

العيب المقارن للعقد، فينبغي ألا يثبت الخيار بسببه، فمن باب أولى العيب الحادث بعد العقد.

٤- أن القول بإثبات الفسخ يؤدي إلى عدم استقرار النكاح؛ لأنه يكون عرضة للفسخ في أي لحظة؛ لأن الإنسان في هذه الحياة عرضة للإصابة بالأمراض والعاهات، ومما لا شك فيه أن دوام النكاح آكد من ابتدائه ويغتفر في دوامه ما لا يغتفر في ابتدائه[١].

* * * * *

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٧٤).

المبحث الثاني
الأمراض المؤثرة على الإنجاب

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الإجهاض المرضي

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الإجهاض المرضي:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض[(١)] المرضي:

جاء معنى الإجهاض عند الفقهاء بشكل أعم وأوسع مما هو عليه عند الأطباء.

فعرف بأنه: إلقاء الولد قبل تمامه[(٢)].

وجاء في رسائل ابن عابدين[(٣)]: «والإجهاض: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل أي: قبل تسعة أشهر»[(٤)].

بينما عرف الإجهاض عند الأطباء: بأنه خروج محتويات الحمل قبل حيوية الجنين[(٥)]

---

(١) الإجهاض في اللغة: الإسقاط، والجهيض، والجهض: الولد السقط. ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٣٣٨)، الصحاح (٣/ ١٠٦٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٢)، مادة جهض.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٠٠)، المصباح المنير (٤٤)، القاموس الفقهي (٧١).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له: رد المحتار على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

انظر: هدية العارفين (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الأعلام (٦/ ٤٢).

(٤) (٢/ ٤١١).

(٥) ينظر: قضية تحديد النسل (١٤٩)، الإجهاض من منظور إسلامي (٩).

وقيل: قبل أن يكون قابلاً للحياة[١].

ويختلف تقدير العمر الذي يكون فيه الجنين قابلاً للحياة حسب الإمكانات الطبية المتاحة، ومدى تطورها، ودقتها، لذا كان العمر المحدد طبياً في السابق ثمانية وعشرين أسبوعاً[٢]، أي ما يعادل ستة أشهر.

ثم تناقص حتى وصل الآن إلى عشرين أسبوعاً[٣]، أي ما يعادل أربعة أشهر ونصف تقريباً.

لذا عرف الإجهاض في الوقت الحاضر بأنه: خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً[٤].

والذي يظهر – والله أعلم – أن التعريف السابق للإجهاض عند الأطباء هو الأصوب؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أن التحديد بثمانية وعشرين أسبوعاً يتوافق مع المدة التي حددها الفقهاء.

فقد اتفق الفقهاء[٥] -رحمهم الله- على أن أقل سن يعيش فيه الجنين هو ستة أشهر

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١١).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٠)، اضطرابات الحمل (١/ ٩)، الإجهاض من منظور إسلامي (٩) حقائق عن الإجهاض (٩).

(٣) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٠)، تجنب إسقاط الحمل (١٦)، الإجهاض من منظور إسلامي (٩) الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧)، حقائق عن الإجهاض (٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧)، مشكلة الإجهاض (١٠)، حقائق عن الإجهاض (٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٣٥)، فتح القدير (٤/ ٣٢٦)، الاستذكار (١/ ٣٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣)، كتاب العدد من الحاوي (١/ ٣١٦)، كنز الراغبين (٤/ ٦٧)، مغني المحتاج (٥/ ٨٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٢)، المبدع (٨/ ٩٩)، المحلى (١٠/ ٣١٦).

جمعاً بين قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(١)] ، وقوله تعالى -أيضا-: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[(٢)] ، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٣)] فإذا كان الرضاع أربعة وعشرين شهرًا، يكون الحمل ستة أشهر.

الثاني: أن المدة المحددة في الوقت الحاضر - وهي عشرون أسبوعاً - مبنية على إمكانيات طبية في غاية الدقة، وهذه غير متوافرة، وعلى فرض توافرها، فهي ليست في مقدور كل أحد، إضافة إلى أن حياة الأجنة مع هذه الإمكانيات ليست قطعية، بل هي احتمالات قد تكون نادرة[(٤)].

وما سبق هو تعريف الإجهاض بشكل عام، فيدخل فيه الإجهاض العلاجي[(٥)] والإجهاض الجنائي[(٦)]، والإجهاض المرضي موضوع البحث، ويسمى الإجهاض التلقائي.

---

(١) جزء من الآية (١٥)، سورة الأحقاف.

(٢) جزء من الآية (١٤)، سورة لقمان.

(٣) جزء من الآية (٢٣٣)، سورة البقرة.

(٤) ينظر: تجنب إسقاط الحمل (١٦/ ١٧).

(٥) هو الإجهاض الذي يتم تحت إشراف طبي للمحافظة على حياة الأم من الخطر المحدق بها بسبب الحمل.

ينظر: مسألة تحديد النسل (٦٧، ٦٨)، الإجهاض من منظور إسلامي (١٠، ١١)، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١٤).

(٦) ويسمى الإجهاض الاجتماعي، ويعرف بأنه: إسقاط الجنين رغبة في عدم الإنجاب أو التستر على فاحشة، أو غير ذلك من الأغراض الاجتماعية.

ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي (١٠)، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١٤).

ويعرف الإجهاض المرضي: بأنه طرد الرطحم للجنين وملحقاته من غير إرادة المرأة وإنما لظروف صحية ترجع إلى المرأة الحامل، أو إلى الجنين نفسه[1].

جاء في مشكلة الإجهاض[2]: «لقد وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيًا مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الجسيمات الملونة (الكروموسومات)».

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض المرضي:

يتقسم الإجهاض المرضي إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: الإجهاض المنذر – المهدد[3]:

وهذا النوع في الحقيقة ليس إجهاضاً وإنما ينذر بحدوث الإجهاض[4]، فسمي بذلك باعتبار ما قد يؤول إليه.

وأهم أعراضه[5]: نزول الدم من الرحم؛ نتيجة لانفصال بسيط للمشيمة عن جدار الرحم، بالإضافة إلى وجود آلام في أسفل الظهر، أو البطن تشابه ما تشعر به المرأة أثناء الحيض.

---

(١) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٠).

(٢) (١٢) وينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٢).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٣)، مشكلة الإجهاض (١٨)، الإجهاض (٧٥)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧)، حقائق عن الإجهاض (٢٢)، تجنب إسقاط الحمل (٥٥).

(٤) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧)، مشكلة الإجهاض (١٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥)، حقائق عن الإجهاض (٢٢)، تجنب إسقاط الحمل (٥٥) اضطرابات الحمل (٣٧).

يكون لون الدم أحمر، ثم يتغير إلى اللون البني، وفي أغلب الحالات يتوقف النزف إذا اتخذت الاحتياطات اللازمة، ومن ثم يواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات.

النوع الثاني: الإجهاض المحتم[1]:

سمي بذلك لأنه ينتهي بخروج الجنين حتماً[2].

فعندما يزداد النزف الدموي من المهبل، ويكون مصحوباً بجلطات دموية، وبعض الأغشية، ويرافقه تقلصات مؤلمة في الرحم، وغالباً ما يكون الألم متقطعاً كما في طلق الولادة، فإن الجنين سيسقط حتماً[3].

والإجهاض المحتم قد يكون تاماً، أو غير تام.

فالإجهاض التام: ما تم فيه تخلص الرحم من جميع محتويات الحمل – الجنين وتوابعه[4].

أمَّا الإجهاض غير التام: فهو الإجهاض الذي لم يتم فيه تخلص الرحم من جميع محتويات الحمل، بل بقي منها شيء يحتاج إلى تدخل طبي، ويتم ذلك عادة بواسطة عملية توسيع عنق الرحم، والكحت[5][6].

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥) الإجهاض (٧٥)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٣).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٨)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٣)، الإجهاض (٧٥).

(٣) ينظر حقائق عن الإجهاض (٢٣، ٣٥)، تجنب إسقاط الحمل (٥٦)، اضطرابات الحمل (٣٨).

(٤) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٨، ١٩)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥) حقائق عن الإجهاض (٣٦، ٣٧).

(٥) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥) حقائق عن الإجهاض (٣٦)، تجنب إسقاط الحمل (٧٠)، اضطرابات الحمل (٢٨).

(٦) الكحت: هو إزالة الغشاء المخاطي المبطن للرحم، وما يحتويه من جنين وأغشية خاصة به. الموسوعة الصحية، المرأة (٢٠٧)، الموسوعة الطبية الحديثة (٥/ ١٠٨٩)، اضطرابات الحمل (١/ ٤٥).

والإجهاض المحتم قد يكون في بدايته إجهاضاً منذراً ثم يتحول إلى الإجهاض المحتم وقد يكون من بدايته إجهاضاً محتماً[(١)].

النوع الثالث: الإجهاض المختفي[(٢)]، او الإجهاض الفائت[(٣)]:

سمي بذلك لأن الإجهاض لم يحصل فعلاً، وإنما مات الجنين في الرحم دون أن يسقط فهو مختف لم يعلم به أحد[(٤)].

وفي بداية الإجهاض المختفي لا تشعر المرأة بأي شيء، لكنها قد تلاحظ لاحقاً أن أعراض الحمل عندها توقفت، وقد يحصل بعض النزف من المهبل[(٥)].

ويبقى الجنين في الرحم بعد موته مدة قد تطول وقد تقصر، ثم يقذفه الرحم ذاتياً، أو يحتاج الأمر إلى تدخل طبي[(٦)].

النوع الرابع: الإجهاض المتكرر[(٧)]:

يسمى الإجهاض متكرراً، إذا تكرر ثلاث مرات متتالية فأكثر[(٨)]، وقد يكون السبب

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٣)، الإجهاض (٧٦).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٩)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٦) الإجهاض من منظور إسلامي (١٢).

(٣) ينظر: حقائق عن الإجهاض (٤٠)، تجنب إسقاط الحمل (٦١).

(٤) ينظر: حقائق عن الإجهاض (٤٠)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٥)، الإجهاض (٧٧)، تجنب إسقاط الحمل (٦١).

(٥) ينظر: حقائق عن الإجهاض (٤٠)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٥)، الإجهاض (٧٧، ٧٨).

(٦) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٩)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٦) الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٥)، الإجهاض (٧٨).

(٧) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٩)، حقائق عن الإجهاض (٩٧)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٥)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٢٥)، الإجهاض (٧٨)، اضطرابات الحمل (٤٠).

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

وراء الإجهاض المتكرر واحداً وقد يكون مختلفاً[1]. فلا يلزم من تكرار الإجهاض اتحاد السبب.

المسألة الثانية: أسباب الإجهاض المرضي (التلقائي):

عند النظر في الأسباب المؤدية إلى الإجهاض التلقائي، نجد أنها إما أسباب تتعلق بالجنين نفسه، أو بالرحم، أو بالمرأة الحامل، ويمكن إجمالها في الأسباب التالية:

١- الخلل أو التشوه الحاصل في كروموسومات الحيوان المنوي، أو البييضة، وهذا أحد أهم أسباب الإجهاض التلقائي، حيث إن غالبية الأجنة المصابة بشذوذ الصبغيات تتعرض للإجهاض التلقائي في وقت باكر من الحمل، أي في المرحلة الأولى من مراحل الحمل[2].

٢- الخلل في الأجهزة التناسلية للمرأة مثل: تشوه الرحم الخلقي، أو الأورام الحميدة في الرحم، أو أمراض عنق الرحم، أو وجود التصاقات داخل الرحم...، وغالباً ما يحصل الإجهاض بسببها في المرحلة الثانية من مراحل الحمل، أي بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل[3].

٣- نقص هرمون الحمل – البروجسترون – الذي يفرزه المبيض، فإن له أهمية بالغة منذ بداية الحمل، حيث إنه المسؤول عن تنمية الغشاء المبطن للرحم الذي يستقبل البييضة

---

(١) ينظر: حقائق عن الإجهاض (٩٧).

(٢) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣)، مشكلة الإجهاض (١٣) حقائق عن الإجهاض (٦٢، ٦٣)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨)، المرأة الحامل (١٤٤) اضطرابات الحمل (١/ ١١).

(٣) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٤)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣)، المرأة الحامل (١٤٤، ١٤٥)، اضطرابات الحمل (١٦/ ١٧)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨)، حقائق عن الإجهاض (٧٣-٨٥).

الملقحة، فإذا نقصت كميته عن المعدل الطبيعي فإن الغشاء المبطن للرحم يضعف ويضمر، فيصبح عاجزاً عن استقبال البييضة الملقحة[(١)].

٤ - اعتلال الصحة العامة للمرأة، كإصابتها بالأمراض المزمنة، مثل: أمراض الكلى وداء السكري، وضغط الدم، أو أمراض الغدة الدرقية، أو الأمراض المعدية، والحصبة الألمانية[(٢)].

المسألة الثالثة: سبل الوقاية من الإجهاض المرضي، وطرق علاجه[(٣)]:

مما لا شك فيه أن العلاج الصحيح لأي مرض كان هو البحث عن أسبابه أولاً، ومن ثم علاج السبب المسؤول عن المرض.

والإجهاض المرضي شأنه شأن أي مرض بمعرفة السبب المؤدي إليه يمكن علاجه ومن ثم توقيه، لذا تنصح المرأة بالآتي[(٤)]:

١ - الفحص الطبي قبل الزواج، فعن طريقه تكتشف أمراض الأجنة الوراثية التي يعود إليها السبب في غالبية الإجهاضات المرضية في الفترة الأولى من الحمل، حيث تقدر نسبتها من ٦٠ إلى ٧٠٪.

---

(١) ينظر: الإجهاض (٦٣، ٦٤)، مشكلة الإجهاض (١٥)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣)، المرأة الحامل (١٤٥)، العناية التمريضية السريرية (١١٠)، اضطرابات الحمل (١٤)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٤)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣)، المرأة الحامل (١٤٦)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨)، العناية التمريضية السريرية (١١٠، ١١٤).

(٣) قمت بدمج بحث هاتين المسألتين؛ وذلك لوجود التداخل بينهما.

(٤) ينظر: الإجهاض (٨٢، ٨٤)، العقم والإنجاب (٢٨، ٣٣).

٢- تنصح المرأة قبل حملها الأول بإجراء فحص للتأكد من وضعها الصحي بشكل عام، وجهازها التناسلي بشكل خاص، ففي حال وجود مشكلة تعالج قبل حصول الحمل، وبذلك تقل نسبة احتمال حدوث الإجهاض.

٣- إذا قدر الله سبحانه وتعالى الحمل من غير إجراء فحص مسبق، فعلى المرأة أخذ الاحتياطات اللازمة – وإن كانت لا تعاني من مشكلة ظاهرة – فلا تجهد نفسها، ولا تحمل الأشياء الثقيلة...؛ لأن حصول الإجهاض، أو ظهور أحد علاماته مع أخذ هذه الاحتياطات دليل على ضعف الحمل وعدم استقراره، وأن هناك سبباً لابد من اكتشافه حتى يتسنى العلاج.

٤- حال ظهور أعراض الإجهاض المنذر، من نزف دموي خفيف، أو آلام في أسفل البطن والظهر، عليها بالآتي حرصًا على استمرار الحمل، والمحافظة عليه:

(أ) الراحة التامة جسمياً ونفسياً حتى يزول الألم، ويتوقف نزول الدم تماماً[1].

(ب) تجنب الجماع[2].

(جـ) مراقبة الإفرازات الرحمية[3]، فانقطاعها دليل على سلامة الجنين، وأن الحمل سيستمر بإذن الله، أمَّا في حال ازدياد النزف، فهذا نذير بحصول الإجهاض المحتم الوقوع، وقد يصاحب هذا النزف بعض الأغشية التي تحتاج إلى فحص مخبري للتأكد من سبب الإجهاض، فقد يكون الإجهاض عائداً إلى أمراض في تكون الجنين نفسه، وقد

---

(١) ينظر: الإجهاض (٨٨)، اضطرابات الحمل (٤١)، حقائق عن الإجهاض (٢٥)، العناية التمريضية السريرية (١١٢)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩).

(٢) ينظر: الإجهاض (٨٨)، حقائق عن الإجهاض (٢٥)، العناية التمريضية السريرية (١١٢).

(٣) ينظر: العناية التمريضية السريرية (١١٢).

يسفر الفحص المخبري عن سلامة هذه الأغشية، فيبعد الطبيب هذا السبب، ليبحث عن غيره من الأسباب.

(د) استعمال بعض الأدوية المزيلة للتقلصات الرحمية، حتى ترتخي عضلات الرحم ويزول الألم، وبذلك يقل النزف[(١)].

(هـ) تناول الأغذية الصحية وسهلة الهضم، مع الحرص قدر الإمكان على عدم حصول الإمساك[(٢)].

٥- أمَّا عندما يصبح النزف شديداً ومستمراً، وعنق الرحم متسعاً، فلا يبقى أمل في إنقاذ الحمل، ويكون سقوطه أمراً محتماً، وقد يسقط تلقائياً مع بقايا الحمل، وقد يسقط وتبقى بعض أجزائه، وأحياناً يحتاج الأمر إلى إسقاطه طبياً كما في الحمل الفائت[(٣)].

٦- تحتاج المرأة بعد الإجهاض غالباً للمساعدة الطبية؛ للتخلص من بقايا الحمل ويتم ذلك جراحياً بتوسيع عنق الرحم، وتنظيف الرحم من البقايا تحت تأثير المخدر، ثم تعطى المرأة المجهضة الأدوية القابضة لعضلات الرحم؛ حتى يعود إلى حجمه ومكانه الأصلي في الوقت المناسب[(٤)].

٧- ينبغي على الطبيب إعطاء المرأة ما يعوض الدم المفقود؛ تجنباً لإصابتها بفقر الدم وما له من آثار سيئة على صحة المرأة المجهضة[(٥)].

---

(١) ينظر: الإجهاض (٨٨)، اضطرابات الحمل (٤١).

(٢) ينظر: الإجهاض (٨٨)، العناية التمريضية السريرية (١١٤).

(٣) ينظر: الإجهاض (٨٩، ٩٠)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩).

(٤) ينظر: الإجهاض (٩٠)، اضطرابات الحمل (٤٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩).

٨- لابد من التأكد من فصيلة الدم بعد الإجهاض، وإعطاء الأم جرعة من الأجسام المضادة إذا كانت فصيلة دمها سلبية، بينما فصيلة دم الزوج إيجابية[١].

٩- يجب على المرأة بعد الإجهاض أن تخلد إلى الراحة لعدة أيام، وعليها أيضاً أن تنتظر دورة شهرية على الأقل من غير حمل حتى تعود الأمور إلى طبيعتها تماماً[٢].

وكل ما سبق إما طرق وقائية تقلل من احتمالات حدوث الإجهاض، أو علاجية للإجهاض بعد حدوثه؛ تفادياً لمضاعفاته، وأخطاره على المرأة المجهضة.

أمّا علاج الإجهاض منعاً من تكراره فلا يكون إلا بعد معرفة سببه، فقد يتوقع طبيب النساء سبباً ما وراء الإجهاض فيتم علاجه، ويحدث الإجهاض بعده، فيكتشف أن المسبب له غيره وهكذا.

فتشخيص المسبب للإجهاض ليس سهلاً، فما قد يكون سبباً لإجهاض امرأة لا يكون سبباً لإجهاض أخرى مع اتحاد الأعراض، بل قد لا يكون المسبب للإجهاض أمراً واحداً، بل أموراً متداخلة، لابد من اكتشافها، ومن ثم علاجها مجتمعة حتى نتخلص من مشكلة الإجهاض.

لذا ينبغي على المرأة أن تكون دقيقة في ذكر أدق التفاصيل عن كل ما يتعلق بإجهاضاتها السابقة؛ علَّ ذلك يكون معيناً للطبيب على اكتشاف السبب ومن ثم نجاح العلاج[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩).

(٢) ينظر: الإجهاض (٩٤، ٩٥)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) ينظر: الإجهاض (٩٨، ٩٩).

المسألة الرابعة: أحكام الإجهاض المرضي:

وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الدم النازل قبل الإجهاض المرضي:

المرأة الحامل إذا نزل معها الدم على غير صفة الحيض ووقته، وكان مصحوباً بأعراض الإجهاض الأخرى، سواء أكان نزفاً خفيفاً، أم شديداً، متقطعاً أم مستمراً، فما حكمه؟ هل هو دم حيض، أو استحاضة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحامل إذا رأت الدم على غير صفة الحيض ووقته[١] على قولين:

القول الأول: إن الدم الذي تراه الحامل دم علة وفساد، وليس بدم حيض، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٢]، والقول القديم عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) أمّا إن نزل على صفة الحيض ووقته، فذهب الحنفية، والشافعية على القول القديم، والمذهب عند الحنابلة أنه ليس بحيض.

وذهب المالكية والشافعية على القول الجديد، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام أنه حيض.

ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٤٣)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٥)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٠)،المغني (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ٣٨٩)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، فتح القدير (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ٨٢)، رد المحتار (١/ ٤١٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٣)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٤٤٣)، المحرر (١/ ٢٦)، الفروع (١/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في سبايا[١] أوطاس[٢]: (**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**)[٣].

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن استبراء الحامل لا يكون إلا بالوضع، وغير الحامل بالحيض، فلمّا لم يعتد بدم الحامل فيالاستبراء والعدة، دل على أنه ليس بدم حيض بل دم علة وفساد[٤].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: (**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**))[٥].

---

(١) سبايا: جمع سبية، أو مسبية، وهن المأسورات من الكفار.
ينظر: طلبة الطلبة (١٥٧)، المصباح المنير (١٠١)، القاموس الفقهي (١٦٦).

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، جنوب مكة بنحو ثلاث مراحل، وكانت هذه الوقعة في شوال بعد فتح مكة بشهر سنة ٨هـ.
ينظر: معجم ما استعجم (١/ ٢١٢)، المصباح المنير (٢٥٤)، عون المعبود (٦/ ١٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم [١١١٧١] (١٠/ ٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا رقم [٢١٥٧] ص(٣١١) من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: وذكره، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٧٣٤) وقال: «خبر أبي الوداك ساقط؛ لأن أبا الوداك وشريكاً ضعيفان»، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ١٤٣): «الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة**) أحاديث حسان وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين»، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ١٨٨، ١٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٧)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧)، المغني (١/ ٤٤٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٠)، المبدع (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم [٣٦٥٩] ص(٦٢٨) من طريق سالم عن أبيه.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على تحريم طلاق الحائض، وأن من أراد الطلاق فليطلق حال الطهر من الحيض، أو الحمل، فجعل الحمل دليلاً على عدم الحيض، كما أن الطهر دليل على عدم الحيض[(١)].

الدليل الثالث: ما أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (الحامل لا تحيض)[(٢)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به[(٣)].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فقد ورد عنها رضي الله عنها أيضاً- القول بأنه حيض وليس أحد قوليها بأولى من الآخر[(٤)]، إضافة إلى أن قولها قول صحابي، وفي الاحتجاج بقول الصحابي خلاف بين العلماء مشهور.

الدليل الرابع: أن دم الحيض يخرج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الرحم ينغلق على الحمل عند وجوده، ومن ثم لا يمكن أن يخرج منه شيء، وبهذا يتبين لنا

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٤٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٥١)، المبدع (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٨٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٣) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٩). وروي من طريق مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتتها فقالت: إني أحيض وأن حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها: (اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض). قال البيهقي: «هكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء».

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٧/ ٤٢٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٣) كتاب العدد، باب الحيض على الحمل من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة).

أن الدم الخارج من المرأة الحامل ليس من رحمها، وإذا لم يكن من رحمها، فهو ليس بحيض وإذا لم يكن حيضاً، كان استحاضة[1].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يسلم القول بأن دم الحيض يخرج من الرحم؛ لأنه ناتج عن انسلاخ الغشاء المبطن للرحم، إلا أنه لا يسلم القول بأن دم الحامل لا يخرج من الرحم، إذ لا دليل على ذلك سوى ما قيل من انغلاق الرحم عند حصول الحمل، وهذا التعليل غير صحيح لأن الحامل لا تحيض، لا لانغلاق الرحم، بل لعدم حصول الانسلاخ المذكور؛ لأن البطانة الرحمية تتحول عند حصول الحمل إلى مصدر غذاء للبييضة الملقحة[2] بفعل الجسم الأصفر[3] الذي يستمر في إفراز البروجسترون الذي يحث البطانة الرحمية على إفرازاتها لتوفير الغذاء الكافي للبييضة الملقحة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، فتح القدير (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٧)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧)، كنز الراغبين (١/ ١٦٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٢) وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك حيث قال: (إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد). ذكر هذا الأثر الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٤٥١)، ولم أجده مسنداً في كتب السنة فيما اطلعت عليه منها، والله أعلم.

(٣) الجسم الأصفر: هو الجريب الذي تنطلق منه البييضة، فإذا حصل حمل تحول هذا الجريب إلى الجسم الأصفر الذي يقوم بدور إفراز هرمون البروجسترون بكميات كبيرة، الذي يحث بطانة الرحم على إفرازاتها لتوفير المكان المناسب لعلوق البييضة الملقحة.

ينظر: تجنب إسقاط الحمل (١/ ١١٢)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٥)، الطب محراب الإيمان (٢٤٧، ٢٤٨).

الوجه الثاني: أنه ثبت طبياً أن أكثر النزف الدموي الذي تراه الحامل إنما هو راجع لضعف علوق البييضة الملقحة بالرحم، وكلما زاد الانفصال بينهما زاد النزف وهكذا والبييضة إنما تعلق وتنغرس في الرحم لا في غيره من أجزاء الجهاز التناسلي.

القول الثاني: إن الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وإليه ذهب المالكية(١)، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية(٢) شريطة ألا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً وإلا كان استحاضة(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(دم الحيض أسود يعرف)**(٤).

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ دم الحيض بوصف يتميز به من غير تفريق بين حامل، وحائل، بل جعل الحكم عاماً(٥).

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٤٣)، المعونة (١/ ٧٥)، الاستذكار (١/ ٣٢٧)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٤٣)، تنوير المقالة (١/ ٤٢٥).

وقد اضطربت أقوال المالكية في أكثر حيض الحامل، لذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٣٢٨): «ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك.. والمذهب عندهم إذا تمادى بها الدم ما يلي: في الشهر الأول والثاني تجلس عادتها والاستظهار ثلاثاً، وفي الشهر الثالث والرابع والخامس والسادس تجلس خمسة عشر يوماً ونحوها، أي عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة».

ينظر تنوير المقالة (١/ ٤٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧)، المجموع (٢/ ٣٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (١١٩).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٧٥)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث وارد في المستحاضة الحائل التي اختلط حيضها باستحاضتها فلم تدر ما تصنع، فأرشدها النبي ﷺ إلى التمييز بينهما باللون.

الوجه الثاني: أن الدم الذي تراه الحامل قبل الإجهاض ليس بلون الحيض ولا صفته ومن ثم فلا يشملها الحديث.

الدليل الثاني: قياس الدم الذي تراه الحامل على الدم الذي ينزل من المرضع والمريضة. فكما أن المرض والرضاع عارضان يرتفع بسببهما الحيض أحياناً، وإذا نزل لم يخرج عن كونه حيضاً، فكذلك الحامل إذا رأت الدم ينبغي أن يكون حيضاً، وإن كان الأصل فيها ألاَّ تحيض[1].

يمكن أن يناقش: يسلم القياس لو نزل دم الحامل على صفة الحيض ووقته، أمَّا إن نزل متغيراً فلا؛ لأنه والحال هذه يكون مشكوكاً فيه، واليقين - وهو عدم نزول الحيض مع الحمل - لا يزول بمجرد الشك فيه، ومن ثم لا يكون هذا الدم حيضاً.

الترجيح:

مما سبق يترجح وبقوة القول الأول القائل: إن الدم الذي تراه الحامل قبل أن تجهض جنينها دم علة وفساد، لا دم حيض، وإنما ترجح هذا القول لعدة اعتبارات منها:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول مقارنة بما استدل به أصحاب القول الثاني.

٢ - أنّ الدم الذي تراه الحامل على غير صفة الحيض ووقته دم مشكوك فيه، والأصل في المرأة الحامل الطهارة، فلا يرتفع هذا الأصل بمجرد الشك في نزول الحيض.

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٧٥، ٨٦)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧)، المجموع (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥).

٣- أنّ الدم الذي تراه الحامل قبل الإجهاض مصحوباً بأحد أعراض الإجهاض يستلزم من المرأة الراحة، وأخذ جميع الاحتياطات الطبية اللازمة منعاً من حدوث الإجهاض، وهذا بخلاف الحيض فهو دم صحة فافترقا.

٤- أنه قد ثبت طبياً بما لا يدع مجالاً للشك أن الحامل لا تحيض؛ لأن مصدر الحيض وهو الغشاء المبطن للرحم قد تحول بكامله إلى غذاء للجنين، ونزول الدم من الحامل دليل على فساد الغذاء، أو فساد الجنين نفسه، والدم الفاسد دم استحاضة لا دم حيض.

الفرع الثاني: حكم الدم النازل بعد الإجهاض:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الدم الخارج من المرأة الحامل بعد إسقاط ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان دم نفاس[1].

ودليلهم ما يلي: أن حكم النفاس يثبت بوضع الحمل، والجنين إذا استبان بعض خلقه حصل العلم بكونه حملاً، فثبت حكم النفاس بوضعه[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الدم الخارج بعد إلقاء النطفة ليس بدم نفاس[3]؛ لأن النطفة قد تنعقد، وقد لا تنعقد، والنفاس لا يثبت بمجرد الشك[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، فتح القدير (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٨)، رد المحتار (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، المعونة (١/ ٦٢٢)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/ ٥٥٢، ٥٥٣)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٩١)، (٥/ ١١٠)، فتح العزيز (١/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦) المغني (١/ ٤٣١)، الفروع (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٢٢١)، كشاف القناع (١/ ٥١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، المعونة (١/ ٦٢٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ١٢٥)، المغني (١١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٥)، جامع العلوم والحكم (٤٦).

ثالثاً: اختلفوا في الدم النازل بعد وضع العلقة، والمضغة[١] غير المخلقة على قولين:

القول الأول: إن حكم النفاس لا يثبت بوضع المضغة غير المخلقة والعلقة وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي: أن النفاس لا يثبت إلا بيقين، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، ومالم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان مشكوك فيه، فلا يرتفع به حكم الأصل وهو الطهارة، ووجوب العبادة، وحل الوطء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[٥].

القول الثاني: إن حكم النفاس يثبت بوضع المضغة غير المخلقة والعلقة، وإليه ذهب المالكية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة في المضغة غير المخلقة[٧].

---

(١) المضغة: قطعة لحم، أصلها العلقة، والعلقة قطعة دم غليظ متجمد أصلها النطفة التي هي مبدأ خلق الإنسان.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٢٢٦) مادة مضغ، المصباح المنير (١٦٢) مادة علق، جامع العلوم والحكم (٤٥)، القاموس الفقهي (٢٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، فتح القدير (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ١٨٨)، رد المحتار (١/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣١)، الفروع (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٢٢١)، كشاف القناع (١/ ٥١٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٦٠)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٦) ينظر: المعونة (١/ ٦٢٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٩١).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٤٣١)، الشرح الكبير (٢/ ٤٧٨)، الفروع (١/ ٢٤٥).

ودليلهم ما يلي:

أن النفاس يثبت بوضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[1]، فإذا انقضى الأجل بوضع الحمل ثبت حكم النفاس، والعلقة وما فوقها يصدق عليها اسم الحمل؛ لأن العلقة لم تكن كذلك إلا بعد أن تحولت من النطفة، فالتحول دليل على أن هذا الدم المجتمع بداية الولد، فوجب أن يثبت حكم النفاس عند إلقائه[2].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن النفاس يثبت بوضع الحمل؛ إلا أن العلقة لا يثبت حكم النفاس بوضعها؛ وذلك لحصول الشك فيها هل هي ولد أو لا؟ والنفاس لا يثبت حكمه مع الشك فيه.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن النفاس لا يثبت بوضع المضغة قبل التخلق فما دونها، وذلك لما يلي:

١ - قوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

٢ - أن العبادة واجبة على المرأة بيقين، ولا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين مثله، وهو وضع ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ لأن ما لم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان مشكوك فيه هل هو علقة، أو مضغة لأن التمييز بينهما لا تعرفه أكثر النساء، لاسيما أن أكثر الإسقاطات تكون في المنازل بعيداً عن أهل الخبرة في ذلك، ومما لا شك فيه أن الاحتياط في فعل العبادة لا في تركها.

إذا كان الراجح في الدم الذي تراه المرأة الحامل بعد إلقاء العلقة، والمضغة غير المخلقة أنه ليس بدم نفاس، -كما هو مذهب الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة-، فما حكمه؟ هل هو حيض، أو استحاضة؟

---

(١) جزء من الآية (٤)، سورة الطلاق.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٧٨).

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن الدم الذي ينزل من المرأة بعد إلقاء العلقة، والمضغة غير المخلقة دم فساد وليس بحيض مطلقاً، وإليه ذهب الشافعي في القديم[١]، وهو مفهوم المذهب عند الحنابلة[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٤] إذا لم يتقدمه طهر صحيح، أو كان الدم النازل دون أقل الحيض.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاط العلقة، والمضغة غير المخلقة لا يمكن اعتباره حيضاً؛ لأن الحيض ناتج عن انسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حصول الحمل، ولا يمكن اعتباره نفاساً؛ لأن النفاس ناتج عن إلقاء ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، وإذا لم يكن حيضاً، ولا نفاساً، كان استحاضة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٣)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٧) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٤٤٣)، المحرر (١/ ٢٦)، الفروع (١/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩)، لأن المذهب عند الحنابلة أن النفاس لا يثبت بوضع المضغة غير المخلقة فما دونها، والمذهب عندهم -أيضاً- أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم، فهو استحاضة، وعليه يكون حكم الدم النازل بعد إلقاء العلقة والمضغة غير المخلقة استحاضة، لأنه دم حامل وليس بنفاس.

(٣) ينظر: رد المحتار (١/ ٤٣٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٨).

جاء في رد المحتار (١/ ٤٣٥) عند شرحه لقول المصنف: «فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة»، قال ابن عابدين: «وإلا استحاضة» أي إن لم يدم ثلاثاً وتقدمه طهر تام، أو دام ثلاثاً ولم يتقدمه طهر تام، أو لم يدم ثلاثاً ولا تقدمه طهر تام.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨)، المجموع (٢/ ٥١٩).

القول الثاني: إن الدم الذي ينزل من المرأة بعد إلقاء العلقة، والمضغة غير المخلقة حيض إذا تقدمه طهر صحيح، وبلغ الدم النازل أقل الحيض فأكثر، وهو مذهب الحنفية(١)، والقول الصحيح عند الشافعية(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن الدم الذي ينزل من المرأة الحامل بعد إلقاء العلقة والمضغة غير المخلقة ليس بدم نفاس؛ لأن النفاس دم إلقاء ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، وإذا لم يكن دم نفاس، لزم أن يكون دم حيض؛ لأن الحيض هو الأصل في الدم الخارج من فرج المرأة، لا سيما بعد الإسقاط؛ وذلك لحصول اليقين بخروجه من محل تكوين الحيض وهو الرحم.

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن الأصل في الدم الخارج من فرج المرأة الحيض إن نزل على صفته، أمَّا إن نزل بسبب إسقاط العلقة، والمضغة غير المخلقة فلا؛ لأن الإسقاط والحال هذه دليل على وجود علة حصل بسببها الإسقاط، ونزل الدم تبعاً لذلك، وهذا الدم دم علة وفساد لا دم صحة كما هو دم الحيض والله أعلم.

---

(١) ينظر: الدر المختار (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، فتح القدير (١/ ١٨٩)، رد المحتار (١/ ٤٣٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٨). وقد يرد هنا إشكال وهو كيف يكون حيضاً مع أن مذهب الحنفية أن الحامل لا تحيض، ويجاب عن هذا الإشكال بما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٨٩) حيث قال: «فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولداً، فإن أمكن جعله حيضاً بأن امتد – أي بلغ أقل الحيض فأكثر – جعل إياه وإلا فاستحاضة، وفي الفتاوى: طهرت شهرين فظننت أن بها حبلاً ثم أسقط بعد شهرين سقطاً لم يستبن خلقه، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دماً يكون حيضاً لأنه بعد طهر صحيح، وهي لمَّا أسقطت سقطاً لم يستبن شيء من خلقه لم تعط حكم الولادة في شيء من الأحكام، فحكم بأن هذا دماً انعقد ثم تحلل فخرج فلم يكن دم حامل فكان حيضاً».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٤)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨) المجموع (٢/ ٥١٩).

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم وأحكم- القول بأن الدم الذي تراه المرأة الحامل بعد إجهاض مالم يتبين فيه خلق الإنسان دم استحاضة لا دم حيض؛ وذلك لقوة ما أمكن الاستدلال به لهذا القول مقارنة بها أمكن الاستدلال به للقول الثاني.

الفرع الثالث: حكم الدم النازل مع الإجهاض:

إذا أجهضت المرأة الحامل جنينها، وحكمنا على الدم النازل بعده بأنه دم نفاس في كل مذهب بحسبه، فما حكم الدم النازل حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين وكان مصحوباً بأعراض الإجهاض.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدم النازل حال الإجهاض، وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مع أماراته، دم نفاس، وهو قول أكثر المالكية في الدم النازل حال الإجهاض، وأحد القولين عندهم في الدم النازل قبله لأجله[1]، وهو -أيضاً- وجه عند الشافعية في الدم النازل حال الإجهاض لا قبله[2]، وهو مذهب الحنابلة فيهما[3].

ودليلهم ما يلي:

أنه دم خرج بسبب الإجهاض فكان نفاساً، كحكم ما بعده[4].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٥٣)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨) المجموع (٢/ ٥١٨).

(٣) ينظر: المستوعب (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٤٤٤)، الفروع (١/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٢) المبدع (١/ ٢٢١)، كشاف القناع (١/ ٥١٥).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨)، المجموع (٢/ ٥١٨، ٥١٩) المغني (١/ ٤٤٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٢)، المبدع (١/ ٢٢١).

ويمكن أن يناقش: بالتسليم في الدم النازل حال الإجهاض، لا قبله؛ لأن الدم النازل قبل الإجهاض وإن كان مصحوباً بعلاماته فهو مشكوك فيه، هل سيحصل إجهاض بعده أو لا؟ والعبادة لا تترك بمجرد الشك.

القول الثاني: إن الدم النازل حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مع أماراته دم استحاضة، وإليه ذهب الحنفية[(١)]، وهو وجه عند الشافعية على القولين في دم الحامل[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

أن النفاس مأخوذ من النفس وهي الولد، فلا يثبت حكمه إلا بعد خروج النفس - الولد -[(٣)]، وإذا لم يكن للدم الخارج حال الإجهاض أو قبله حكم النفاس، كان له حكم الاستحاضة؛ لأنه دم خرج من حامل، والحامل لا تحيض[(٤)].

وأمّا تعليل الشافعية لقولهم: بأن الدم النازل مع الإجهاض أو قبله استحاضة لا حيض - على القول الأظهر عندهم: بأن دم الحامل حيض - فما يلي:

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦).

(٢) سواء قلنا بالقول القديم بأن الحامل لا تحيض، فإن ما تراه يكون دم فساد، أو قلنا بالقول الجديد بأن الحامل تحيض، إلا أنه على هذا الوجه لا يحكم عليه بأنه دم حيض؛ لأنه لم يوجد بينه وبين دم النفاس طهر صحيح.

ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٤)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨) المجموع (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والقول القديم عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ينظر: ص (٣٥٧) من الكتاب.

إن الدم النازل من المرأة الحامل حال الوضع أو قبله مع أماراته لا يوجد بينه وبين دم النفاس طهر صحيح؛ فلا يكون حيضاً، وإذا لم يكن حيضاً، كان استحاضة[١].

يمكن أن يناقش: لا يسلم ما قيل من عدم اعتبار الدم النازل حال الإجهاض من النفاس، بل هو من دم النفاس، وجزء من أجزائه؛ لأنه إنما نزل بسبب الولد فإذا كان للدم النازل بعد الإجهاض حكم النفاس وجب أن يكون له حكمه، وإذا كان للدم النازل بعد الإجهاض حكم الاستحاضة وجب أن يكون له حكمها وهكذا، فكيف يجعل للشيء الواحد حكمان مختلفان؟

القول الثالث: إن الدم النازل حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مع أماراته، دم حيض، وهو قول عند المالكية[٢]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٣].

ويمكن ان يستدل لهم بما يلي:

أن الدم النازل حال الإجهاض، أو قبله مع أماراته ليس بدم نفاس؛ لأن النفاس دم يعقب خروج الولد، وإذا لم يكن نفاساً، كان حيضاً؛ لأن الحيض هو الأصل في الدم الخارج من فرج المرأة.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم القول بأن النفاس هو الدم الخارج عقب خروج الولد، بل هو الدم الخارج بسبب خروج الولد سواء كان بعده أم معه، أم قبله مع وجود أماراته، إلا أننا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٤)، المجموع (٢/ ٥١٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٥٣)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٤)، التهذيب في فقه الشافعي (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٥٨) المجموع (٢/ ٥١٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣).

نحتاط في الدم الخارج قبله بفعل العبادة؛ للشك فيه، هل سيحصل بعده إجهاض أو لا؟ وإذا حصل الإجهاض تبين لنا أنه من دم النفاس، فيعاد الصوم الواجب.

الوجه الثاني: على فرض أنه ليس بدم نفاس، فلا يسلم القول بأنه دم حيض؛ لأن الحيض دم جبلة وطبيعة، ودليل على الصحة، وهذا الدم النازل مع أعراض الإجهاض ليس كذلك، بل هو دم علة، إذ لو لم يكن كذلك لما حصل الإجهاض.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بأن ما تراه الحامل من دم حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مصحوباً بأعراضه دم نفاس؛ لأن هذين الدمين لم ينزلا إلا بسبب الإجهاض، فكان لهما حكم الدم النازل بعده.

الفرع الرابع: أثر الإجهاض المرضي على العدة:

المرأة الحامل إذا طلقت، أو مات عنها زوجها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل[(١)] لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)]، فإذا حصل للمرأة الحامل إجهاض، وأسقطت ما في بطنها فهل تنتهي العدة بهذا السقط.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتّفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرأة إذا ألقت ما بان فيه خلق الإنسان من

---

(١) اتّفاقاً في المطلقة، وقول عامة أهل العلم في المتوفى عنها، حيث خالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما، فذهب إلى أن عدة المتوفى عنها الحامل أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وقيل: إنه رجع عن قوله هذا.

ينظر: الإجماع (١٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، رد المحتار (٥/ ١٥١)، المعونة (١/ ٦٢٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٢)، البيان (١١/ ٩، ٣٧)، مغني المحتاج (٥/ ٨٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ١١)، المبدع (٨/ ٩٧).

(٢) جزء من الآية رقم (٤)، سورة الطلاق.

رأس، أو يد، فإن العدة تنقضي به[١]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] فالمرأة إذا ألقت ما تبين فيه خلق الإنسان، حصل اليقين بكونه حملاً، فيدخل في عموم الآية[٣].

ثانياً: كما اتفقوا على أن عدة المرأة تنقضي بوضع ما شهدت القوابل[٤] أن فيه صورة خفية بان بها أنه خلقة آدمي[٥]؛ لأن العلم هنا ثبت بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن فيقبل قولهن فيه[٦].

ثالثاً: اتفقوا – أيضاً – على أن عدة الحامل لا تنقضي بإلقاء الدم أو النطفة[٧]؛ وذلك لورود الاحتمال في النطفة، فقد تنعقد وتكون ولداً، وقد لا تنعقد، والعدة لا يحكم بانقضائها إلا بيقين[٨].

---

(١) ينظر: الإجماع (١٠٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٨٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٤)، سورة الطلاق.

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٥).

(٤) القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تساعد الحامل عند الولادة، وتتلقى الولد عند خروجه.
ينظر: المصباح المنير (١٨٦) مادة قبل، القاموس الفقهي (٢٩٤).

(٥) ينظر: الاختيار (٣/ ٢١١)، رد المحتار (٥/ ١٥٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠) الفواكه الدواني (٢/ ٥٢)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (٥/ ٨٥)، الكافي (٣/ ٣٠٢)، المبدع (٨/ ٩٧).

(٦) ينظر: المغني (١١/ ٢٣٠)، الكافي (٣/ ٣٠٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، المعونة (١/ ٦٢٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ١٢٥)، المغني (١١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٦).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٥)، جامع العلوم والحكم (٤٦).

رابعاً: اختلفوا في انقضاء العدة بوضع العلقة، أو المضغة قبل التصوير إذا لم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق الآدمي، على قولين:

القول الأول : إن العدة لا تنقضي بوضع علقة، أو مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق الآدمي، وإليه ذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي: أنه لم يثبت كونه ولداً لا بمشاهدة، ولا ببينة، بل يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون، والعدة لا تنقضي بالشك[4].

القول الثاني: إن العدة تنقضي بوضع العلقة وما فوقها، وإليه ذهب المالكية[5].

جاء في المعونة[6]: «وتحل – المرأة – بوضع العلقة، والمضغة، وما وقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة»، وجاء في الفواكه الدواني[7]: «ولا فرق بين الحمل الصغير، والكبير ولو دماً مجتمعاً»[8].

وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي: أن مبدأ خلق الإنسان من النطفة، ثم تتحول هذه النطفة إلى العلقة، بأن تكون دماً مجتمعاً، والتحول هنا دليل على أن هذا الدم المجتمع بداية الولد

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٦)، البناية (٥/ ٥٩٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩/ ٤٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٧).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٣٠، ٢٣١)، المبدع (٨/ ١١٠).

(٤) ينظر: الاختيار (٣/ ٢١١)، البحر الرائق (٤/ ١٧٤)، المغني (١١/ ٢٣١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٥).

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠)، المعونة (١/ ٦٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٦).

(٦) (١/ ٦٢٢).

(٧) (٢/ ٥٢).

(٨) فسَّر المالكية الدم المجتمع الذي تنقضي العدة بإلقائه، بالذي لا يذوب عند صب الماء الحار عليه ينظر: الخرشي على خليل (٤/ ١٤٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٢).

فوجب أن تنقضي به العدة، كما لو بان فيه التخطيط[1].

ويمكن أن يناقش التعليل بما يلي: أن الحكم على هذا الدم المجتمع بأنه بداية الولد مشكوك فيه، والعدة لا تنقضي إلا بيقين، ولا يحصل اليقين إلا بإلقاء ما تبين فيه خلق الإنسان، بالمشاهدة، أو بالبينة، التي هي شهادة أهل الخبرة في ذلك.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، القاضي بعدم انقضاء العدة بوضع العلقة، أو المضغة قبل التصوير إذا لم تشهد القوابل بأنها بداية خلق الإنسان؛ وذلك لقوة تعليله وضعف تعليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

خامساً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في انقضاء عدة المرأة بوضع مضغة لا صورة فيها، لكن شهدت ثقات من القوابل بأنها مبتدأ خلق الآدمي، ولو بقيت لتصورت وتخلقت، على قولين:

القول الأول: لا تنقضي العدة بوضع مضغة لا صورة فيها، وإن شهدت القوابل أنها مبدأ خلق الآدمي، وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية في قول[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المرأة إذا ألقت ما لم يتبين فيه خلق الآدمي جاز أن يكون ولداً وجاز

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٦)، البناية (٥/ ٥٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣)، مغني المحتاج (٥/ ٨٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٧).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٧)، الإنصاف (٢٤/ ١٨)، كشاف القناع (٥/ ٤١٣).

ألاَّ يكون، والعدة لا تنقضي بالشك[١].

ويمكن أن يناقش الدليل بما يلي: أن احتمال عدم كونه ولداً والحالة هذه، احتمال ضعيف؛ لأن الحمل لا يكون قطعة لحم، إلا وقد تحول من قطعة الدم المتجمد، والتحول دليل يثبت الحمل، لا سيما وقد شهد بذلك أهل الخبرة، فيكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] الآية، وتنقضي العدة بإلقائه.

الدليل الثاني: قياس المضغة قبل التصوير، على العلقة، فكما أن العلقة لا تنقضي العدة بإلقائها؛ للشك في كونها ولداً، فكذلك المضغة غير المخلقة[٣].

ويمكن أن يناقش الدليل بما يلي: إن القياس مع الفارق؛ لأن الشك الحاصل بإلقاء العلقة، غير الشك الحاصل بإلقاء المضغة؛ لأن في تحول العلقة إلى مضغة زوالاً للشك وحصولاً لغلبة الظن بكون هذا المتحول ولداً، وإذا غلب على الظن كونه ولداً، انقضت العدة بإلقائه؛ لأن الظن الغالب ملحق باليقين في الأحكام الفقهية.

القول الثاني: تنقضي العدة بوضع المضغة قبل التخلق، إذا شهدت القوابل أنها مبدأ خلق الإنسان، وهو مقتضى قول المالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، الاختيار (٣/ ٢١١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٥).

(٢) جزء من الآية رقم (٤)، سورة الطلاق.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٦/ ٢٤٣)، الكافي (٣/ ٣٠٢)، المبدع (٨/ ١١٠)، كشاف القناع (٥/ ٤١٣).

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠)، المعونة (١/ ٦٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (٥/ ٨٥)، نهاية المحتاج (٤/ ١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٦٧).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٣)، الكافي (٣/ ٣٠٢)، المبدع (٨/ ١١٠)، الإنصاف (٢٤/ ١٨).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المراد من العدة براءة الرحم، وهذا يتحقق بوضع المضغة قبل التصوير(١).

ويمكن أن يناقش الدليل: بالتسليم حيث إن المقصود من العدة براءة الرحم، إلا أن براءته لا تكون إلا بأمر متيقن، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان، لا ما لم يتبين، إضافة إلى أن هذا التعليل منقوض بالعلقة، فكما أن العدة لا تنقضي بإلقائها مع أن المقصود هو براءة الرحم، فكذلك المضغة قبل التخلق، بجامع عدم حصول اليقين بكون كل منهما ولداً.

الدليل الثاني: قياس المضغة قبل التصوير على الدم الجاري، فكما أن العدة تنقضي بالدم الجاري، فبالجسم المنعقد من باب أولى(٢).

ويمكن أن يناقش بما يلي: أن القياس مع الفارق؛ لأن العدة لا تنقضي بالدم الجاري إلا أن يتكرر ثلاث مرات حتى وإن طالت المدة بين المرتين، أمَّا الحمل فإن العدة تنقضي بمجرد إلقائه.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة يظهر لي رجحان القول الأول، القاضي بعدم انقضاء العدة إلَّا بوضع المضغة بعد التخلق؛ لأنها اليقين الذي ينبغي ألاَّ تنقضي العدة إلا بوضعه؛ حيث إن الحكمة من شرع العدة تيقن براءة الرحم؛ حتى لا تختلط الأنساب، وهذا لا يكون إلَّا بوضع ما يُتيقن أنه حمل، وهي المضغة المخلقة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٣)، مغني المحتاج (٥/ ٨٥)، زاد المحتاج (٣/ ٥٠٢)، كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٣).

الفرع الخامس: أثر الإجهاض المرضي على حق الزوج:

يُعرف الإجهاض -كما سبق وأن عرفناه- بأنه خروج الحمل وملحقاته من الرحم قبل حيوية الجنين[(١)].

والإجهاض المرضي مصحوب في الغالب بنزف دموي يتفاوت بين القليل، والكثير قبل الإجهاض، وبعده، فما حكم وطء الزوج زوجته في أحوال الدم المختلفة؟

تقدم في الفروع السابقة حكم الدم النازل من المرأة الحامل في مختلف مراحل الإجهاض[(٢)] وبناء عليه يكون حكم الوطء.

ففي كل موضع حكم على الدم النازل فيه بأنه حيض، أو نفاس حرم الوطء فيه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(٣)] والنفاس ملحق بالحيض اتّفاقاً[(٤)].

وفي كل موضع حكم على الدم النازل بأنه دم فساد، فيجوز فيه الوطء على الصحيح، خلافاً للحنابلة الذين أجازوا وطء المستحاضة عند خوف العنت فقط، وقد سبق بحث هذه المسالة فلتراجع[(٥)].

الفرع السادس: أثر الإجهاض المرضي في فسخ النكاح:

الإجهاض لا يعتبر عيباً إلَّا إذا تكرر، أو كان حمل المرأة في غالب أحواله منذراً بالإجهاض[(٦)]، وما يصاحب ذلك من نزف دموي، والحاجة إلى الراحة التامة، وأخذ

---

(١) ينظر: ص (٣٤٥) من الكتاب.

(٢) ينظر: ص (٣٥٦-٣٦٧) من الكتاب.

(٣) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٨١)، المغني (١/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: ص (١٨٤-١٩٠) من الكتاب.

(٦) أمَّا إن حصل الإجهاض مرة واحدة فلا يعد عيباً، فضلاً على أن يكون مؤثراً في فسخ النكاح.

الاحتياطات الصحية اللازمة، وأهم من ذلك كله منع الزوج من وطء زوجته في أكثر حالات الإجهاض المنذر؛ لما يسببه الجماع من زيادة في نسبة حدوث الإجهاض.

وبناء على ما سبق، فهل يعتبر الإجهاض المرضي عيباً مؤثراً في فسخ النكاح؟

ولبيان الحكم أورد المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أثر الإجهاض المرضي المصاحب لعقد النكاح[1] في فسخه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الزوج إذا عقد على امرأة معيبة – أي عيب كان – مع علمه بالعيب فإنه لا خيار له في الفسخ[2]، وذلك لعدم الغرر، فهو كمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[3].

ثانياً: إن عقد عليها وهي مصابة بالإجهض المرضي من غير علمه، لم أجد للفقهاء -رحمهم الله- تعالى نصاً في ذلك، إلا أنه يمكن أن يقاس على بعض العيوب التي ورد فيها نص، لذا يظهر والله أعلم اختلاف الفقهاء في اعتبار الإجهاض المرضي المقارن لعقد النكاح عيباً مثبتاً للفسخ على قولين:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بالإجهاض المرضي السابق لعقد النكاح وهو مقتضى قول بعض المالكية[4]، ومقتضى وجه عند

---

(١) وذلك بأن تكون المرأة مصابة بالإجهاض في نكاح سابق.

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، البيان (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١١، ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢).

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، المنتقى (٥/ ٣٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧١)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨).

الشافعية[١]، ومقتضى المذهب عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه[٣]، حيث إنهم أثبتوا الفسخ بعيوب أقل ضرراً من عيب الإجهاض المرضي، كالبخر والقروح السيالة، والعفل، والاستحاضة، فمن باب أولى الإجهاض المرضي؛ لأن الإجهاض إن كان منذراً فلا يخلو من نزف دموي يمنع فيه الزوج من حقه في الوطء، وإذا حصل الإسقاط فالمرأة إمَّا نفساء أو مستحاضة من غير ولد ولا يخفى عظم ضرر ذلك على الزوج، فأصبح الإجهاض المرضي مشتملاً على عيب الاستحاضة وهو في معنى الرتق وقت الحمل، ويضاف إلى ذلك ضعف احتمال حصول الولد.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**[٤]، وقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥].

وجه الاستدلال: الحديثان ظاهرا الدلالة في ثبوت حق الفسخ للزوج بالإجهاض المرضي وذلك لما يلي:

١ - أن عدم إخبار الزوج بمرض زوجته غش وتدليس عليه، ومن شروط صحة العقود انتفاء الغرر.

٢ - أن عدم إثبات الحق للزوج في فسخ نكاح زوجته المريضة إضرار به، والضرر منفي شرعاً.

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ١٠٩)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٧)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (١) ص (١٩٥).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٠).

الدليل الثاني: أن المقصود الأعظم من النكاح تحصيل النسل، وإعفاف النفس عن الحرام بالوطء المباح، والإجهاض المرضي يفوت به هذان المقصدان فثبت الخيار بسببه[1].

الدليل الثالث: القياس على البيع، فكما أن وجود العيب في المبيع يثبت الخيار للمشتري في الرد، فكذلك النكاح[2].

الدليل الرابع: أن عقد النكاح عقد على منفعة، ووجود العيب في هذه المنفعة يثبت الخيار كما في الإجارة[3].

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بالإجهاض المرضي المقارن لعقد النكاح وإليه ذهب الحنفية[4]، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[5]، ووجه عند الحنابلة[6]، ومذهب أهل الظاهر[7].

---

(١) ينظر: المنتقى (٥/ ٣٢)، الاختيارات الفقهية (٢٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢)، الفروع (٥/ ١٧٨)، زاد المعاد (٥/ ١٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، حيث إن مذهبهم عدم ثبوت الفسخ بعيب الزوجة مطلقاً.

(٥) لأن الوجه الصحيح عندهم أن العيوب المثبتة للفسخ معدودة لا مضبوطة، جاء في مغني المحتاج (٤/ ٣٤١): «اقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب – وهي: الجنون والبرص، والجذام، والرتق والقرن – يقتضي أنه لا خيار فيما عداها. قال في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور». وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦، ١٧٧)، جاء في شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥): «وظاهر كلام الخرقي أن الخيار لا يثبت بغير هذه – يعني: الجنون والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والفتق – وهو أحد الوجهين».

(٧) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما أثر عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: (المرأة لا ترد من عيب)[١] والإجهاض المرضي عيب فيدخل في العموم.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس من قول ابن مسعود ﵁، بل هو من قول إبراهيم النخعي ﵀[٢].

الوجه الثاني: على فرض صحة نسبته لابن مسعود ﵁، فهو قول صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة[٣]، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالف فيه، فكيف إذا وقع الخلاف ؟

الدليل الثاني: قول علي ﵁: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق)[٤].

فالأثر نص في عدم ثبوت الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب فمن باب أولى الإجهاض المرضي.

ويمكن أن يناقش: بالوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول.

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بثبوت الحق للزوج في فسخ نكاح زوجته المصابة بالإجهاض المرضي السابق لعقد النكاح؛ وذلك لقوة ما استُدل به لهذا

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (١٩٣).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٦)، المحلى (١٠/ ١١٣).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١٠٩)، سبل السلام (٣/ ١٣٦)، وينظر في آثار الصحابة: مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٦٢)، السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص (١٩٣).

القول، وضعف دليلي القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة، يقول ابن القيم رحمه الله: «وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً»[١].

المسألة الثانية: أثر الإجهاض المرضي الحادث بعد العقد في فسخه:

تحرير محل النزاع:

أولاً: مما لا شك فيه عدم ثبوت حق الفسخ للزوج بالإجهاض المرضي الحادث بعد العقد عند من قال: بعدم ثبوته إذا كان سابقاً للعقد[٢] من باب أولى.

ثانياً: الفقهاء القائلون بثبوت حق الفسخ بالإجهاض المرضي السابق لعقد النكاح كما هو مقتضى قول بعض المالكية، ومقتضى وجه عند الشافعية، ومقتضى المذهب عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه[٣]، فيظهر -والله أعلم- اختلافهم في الإجهاض المرضي الحادث بعد العقد على قولين:

القول الأول: لا يثبت للزوج حق الفسخ بالإجهاض المرضي الحادث بعد العقد، وهو مذهب المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والوجه الصحيح عند الحنابلة[٦].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٢) ينظر: ص (٣٧٧) من الكتاب.

(٣) ينظر: ص (٣٧٨) من الكتاب.

(٤) حيث إن مذهبهم عدم ثبوت حق الفسخ للزوج بالعيب الحادث بالمرأة بعد العقد مطلقاً. ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢): بناء على القول القديم بعدم ثبوت الفسخ بالعيب الطارئ بعد العقد مطلقاً.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، تصحيح الفروع (٥/ ١٧٦).

واستدلوا بما يلي:

قياس النكاح على البيع، فكما أن البيع لا ينفسخ بعيب المبيع الحادث بعد العقد، فكذلك النكاح ينبغي ألا ينفسخ بعيب المرأة الحادث بعد لزوم العقد(١).

يناقش : بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق؛ لأن النكاح يستوفى شيئاً فشيئاً فهو في معنى الإجارة(٢).

يجاب: بعدم صحة قياس النكاح على البيع ولا على الإجارة؛ لأنه يشابه كل واحد منهما من وجه دون وجه، جاء في فتح القدير(٣): «وأمَّا القياس فتخلف فيه جزء المقتضى أو شرطه، فإن المقتضى بفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله، والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود، وإنما شرع إظهاراً لخطر المحل، ولهذا اختلفت لوازمهما حتى أجزناه على عبد وفرس غير موصوفين، وصح مع عدم رؤية المرأة أصلاً».

القول الثاني: يثبت للزوج حق الفسخ بالإجهاض المرضي الحادث بعد العقد وهو وجه عند الشافعية(٤)، والوجه الأظهر عند الحنابلة(٥).

واستدلوا بما يلي: قياس العيب الحادث بعد العقد على العيب المقارن، فإذا ثبت الفسخ بالإجهاض المرضي السابق لعقد النكاح، وجب أن يثبت الفسخ بالإجهاض الحادث بعد العقد، كالإعسار بالنفقة(٦).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٥).

(٣) (٤/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، الفروع (٥/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

يمكن أن يناقش القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس العيب الحادث بعد العقد على الإعسار بالنفقة قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، ومن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

الوجه الثاني: أن قياس العيب الطارئ بعد العقد على العيب المقارن قياس مع الفارق؛ وذلك لحصول الغش والتدليس في العيب المقارن وعدمه في العيب الطارئ.

الدليل الثاني: أن عقد النكاح عقد على منفعة، وحدوث العيب في المنفعة يثبت الخيار كالإجارة[١].

يناقش: بما أجيب به عن مناقشة دليل القول الأول[٢].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - القول بعدم ثبوت حق الفسخ للزوج بالإجهاض المرضي الحادث بعد العقد ، وذلك لما يلي:

١ - أن المفاسد المترتبة على القول بالفسخ تفوق المصالح، لاسيما إذا وجد بينهما ذرية والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

٢ - أن دوام العقود آكد من ابتدائها؛ لذا يغتفر في دوامها ما لا يغتفر في ابتدائها[٤] وعليه فلا يثبت حق الفسخ في العيب الحادث وإن ثبت في المقارن للعقد.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: ص (٣٨٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٣٠).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٧٤).

المطلب الثاني
العقـــم

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقم، والمقارنة بينه وبين عدم الإخصاب:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقم:

أولاً: تعريف العقم في اللغة:

العُقْمُ، والعَقْمُ، بالضم والفتح، مصدر، يقال: عَقِمَت الرحم عَقْماً، وعُقِمَتْ، عُقْماً وعَقَماً، إذا لم تحمل. والجمع: عَقَائم، وعُقُم.

وامرأة عقيم من غير هاء: لا تلد، من نسوة عَقائم، وعُقُم.

ورحم معقومة؛ أي: مسدودة لا تلد[1].

ورجل عقيم: لا يولد له[2].

فالعقم يطلق على الذكر والأنثى على حد سواء[3].

وللعقم في اللغة معان أخرى غير ما ذكر ترجع كلها إلى معنى القطع، واليبس المانع من قبول الأثر[4].

ثانياً: تعريف العقم في الاصطلاح:

يختلف تعريف العقم في اصطلاح المتقدمين عنه في اصطلاح أهل الطب، والفقهاء المعاصرين، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٤٤٨)، لسان العرب (٤/ ٣٠٥٠، ٣٠٥١)، ترتيب القاموس المحيط (٢٨٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٢) مادة عقم.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٤٤٨)، ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٤٤٨)، لسان العرب (٤/ ٣٠٥١)،ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢٨٠).

(أ) **تعريف العقم عند المتقدمين**: عرف المتقدمون العقم بتعريفات متقاربة لا تخرج عن التعريف اللغوي، جاء في محاسن التأويل[١] عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا**﴾[٢]: «ويجعل بعضهم لا أولاد له أصلاً».

وقال ابن كثير[٣] عند تفسيره لهذه الآية: أي لا يولد له[٤]، قال البغوي[٥]: «كيحيى وعيسى عليهما السلام»[٦].

وقال الطبري[٧] في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أي لا يلد واحداً ولا اثنين»[٨].

---

(١) (٨/ ٣٢٢).

(٢) جزء من الآية (٥٠)، سورة الشورى.

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري، الدمشقي، فقيه شافعي، ولد سنة ٧٠٠هـ أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والتفسير والحديث له: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ١٢١).

(٥) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، أبو محمد، إمام حافظ فقيه مجتهد مفسر له مؤلفات منها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦هـ بمدينة مرو الروز.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧-١٢٥٩)، طبقات الشافعية (٧/ ٧٥-٨٠).

(٦) معالم التنزيل (٤/ ٢٣١).

(٧) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، كان مجتهداً، ثقة في نقله، عرض عليه القضاء والمظالم فامتنع ولد سنة ٢٢٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، توفي سنة ٣١٠هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠-٧١٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢).

(٨) جامع البيان (١٣/ ٢١٠).

(ب) **تعريف أهل الطب للعقم**: تعددت تعريفات الأطباء للعقم، ومن أشهرها ما يلي:

١- عدم القدرة على الإنجاب[1].

٢- وقيل في تعريفه: عدم حدوث الحمل بعد مضي سنتين من الزواج، رغم المعاشرة الزوجية المنتظمة، وعدم استعمال موانع الحمل[2].

وقد أنقص بعضهم المدة وجعلها سنة بدلاً عن سنتين[3].

وفي نظري أن التعريف الأول هو الأصوب لو زيد عليه في سن الإخصاب لتخرج الكبيرة، والصغيرة.

فكلمة عدم القدرة في التعريف، يفهم منها وجود خلل وظيفي، أو عضوي، أدى إلى عدم الإنجاب، ولو ترك بلا مداواة لصارت المرأة، أو الرجل عقيماً.

أمَّا التعريف الطبي الثاني فغير مسلم؛ لأن المرأة أو الرجل لا يوصفان بالعقم بمجرد مرور سنة أو سنتين على زواجهما من غير حصول حمل، وإن كان ذلك ينذر بوجود سبب أدى إلى منع الحمل، ولعلَّ ذلك راجع إلى أن الرأي الطبي ينصح الزوجين بمراجعة عيادة العقم بعد هذه المدة لا قبلها، فوُصفا بذلك باعتبار ما قد يؤول إليه الحال.

لذا حاول الفقهاء المعاصرون إيجاد تعريف جامع مانع للعقم بالاستفادة من الرأي الطبي، وما توصل إليه في هذا المجال.

---

(١) العقم عند الرجال والنساء (٩)، وينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٢)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ١٧٦).

(٢) الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٨)، العقم وعلاجه (١٤)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٢)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٢٧)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٢)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٢٧)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٢).

ولعل أفضلها ما يلي: العجز عن الإنجاب؛ لوجود علة أو عيب في الزوجين معاً، أو في أحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة[١].

الفرع الثاني: المقارنة بين العقم وعدم الإخصاب:

المصطلحان مترادفان عند كثير من الأطباء، إلّا أن البعض الآخر جعل لكل مصطلح معنى يخصه، فيستخدمون مصطلح العقم عندما يكون العجز عن الإنجاب لا يمكن علاجه كغياب الرحم في المرأة، أو الخصية في الرجل، أو تلف المبيض[٢].

أمّا إن كان مما يقبل العلاج طبياً فيسمى عدم الإخصاب[٣].

وعدم الإخصاب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عدم الإخصاب الأولي ويقصد به عدم حصول الحمل مطلقاً[٤].

القسم الثاني: عدم الإخصاب الثانوي، ويكون ذلك عندما يحصل الحمل مرة، أو مرتين ثم يمتنع الحمل[٥].

المسألة الثانية: أسباب العقم عند النساء – عدم الإخصاب –:

الحمل يمر بسلسلة متصلة، تظهر فيها عظمة الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٦]، حيث يتحرك الحيوان المنوي عن طريق المهبل مروراً بعنق الرحم، ثم يستمر في سيره حتى يصل إلى زاوية الرحم العلوية، أو ما يسمى بـ(قرن الرحم) ثم

---

(١) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية (٤٩)، وينظر: حكم العقم في الإسلام (٤)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٧١).

(٢) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٢٥)، الطبيب أدبه وفقهه (٣٣٠).

(٣) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٢٦)، الطبيب أدبه وفقهه (٣٣٠، ٣٣١).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٣٠)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٢).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٣٠)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٢).

(٦) جزء من الآية (٨٨)، سورة النمل.

يدخل في ممر طويل (قناة فالوب) ويتابع فيه المسير إلى أن يصل ثلثه الأخير، حيث يلتقي بالبيضة المنطلقة من المبيض في منتصف الدورة الطمثية، وبعد حصول التلقيح، تتحرك البييضة الملقحة باتجاه الرحم فتدخل في تجويفه، ثم تنغرس في جداره، وتنمو فيه[١].

إذاً لحدوث الحمل لابد من الآتي[٢]:

١- حيوانات منوية سليمة من حيث العدد، والنشاط، وصلاحيتها للتلقيح.

٢- خلو الجهاز التناسلي الأنثوي من العيوب والتشوهات الخلقية، أو الحادثة.

٣- كون الجهاز التناسلي صالحاً وظيفياً، وكذلك الغدد المسؤولة عن هرمونات التناسل.

فأي خلل في هذه العوامل الأساسية يؤدي في الغالب إلى عدم الإخصاب.

ومما سبق نخلص إلى أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الإخصاب عند النساء، وهي:

١- الأسباب المتعلقة بالهرمونات، كقصور الغدة النخامية، وفرط نشاط غدة الكظر وقصور المبيضين، وفرط برولاكتين الدم، وتكيسات المبيض...[٣].

٢- الأسباب العائدة إلى التشوهات الخلقية في الجهاز التناسلي الأنثوي في مرحلة التكون الجنيني، مثل: الرحم المضاعف، أو الرحم الثنائي القرن، أو الرحم الوحيد القرن، صغر حجم الرحم، الحواجز الطولية والعرضية في المهبل، ضيق فتحة عنق الرحم..[٤].

---

(١) ينظر: الطب محراب الإيمان (٥٠، ٥١)، العقم وعلاجه (٦٧).

(٢) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٤)، العقم (٢٣)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٦٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٦، ١٧)، العقم (٦٢)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٠)، العقم وعلاجه (٦٧) الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٥)، الموسوعة الطبية الفقهية (٦٨٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، العقم وعلاجه (١٢٣)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٦)، العقم (٣٢)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٢) الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ١٩٧، ١٩٨).

٣- الأسباب المتعلقة بأنبوبي الرحم – قناتي فالوب – كالانسداد الجزئي أو الكامل لقناتي الرحم، أو الخراب الحاصل في الطبقة العضلية للأنبوب، أو الالتصاقات الحاصلة حول الأنابيب، أو التبدلات الوظيفية التي تؤدي إلى تغيرات في القدرة الانقباضية لأنبوبي الرحم[1]، وغالبية مشاكل أنبوبي الرحم تحدث نتيجة الالتهابات الحوضية المتكررة، أو الأمراض الجنسية، أو الحمل الخارجي، أو بسبب إجراء عمليات جراحية سابقة في الحوض[2].

٤- الأسباب المتعلقة بالمهبل، كضيق المهبل المانع من ولوج الذكر فيه، فيحدث القذف في أسفل المهبل، وضيق المهبل يرجع إلى أسباب خلقية أو نفسية[3]، ومن الأسباب العائدة إلى المهبل -أيضاً- والتي لها دورها في تقليل فرص الإخصاب زيادة حموضة الإفرازات المهبلية عن الحد الطبيعي؛ لأن الحموضة إذا زادت انشلت الحيوانات المنوية عن الحركة؛ فتقل فرص الحيوانات المنوية في الدخول إلى الرحم، وبالتالي تقل احتمالات حدوث الإخصاب[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، العقم وعلاجه (١٠٣)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣١)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية (٢٣)، العقم (٣٨)، الأمراض النسائية محمود الحافظ (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: العقم وعلاجه (١٠٤-١٠٧)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣١)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: العقم عند الرجال والنساء (٢١٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٥، ٢٦)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢٠٦)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (٣٢).

(٤) ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٧)، العقم عند الرجال والنساء (٢٢٠)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٥).

٥- الأسباب المرتبطة بعنق الرحم، كالتقرحات، والالتهابات التي تصيب العنق فتمنع أو تقلل من فرص وصول الحيامن إلى جوف الرحم، لتأخذ طريقها نحو أنبوب الرحم حيث توجد البييضة[١].

ومنها عدائية عنق الرحم، وتعني هذه العبارة: تغيرات كيميائية في حامضية إفرازات عنق الرحم، مما يؤدي إلى موت الحيامن، أو ضعف حركتها[٢].

٦- الأسباب المتعلقة بالرحم نفسه، كانتباذ بطانة الرحم، وأمراض البطانة الرحمية بل قد يصل الأمر إلى تلف البطانة بسبب عمليات التنظيف الداخلي بعد الإجهاض - الكحت - ومنها الأورام الليفية في الرحم، وخاصة إذا كان الورم موجوداً تحت غشاء بطانة الرحم؛ لأنه والحال هذه يمنع من انغراس البييضة الملقحة في جدار الرحم[٣].

٧- الاضطرابات النفسية تكون سبباً عند بعض النساء في اضطراب عمل المبيض مما يؤدي إلى قلة الطمث، أو انقطاعه[٤]، ومن ثم ضعف فرص الحمل، أو عدمه.

---

(١) ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية عند الرجل والمرأة (١٧)، العقم عند الرجال والنساء (٢٢٦)، العقم وعلاجه (١٣٢)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٢)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٧)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٣)، العقم وعلاجه (١٣٤)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، العقم (٣١) الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: العقم وعلاجه (١١٩-١٢٦)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٧)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٢)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٢٧)، العقم (٣٤، ٣٥).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٢٩)، الموسوعة الصحية، المرأة (٢٣٣، ٢٣٤)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (١٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٦٨٩).

المسألة الثالثة: الأحكام العلاجية للعقم:

وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: العلاج بالهرمونات:

حتى يتحقق الحمل لابد من حصول الإخصاب بين الحيوان المنوي والبييضة ولحصول التبويض فإن هرمونات التناسل الدماغية تبدأ بإفراز هرموناتها بصورة مكثفة وعالية؛ من أجل تحفيز المبيض على العمل، وفعلاً تتم الاستجابة في الظروف الطبيعية فتنمو بييضة واحدة، حتى إذا جاء اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية يتم التبويض وذلك بخروج النطفة من البييضة النامية لتأخذ طريقها نحو الأنبوب الرحمي حيث تلتقي بالحيوان المنوي.

فهرمونات التناسل هي العصب الرئيس في حدوث التبويض، كذلك نجد أن الغدد الصماء الأخرى تلعب أدواراً ثانوية، لكنها مهمة في عملية التبويض، لذا فأي خلل في الغدد الصماء سواء التي تفرز هرمونات التناسل وهي: الغدة تحت البصرية، والنخامية أو الغدد الصماء الأخرى كالدرقية، والكظرية، يسبب فشلاً في حدوث التبويض، ومن ثم عدم الإخصاب[1].

وعلاج خلل الغدد الصماء يتطلب تشخيصاً صحيحاً ودقيقاً، ومن ثم إعطاء الهرمون المناسب حسب كل حالة.

وعلاج عدم الإخصاب العائد إلى الخلل في الجهاز الهرموني عند المرأة بإعطاء الهرمونات المناسبة جائز شرعاً؛ لأن عدم الإخصاب مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعاً بأدلة من الكتاب، والسنة والإجماع.

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (٦٧)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ١٨٠).

(أ) من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: الآيتان نص في نفي الحرج والضيق عن الأمة، والقول بإباحة التداوي من العقم بالأدوية الهرمونية المباحة يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها الداعية للتيسير ورفع الحرج؛ لأن عدم التداوي يوقع الزوجين في حرج وضيق بالغين وهما منفيان بنص الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: الآية دليل على أن الممتن بالشفاء على عباده هو الله سبحانه وتعالى وحده، عن طريق مايسر من أسباب مباحة، فيدخل في عمومها الأدوية الهرمونية المستخدمة في علاج العقم.

(ب) من السنة:

١ - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**)[٤].

٢- وقوله ﷺ جواباً لمن سأله عن التداوي فقال: (**تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**)[٥].

---

(١) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٢) جزء من الآية (١٨٥)، سورة البقرة.

(٣) الآية (٨٠)، سورة الشعراء.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص (٥).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٨).

وجه الاستدلال: الحديثان نص في مشروعية التداوي من الأمراض كلها؛ لأن الله سبحانه لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، فجاز للإنسان البحث عن دواء الداء الذي أصابه لاسيما إذا كان هذا الداء يخل بأحد مقاصد الشرع وهو حفظ النسل، وكان العلاج ناجعاً بإذن الله في الرأي الطبي، وغلب على الظن حصول الشفاء به، كما هو الحال في علاج العقم الناجم عن خلل هرموني في جسم المرأة.

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادهما، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً»[١]، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ لمن سأله: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: (هي من قدر الله)[٢].

(جـ) من الإجماع:

ما قاله ابن رشد[٣] رحمه الله: «لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور»[٤].

---

(١) الطب النبوي (١٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٢١)، والترمذي في جامعه في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية رقم [٢٠٦٥] (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠)،وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم [٣٤٣٧] ص (٤٩٦) كلهم من حديث ابن أبي خزامة عن أبيه، قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، (٤/ ٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم [٢٠٦٥] ص(١٩٥) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم [٦٨٦] ص(٢٨٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد -- الجد - أبو الوليد، من علماء المالكية، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها، كان عابداً، عفيفاً، كريم الخلق، حريصاً على نفع الطلبة، له مصنفات منها: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي في قرطبة سنة ٥٢٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦).

(د) من المعقول:

أن الشريعة جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، ومما لا شك فيه أن التداوي بالأدوية المباحة من الأمراض مصلحة مطلوبة شرعاً، لاسيما إذا كانت هذه المصلحة لتحقيق أحد مقاصد الشارع، وضرورياته الخمس، وما يصاحب تحقيق هذا المقصد من استقرار أسري، وسكن نفسي، وعاطفي.

الفرع الثاني: العلاج بالعمليات الجراحية:

العقم عند المرأة مرض، وله أسباب كثيرة – كما سبق أن بينا[١]– منها ما يكتفى فيه بالأدوية والعقاقير الطبية، كالعقم الناجم عن اضطراب هرمونات التناسل، ومنها ما يستدعي تدخلاً جراحياً، كما في حالات انسداد أنبوبي الرحم، والتشوهات الخلقية في الجهاز التناسلي الأنثوي، والأورام الحميدة والخبيثة فيه، فإذا كان التدخل الجراحي متعيناً لعلاج العقم، فهل يجوز للطبيب إجراء الجراحة أولا؟

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز إجراء العمليات الجراحية في الجهاز التناسلي للمرأة المصابة بالعقم، وفق الشروط التالية[٢]:

١ – أن تأذن المرأة العقيم بفعل الجراحة.

٢ – أن تتعين الجراحة لإزالة السبب، أمَّا إن أمكن العلاج بما هو أخف منها فلا تجوز الجراحة إذاً. جاء في نيل الأوطار[٣]: «... اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه.. ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق».

---

(١) ينظر: ص (٣٨٧-٣٩٠) من الكتاب.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٢٠٨، ٢٠٩)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (٤٩)، أحكام الجراحة الطبية (١٠٣).

(٣) (٨/ ٢٠٥).

٣- مراعاة المصالح والمفاسد، وذلك بألّا يترتب على الجراحة مفسدة تفوق المصلحة المرجوة منها؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1].

٤- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية الجراحية.

٥- أن تتوفر الأهلية الكافية في الطبيب الجراح ومساعديه.

٦- إضافة إلى شروط الفحص الطبي النسوي، وقد سبق ذكرها[2].

واستدلوا لجواز هذه الجراحة وفق الشروط المذكورة بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، وقد سبق ذكر شيء منها في الفرع السابق[3].

ثانياً: الأدلة الخاصة بجواز عمل الجراحة في بدن الإنسان من أجل التداوي، ومنها:

١- حديث أنس[4] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة**[5]

---

(١) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

(٢) ينظر: ص (٣٣-٤٢) من الكتاب.

(٣) ينظر: ص (٣٩٢-٣٩٤) من الكتاب.

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري، الخزرجي الأنصاري، خادم النبي ﷺ روى عنه علماً كثيراً، رحل إلى دمشق بعد موت النبي ﷺ، ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة (٩٣هـ) وهو آخر من مات فيها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) الحجامة: طريقة علاجية تقوم على امتصاص الدم عبر الجلد بعد شرطه بالمشرط، أو باستخدام العلق الطبي الذي يوضع على الجلد من دون شرط فيمص الدم منه، وقد تجرى بشق العرق أو الوريد فتسمى فصادة.

الموسوعة الطبية الفقهية (٢٩٤)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧).

والقسط[1] البحري)[2].

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الحجامة حيث قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن فيه شفاء)) [3].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم**[4]**، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنهى أمتي عن الكي**)[5].

وجه الاستدلال من الأحاديث: الأحاديث نص في جواز التداوي بالحجامة، والحجامة تقوم على شق الجلد واستخراج الدم الفاسد منه، فيقاس عليها غيرها من العمليات الجراحية إذا تعينت علاجاً لمرض يصيب بدن الإنسان[6].

---

(١) القسط البحري: ويقال الكُسْت، وهو نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٦٠)، فتح الباري (١٠/ ١٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء رقم [٥٦٩٦] ص (١٠٠٨) ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجامة رقم [٤٠٣٨] ص (٦٨٨) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء رقم [٥٦٩٧] ص (١٠٠٨) ورواه مسلم في كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم [٥٧٤٢] ص(٩٧٧).

(٤) شرطة محجم: المحجم، بالكسر الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضاً مشرط الحجام.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث رقم [٥٦٨١] ص (١٠٠٦)، ورواه مسلم في كتاب الطب باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم [٥٧٤٣] ص (٩٧٧) من حديث جابر ابن عبدالله، واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٨٨)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٢٠٤).

٤- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[١].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على مشروعية الجراحة الطبية في التداوي؛ لأن النبي ﷺ أقر الطبيب على فعله، وقطع العرق نوع من أنواع الجراحة، فيقاس عليه غيره من أنواع الجراحات الطبية[٢].

٥- **ومن الإجماع** ما قاله ابن رشد الجد رحمه الله، حيث قال: «لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور»[٣].

الفرع الثالث: العلاج بالتلقيح الصناعي:

وأعني به التلقيح المشتمل على ماء الزوجين، ورحم الزوجة، دون وجود أجنبي عنهما، سواء أكان هذا الأجنبي حيواناً منوياً، أم بييضة، أم رحماً[٤].

ويعرف التلقيح الصناعي: بأنه التقاء الحيوان المنوي بالبييضة بغير طريق الجماع[٥] وهو نوعان:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم [٥٧٤٥] ص(٩٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٨٨)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٢٠٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦).

(٤) وذلك لحصول الاتفاق على حرمة التلقيح الصناعي في غير هذه الحالة.

ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٥٥)، فقه النوازل (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (٤، وما بعدها).

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (٥٣)، بحث: "أطفال الأنابيب" للشيخ البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٢٥١)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٣٨)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٧٧)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٨٩).

١- **التلقيح الداخلي**[١]: وهو إيصال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي الأنثوي بغير الاتصال الجنسي المعروف، ويتم ذلك عن طريق حقن النطفة الذكرية في الموقع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها حتى تلتقي بالبييضة التقاء طبيعياً، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بمشيئة الله كما في حال الجماع[٢].

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح عندما يكون الخلل عند المرأة في الآتي[٣]:

-كون الإفرازات المهبلية شديدة الحموضة، مما يسبب موت الحيوانات المنوية داخل المهبل[٤].

---

(١) ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٦٤)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٣٤)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٤٣)، والأفضل أن يعبر بالبذر الاصطناعي الداخلي؛ لأن ما يفهم من تعبير البذر هو إدخال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي للمرأة، أمَّا التعبير بالتلقيح فخاطئ؛ لأنه ليس كل عملية إدخال للحيوانات المنوية إلى رحم المرأة ستؤدي إلى تلقيح البييضة، ينظر: الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٣٨) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٧٧) وقد يتم التلقيح الداخلي مباشرة من غير معالجة للمني، وقد يكون بعد معالجته في المختبر وتخليصه من الشوائب، ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية (٣٨)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (٣٤٨).

(٣) أمَّا إن كان الخلل مما يمكن علاجه دوائياً أو جراحياً فلا يجوز والحالة هذه استخدام طريقة التلقيح الصناعي؛ لأنها إنما أبيحت عند جمهور المعاصرين – مع ما فيها من محاذير – للضرورة الشرعية الداعية لذلك، فإن أمكن الحمل بغيرها فلا ضرورة إذاً، ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٦٦)، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي (٦٣).

(٤) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٤٥)، الجديد في الفتاوي الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٣٩)، المرأة الحامل (١٤١، ١٤٢)، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي (٧٣).

- الالتهابات المهبلية المستمرة[١].

- عدائية عنق الرحم، مع زيادة الأجسام المضادة للحيوانات المنوية في خلايا غشائه[٢].

- التشوهات الخلقية، أو الحادثة في المهبل، أو عنق الرحم[٣].

- المشاكل النفسية التي تعاني منها المرأة[٤]، والتي ينتج عنها تقلصات شديدة في المهبل تمنع من ولوج الذكر.

وللتلقيح الداخلي صورة أخرى تسمى بـ«طريقة جفت – شتل الجاميتات[٥] –»:

وتعتمد هذه الطريقة على سحب البييضات من المبيض بعد تنشيطه، والحيوانات المنوية، فيحضران تحضيراً مناسباً ثم يوضعان معاً في أنبوب، تعادان بواسطته إلى قناة الرحم، بحيث يتم التلقيح في قناة الرحم بصورة طبيعية، وتنمو البييضة الملقحة ثم تدفعها الأهداب الموجودة في القناة إلى الرحم بحيث تصل إليه في اليوم الخامس أو السادس، فتعلق بجداره بمشيئة الله كأي حمل طبيعي[٦].

---

(١) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية (٤٠)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (٢٠٧).

(٢) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٤٥)، العقم وعلاجه (٢٣٥)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢١٣)، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي (٤٣).

(٣) ينظر: الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، الجديد في الفتاوى النسائية (٣٩) العقم وعلاجه (٢٣٥)، المرأة الحامل (١٤١).

(٤) ينظر: الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢١٠)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٣٩)، العقم وعلاجه (٢٢٩).

(٥) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٢١)، العقم وعلاجه (٣٠٠)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية (٧١).

(٦) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٢٣)، العقم وعلاجه (٣٠٠)، الجديد في الفتاوي الشرعية (٧١).

إذاً التلقيح في هذه الطريقة داخلي وليس خارجياً، وتسمى هذه الطريقة -أيضاً- بشتل الجاميتات[١]- الخلايا التناسلية -؛ لأن البييضة، والحيوان المنوي، أخذا ثم أعيدا قبل التقائهما إلى داخل القناة حيث المكان الطبيعي للقاء البييضة بالحيوان المنوي.

وهذه الطريقة بلا ريب أفضل من طريقة التلقيح الخارجي؛ لأن الظروف الوظيفية المهيئة لتخصيب البييضة بالحيوان المنوي داخل الأنبوب أفضل بكثير من الظروف المعملية[٢].

ويلجأ إلى هذه الطريقة عند عدم حصول الإخصاب بالطريق الطبيعي، أو بالتلقيح الداخلي شريطة أن يكون أنبوبا الرحم أو أحدهما سليماً، أمَّا إن كانا غير سليمين ولا يمكن علاجهما دوائياً ولا جراحياً، فلا يلجأ إلى هذه الطريقة، بل لابد من التلقيح الصناعي الخارجي[٣].

٢- **التلقيح الصناعي الخارجي**[٤]: وهو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة خارج الرحم في أوان مخبرية خاصة، ويكون ذلك بسحب البييضة عند نضجها من المبيض وتعريضها للحيوان المنوي في محضن خاص، له درجة حرارة ورطوبة وغيرها من الظروف الملائمة لحياة النطفة الإنسانية، وبعد تحقق الإخصاب وحدوث الانقسام الخلوي للنطفة المخصبة

---

(١) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٢١)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٧١).

(٢) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٢٦، ١٣٠)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٧٣)، العقم وعلاجه (٣٠٠).

(٣) ينظر: العقم وعلاجه (٣٠٠)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٧١)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (١٢٤).

(٤) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١)، المرأة الحامل (١٤١)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٤٨)، طفل الأنبوب (٢٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٩٠).

تعاد إلى الرحم بعد ما يقارب اليومين أو الثلاثة من وجودها خارج الرحم[١].

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح عندما يكون الخلل عند المرأة في الآتي:

- صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي الأنثوي مما يمتنع معه الحمل الطبيعي، أو الحمل بواسطة التلقيح الداخلي[٢].

- انسداد الأنابيب الرحمية بأشكاله المختلفة إذا تعذر علاجه جراحياً، وهو السبب الغالب، والذي من أجله أنشئ وطور علاج طفل الأنابيب؛ لأن الحيوانات المنوية في حالات انسداد الأنابيب الرحمية لا تستطيع الدخول إلى البييضة حتى يحصل الإخصاب[٣].

- حالات انتباذ غشاء بطانة الرحم[٤].

- عدم انتظام التبويض[٥].

- العقم لأسباب غير معروفة[٦]، وذلك عندما تكون الدورة الشهرية منتظمة والتبويض منتظماً، ولا يوجد أي خلل في الأنابيب الرحمية، وباقي أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي، فيعمد الطبيب إلى التلقيح الخارجي كآخر حل بعد إجراء جميع المحاولات الجادة في علاج العقم بالطرق الأخرى.

---

(١) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١)، المرأة الحامل (١٤١)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٤٨)، طفل الأنبوب (٢٣، ٢٤)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٢٣).

(٢) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية (٥٤)، طفل الأنبوب (٤٢).

(٣) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١)، الأمراض النسائية، محمود الحافظ (١/ ٢٠٧)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٦٥)، طفل الأنبوب (٤١).

(٤) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٥٥)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٦٦)، طفل الأنبوب (٤٣).

(٥) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١).

(٦) ينظر: العقم وعلاجه (٢٦١)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٦٧)، طفل الأنبوب (٤٣).

وللتلقيح الصناعي الخارجي صورة أخرى، هي طريقة زفت – شتل اللقيحة إلى قناة فالوب – وتعتمد هذه الطريقة على سحب البييضات من المبيض بعد نضجها، وتعريضها للحيوان المنوي في محضن خاص بالتلقيح، وبعد حصول التلقيح، تنقل البييضة الملقحة مباشرة إلى أحد أنبوبي الرحم، بحيث يتم الانقسام الخلوي للقيحة في أنبوب الرحم وليس في طبق التلقيح كما في الصورة السابقة، وطريقة زفت تشبه إلى حد كبير طريقة جفت السابقة إلا أن التلقيح فيها يكون خارجياً، في طبق التلقيح، وليس داخل أنبوب الرحم، كما في طريقة جفت، لذا عدت نوعاً من أنواع التلقيح الخارجي.

ولإجراء هذه الطريقة لابد من سلامة قناتي الرحم، أو أحدهما، وإلا كان لزاماً إجراء التلقيح الخارجي بزرع اللقيحة في الرحم[1].

حكم التلقيح الصناعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي على أقوال خمسة، هي:

القول الأول: يباح التلقيح الصناعي بنوعيه وفق الشروط الآتية[2]:

١ – التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه المني، وبين المرأة المراد تلقيح بييضتها.

٢ – تعذر الحمل بالطريق الطبيعي المشروع – الجماع .

٣ – أن يغلب على ظن الطبيب المعالج حصول الحمل بهذه الطريقة.

٤ – رضا كل من الزوج والزوجة بإجراء العملية.

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٥٣٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٤٩٤).

(٢) ينظر: أحكام عقم الإنسان (٨٩)، فتاوى جاد الحق (٩/ ٣٢٢٤)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٢١، ٤٥، ٤٦، ٦٧، ٦٨)، الجديد في الفتاوى الشرعية (١٠٤، ١٠٥).

٥- مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، وذلك بأن تكشف العورة بمقدار ما تندفع به الحاجة وقتاً، وقدراً، ويكون الطبيب المعالج للمرأة امرأة مسلمة ثقة وهكذا الحال بالنسبة للرجل.

٦- عدم الخلوة بين الطبيب المعالج، والمرأة التي يعالجها فلابد من حضور زوج، أو امرأة ثقة.

٧- الرقابة الشديدة على الطبيب المعالج ومن يساعده من الفريق الطبي حتى لا تختلط النطف، ومن ثم تختلط الأنساب.

وإلى هذا القول ذهب جمهور المعاصرين[١]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[٣]، وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[٥].

---

(١) منهم: الشيخ جاد الحق، ينظر: فتاوى جاد الحق (٩/ ٣٢٢٤)، والشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا (٢٨٢)، والدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: الحلال والحرام في الإسلام (٢٠٩)، والدكتور عبدالكريم زيدان، ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٩/ ٣٩١)، والشيخ محمود شلتوت، ينظر: فتاوى محمود شلتوت (٣٢٨)، والشيخ عبدالعزيز الخياط، ينظر: حكم العقم في الإسلام (٢٨).

وهو الرأي الأخير الذي أفتى به الشيخ ابن باز، ينظر: الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (٤٥)، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٥).

(٣) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (١١١، ١١٤).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص (١٥٢،١٦٦،١٦٧).

(٥) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلامي (٣٥٠).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن من أهم مقاصد النكاح والتي لأجلها شرع تحصيل النسل؛ حفظاً للنوع الإنساني، وتحقيقاً لمباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة؛ فإذا تعذر ذلك بالطريق الطبيعي – الجماع – جاز بالتلقيح الصناعي؛ تحقيقاً لهذا المقصد العظيم(١).

يناقش: بالتسليم بأن تحصيل النسل من أعظم مقاصد النكاح إذا حصل بالطريق الطبيعي، أمّا إن حصل عن طريق التلقيح الصناعي، فلا يسلم القول بإباحته لتحقيق هذا المقصد وذلك لما يصاحب هذا الطريق من محاذير شرعية؛ ككشف العورات، والخوف من اختلاط الأنساب وارتفاع نسبة تشوه الأجنة، ومع هذا كله فاحتمال نجاح العملية وحصول الحمل ضعيف(٢).

الدليل الثاني: أن العقم مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعاً، فجاز علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه(٣).

يمكن أن يناقش: بالتسليم بمشروعية التداوي من الأمراض؛ إلا أنه لا يجوز التداوي بالحرام، وعلاج العقم بالتلقيح الصناعي ليس مباحاً؛ لأنه يستلزم كشف العورة المغلظة، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب.

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ جاد الحق (٩/ ٣٢١٩)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (٣٥١)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٨٤، ٨٥)، أحكام عقم الإنسان (٩٨).

(٢) ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي (١٦٢، ١٦٣).

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام (١٦٨)، فتاوى الشيخ جاد الحق (٩/ ٣٢٢١)، بحث "التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون"، عمر الفحل، مجلة نهج الإسلام، العدد (٢٧) ص(١٢٩)، الجديد في الفتاوى الشرعية (١٠٤).

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن كشف العورة يجوز عند الضرورة، وتحصيل النسل حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١].

الوجه الثاني: أمَّا ما قيل من أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط الأنساب فغير مسلَّم؛ لأن القول بالجواز لا يكون إلا مع أخذ أشد الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النطف[٢].

ووجود الاحتمال لا يبرر القول بالتحريم، كما أنه لم يقل أحد بحرمة الولادة في المستشفيات؛ لاحتمال تبديل الأولاد وهو أمر محتمل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الدليل الثالث: القياس على حمل زوجة العنين والمجبوب، فكما أن الولد ينسب إليهما مع تعذر الاتصال الحقيقي، فهذا دليل على أن الولد قد يأتي من غير اتصال جنسي، وأن إمكانية تلقيح البييضة من الزوجة بالحيوان المنوي من الزوج كافية لثبوت النسب[٣].

يمكن أن يناقش: بأن ثبوت النسب شيء، وجواز التلقيح الصناعي شيء آخر؛ لأن من قال بتحريم التلقيح الصناعي أثبت نسبه لأبيه؛ لأن النسب يثبت بالفراش وهو قيام الزوجية، قال ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[٤]، ومن القواعد الفقهية المقررة أنه لا شبهة مع فراش[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٨) المادة (٣٢).

(٢) وهذا الشرط اجتمعت عليه كلمة المجيزين، ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (٤٦).

(٣) ينظر: أحكام عقم الإنسان (٨٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٣٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر رقم [٦٨١٧] ص(١١٧٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات رقم [٣٦١٣] ص(٦٢٠) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (١٢).

الدليل الرابع: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلا منهما الهدف منه حصول الولد بطريق مشروع هو الزواج(١).

يناقش: بأن قياس التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي قياس فاسد؛ لأنه مع الفارق؛ لأن التلقيح الطبيعي يتم بين الزوجين في سرية تامة، وفي جو من السكن والأنس والمتعة، وهذا ما لا يتم في التلقيح الاصطناعي، فلا متعة ولا سرية، فهو يتطلب تدخل طرف ثالث لإتمامه هو الطبيب أو من يقوم مقامه(٢).

القول الثاني: التحريم في النوعين، وإليه ذهب بعض المعاصرين(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾(٤).

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب إتيان الزوجات في موضع الولد(٥)، ويفهم منه حرمة إتيانهن في غيره، والولد إنما يتكون في الرحم بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة عن طريق الجماع، والتلقيح الصناعي يتم الإخصاب فيه خارج الرحم، أو داخله بغير طريق الجماع؛ فكان مخالفاً لنص الآية فيكون حراماً(٦).

---

(١) ينظر: حكم العقم في الإسلام (٢٨)، بحث "أطفال الأنابيب"، عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٢٥٨).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم (٣١، ٣٢).

(٣) منهم: الشيخ رجب التميمي، ينظر: بحث "أطفال الأنابيب" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١، ص٣٠٩) والشيخ أحمد الخليلي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٣٧٤)، والشيخ عبدالحليم محمود، ينظر: فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود (٢/ ٢٤٦)، والشيخ عبدالحميد طهماز، ينظر: الأنساب والأولاد (٦٣).

(٤) جزء من الآية (٢٢٣)، سورة البقرة.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

(٦) ينظر: بحث "أطفال الأنابيب"، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٣٠٩) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (٩٢).

يناقش بما يلي: يسلم ما قيل من حرمة إتيان المرأة في غير موضع الولد، إلا أن إتيانها في موضع الولد لا يختص بكيفية معينة، بل كيفما شاء الزوج شريطة أن يكون ذلك في القبل[١]، يقول الإمام الشوكاني[٢] رحمه الله: «وقوله: أنى شئتم أي من أي جهة شئتم، من خلف وقدام وباركة ومستلقية، ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث»[٣]. فيفهم مما سبق إباحة التلقيح الصناعي بنوعية؛ لأنه في موضع الولد، وإن كان بغير الطريق الطبيعي المعروف، فيكون المعنى: ألقوا بنطفكم في أرحام نسائكم في الموضع الذي يحقق الاستيلاد، وابتعدوا عن الطريق الذي لا يحققه وهو الدبر، وأثناء الحيض، والنفاس[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[٥].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن من أراد الولد فعليه بمباشرة زوجته في موضع الولد منها، وبهذا يتحقق له مقصدان ساميان من مقاصد النكاح، هما: المتعة وتحصيل الولد، والولد في التلقيح الصناعي يحصل من غير مباشرة الزوجة فكان حراماً[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبدالله، فقيه، يمني محدث مفسر أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء، وشارك في علوم عدة ولي القضاء، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ، له: نيل الأوطار في الحديث وفتح القدير في التفسير وإرشاد الفحول في الأصول.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، هدية العارفين (٢/ ٣٦٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: أطفال الأنابيب، زياد سلامة (٧٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٣٥٧).

(٥) جزء من الآية (١٨٧)، سورة البقرة.

(٦) ينظر: الأنساب والأولاد (٦٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٣٥٤).

يمكن أن يناقش بما يلي: يسلم ما قيل من أن من أراد الولد فعليه بمباشرة زوجته في موضع الحرث منها إن أمكن ذلك، أمَّا إن تعذر الحصول على الولد بطريق الوقاع المشروع، وأمكن بطريق غيره في موضع الولد منها جاز، كما أنه يجوز للزوج مباشرة زوجته والاستمتاع بها من غير طلب الولد، فجاز له -أيضاً- أن يطلب الولد من غير جماع إذا تعذر عن طريقه.

الدليل الثالث: أن القول بجواز التلقيح الصناعي ينافي التكريم الإلهي للإنسان، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[1]، ويجعله عرضة للقيل والقال، والتشكيك في نسبه؛ لذا حرم الله الزنا لما فيه من امتهان للولد وضياع لنسبه[2].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما قيل من أن التلقيح الصناعي ينافي التكريم الإلهي للإنسان، فلا دليل على ذلك، بل الدليل دال على أن الإنسان محترم مكرم منذ حدوثه في بطن أمه بدليل تحريم الاعتداء عليه وإسقاطه حتى وإن كان من زنا، فالرسول ﷺ أخر إقامة الحد عن المرأة التي حملت من الزنا حتى تضع وتفطم ولدها، وتجد من يكفله[3]. وهذا أكبر دليل على تكريم ولد الزنا واحترامه؛ لأنه لا ذنب عليه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا**

---

(١) جزء من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

(٢) ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي (١٦٣)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (٣٦٤)، أحكام عقم الإنسان (٨٧)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٨٦، ٨٧)، فقه النوازل (١/ ٢٧١).

(٣) كما جاء في قصة الغامدية التي زنت، وقد سبق تخريجها ينظر: هامش (٦) ص(٣١٥)، والذي جاء فيها أنها قالت: (يا رسول الله طهرني.. فوالله إني لحبلى، فقال عليه السلام: (**فاذهبي حتى تلدي**) قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين...) الحديث.

تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[(١)]، لذا ينبغي على الزوجين المحتاجين للتلقيح الصناعي إجراء العملية في جو من السرية، والكتمان؛ درءاً لهذه المفسدة، وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: **(استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود)**[(٢)].

الدليل الرابع: أن المفاسد المترتبة على القول بالتلقيح الصناعي تفوق المصالح بكثير ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٣)]، والتلقيح الصناعي يتطلب كشف العورة المغلظة، ويخشى فيه من اختلاط النطف، ومن ثم اختلاط الأنساب، وتكلفته المادية باهظة لاسيما إذا قورنت بنسب نجاح العملية، وارتفاع نسبة تشوهات الأجنة بهذه الطريقة[(٤)].

---

(١) جزء من الآية (١٦٤)، سورة الأنعام.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير، رقم [١١١٦] (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم [٦٦٥٥]، (٥/ ٢٧٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤٠) (٢/ ٧٧١) كلهم من حديث معاذ بن جبل ﷺ. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٦) رقم [١٤٥٣]: «روي من حديث معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي بردة مرسلاً»، وضعف الألباني جميع طرقه عدا حديث أبي هريرة ﷺ، حيث قال: «وأمَّا حديث أبي هريرة فيرويه سهل بن عبدالرحمن الجرجاني عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عنه مرفوعاً.... فالحديث بهذا الإسناد جيد عندي، والله أعلم».

ينظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٦ – ٤٣٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٢)، شرح القواعد الفقهية (١٦٥).

(٤) ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي (١٦٢، ١٦٣)، أحكام عقم الإنسان (١٠٠)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٩٦، ٩٧)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٣٦٠-٣٦٣).

يمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن كشف العورة من أجل التلقيح الصناعي إنما أبيح دفعاً للضيق والحرج عن المكلف؛ لأن التلقيح الصناعي حاجة تستلزم كشف العورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1]، والضرورات تبيح المحظورات[2]؛ لذا جاز كشف العورة المغلظة لأجل التلقيح الصناعي، وتحصيل الولد.

ثانيًا: ما قيل من احتمال اختلاط الأنساب مدفوع بما اشترطه القائلون بالجواز من وجوب توافر كافة الاحتياطات اللازمة التي يمتنع معها اختلاط النطف، وبقاء الاحتمال لا يستلزم القول بالتحريم، كما أن احتمال تبديل الأطفال في مستشفيات الولادة وارد، ولم يقل أحد بحرمة الولادة في المستشفى لأجل هذا الاحتمال، إضافة إلى أن هذا الاحتمال يكاد يكون ضعيفاً أو معدوماً في التلقيح الداخلي إذا تم من غير معالجة للمني، وبحضور الزوج والزوجة، حيث يتم أخذ المني من الزوج وحقنه في رحم زوجته مباشرة.

ثالثاً: أن القول بتكلفة التلقيح الصناعي الباهظة أمر مسلم، إلا أن التلقيح لا يحرم بسببه؛ لأن القول به ليس إجبارياً، بل هو راجع للمكلف واختياره، إضافة إلى أن التكلفة المادية الباهظة والقدرة عليها تختلف باختلاف الناس فمنهم الغني، ومنهم دون ذلك ومنهم الفقير، فلا يحرم أمر لأجل قيمته مع قدرة بعض الناس عليه، نعم يكون الأمر حراماً لو كان إلزامياً، أمَّا مع الاختيار فلا.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٠٠)، مجلة الأحكام العدلية(١/ ٣٨) المادة (٣٢).

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

رابعاً: ما قيل من ارتفاع نسبة تشوه الأجنة في التلقيح الصناعي، يمكن تلافيه عن طريق معالجة المني داخل المختبر، بحيث يتم اختيار الحيوانات المنوية القوية، واستبعاد الحيوانات الضعيفة والمشوهة، وكذلك الحال في البييضات عندما يكون التلقيح خارجياً[(١)].

الدليل الخامس: أن التلقيح الصناعي اعتداء على حكمة الله في خلقه من حيث الذرية وعدمها، قال تعالى: ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا**﴾[(٢)(٣)].

يناقش بما يلي: لا يسلم ما قيل من أن التلقيح الصناعي فيه اعتداء على قدرة الله وحكمته في جعل بعض الناس عقيماً؛ لأن قدرة الله غالبة لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، فمن شاءه سبحانه عقيماً لا يولد له، فلن يولد له وإن فعل ما فعل من أسباب ومن قدر له الولد فسينتفع بالسبب، وعليه فالتلقيح الصناعي بشروطه ليس إلا باباً من أبواب التداوي من العقم، والتداوي من الأمراض مشروع، لاسيما إذا كان من أجل تحصيل أهم المقاصد وأجلها، ألا وهو تحصيل الولد ويؤيد هذا قول النبي ﷺ حين سئل: (أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: (هي من قدر الله)[(٤)]، يقول الشيخ خليل الميس[(٥)] في قول الله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُ مَن**

---

(١) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٣٨).

(٢) جزء من الآيتين (٤٩، ٥٠)، سورة الشورى.

(٣) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية (٢٦).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص(٣٩٣).

(٥) هو: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع في لبنان، له عدة بحوث، منها: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

﴿يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[1]: «تبادر لي من الآيات الكريمات معنى قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ وكأن الجعل هنا متميز عن الخلق، فالخلق لا تغيير فيه ولكن الجعل قد يتغير ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] لم تكن موجودة فوجدت... إذاً الآية تشير هنا إلى أن هذا الأمر ليس أمراً يخالف أو يعارض القدرة الإلهية أو القدر الإلهي، إن الجعل لم يكن فكان، وربما يرتفع أيضاً»[3].

القول الثالث: الجواز في التلقيح الداخلي دون الخارجي[4].

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين[5].

واستدلوا للجواز في التلقيح الداخلي: بذات أدلة المجيزين للتلقيح بنوعيه[6].

أمّا دليلهم على التحريم أو التوقف في التلقيح الخارجي:

فهو خشية اختلاط النطف وما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وحفظ النسب من ضروريات الشرع.

ويناقش بما سبق من مناقشة[7] للدليل الرابع من أدلة المحرمين.

---

(١) جزء من الآية (٥٠)، سورة الشورى.

(٢) جزء من الآية (٢١)، سورة الروم.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٥٠٥، ٥٠٦).

(٤) ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٧٠).

(٥) منهم: محمد السبيل، وأحمد فهمي أبو سنة.

ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.

(٦) ينظر: ص (٤٠٤-٤٠٦) من الكتاب.

(٧) ينظر: ص (٤١٠) من الكتاب.

القول الرابع: التوقف في حكم النوعين[١]، وهو القول القديم للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٢].

ودليله:

تعارض المصالح والمفاسد، فالقول بالجواز محفوف بالمخاطر التي سبق وأن ذكرها المحرمون، ولا يقال بالتحريم لظهور المصالح المترتبة على القول به كما في أدلة المجيزين.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بتعارض المصالح المترتبة على القول به مع المفاسد بل المصالح أرجح وهي تحصيل النسل، وما ينتج عنه من استقرار نفسي وعاطفي في جو الأسرة، فالمفاسد المذكورة تنغمر في هذه المصالح، لاسيما وأن القول بالجواز مشروط بشروط يغلب على الظن عند تطبيقها زوال هذه المفاسد أو تقليلها.

القول الخامس: إن التلقيح الصناعي من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بعلمه ودينه، وهو ما اختاره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله[٣][٤].

---

(١) ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (٢١/ ١٩٢) عام ١٤٠٦هـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.

(٣) هو: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر، من بني زيد، ولد في الوشم من قرى نجد سنة ١٣٦٥هـ، درس في الكتاب، ثم انتقل إلى الرياض سنة ١٣٧٥هـ، وفيها واصل دراسته الابتدائية، ثم المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، تقلد عدة مناصب، لازم عدداً من المشايخ في الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، من أهمهم: القاضي صالح بن مطلق، والشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، توفي سنة ١٤٢٩هـ.

له عدة مؤلفات، منها: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وفقه النوازل، وحلية طالب العلم. ينظر: www.ahlalhadeeth.com

(٤) ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٧٠).

ولم أجد له دليلاً فيما اطلعت عليه؛ إلا أنه يمكن أن يعلل قوله بما يلي:

أن العالم وحده من يستطع تقدير حاجة الزوجين ومدى اضطرارهما للتلقيح من عدمه، وهل شروط جوازه متوافرة أو لا؟ لأن الأمر لو ترك إلى تقديرهما لكثر إجراء التلقيح مع مخاطره من غير حاجة حقيقية ولا شروط مرعية.

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي بشروطه، وإنما ترجح هذا القول على غيره لعدة اعتبارات منها:

١- قوة أدلة هذا القول مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى.

٢- أنّ في الأخذ به تحقيقاً لأحد ضروريات الشريعة وهي حفظ النسل(١) وإبقاؤه.

٣- أنّ القول بالجواز يتناسب مع سماحة الدين في نفي الضيق والحرج عن الأمة. قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(٢) فعدم الإنجاب مرض يوقع الزوجين في مشكلات أسرية واضطرابات نفسية، وعلاجه بالتلقيح هو السبيل للحصول على ذرية – بإذن الله – يأنس بها الأبوان، ويدوم ذكرهما، قال ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**)، وذكر منها: (**أو ولد صالح يدعو له**)(٣).

---

(١) النسل أحد الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والعقل، والعرض، والمال، وإذا توقف الإنجاب على إجراء التلقيح الصناعي، فإن التلقيح والحال هذه يعتبر ضرورة؛ لأن الضرورة عرفت: بأنها الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

ينظر: المشقة تجلب التيسير (٤٨٢).

(٢) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم [٤٢٢٣] ص(٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرع الرابع: العلاج بزراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية[(١)]:

تتكون الأعضاء التناسلية الأنثوية من المبيضين[(٢)]، وأنبوبي الرحم، والرحم، والمهبل والفرج.

---

(١) وقبل ذكر حكم المسألة وخلاف الفقهاء فيها يحسن التذكير بالشروط التي ذكرها الفقهاء القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء في الجملة، وهي:
- قيام الضرورة بطريق اليقين في النقل والزراعة بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق.
- انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.
- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.
- توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب.
- أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.
- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية في المنقول إليه.
- تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.
- توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من الشخص المنقول منه.
- توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من الشخص المنقول إليه، أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

نقلا من كتاب فقه النوازل لبكر أبوزيد بتصرف بسيط (٢/ ٥٩، ٦٠)، وينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (١٦٩)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (١٢٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠) ص (٥٧)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (١٥٨).

(٢) المبيضان: واحدهما مبيض، والمبيض هو الغدة التناسلية للمرأة، وهو المسؤول عن إفراز البييضات وهرمونات الأنوثة، ولكل امرأة مبيضان على جانبي الرحم، يربطهما به قناة دقيقة تسمى قناة الرحم – قناة فالوب – تنتهي القناة بعنق واسع تحيط به أهداب تتحرك لجذب البييضة الناضجة، عند ولادة الأنثى يكون في مبيضها ما يقارب نصف مليون بييضة، تتناقص هذه البييضات لتصل إلى ما يقارب ٤٠٠ ألف بييضة عند البلوغ، فإذا بلغت الأنثى تناوب المبيضان على إفراز بييضة ناضجة كل شهر قابلة للإلقاح إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيوض.

ينظر: الموسوعة الصحية، المرأة (٩٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٧٦)، الموسوعة الصحية الشاملة (٤٦)، حقائق عن الإجهاض (١١)، العقم والأمراض التناسلية (٢١).

والأعضاء التناسلية الأنثوية تقسم من حيث حملها للصفات الوراثية من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: أعضاء لا تحمل الصفات الوراثية وهي: أنبوبا الرحم، والرحم والمهبل، والفرج[١].

القسم الثاني: أعضاء تحمل الصفات الوراثية، وهما المبيضان[٢].

ولبيان حكم زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية، لابد من بحث المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم زراعة المبيضين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة المبيضين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحرم زراعة المبيضين، وإليه ذهب جمهور المعاصرين[٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، وبه أوصت الندوة الفقهية الطبية الخامسة[٥].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٤٣٣)، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي (٩٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٤٣٣)، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي (٩٣)، بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة"، طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص١٩٨٠).

(٣) منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي (٢/ ٥٣٩)، والدكتور خالد الجميلي، ينظر: بحثه "أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص١٩٩٥)، والدكتور محمد نعيم ياسين، ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (١٧٥)، والدكتور محمد البار ينظر: بحثه "زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (ع٦، ج٣، ص٢١٨)، والدكتور محمد المختار الشنقيطي، ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٩٥).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١٥٥)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة (١-١٠) ص(١٢١).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة (١-١٠) ص(١٢١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى إخباراً عن الشيطان: ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على تحريم تغيير خلق الله، ونقل عضو من أعضاء الإنسان، وزرعه في آخر فيه تغيير لخلق الله، فيكون حراماً[2].

جاء في محاسن التأويل[3]: «... فيستدل بالآية على تحريم الخصاء، والوشم وما يجري مجراه..». والخصاء قطع الخصية، فإذا كان محرماً وجب أن يكون نقل المبيض من المرأة محرماً؛ لأنه في معناه.

الدليل الثاني: ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)[4].

الدليل الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص[5] رضي الله عنه: (رد رسول الله ﷺ على عثمان

---

(١) جزء من الآية (١١٩) سورة النساء.

(٢) ينظر: بحث "زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى"، حمداتي شبيهنا ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٣١).

(٣) (٣/ ٤٨٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم [٥٠٧٥] ص(٩٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم [٣٤٢٠] ص(٥٨٧).

(٥) هو: سعد بن مالك بن عبدمناف بن زهرة، أبو إسحاق، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، أسلم قديماً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، فتح الله على يديه العراق، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢-١٢٤).

ابن مظعون[١] التبتل[٢]، ولو أذن له لاختصينا)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على تحريم خصاء بني آدم؛ وذلك لورود النهي عنه، قال ابن حجر: «هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم... وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة..»[٤] وزراعة الخصية لا تكون إلا بقطعها من الشخص المنقولة منه، وزرعها في الشخص الآخر، وإذا حرم الخصاء حرم نقل المبيض لأن المبيض في المرأة بمثابة الخصية في الرجل.

الدليل الرابع: أنّ المبيض هو المسؤول عن حمل الصفات الوراثية ونقلها من الأم إلى الأولاد، وبما أن المبيض يستمر في حمل الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها المبيض بعد زرعه في امرأة أخرى، فإن الأجنة التي ستحملها المرأة المنقول إليها المبيض، سيكونون حاملين الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها، وهذا محرم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولأجل هذا حرم تلقيح ماء الزوج لبييضة غير زوجته، وإن كان الغرس في

---

(١) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، مات بعد أن شهد بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٥-٨٩)، الإصابة (٢/ ٤٦٤).

(٢) التبتل: هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ من أجل التفرغ للعبادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٤)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم [٥٠٧٣] ص(٩٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه رقم[٣٤٠٤] ص(٥٨٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ١١٩).

رحم الزوجة؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلط الأنساب، فيكون كالزنا في الحرمة[1].

الدليل الخامس: أن نقل وزراعة المبيض لا تكون إلا لتحصيل نسل أو تكميل نقص يصيب المرأة بسبب فقد هرمون الأنوثة، وهذه أمور حاجية، وليست ضرورية حتى تستباح لأجلها كشف العورات، وهتك حرمة الأحياء والأموات[2].

يمكن أن يناقش: بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله[3].

الدليل السادس: أن نقل وزراعة المبيض ليس إلا محاولة لإزالة عقم محتم؛ لأن المبيض التالف لا يمكن تحقق الحمل معه، وفي هذا اعتداء على حكمة الله في تقسيمه لخلقه من حيث الذرية وعدمها، حيث قال سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[4][5].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما قيل، لو لم يوجد غيره من المحاذير؛ لأن قدرة الله سبحانه غالبة، حتى ولو حصل نقل للمبيض وزُرع بنجاح، فقد لا تحمل، كما أنه في

---

(١) ينظر: بحث "أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية"، خالد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص١٩٩٥).
وبحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة"، طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص١٩٨٠).

(٢) ينظر: بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٠٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٣٨) المادة (٣٢).

(٤) جزء من الآيتين (٤٩، ٥٠)، سورة الشورى.

(٥) ينظر: بحث "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى"، حمداتي شبيهنا ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٣٣).

أحوال كثيرة لا يحصل حمل مع عدم وجود سبب ظاهر في الرأي الطبي، فإن الله سبحانه وتعالى متى شاء لعبد أن يكون عقيماً فلن ينجب مهما فعل من أسباب.

القول الثاني: يباح نقل وزراعة المبيضين، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

واستدلوا بما يلي:

أن المبيض كما هو ثابت طبياً هو المسؤول عن إنتاج البييضات، وإفراز هرمونات الأنوثة، ومن ثم فإن فقده يؤدي إلى عدم الإخصاب قطعاً، ونقصان المتعة الجنسية وفقدان المرأة لكثير من صفات الأنوثة والجمال، من رقة الصوت، وقلة الشعر، ونعومة الجلد... وهذه مصالح مطلوبة، وفقدها يجعل المرأة في ضيق وحرج لما يترتب عليه من تنغيص حياة الأسرة، وفقدان السكن والاستقرار، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٢)(٣).

يمكن أن يناقش: يسلَّم ما قيل من أن المصالح المذكورة مطلوبة شرعاً، إلا أننا لا نسلم مشروعية الطريق الموصل إليها وهو زرع المبيض؛ لأن هذه المصالح لا يؤدي فواتها إلى هلاك النفس، وإن أوقعها في ضيق وحرج، ومن ثم فلا تنال هذه المصالح بالحرام، وزرع المبيض يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو من أشد المحرمات؛ لأنه يؤدي إلى تفويت أحد الضروريات الخمس ألا وهي حفظ النسل، لاسيما وأن كثيراً من هذه المصالح المفقودة

---

(١) منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ينظر: بحثه "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٠١)، وسيد سابق، ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٩٣).

(٢) الآية (٢١)، سورة الروم.

(٣) ينظر: بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٠١-٢٠٠٦).

بسبب نقص هرمون الأنوثة يمكن الحصول عليها عن طريق الهرمونات البديلة المصنعة في المختبرات الطبية.

القول الثالث: يباح نقل وزراعة مبيض واحد، أمَّا الاثنان فلا وإن كان الأفضل عدم النقل مطلقاً، وإليه ذهب مشايخ الأزهر[1].

ودليلهم ما يلي: أن لكل امرأة مبيضين، يتناوبان شهرياً في إفراز البييضات فإذا نقل مبيض واحد وزرع في امرأة محتاجة، فإننا نحقق مصلحة المرأة المنقول إليها من غير أن نعطل مصلحة المرأة المنقول منها، كما في نقل وزراعة إحدى الكليتين[2].

يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس نقل وزراعة أحد المبيضين على الكلية قياس فاسد لأمرين:

الأمر الأول: أنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من حرم نقل وزراعة الكلية.

الأمر الثاني: وعلى فرض حصول الاتفاق على حكم الأصل المقيس عليه، إلا أن القياس مع الفارق لأن نقل الكلية من شخص إلى آخر لا شبهة فيه، بينما نقل المبيض من امرأة إلى أخرى يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الوجه الثاني: أن الدليل منقوض بما إذا كان النقل من امرأة ميتة، أو عقيم بسبب يستحيل معه الحمل غير تلف المبيضين، فإنه والحال هذه لا ضرر عليها في نقل كلا المبيضين.

الوجه الثالث: أن المحذور الذي لأجله حرم النقل والزرع، ليس هو تعطيل مصلحة المرأة المنقول منها فحسب حتى نقول بجواز نقل أحد المبيضين، بل العلة الأقوى هي اختلاط الأنساب وهذا حاصل في نقل المبيض الواحد كما هو في نقل وزراعة المبيضين.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٩٣).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (٣٩٥).

الترجيح:

مما سبق يترجح وبقوة القول الأول القائل بتحريم نقل وزراعة المبيضين أو أحدهما وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، لاسيما الدليل الرابع منها، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

٢- تحقيقاً للقاعدة الفقهية المقررة شرعاً «لا ضرر ولا ضرار»(١) و«الضرر يزال»(٢) حيث نصت القاعدتان على نفي الضرر ووجوب إزالته ولا يمكن ذلك إلا بتحريم زراعة الغدد التناسلية، لما في ذلك من الضرر المحقق على النسل، وهو ضرر نفته الشريعة في هاتين القاعدتين.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣): «.. انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً؛ نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج».

المسألة الثانية: حكم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية(٤):

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية وهي: أنبوبا الرحم، والرحم، والمهبل، والفرج، على قولين:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٢) المادة (١٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٣) (ع٦، ج٣، ص٢٠٦٧).

(٤) مما لا شك فيه جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية التي لا تحمل الصفات الوراثية عند من قال بجواز نقل وزراعة المبيضين، بل هي أولى بالجواز؛ لأن زرعها لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب كما هو الحال في المبيض.

القول الأول: يباح نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية سوى العورة المغلظة – الفرج – فيحرم[١]، وإليه ذهب جمع من المعاصرين[٢]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وهو ما أوصت به الندوة الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت[٤].

واستدلوا بما يلي:

أن تحصيل النسل من أهم مقاصد النكاح، والرغبة في الإنجاب رغبة فطرية طبيعية جُبل عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[٥] وقال جل من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ﴾[٦]. فإذا عجزت المرأة عن تحقيق ذلك لعلة في جهازها التناسلي الذي لا يحمل

---

(١) وذهب الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور خالد الجميلي إلى مثل هذا القول، إلا أنهما أجازا نقل الذكر من الميت دون الحي، ولم يرد عنهما نص في الفرج، والذي يظهر والله أعلم أنه ملحق به عندهما، لأنه في معناه.

ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (١٧٠، ١٧٤، ١٨٦)، وأحكام نقل الخصيتين أو المبيضين، وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص١٩٩٠، ١٩٩٦).

(٢) منهم: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور عبدالسلام العبادي، ينظر في ما ذهبوا إليه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١٥٥)، وقرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١-١٠) ص(١٢١).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٦٧).

(٥) جزء من الآية (١٥)، سورة التغابن.

(٦) جزء من الآية (١٤)، سورة آل عمران.

الصفات الوراثية فإنها تقع في ضيق وحرج بالغين لا يندفعان إلا بالنقل والزرع، ومن المعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، أمَّا العورة المغلظة فلا يجوز زرعها لوجود شبهة الزنا؛ لأن الزوج والحال هذه كأنه يجامع فرج غير زوجته، وهذا مما تأباه الطباع السليمة[(١)].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بجواز زراعة أنبوبي الرحم، والرحم، وحرمة زراعة الفرج إلا أنه لا يسلم القول بجواز نقل وزراعة المهبل، بل له حكم الفرج؛ لأن العلة التي لأجلها حرمت زراعة الفرج موجودة فيه؛ لأن الفرج والمهبل هما محل الجماع، فالذكر عند الجماع يلامس الفرج والمهبل، فعند نقل وزراعة هذين العضوين يكون الزوج كأنه يجامع غير زوجته فحرمت زراعتهما لذلك[(٢)].

القول الثاني: يحرم نقل وزرع الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية مطلقاً وهو قول بعض المعاصرين[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى إخباراً عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١٤٢، ٢١٤٣).

(٢) وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قال بتحريم زراعة المهبل والرحم -أيضاً- ينظر: بحثه "نقل وزرع الأعضاء" مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، ص(٢١).

(٣) منهم: الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، والشيخ الدكتور بكر أبوزيد، ينظر في أقوالهم: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٤١، ٢١٤٢).

(٤) جزء من الآية (١١٩)، سورة النساء.

وجه الاستدلال: الآية الكريمة دليل على تحريم تغيير خلق الله، ونقل الأعضاء التناسلية الأنثوية التي لا تحمل الصفات الوراثية، وزرعها في امرأة أخرى، فيه تغيير لخلق الله؛ فيكون حراماً.

يناقش: بأن تغيير خلق الله المنهي عنه شرعاً ماكان على وجه العبث، ومن غير ضرورة أو حاجة داعية إليه، أما مع وجود الحاجة الداعية إلى فعله فلا[١].

الدليل الثاني: أن الإنسان لا يملك أعضاءه، بل هي ملك لخالقه سبحانه، ولا يجوز التصرف في ملك الخالق سبحانه إلا بإذنه، وطريق الإذن الشرعي ما ورد في الكتاب والسنة، ولم يرد فيهما ما يدل على إباحة النقل والزرع؛ فكان حراماً[٢].

يناقش: بأن ملكية بدن الإنسان مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من جعل حق العبد فيه غالباً، ويجوز له التصرف فيه في محيط المصلحة[٣].

الدليل الثالث: أن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في حالة الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لآحاد الناس؛ فكان علاجه بالنقل والزرع حراماً[٤].

يمكن أن يناقش: بأن القول بالإباحة مشروط بشروط يجب توفرها، ومتى فقد منها شرط، فقدت شرعيتها، ومن أهم هذه الشروط : تحقق أمن الخطر على المنقول منه، وغلبة الظن بنجاح العملية في المنقول إليه، وتحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (١٤٣)، أحكام الجراحة الطبية (٣٨٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل (٢/ ٥٥).

(٣) ينظر: فقه النوازل (٢/ ٢٩).

(٤) ينظر: نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠٣).

إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه[١].

ويضاف إليها ما علل به من قال بتحريم زرع العورة المغلظة دون بقية أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي التي لا تحمل الصفات الوراثية[٢].

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية، عدا المهبل والفرج.

مع مراعاة شروط زراعة الأعضاء سالفة الذكر[٣]، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١ - قوة ما استدل به لهذا القول، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن الأنبوبين ينقلان البييضات إلى الرحم، والرحم يحتضن الجنين طوال فترة الحمل ولا علاقة لهما في نقل الصفات الوراثية، ولا بعملية الجماع.

٣- أن الأخذ بهذا القول يتناسب مع سماحة الدين، ودعوته إلى نفي الضيق والحرج عن الأمة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] فالمرأة لا يمكنها أن تحمل بلا رحم أو أنبوبه ويمكنها أن تحمل بفرج ومهبل اصطناعيين، فيستبدل الفرج والمهبل التالفان بمهبل وفرج اصطناعيين بدلاً من نقلهما من امرأة وزرعهما في أخرى[٥]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٦] «رع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات

(١) فقه النوازل (٢/ ٥٩،٦٠).

(٢) ينظر: ص (٤٢٣) من الكتاب.

(٣) ينظر: هامش (١) ص (٤١٥).

(٤) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٥) ينظر: بحث "زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية"، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢٠٢٣).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١٥٥).

الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة»، ووفق الضوابط والمعايير المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع[١].

الفرع الخامس: الدماء الخارجة مع الطرق العلاجية المختلفة للعقم:

علاج العقم بمختلف أنواعه قد يسبب نزفاً، أو نزول قطرات من الدم، وقد تضطرب معه الدورة الشهرية، فما الحكم الشرعي في الدماء النازلة من المرأة مع الطرق العلاجية المختلفة للعقم؟

أولاً: إذا نزل الدم من المرأة في وقت الحيض، وعلى صفته، فهو دم حيض؛ لأن الحيض هو الأصل في الدم الخارج من المرأة.

ثانيًا: إن نزل الدم بسبب تعاطي العقاقير الطبية، أو مع العمليات الجراحية المختلفة في الجهاز التناسلي، كاستئصال الأورام، وفتح التصاقات أنبوبي الرحم.. أو بسبب الفحص المهبلي، أو أثناء حقن الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي في التلقيح الداخلي، أو غرس اللقيحة في الرحم عند إجراء التلقيح الخارجي، فيعتبر دم استحاضة لا دم حيض؛ وذلك لما يلي:

١ – أن الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة على وجه المرض[٢]، وهذه الدماء في الحقيقة دماء عروق وليست بحيض؛ لأن الحيض دم صحة يخرج بسبب انسلاخ الغشاء المبطن للرحم[٣]، بينما هذه الدماء المسبب لها إمَّا جروح في المهبل، أو عنق الرحم، كما في الفحص المهبلي، أو التلقيح بنوعيه، أو بسبب إزالة الأورام والالتصاقات وما يتبع ذلك من قطع للعروق، ومن ثم حصول النزف.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص(٥٧).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (٣٨)، الموسوعة الطبية الفقهية (٤٢٠). قال الحجاوي في الإقناع (١/ ٢٩١): «المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً».

(٣) ينظر: موسوعة المرأة الطبية (٨٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٦١).

٢- أن الأصل في المرأة الطهارة[١]، ولا يرتفع هذا الأصل إلّا بيقين الحيض، ولا يقين هنا، بل الظن الغالب في هذا الدم أنه دم علة وفساد.

ثالثاً: ينبغي على المرأة عند ارتيابها في نوع الدم أن تسأل من تثق بعلمه ودينه من الطبيبات، ومن ثم تأخذ بقولهن؛ لأنهن أهل الخبرة في ذلك، وقولهن أقرب إلى الصواب من قول غيرهن.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة نص في وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما يجهله الإنسان من أمر دينه، وأعلم الناس بمعرفة نوع الدم الخارج من المرأة هم الأطباء؛ فوجب الرجوع إليهم في ذلك؛ لتتمكن المرأة من القيام بالواجبات الشرعية؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، ولهذا نظائر منها:

---

(١) ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما في الرجل يجد الشيء في بطنه ويشكل عليه هل خرج منه شيء أو لا، فقال النبي ﷺ: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**)، فحكم له النبي ﷺ بما كان عليه قبل الشك وأمره بالبناء على الأصل وهو بقاء الطهارة. حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم [٨٠٥] ص(١٥٦). وحديث عبدالله بن زيد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم [١٧٧] ص(٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم [٨٠٤] ص(١٥٥، ١٥٦).

(٢) جزء من الآية (٤٣)، سورة النحل.

(٣) ينظر: الفروق (١/ ١٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٠).

١ - قبول قول الطبيب المؤتمن في دينه وعلمه في إباحة فطر المرأة الحامل في رمضان إذا خافت على نفسها، أو ولدها[١].

٢ - قبول قول الطبيب في جواز ترك المريض الغسل والوضوء بالماء، واستعمال التراب عند خوف الضرر عليه[٢].

المسألة الرابعة: أثر العقم في فسخ النكاح:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا خيار للزوج إذا عقد على امرأة عقيم مع علمه بذلك[٣]؛ لعدم الغرر، فهو كمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[٤].

ثانياً: إلا أنهم اختلفوا فيمن عقد على امرأة عقيم من غير علمه، أو حدث بها العقم بعد العقد، هل يثبت للزوج الحق في فسخ نكاحها أولاً؟

قولان للفقهاء، هما:

القول الأول: يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بسبب عقم الزوجة مطلقاً، سواء كان سابقاً للعقد من غير علمه، أم حادثاً بعده، وإليه ذهب شيخ الإسلام[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦] رحمهما الله.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، رد المحتار (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ١٧٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥)، رد المحتار (١/ ٣٥٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٠)، شرح العمدة (١/ ٤٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٩)، الاختيار (٣/ ١١٥)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٠)، البيان (٩/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١١، ٥١٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: البيان (٩/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٢).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية (٢٢٢)، حاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٣)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٤١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً[١] على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر ﷺ: (أعلمتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا قال فانطلق فأعلمها، ثم خيرها)[٢].

وجه الاستدلال: الأثر نص في ثبوت خيار الفسخ للمرأة بعقم الزوج السابق لعقد النكاح إن لم تعلم به، فكذلك الرجل يثبت له خيار الفسخ بعقم زوجته السابق لعقد النكاح إن لم يعلم به؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن يتساوى فيها الذكور والإناث إلا ما خص بدليل.

يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم إلحاق الزوج بالزوجة في إثبات خيار الفسخ؛ لأن المرأة لا يمكنها إزالة الضرر عنها إلا بإثبات حق الفسخ، أما الزوج فبإمكانه إزالة الضرر بالطلاق، وبنكاح أخرى، وإذا وجد الفرق لم يصح الإلحاق.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الإلحاق، يكون الحكم خاصاً بها إذا علمت المرأة بعقمها قبل العقد أما إن لم تعلم به فلا؛ وذلك لعدم الغش والتدليس الذي لأجله أمر عمر ﷺ الرجل بإخبار المرأة، وتخييرها.

الوجه الثالث: أن الأثر خاص بالعقم المقارن للعقد، أمَّا الحادث بعده فلا دلالة في الأثر على ثبوت الفسخ بسببه.

الدليل الثاني: أن تحصيل الولد من أعظم وأسمى مقاصد النكاح، فإذا تعذر تحقيق هذا المقصد بسبب عجز المرأة عن الإنجاب، فإن الزوج يلحقه الضرر، فيثبت له حق الفسخ إزالة للضرر عنه[٣].

---

(١) هو: ابن سندر، ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (٧٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

القول الثاني: لا يثبت للزوج الحق في فسخ النكاح بسبب عقم المرأة سواء أكان مقارناً للعقد من غير علمه أم حادثاً بعده، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، ومذهب أهل الظاهر[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن خيار العيب لا يكون إلا بعد التحقق من وجود العيب، والعقم لا يمكن القطع به؛ لأن من الناس من لا يولد له وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ[٦].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بما قيل عند عدم وسائل الطب الحديثة، أما مع هذا التطور المذهل والسريع فلا؛ لأنه أصبح بالإمكان الوقوف على مدى خصوبة أحد الزوجين من عدمها، ونسبة ذلك، ومن ثم فلا مبرر للبقاء حتى الموت للتأكد من العقم.

الدليل الثاني: القياس على الآيسة، فكما أن الإياس لا يثبت بسببه الفسخ، فكذلك العقم بجامع عدم حصول الحمل بسببهما[٧].

يمكن أن يناقش: بأن قياس العقيم على الآيسة قياس فاسد؛ وذلك لوجود الفارق، إذ كيف تقاس من الأصل فيها الإنجاب، وعدمه فيها عيب، على من الأصل فيها عدم الإنجاب؛ لأن الزوج يقطع بعدم حملها في هذا السن، ومن ثم فلا ضرر، فهو كمن تزوج عقيماً مع علمه بذلك، وهذا بخلاف من هي في سن الإخصاب.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٠١)، حيث إن مذهبهم عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج بعيب الزوجة مطلقاً.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٤/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٤٥٢)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ١٨٠)، كشاف القناع (١١/ ٤١٢)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٥).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠٧).

(٧) المصدر السابق.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول بثبوت خيار الفسخ للزوج بعقم زوجته السابق لعقد النكاح، وعدم ثبوته بالعقم الحادث بعد العقد، وذلك لما يلي:

١- أن الزوج إنما عقد على امرأة سليمة من العيوب بموجب عقده المطلق، فإذا بانت المرأة عقيماً، ثبت له حق الفسخ؛ لأن العقم عيب ينافي مقتضى العقد، وهذا بخلاف العقم الحادث، فإن العقد قد تحقق مقتضاه.

٢- أن في هذا القول جمعاً بين القولين، فيكون الفسخ ثابتاً إذا كان مقارناً للعقد وغير ثابت إذا حدث بعده، وهذا ما دل عليه قول عمر ﷺ السابق، حيث إن الرجل كان عقيماً قبل العقد لا بعده.

٣- أن العقم الحادث بعد العقد لا غش فيه ولا تدليس من المرأة، وهذا بخلاف العقم المقارن للعقد فقد يحصل فيه غش وتدليس.

٤- أن القول بثبوت الفسخ بالعقم الحادث، كما يثبت بالعقم المقارن يؤدي إلى عدم استقرار النكاح، ويجعله عرضة للفسخ في أي لحظة، ودوام النكاح آكد من ابتدائه ويغتفر في دوامه ما لا يغتفر في ابتدائه؛ لأن البقاء والاستدامة أسهل وأقوى من الابتداء[1].

٥- قياساً على البيع، فكما أن البيع يثبت فيه الفسخ بعيب المبيع قبل قبضه، دون الحادث بعده، فكذلك النكاح ينبغي أن يثبت فيه الفسخ بعقم المرأة السابق للعقد، لا الحادث بعده.

---

(١) ينظر: المنثور (٣/ ٣٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٢).

المطلب الثالث
تشوه الأجنة

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بتشوه[1] الأجنة[2]:

تشوه الأجنة: يعنى به إصابة الجنين في الرحم بعيب خلقي، أو عقلي، أو هما معاً بسبب داخلي، أو خارجي[3]، مما يترتب عليه آثار اجتماعية، ونفسية، تحول بينه وبين أداء الأنشطة الفكرية، والجسمية التي يقوم بها الفرد العادي، إن كتبت له الحياة[4].

وتشوه الأجنة يكثر في الثلث الأول من الحمل؛ لأن خلايا الجنين تتكاثر في هذه الفترة الزمنية بسرعة مذهلة؛ مما يجعلها شديدة الحساسية تجاه العوامل الخارجية التي تؤدي في الغالب إلى التشوهات الخلقية والعقلية[5]، بل قد تحدث التشوهات في مرحلة باكرة جداً من تكون الجنين، حيث إن الخلل قد يكون في النطف – الحيوان المنوي، البييضة – أو في

---

(١) التشوه في اللغة: من شاه، يشوه، شوهاً، إذا قبح، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه، والمشوه، قبيح العقل.
ينظر: مختار الصحاح (٣٥١)، لسان العرب (٣/ ٢٣٦٥) مادة شوه.

(٢) الأجنة: جمع جنين، وهو الولد مادام في البطن، سمي بذلك لاستتاره، ويجمع -أيضاً- على أجنن.
ينظر: مختار الصحاح (١١٤)، لسان العرب (١/ ٧٠٢) مادة جنن.

(٣) وسيأتي بيان هذه الأسباب في المسألة التالية.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٤)، طب المجتمع (٤٠٧)، معجم المصطلحات الطبية (١/ ٧٥)، المرأة الحامل (٣٦).

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٤، ٥٣٥)، حقائق عن الإجهاض (٢١)، بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤١).

النطفة الأمشاج وكلما تقدم عمر الجنين فإن نسبة حدوث التشوهات تقل، وخطورتها تخف[1].

المسألة الثانية: أسباب تشوه الأجنة:

ترجع تشوهات الأجنة إلى عوامل عديدة جداً، منها عوامل ومؤثرات خارجية، ومنها داخلية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الأسباب الخارجية لتشوه الأجنة:

وتسمى بالعوامل غير الوراثية، وهي:

(أ) الأدوية، والكيماويات التي تتعاطها الأم[2]:

فرغم التقدم الطبي في معرفة الأدوية، وما له منها من تأثير سيء على الأجنة، إلا أن المرأة قد تضطر إليها، أو تتناولها من غير علمها بحصول الحمل.

وأهم الأدوية ذات التأثير السيئ على الأجنة ما يلي:

١- مشتقات فيتامين (أ) والتي تستخدم في علاج حب الشباب.

٢- الميثوتريكسات، وهي مضادة لحمض الفوليك، وتدخل في علاج الأورام، وقد يؤدي استخدامها إلى إصابة الجنين بتشوهات في العمود الفقري، والجمجمة، والوجه والأطراف.

٣- مضادات الأورام الخبيثة الأخرى ذات الخطورة الشديدة على الحمل كالتي تستخدم لعلاج سرطان الثدي، وسرطان الدم، والجهاز الليمفاوي.

---

(١) ينظر: حقائق عن الإجهاض (١٧)، بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤١).

(٢) ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٥، ١١٤٦)، حقائق عن الإجهاض (٦٨) الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٥)، طب المجتمع (٤٠٨، ٤٠٩)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٥٩).

(ب) الأشعة، وتعرض الحامل لها[1]:

قد تتعرض المرأة الحامل لجرعات إشعاعية كعلاج لأمراض السرطان، وأحياناً من غير علمها بحصول الحمل، مما له أثره السيئ على الحمل، لاسيما إذا كان في فترة التكوين الأولى.

(جـ) إصابة المرأة بالالتهابات المشوهة أثناء الحمل[2]:

كما لو أصيبت الحامل بفيروس الحصبة الألمانية، أو فيروس تضخم الخلايا، أو التوكسوبلازما – طفيل القطط – وكلما كانت الإصابة في وقت باكر من الحمل، زادت احتمالات حصول التشوه.

(د) اختلاف العامل الريسوسي (Rh) بين دم الأم ودم الأب:

فإذا كانت الأم سلبية الراهاء (-Rh) والأب إيجابي الراهاء (+Rh) يتكون في دم الجنين أضداد العامل Rh المختلف عن دمه وينتج عن ذلك انحلال الكريات الحمر، مما يسبب حالة يرقان شديدة للطفل ينتج عنها التخلف العقلي[3].

---

(١) ينظر: الجنين المشوه (٩٢)، بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة" عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٦)، حقائق عن الإجهاض (٧٠)، طب المجتمع (٤٠٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٥).

(٢) ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٧، ١١٤٨)، الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٥)، حقائق عن الإجهاض (٦٦، ٦٧)، طب المجتمع (٤٠٩)، الموسوعة الصحية الشاملة (٧٧٦).

(٣) ينظر: طب المجتمع (٤٠٩)، حقائق عن الإجهاض (٩٢)، الإخصاب والحبل والولادة (١١١ وما بعدها).

ثانياً: الأسباب الداخلية لتشوه الأجنة – العوامل الوراثية الجينية[(١)]-.

تلعب الوراثة دوراً كبيراً في كثير من حالات التشوه الجسمية، والعقلية التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات بشكل مباشر، أو غير مباشر، فقد يكون الجين الذي تحمله الصبغيات متنحياً لا تظهر آثاره مباشرة في الجيل القادم، ولكنها تظهر في الأجيال التالية، مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي، وفقدان البصر أو السمع، وضمور العضلات، وغير ذلك، وقد يكون الجين سائداً، وتظهر صفاته في الجيل التالي مباشرة.

ورغم التقدم الطبي في علم الأجنة والوراثة، إلا أنه ما زالت أكثر الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية الناتجة عن خلل في الصبغيات خارج نطاق المقدرة الطبية حتى الآن.

ومعظم حالات شذوذ الصبغيات تنشأ عندما يوجد تاريخ من مرض الجينات في العائلة، لذا تزيد نسبة حدوث التشوه بين أطفال الأسر التي تعاني من مرض وراثي وكذلك الأطفال المولودين بين زوجين من الأقارب.

وبعد ذكر أسباب تشوه الأجنة الخارجية والداخلية، يحسن التنبيه على ما يلي[(٢)]:

١- أن حالات تشوه الأجنة العائدة إلى شذوذ الصبغيات أكثر بكثير من حالات التشوه العائدة إلى أسباب ومؤثرات خارجية.

٢- أن حالات تشوه الأجنة العائدة إلى مؤثرات خارجية يمكن تجنبها، وذلك بالبعد عن مسبباتها، بينما حالات شذوذ الصبغيات لا يمكن تجنبها.

---

(١) ينظر: طب المجتمع (٤٠٨)، مشكلة الإجهاض (٣٤، ٣٥)، الموسوعة الطبية الفقهية (٥٣٥) حقائق عن الإجهاض (٦٢، ٦٣)، تجنب إسقاط الحمل (١٩٠)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٨٧ وما بعدها)، الطب محراب الإيمان (١٩٣)، الإجهاض من منظور إسلامي (١٤).

(٢) ينظر: حقائق عن الإجهاض (٢١).

المسألة الثالثة: طرق اكتشاف الأجنة المشوهة:

مع توفر الإمكانيات الطبية المؤهلة، والتقنية المطلوبة، أصبح بالإمكان تشخيص الكثير من التشوهات، والأمراض التي تصيب الأجنة، وتؤثر بدرجات متفاوتة على المواليد في المستقبل، وأهم هذه الطرق ما يلي[1]:

١- الفحص بالموجات فوق الصوتية.

٢- فحص دم الأم الحامل.

٣- فحص عينة من زغابات المشيمة.

٤- تحليل السائل الأمنيوسي (السَّلي).

٥- منظار رؤية الجنين، أخذ عينة من الجنين مباشرة.

٦- فحص دم الجنين.

إلا أن بعض هذه الفحوصات لا يمكن إجراؤها إلا واحتمال حدوث الإجهاض وارد، ممَّا قد يؤدي إلى إجهاض الأجنة مع سلامة التشخيص في كثير من الأحيان، وذلك لخطورة هذه الفحوصات على الأجنة[2].

وبناء على ما سبق، فهل يجوز إجراء فحوصات للتأكد من وجود التشوهات مع احتمال حدوث الإجهاض؟

---

(١) ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٢)، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٨٩، ٩٠)، تجنب إسقاط الحمل (١٩٥)، مشكلة الإجهاض (٣٤) المرأة الحامل (٣٧)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، عبدالوهاب الجباري، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٤٢)، مشكلة الإجهاض (٣٥)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٢٠٤، ٢٠٥).

لم أجد للفقهاء نصاً – فيما اطلعت عليه – في حكم هذه المسألة، إلا أنه يمكن أن يقال فيها ما يلي:

أولاً: يظهر لي – والله أعلم – عدم جواز إجراء مثل هذه الفحوصات بعد النفخ في الروح إلا إذا غلب على ظن الطبيب إمكانية علاج هذه التشوهات وذلك لما يلي:

١ – حرمة إسقاط الأجنة بعد النفخ في الروح ما لم يكن في بقائها خطر على الأم[1] وهذه الفحوصات قد تؤدي إلى الإسقاط فكانت حراماً، سداً للذريعة.

٢ – أن إجراء الفحوصات التشخيصية التأكدية بعد النفخ في الروح من العبث؛ إذ لا فائدة من ورائها إذا كان خيار الإجهاض مرفوضاً، لاسيما إذا وضع في عين الاعتبار ما تسببه من آلام نفسية على الزوجين خلال فترة الحمل، مع احتمال الخطأ في التشخيص.

ثانيًا: إن كان إجراء هذه الفحوصات قبل النفخ في الروح، فالذي يظهر والله أعلم جريان خلاف الفقهاء في إجهاض الأجنة قبل النفخ في الروح عليه.

فمن أجازه مطلقاً، يجوز عنده إجراء الفحوصات التشخيصية وإن سببت إجهاضاً لأن الإجهاض مباح.

ومن حرمه مطلقاً، حرم إجراء الفحوصات التشخيصية لاحتمال حدوث الإجهاض بسببها.

ومن فصَّل وفرق في الحكم بين أطوار الجنين المختلفة قبل النفخ في الروح، ينبغي أن يكون حكم الفحوصات عنده كذلك، وقد سبق بحث هذه المسألة فلتراجع[2].

---

(١) ينظر: البناية (١٣/ ٢٢٧)، رد المحتار (١/ ٤٣٤)، الذخيرة (٤/ ٤١٩)، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١٠/ ٥١١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٤١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠).

(٢) ينظر: ص(٣١٢-٣٢٢) من الكتاب.

المسألة الرابعة: طرق التخلص من الأجنة المشوهة:

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: الإجهاض العلاجي[١]:

أصبح اليوم بإمكان الأطباء - كما سبق أن بينا - الوقوف على أغلب حالات تشوه الأجنة عن طريق الفحوص المخبرية للأم، أو السائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين أو بواسطة الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة التي يمكن بها تحديد نوع التشوه، ودرجة خطورته على الأم، وعلى الجنين.

وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس، وأن الأصل فيها الحرمة[٢] ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بمسوغ شرعي، فهل يعتبر تشوه الأجنة عذراً يبيح الإجهاض؟ أم أن الأمر يختلف باختلاف نوع التشوه، وحالة الأم؟

---

(١) تشوه الأجنة المراد بحث حكم إسقاطه هو التشوه الناتج عن الأمراض الوراثية - الجينية - وإن كان حكم الإسقاط لا يتغير، إلا أن البحث في الأمراض، والمؤثرات الخارجية التي قد تتعرض لها المرأة الحامل وإن سببت تشوهاً للأجنة أحياناً، إلا أنها لا تعد مرضاً يمكن أن يعالج، أو عيباً ينظر في حكم فسخ النكاح بسببه، فكل امرأة عرضة لهذه المؤثرات ويجب عليها توقيها بمجرد توقع حصول الحمل.

والأمراض الوراثية قد تكون بسبب وجود جين غير طبيعي واحد في أحد صبغيات أحد الأبوين ويسمى الجين في هذه الحالة جيناً سائداً، أو متغلباً، إلا أن أكثر حالات تشوه الأجنة شيوعاً أن يرث الجنين جيناً غير طبيعي من كلا الوالدين، ويسمى الجين في هذه الحالة بالجين المتنحي.

ينظر: العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة (٨٨)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩٥).

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه أي بعد مئة وعشرين يوماً، إذا لم يكن في بقائه خطر على حياة أمه[(١)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٣)].

وجه الاستدلال من الآيتين: الآيتان نص في تحريم قتل النفس المعصومة بغير وجه حق، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة؛ فحرم قتلها إلّا بمسوغ شرعي، وإصابة الأجنة بالتشوهات الخلقية والعقلية ليس مسوغاً لقتله فكان حراماً.

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[(٤)].

---

(١) ينظر: البناية (١٣/ ٢٢٧)، العناية (١٠/ ٣٢٧، ٣٢٨)، رد المحتار (١/ ٤٣٤)، الذخيرة (٤/ ٤١٩)، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١٠/ ٥١١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٤١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (٢٧٧)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٧٢)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٩٩)، قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١).

(٢) جزء من الآية (١٥١)، سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية (٣٢)، سورة المائدة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة، رقم [٦٨٧٨] ص(١١٨٥)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم رقم [٤٣٧٥] ص(٧٤٢) واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال: الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، والنفس المعصومة لا يجوز قتلها إلا بأمور ثلاثة نص عليها النبي ﷺ في الحديث، والتشوهات التي تصيب الأجنة ليست منها، فلا يجوز قتله بسببها.

الدليل الرابع: قياس ما بعد الولادة على ما قبلها وبعد النفخ في الروح، فكما أنه يحرم بالإجماع قتل الطفل المشوه أيا كان تشوهه بعد ولادته، فكذلك الحكم قبل الولادة، بجامع وجود الحياة المحترمة في كل.

ثانياً: اتفق الفقهاء المعاصرون على إباحة إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه[١].

دليلهم:

مراعاة أعظم المصلحتين، وارتكاب أهون الضررين، ومما لا شك فيه أن مصلحة المحافظة على الأم أعظم من مصلحة الإبقاء على الجنين المشوه، والضرر الحاصل بسبب إسقاط الجنين المشوه، أهون من الضرر الحاصل بسبب هلاك الأم، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢].

ثالثاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه خطر على حياة أمه على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، سواء أكان في طور النطفة، أم العلقة، أم المضغة، وسواء أكان مشوهاً تشويهاً خطيراً لا تتأتى معه الحياة بعد

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (٢٧٧) الطبيب أدبه وفقه (٢٧٢)، الجديد في الفتاوى الشرعية (٩٩)، قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

الوضع أم لا، وإليه ذهب بعض المعاصرين[١] وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، حيث جاء فيه: «يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم، ومن ثم يقرر المجلس أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم»[٢].

وأدلتهم:

هي ذات الأدلة المستدل بها للقول بحرمة إسقاط الجنين المصاب بالأمراض المنقولة جنسياً[٣].

القول الثاني: يباح إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وهو رأي بعض المعاصرين[٤].

وأدلتهم: هي ذات الأدلة المستدل بها لإباحة إسقاط الجنين المصاب بالأمراض المنقولة

---

(١) فهو مفهوم كلام الشيخ ابن باز يرحمه الله، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٤٣٥). حيث قال: «لا يجوز إسقاط الجنين، بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم، ويأتي الولد سليماً». والدكتور عارف علي عارف، ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١)، والدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، ينظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (١٢١)، والدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي (٥٨).

(٢) نقلاً عن: ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٩٢).

(٣) ينظر: ص (٣١٤-٣١٧) من الكتاب.

(٤) منهم: الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله حيث فهم من كلامه الجواز لمجرد الحاجة حيث قال: «والخلاصة: إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه. من أتم أربعة أشهر حرم إسقاطه، وما دون ذلك فلا بأس به للحاجة». إرشادات للطبيب المسلم، السؤال الرابع، موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

ومن قال به -أيضاً- د. محمد الحبيب بن الخوجة، ينظر: الجنين المشوه (٤٦٩)، والشيخ عبدالله البسام، ينظر: الجنين المشوه (٤٧٦).

جنسياً قبل نفخ الروح فيه، حيث أجازوا الإسقاط لمجرد الحاجة[١]، وإصابة الأجنة بالتشوهات من أعظم الحاجات؛ لذا جاز إسقاط الأجنة لأجلها.

القول الثالث: يجوز إسقاط الجنين المشوه في طور النطفة، ويحرم في طور العلقة والمضغة، وهو مفهوم فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، حيث جاء فيها:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول، وهي مدة الأربعين، لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أمّا إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم.. فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة، أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

فيفهم من هذه الفتوى جواز إسقاط الجنين المشوه في طور النطفة، وحرمته في طور العلقة والمضغة.

وأدلتهم:

هي ذات الأدلة المستدل بها لإباحة إسقاط الجنين المصاب بأحد الأمراض الجنسية في طور النطفة، وحرمته في طور العلقة والمضغة[٣].

القول الرابع: يجوز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان تشوهه خطيراً غير قابل للعلاج، أمّا التشوهات البسيطة، أو القابلة للعلاج في الرأي الطبي فلا يجوز

(١) ينظر: ص (٣١٧) من الكتاب.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: ص (٣١٩-٣٢١) من الكتاب.

إجهاضها، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه: «... ٢- قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين»[١].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدلوا لتحريم إسقاط الأجنة المشوهة تشوهاً بسيطاً، أو قابلاً للعلاج بذات الأدلة التي استدل بها من حرم الإسقاط قبل النفخ في الروح مطلقاً، وقد سبق ذكرها[٢].

ثانياً: واستدلوا لجواز إسقاط الأجنة المشوهة تشوهاً خطيراً وغير قابل للعلاج بالقواعد الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، منها: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٣]، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٤]، ويختار أهون الشرين[٥]، ولا شك أن مفسدة إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خطيراً، والذي يغلب على الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، أو بقاؤه مع الاعتماد على أجهزة طبية متقدمة لا يستطيع الوالدان توفيرها، أو غير ذلك مما فيه مشقة بالغة عليه وعلى والديه أخف من مفسدة بقائه.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة، والنظر في أدلة الأقوال الأربعة، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح لا يخرج عن القولين الأول، وهو التحريم مطلقاً، والرابع وهو الإباحة في حالة

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٢٧٧).

(٢) ينظر: ص (٣١٤ - ٣١٧) من الكتاب.

(٣) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٩).

التشوهات الخطيرة، غير القابلة للعلاج؛ وذلك لقوة أدلة هذين القولين، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.

إلَّا أنه عند إمعان النظر في هذين القولين، أجد أن القول بالتحريم مطلقاً هو الأقرب للصواب، وذلك لما يلي:

١ – صعوبة معرفة درجة التشوه، ومدى خطورته والذي جعله المجيزون للإسقاط سبباً لإباحته.

٢ – إن تشوهات الأجنة الخطيرة – إن استمر الحمل معها – غالباً ما تحصل الوفاة بسببها عند الولادة، أو بعدها بأيام، وبهذا يزول الضرر والألم عن الوالدين ويكون ضرر إسقاطه أعظم من ضرر إبقائه، فيرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد.

٣ – إن العمل بالقواعد الفقهية القاضية بارتكاب أخف الضررين، يكون عند إمكان الموازنة بين الضررين، وفي هذه المسألة، وهي إسقاط الجنين المشوه لا يمكن معرفة مدى الضرر الحاصل للجنين بسبب إسقاطه، حتى تحصل الموازنة، ومن ثم اختيار أهون الشرين وأدنى الضررين.

رابعاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه على قولين، وقد سبق ذكرهما، وبيان الراجح منهما في مسألة حكم إسقاط جنين الأم المصابة بأحد الأمراض الجنسية بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياتها، فلتراجع[1].

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي:

إذا كانت المرأة عرضة للحمل بالأجنة المشوهة، فبإمكان الزوجين منع الحمل الطبيعي بموانع الحمل المؤقتة المناسبة، واللجوء إلى الحمل بطريقة طفل الأنابيب، بحيث يتم تحريض الإباضة عند المرأة، ثم يسحب أكبر عدد ممكن من البييضات الناضجة، ويتم

---

(١) ينظر: ص(٣٢٣-٣٢٥) من الكتاب.

تخصيبها بمني الزوج في المختبر، وبعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، يجرى لها فحص وراثي، بحيث تستبعد اللقيحات المصابة، وتعاد اللقيحة السليمة إن وجد إلى الرحم لتعلق في جداره إن كتب الله لها العلوق ومن ثم تنمو ككل جنين.

فهل يجوز شرعاً استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي كطريقة وقائية من الحمل بالأجنة المشوهة؟

الذي يظهر – والله أعلم – أن حكم التلقيح الاصطناعي لأجل التخلص من الحمل بالأجنة المشوهة هو حكم التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم، وقد سبق بحث هذه المسألة[١]؛ وذلك لأن التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم يهدف إلى المحافظة على النسل إيجاداً، والتلقيح لأجل التخلص من الأجنة المشوهة يهدف إلى المحافظة على النسل سليماً فكان حكمهما واحداً.

الفرع الثالث: اختيار جنس الجنين[٢]:

ومن الطرق الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة، السعي لاختيار جنس الجنين؛ لأن التشوهات الجنينية الناتجة عن الأمراض الوراثية منها ما يصيب جنساً دون جنس، فيعمد

---

(١) ينظر: ص (٤٠٢-٤١٤) من الكتاب.

(٢) ولاختيار جنس الجنين أسباب ثلاثة، هي:

١- اختيار جنس الجنين لاعتبارات نفسية، أو اجتماعية، وهو المسمى بتحديد الجنس الاجتماعي.

٢- اختيار جنس الجنين لاعتبارات سياسية، كالرغبة في جنس الذكور لدوافع سياسية، وأمنية، واقتصادية.

٣- اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية التي تصيب أحد الجنسين دون الآخر وهو المسمى بتحديد الجنس الطبي، وهو المقصود ببحث هذه المسألة.

ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (٤٤٧، ٤٤٨)، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، خالد بكر كمال (٧)، تحديد جسن الجنين، عبدالله باسلامة (٦، ٧).

الزوجان إلى هذه الطريقة؛ طلباً للجنس السليم، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فما حكم الشارع في ذلك؟

أولاً: ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية[1] المبنية على حقائق علمية[2]، كتوقيت وقت الجماع[3]، واستعمال الغسولات المهبلية[4]، واتّباع

---

(١) ويقصد بها: مجموع الطرق المستعملة لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، المصلح (١٥، ١٦) www.almosleh.com، قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٤)، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم [٦١٢٣] تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٧م. ولم أجد مخالفاً للجمهور – فيما اطلعت عليه – سوى الدكتور محمد أبو فارس، حيث قال: إنه اعتداء، ولعله يقصد بذلك اعتداء على المشيئة الإلهية، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٤).

(٣) فإذا حصل الجماع وقت التبويض، أو قبله، أو بعده بقليل، فإن الحمل سيكون ذكراً بإذن الله، وذلك لأن الإفرازات الموجودة في المسالك التناسلية الأنثوية وقت التبويض، أو بالقرب منه تكون أكثر قلوية، فتسمح للحيوان المنوي المذكر بالعبور، لسرعته، وملاءمة الجو القاعدي له، وأمّا إذا تم الجماع قبل التبويض بيومين أو ثلاثة، فإن الحمل سيكون أنثى بإذن الله، وذلك لأن الحيوان المنوي المؤنث أقوى؛ فيعيش فترة أطول، فعند نزول البييضة يكون الحيوان المنوي المذكر قد مات، وبقي الحيوان المؤنث فتلقح البييضة به.

ينظر: كيف تختار جنس مولودك؟ شيتلس، ودافيد (٩٠، ٩١)، العقم وعلاجه (٤٣٩).

(٤) فإذا كان الحمل المرغوب فيه ذكراً، يجعل الوسط الكيميائي للمهبل قلوياً، وذلك بإذابة ملعقتي طعام من كربونات الصودا في ربع لتر ماء قبل الجماع مباشرة؛ ليمر الحيوان المذكر بسهولة، أمّا إن كان الحمل المرغوب فيه أنثى فيجعل الوسط حامضياً، وذلك بإذابة ملعقتي طعام من الخل في ربع لتر من الماء.

ينظر: العقم وعلاجه (٤٣٨، ٤٣٩)، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل (١٣٢)، هل العزل وسيلة (٩٧)، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ خالد بكر كمال (٣١).

الأنظمة الغذائية المناسبة[(١)]، كوسيلة للتخلص من الأجنة المشوهة بالشرطين التاليين:

الشرط الأول: عدم الاعتماد على هذه الأسباب، والاعتقاد بأنها موجبة لمسبباتها ونسيان الخالق سبحانه، بل لابد من الاعتقاد الجازم بأن ذلك من الله وحده، وإنما هذه أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله عز وجل[(٢)].

الشرط الثاني: ألاَّ يترتب على استخدام المرأة لهذه الطرق ضرر[(٣)]، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي[(٤)]: «يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[(٥)].

---

(١) فإذا كان الحمل المرغوب فيه ذكراً تستعمل الأغذية المحتوية على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع التقليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم، كالأسماك واللحوم، والبطاطا، والموز والكمثرى، أمّا إن كانت الرغبة في الأنثى فتتناول الأغذية المحتوية على تركيز معاكس، كمنتجات الألبان وفيتامين (د).

ينظر: العقم وعلاجه (٤٣٨)، كيف تختار جنس مولودك؟ شيتلس ودافيد (١٤٢)، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، خالد بكر كمال (٤٤).

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح (١٤) www.almosleh.com، بحث "حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية"، ناصر الميمان، قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٦٣٩).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٦)، بحث "تحديد جنس الجنين"، هيلة اليابس، قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٧٤٦).

(٤) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org.

(٥) الآيتان (٥، ٦)، سورة مريم.

وجه الاستدلال: الآية دليل على مشروعية الدعاء بنوع معين، كما فعل زكريا عليه السلام، حيث سأل ربه أن يرزقه غلاماً يرثه العلم والنبوة، وإن كان ذلك شرعاً لمن قبلنا[١]، إلا أنه لم يرد في شرعنا ما ينسخه، فدل على جوازه، والدعاء ليس إلا سبباً من الأسباب، فيقاس عليه غيره من الطرق المباحة التي لم يرد فيها نص بالمنع والحظر عملاً بالأصل وهو الإباحة[٢][٣].

الدليل الثاني: قياس السعي في اختيار جنس معين بإحدى الطرق الطبيعية على العزل فكما أن العزل جائز[٤]– إذا كان برضا الزوجة – وهو سعي لمنع أصل الحمل، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في السعي لاختيار أحد الجنسين دون الآخر بالطرق الطبيعية بجامع أن كلاً منها سبب طبيعي لا محذور فيه شرعاً[٥].

ثانياً:كما اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة السعي في اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق غير علمية[٦]، كالجدول

---

(١) ينظر في الاحتجاج بشرع من قبلنا: البحر المحيط (٦/ ٤١، وما بعدها)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٦-٦٨٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، المنثور في القواعد (١٧٦).

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١١٤)، بحث "حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية"، ناصر الميمان، قضايا طبية معاصرة (٢/ ١٦٤٠)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (٦٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٧)، البحر الرائق (٨/ ٢٢٢)، التمهيد (٣/ ١٥٠)، الاستذكار (٦/ ٢٢٨) فتح الباري (٩/ ٣٠٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٩١).

(٥) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٩٧)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (٦٧، ٦٨) بحث "حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية"، ناصر الميمان، قضايا طبية معاصرة (٢/ ١٦٤١).

(٦) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح (١٦) www.almosleh.com، موقع الشيخ المنجد www.islam.ga.com، ومركز الفتوى، إشراف: عبدالله الفقيه www.islamweb.net.

الصيني[١]، والطريقة الحسابية[٢]، جاء في فتوى اللجنة الدائمة[٣]: «وأمَّا تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس».

واستدلوا بما يلي:

- أن الاعتماد على هذه الطرق من جنس أعمال العرافين، والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور، وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من الشرك[٤].

ثالثاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبية المخبرية – للوقاية من الأمراض الوراثية وما ينتج عنها من أجنة مشوهة، على قولين.

---

(١) حقيقته مبنية على محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين، وعمر أمه، والشهر الإفرنجي الذي يتم فيه التلقيح، في طريقة معقدة مبنية على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه.
ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح (١٦) www.almosleh.com، اختيار جنس الجنين، عبدالرشيد قاسم (١٠، ١١)، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، خالد بكر كمال (١٠ وما بعدها)، تحديد جنس الجنين دراسات واعتقادات، سمير الزعيم، الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net.

(٢) وتعتمد هذه الطريقة على جمع أحرف اسم المرأة مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم الحمل فيه، مع عدد أيام الشهر الذي ستلد فيه، فإذا كان الناتج عدداً فردياً فالمنتظر أن يكون المولود ذكراً، وإن كان عدداً زوجياً فالمنتظر أن يكون المولود أنثى.
ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح (١٦) www.almosleh.com، بحث "تحديد جنس الجنين"، هيلة اليابس، قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٧٣٨، ١٧٣٩).

(٣) رقم (٢١٨٢٠)، تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: مركز الفتوى www.islamweb.com، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد المصلح (١٦) www.almosleh.com.

القول الأول: يجوز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية، وإليه ذهب أكثر المعاصرين[1]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[2]، وبه أفتت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[3].

جاء في قرار المجمع الفقهي[4] ما نصه: «لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك».

---

(١) منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: فتاوى معاصرة (١/ ٥٧٦)، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٢١)، والشيخ محمود السرطاوي، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٦)، والشيخ معوض عوض إبراهيم، ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٢٠)، والدكتور عبدالناصر أبو البصل، ينظر: بحث "تحديد جنس الجنين"، مجلة المجمع الفقهي (٣/ ٣٨٥)، والدكتور محمد الأشقر، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) والدكتور محمد عثمان شبير، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٩)، والدكتور عبدالرشيد قاسم ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (٧١).

(٢) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org.

(٣) ينظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت www.awkav.net.

(٤) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن إصابة الأجنة بالأمراض الوراثية مرض، لذا يباح التداوي لأجله فإذا تعذر علاجه إلا بالتلقيح الصناعي[١] جاز؛ لوجود الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[٢].

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل لهم بقياس التلقيح بالطرق المخبرية رغبة في أحد الجنسين دون الآخر تفادياً للأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون جنس على التلقيح بالطرق المخبرية لعلاج العقم، فإذا جاز علاج العقم بالتلقيح الصناعي عند تعذر غيره من الأدوية، فينبغي أن يكون التلقيح الصناعي لاختيار أحد الجنسين للوقاية من الأمراض الوراثية جائزاً، بجامع وجود الحاجة في كل.

يمكن أن يناقش: بأن قياس التلقيح الصناعي لاختيار جنس الجنين للوقاية من الأمراض الوراثية على التلقيح الصناعي لعلاج العقم قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، والقياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

القول الثاني: لا يجوز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية مطلقاً، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٣]، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٤]

---

(١) ينظر: بحث "اختيار جنس الجنين"، البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣).

(٣) منهم: الشيخ راجح الكردي، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٤)، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٠٩)، والدكتور فضل عباس، ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٦)، والدكتور عمر محمد غانم، ينظر: أحكام الجنين (٢٦٩)، وهو مقتضى قول جميع من حرم التلقيح الصناعي كعلاج للعقم، ينظر: هامش (٤) ص(٤٠٧) من الكتاب.

(٤) (٢/ ١٧١-١٧٣).

حيث جاء فيها: «إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً، أو فيلسوفاً، يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[١].

وجه الاستدلال: الآيتان نص في أن تقسيم الذكور والإناث بين المخلوقات راجع إلى مشيئة الله عز وجل، والقول بجواز التلقيح الصناعي لأجل اختيار جنس الجنين مناف لمشيئة الله عز وجل؛ فلا يجوز[٢].

يناقش بما يلي: أن السعي في طلب أحد الجنسين بما سخره الله عز وجل من تقنية التلقيح الصناعي لا يتعارض مع مشيئة الله وإرادته، بل هو من فعل الأسباب، والنتيجة بيد مسبب الأسباب سبحانه، فمن سعى لتحصيل الذكر، فهو فعل السبب الموصل إليه فإن تحقق مراده فهذا يعني أن الله سبحانه وتعالى قد شاءه في سابق علمه، إذ لو لم يشأ له ذلك لم يتحقق المطلوب[٣]. ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ حينما سئل: أرأيت أدوية

---

(١) الآيتان (٤٩، ٥٠)، سورة الشورى.

(٢) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٠٩)، قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ١٧١-١٧٣).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤)، فتاوى معاصرة، القرضاوي (١/ ٥٧٦).

نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله؟ قال: (هي من قدر الله)[١]. فالسبب قد يوصل إلى المطلوب، وقد يتخلف عنه المطلوب، والنتيجة لن تكون إلا وفق ما قدره الله وشاءه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤].

وجه الاستدلال: الآيات الكريمة نص في اختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم ما في الأرحام أهو ذكر أم أنثى[٥]؟ والقول بجواز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي يعني علم البشر بما سيكون في الأرحام، وهذا من اختصاص الباري سبحانه فلا يجوز[٦].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يسلم القول باختصاص الله سبحانه بعلم ما في الأرحام، إلا أن القول بجواز اختيار جنس الجنين لا ينافي ذلك، لما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢) ص (٣٩٣).

(٢) الآية (٦)، سورة آل عمران.

(٣) الآية (٨)، سورة الرعد.

(٤) الآية (٣٤)، سورة لقمان.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٤)، فتح القدير (١/ ٣١٣).

(٦) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٩٣، ٩٤).

١- أن علم الله سبحانه وتعالى بما في الأرحام علم تفصيلي، لا من حيث الذكورة والأنوثة فقط، فهو سبحانه يعلم نوع الحمل، ورزقه، وأجله، وحسنه، وذكاءه... وغير ذلك من المعلومات التفصيلية، وهذه لا يعلمها البشر[١].

٢- أن علم الله سبحانه بما في الأرحام قطعي لا يتخلف، بينما علم البشر ظني قد يتخلف[٢].

٣- أن علم الله بما في الأرحام علم لم يسبق بجهل، بخلاف علم البشر فهو حادث بعد جهل[٣].

الوجه الثاني: أن الآيات جاءت لإبطال ما كان عليه الكهنة والمنجمون، وكل من يرجم بالغيب من غير استناد إلى تجربة ومعرفة بالأسباب[٤]، يقول ابن العربي[٥] عند

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٤)، فتح القدير (١/ ٣١٣)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٩٤) قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٩)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٣٠٧، ٣٠٨)، أطفال الأنابيب (٥٢)، فتاوى معاصرة، القرضاوي (١/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية (٤٦)، بحث "تحديد جنس الجنين"، هيلة اليابس قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٧٥٨).

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية (٤٦)، بحث "تحديد جنس الجنين"، هيلة اليابس قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٧٥٨)، تعيين جنس الجنين، الجابري (٩٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٨٢)، بحث "حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية"، ناصر الميمان، قضايا طبية معاصرة (٣/ ١٦٢٧)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٦١).

(٥) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، ابن العربي المالكي، أبوبكر، ولد سنة ٤٦٨هـ بإشبيلية، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، وغيرهما، توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤)، طبقات الحفاظ (٤٦٧)، شجرة النور الزكية (١٣٦).

تفسيره لآية الرعد[١]: «تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد، وأهل الطب يقولون: .... وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا: إنها تجربة وجدناها تركوا وماهم عليه، ولم يقدح ذلك في التمدح، فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لا يجوز تبدله».

الدليل الثالث: قول الله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم تغيير خلق الله، واختيار جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن تتدخل في الخلق الإلهي فتصرفه عن وجهته الصحيحة؛ لأن الوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو دون تدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها لحكمة يريدها[٣].

يناقش: لا يسلم ما قيل من أن السعي في اختيار جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير لا يكون إلا بعد الوجود والخلق[٤]، واختيار جنس الجنين يتم قبل ذلك[٥].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: **(مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في**

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٧٩).

(٢) جزء من الآية (١١٩)، سورة النساء.

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١١٠، ١١١)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (٨٢)، المسائل الطبية المستجدة (١/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٢٥) مادة غير.

(٥) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٠٣).

غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض[1] الأرحام إلا الله...)[2].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على اختصاص الله سبحانه بعلم ما في الأرحام دون غيره، والقول بجواز اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي يعني علم البشر بما سيكون في الأرحام، وهذا لا يجوز؛ لأنه من اختصاص الخالق سبحانه وحده[3].

يناقش بما سبق من مناقشة للدليل الثاني من أدلة المحرمين[4].

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله الواشمات[5] والمستوشمات والنامصات[6] والمتنمصات، والمتفلجات[7] للحسن المغيرات خلق الله)[8].**

---

(١) الغيض: النقص، ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٢٧) مادة غيض.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد: ٨)، رقم [٤٦٩٧] ص(٨١٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٩٣، ٩٤).

(٤) ينظر: ص (٤٥٤، ٤٥٧) من الكتاب.

(٥) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل منه الدم ثم يحشى بكحل أو نوره ونحوها فيزرق أثره أو يخضر، والواشمة هي التي تفعل ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٦) النامصة: هي التي تنتف شعر وجهها، وقيل: حاجبيها، والمتنمصة: هي التي تأمر من يفعل ذلك بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٩)، أحكام القرآن (١/ ٦٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٧) المتفلجات: النساء اللاتي يفعلن الفلج، والفلج: أن تبرد ما بين الثنايا والرباعيات. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٨)، شرح النووري على مسلم (١٤/ ١٠٦)، نيل الأوطار (٦/ ٣٤٢).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم [٤٨٨٦] ص(٨٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى، رقم[٥٥٧٣]ص(٩٤٩).

وجه الاستدلال: دلالة الحديث على تحريم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية هي ذاتها دلالة الدليل الثالث، وتناقش بما نوقش به[(١)].

الدليل السادس: أن السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف العورة المغلظة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا[(٢)].

يمكن أن يناقش: يسلم ما قيل من عدم جواز كشف العورة المغلظة إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، إلا أنه لا يسلم القول بعدم وجود الضرورة هنا فإصابة أحد الجنسين بالأمراض الوراثية الخطيرة مرض يوقع الوالدين في ضيق وحرج بالغين، والحرج منفي في الشريعة، ولا يمكن نفيه إلا بإباحة التداوي منه، فإذا تعين التلقيح الصناعي علاجاً له جاز، وإن استلزم كشف العورات.

الدليل السابع: أن السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية قد يؤدي إلى اختلاط النطف، ومن ثم اختلاط الأنساب، فيحرم سداً للذريعة[(٣)].

يمكن أن يناقش: لا يسلم القول بتحريمه سداً للذريعة؛ لأن الذريعة فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور[(٤)]، بينما في هذه المسألة، التلقيح الأصل فيه التحريم، وإنما أبيح لضرورة حفظ النسل، وما قيل من احتمال اختلاط الأنساب مدفوع بما اشترطه القائلون بالإباحة من وجوب توافر كافة الاحتياطات اللازمة التي يمتنع معها اختلاط النطف.

الترجيح:

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بإباحة السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة، وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: ص (٤٥٦) من الكتاب.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (٨٣)، قضايا طبية معاصرة (٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١١٠)، قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٨٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٠٣).

١- قوة أدلة هذا القول، وضعف استدلالات المحرمين بما ورد عليها من مناقشة.

٢- تحقيقاً لأحد مقاصد الشارع، وضرورياته الخمس، وهو حفظ النسل، يقول الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[1].

٣- إعمالاً لمقاصد الشرع العامة الدالة على نفي الضرر والآمرة بإزالته، ولا يتم ذلك إلا بإباحة التلقيح الصناعي من أجل اختيار جنس الجنين حتى لا نوقع الزوجين في الضرر المنفي شرعاً؛ لأن الاختيار هنا ليس لمجرد التشهي، والرغبة في جنس دون جنس بل طلباً لذرية سليمة معافاة سواء أكان ذكراً، أم أنثى.

الفرع الرابع: منع الحمل:

منع الحمل طريقة متبعة للتخلص من الأجنة المشوهة قبل وجودها، ويكون ذلك بطرق متعددة، منها ما يمنعه منعاً دائماً، ويسمى بمنع الحمل الدائم، أو التعقيم، ومنها ما يمنعه منعاً مؤقتاً، ولكل نوع وسائل وطرق يتم بها.

أولاً: منع الحمل الدائم – التعقيم –:

التعقيم، من العقم، وهو عدم الحمل، يقال: امرأة عقيم: أي لا تلد، ورجل عقيم: لا يولد له، والتعقيم: فعل العقم[2].

ويعرف في **الاصطلاح**: بأنه التأثير على الجهاز التناسلي للمرأة، أو الرجل ليفقد قدرته على الإنجاب بشكل دائم، دون تأثير على وظيفة الأعضاء التناسلية الهرمونية، أو التسبب

---

(١) الموافقات (١/ ٣١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٤٤٨)، لسان العرب (٤/ ٣٠٥٠، ٣٠٥١)، ترتيب القاموس المحيط (٢٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٢)، مادة عقم.

في فقدان الرغبة الجنسية[1].

ويتم التعقيم بالآتي:

١- **تعقيم الرجل**: ويكون بقطع الحبل المنوي للحيلولة دون صعود الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى القضيب[2].

وتسمى هذه العملية بمنع الإنجاب الجراحي[3]، وبعملية قطع الأسهرين[4]، وهي من العمليات البسيطة، فلا تتطلب إلا مخدراً موضعياً، ومن الوقت ما يقارب العشر دقائق[5].

٢- **تعقيم المرأة**: ويكون بقطع أنبوبي الرحم، أو ربطهما، أو هما معاً، للحيلولة دون مرور البييضة إلى مكان تلقيحها في الرحم[6].

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٥)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٤، ٦٨٩)، تنظيم الحمل (٢٠٥)، وهذا ما يخالف فيه التعقيم للرجل الخصاء، حيث إن الخصاء يفقد الرجل الرغبة الجنسية.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٤)، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (٢٢٩)، الطبيب أدبه وفقهه (٣٠٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٥٩)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١) تنظيم الحمل (٢٠٥)، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (٥٧).

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام (١٨٣).

(٤) والأسهران: واحدها أسهر، وهو الأنبوب المنوي، يوجد في الحبل المنوي. ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٤٣٦).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١)، تنظيم الحمل (٢٠٨)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٤٣٦)، دليل الأسرة الطبي (٨١٤).

(٦) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١)، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة (٢٢٩) الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٤)، الطبيب أدبه وفقهه (٣٠٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٥٩)، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (٥٧).

وتتم هذه العملية إمَّا عن طريق منظار البطن[١]، أو فتح البطن[٢]، أو عن طريق عنق الرحم[٣]، وقد يكون بالأدوية[٤].

حكم منع الحمل الدائم – التعقيم – من أجل التخلص من الأجنة المشوهة:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال ما يمنع الحمل منعاً دائماً[٥] بأي وسيلة كانت[٦] ما لم تدع إلى ذلك ضرورة[٧] بمعاييرها الشرعية.

---

(١) وذلك بعمل فتحتين صغيرتين تحت السرة، يدخل من خلالهما منظار متصل بجهاز يعمل على إغلاق الأنبوبين، أو قطع نهايتي الأنبوبين وربطهما.

ينظر: دليل الأسرة الطبي (٨١٤)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١)، الجامع في الجراحة النسائية (٤٦١).

(٢) بمقدار ١٠ سم، في أسفل البطن بمحاذاة شعر العانة حتى يتم الوصول إلى الرحم، ومن ثم قطع الأنبوبين وربطهما.

(٣) حتى يصل إلى أنبوبي الرحم، فيقطعهما ثم يربطهما، وتسمى: بالطريقة العمياء.

ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٨٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٦٨٩).

(٥) ينظر: الفتاوي الهندية (٥/ ٣٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، حاشية البجيرمي (٤/ ٤٠)، الإنصاف (٢/ ٤٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٨)، قضايا إسلامية معاصرة(٥٩)، الفقه الإسلامي وأدلته(٣/ ٥٥٨)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٤٢) ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، الإسلام وتنظيم الأسرة(٢/ ٥١٩)، الإنجاب في ضوء الإسلام(٣٥٠).

(٦) قديمة كالخصاء، وتناول الأدوية، أو حديثة وهي التعقيم الجراحي.

(٧) والضرورة المبيحة للتعقيم عند تعذر غيره من وسائل منع الحمل هي: أن يخشى على المرأة من الهلاك بسبب الحمل، أو لحوق الضرر البالغ الذي قد يؤدي بها إلى الهلاك.

ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام (٢١٣)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٧٤ وما بعدها).

جاء في الفتاوى الهندية[1]: «خصاء بني آدم حرام بالاتفاق».

جاء في فتح العلي المالك[2]: «... والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم.. قال في المعيار: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني».

جاء في حاشية البجيرمي[3]: «... ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون».

وقال في الإنصاف[4]: «... ولا يجوز ما يقطع الحمل».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[5] ما نصه: «... ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية».

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ..﴾[6].

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم تغيير خلق الله؛ لورد النهي عن ذلك[7] واستئصال القدرة على الإنجاب، تغيير لخلق الله؛ فكان حراماً، سواء أكان خصاء، أم

(١) (٥/ ٣٥٧).

(٢) (١/ ٣٩٩).

(٣) (٤/ ٤٠).

(٤) (٢/ ٤٧١).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص(٨٩).

(٦) جزء من الآية (١١٩)، سورة النساء.

(٧) ينظر في قاعدة النهي للتحريم: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣١).

بالطرق الجراحية الحديثة؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان وأنعم عليه بنعمة القدرة على الإنجاب، فمن اعتدى على هذه القدرة فقد غير ما خلق الله فكان حراماً.

الدليل الثاني: أحاديث النهي عن الخصاء، ومنها:

١ - حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)[١].

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان نص في تحريم الخصاء، لما يترتب عليه من قطع النسل، فيقاس عليه غيره من الوسائل التي تبطل القدرة على الإنجاب.

يناقش: بأن قياس وسائل التعقيم الحديثة على الخصاء قياس فاسد لوجود الفارق وذلك أن الخصاء يقطع النسل، ويزيل الشهوة، بينما وسائل التعقيم الحديثة تبطل القدرة على الإنجاب، ولا تقطع الشهوة[٣].

يمكن أن يجاب: يسلم ما قيل: من أن التعقيم الجراحي في العصر الحديث لا يقطع الشهوة بخلاف الخصاء، إلا أننا لا نسلم بأن العلة التي لأجلها حرم الخصاء هي قطع الشهوة، بل هي القضاء على النسل، وإنما جعلت الرغبة الجنسية سبباً لبقاء نوع الإنسان، إذ لو لم توجد هذه الرغبة لما حصل التناكح في الغالب، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل وهذا مخالف لمقصد الشارع في حفظ النسل، وعليه فأي وسيلة تؤدي إلى القضاء على أحد الضروريات الخمس فهي حرام، والتعقيم يقضي على النسل فكان حراماً.

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٤) ص (٤١٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٣) ص (٤١٨).

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٨٣).

الدليل الثالث: أن المفاسد المترتبة على التعقيم، تفوق المصالح بكثير، بل لا مصلحة في التعقيم ألبتة، وما قيل من مصالح فهي مصلحة موهومة[1]، فالتعقيم مصادم لما فطر الله الناس عليه من حب الولد، وفيه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى، وحرمان من الأجر العظيم على الحمل والولادة والتربية، وإضعاف للأمة الإسلامية بتقليل عددها[2]، إضافة إلى أنه قد يحصل الندم من الزوجين أو أحدهما على فعل التعقيم ويرغب في إنجاب الولد،... والقاعدة: «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[3].

وبعد ذكر رأي الفقهاء في التعقيم في غير حال الضرورة، فما حكمه لأجل التخلص من الأجنة المشوهة؟ هل يعد من الضرورات[4] التي يباح لأجلها التعقيم؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة التعقيم لأجل منع الحمل بالأجنة المشوهة إن

---

(١) لمصادمتها لإحدى الضروريات الخمس، ومن المصالح المزعومة: الخوف من الفقر، وعدم الرغبة في زيادة عدد الأولاد، تعارض الحمل مع ظروف العمل وغيرها من المصالح... ومن المتقرر في علم الأصول أن المصلحة لا يجوز بناء الأحكام عليها إلا إذا كانت هذه المصلحة ملائمة لأصول الشرع وضرورياته، والمصالح المذكورة معارضة لأصول الشرع وضرورياته فوجب إلغاؤها وعدم اعتبارها. ينظر: البحر المحيط (٦/ ٧٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ١١٨، ١١٩)، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٤٢) ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٣٠).

(٤) من الضرورات المتفق على إباحة التعقيم لأجلها الخوف على حياة الأم بسبب الحمل من الهلاك، يقول الدكتور حسان حتحوت: «.. حين يتبين للطبيب بنية إسلامية خالصة أن حملاً جديداً لامرأة بذاتها هو بمثابة إلقاء بالمرأة إلى التهلكة... هذه مواضع ينبغي فيها إجراء التعقيم إن قبلت به السيدة وزوجها..». الإنجاب في ضوء الإسلام (١٨٤).

أمكن منعه بأحد طرق منع الحمل المؤقتة[١]؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٢]، ولا ضرورة للتعقيم مع إمكان منع الحمل بالموانع المؤقتة.

ثانياً: يظهر – والله أعلم – اتفاق الفقهاء القائلين بإباحة اختيار جنس الجنين للتخلص من الأجنة المشوهة[٣] على حرمة التعقيم إن كانت التشوهات الجنينية تصيب جنساً دون جنس، وأمكن علاج ذلك بأحد طرق اختيار جنس الجنين؛ وذلك لانتفاء الضرورة للتعقيم في هذه الصورة.

ثالثاً: إن كانت التشوهات الجنينية تصيب الجنسين، ولم يمكن التخلص من ذلك بطريقة أخف من التعقيم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: يحرم التعقيم لأجل منع الحمل بالأجنة المشوهة، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء[٤]، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[٥]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦].

جاء في قرار هيئة كبار العلماء[٧]: «... لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً».

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٢٠٣، ٢٠٤)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٢٦) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٧٦٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٤) المادة (٢٢).

(٣) ينظر: ص (٤٥١) من الكتاب.

(٤) رقم (٤٢)، ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، للدورات (١-٨) ص(٦٢، ٦٣).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠) ص(٨٩).

(٧) رقم (٤٢)، ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

ومثله ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]: «... لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً».

أمَّا القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة فقد جاء فيه[٢]: «ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»، ولا ضرورة[٣] هنا تبيح التعقيم؛ لأن الحمل بالأجنة المشوهة لا يعرض الأم للهلاك.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: أنّ الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد[٤]، وإصابة الأجنة بالتشوه أمر ظني، وقطع النسل بالتعقيم أمر قطعي، فلا يرتكب ما ضرره قطعي لإزالة ما ضرره ظني.

الدليل الثاني: أنه مع التقدم الطبي المذهل، والسريع في هذا العصر، فقد تكتشف أدوية لهذه الأمراض، فيحصل الندم من الزوجين، لتعذر إرجاع القدرة على الإنجاب.

الدليل الثالث: أنه بمقدور الزوجين عند تعذر السبل الوقائية اللجوء إلى الطلاق وإحداث نكاح آخر علَّ كل واحد منهما أن يرزق بذرية سليمة معافاة، قال تعالى: ﴿**وَإِن**

---

(١) للدورات (١-٨) ص(٦٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠) ص(٨٩).

(٣) يحسن التنبيه هنا على الفرق بين الحاجة والضرورة، فالحاجة: الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، أمَّا الضرورة فهي:الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، جاء في المنثور(٢/ ٣١٩): «فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح المحرم، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم». وينظر: درر الأحكام (١/ ٣٤)، نظرية الضرورة الشرعية (٢٧٣).

(٤) ينظر في هذه القاعدة: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٣٧).

يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1].

الدليل الرابع: ولأن الزوج قد يتوفى، فتفوت على المرأة فرصة الإنجاب من غيره.

القول الثاني: يباح التعقيم من أجل منع الحمل بالأجنة المشوهة، وهو قول لبعض المعاصرين[2].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ - أن إصابة الأجنة بالتشوهات ضرر على الزوجين، والضرر يزال[3]، فإذا لم يتمكن من إزالته إلا بالتعقيم جاز، وإن كان في أصله حراماً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[4].

ويمكن أن يناقش: يسلم ما قيل من أن إصابة الأجنة بالتشوهات ضرر على الوالدين إلَّا أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه، وفي هذه المسألة الضرر من التعقيم يفوق ضرر إصابة الأجنة بالتشوهات بكثير؛ فالتعقيم لا ينعكس، بمعنى لا يمكن إرجاع القدرة على الإنجاب بعده قطعاً، ومن ثم فقد يحصل الندم، فقد يرغب الزوجان في إنجاب طفل وإن كان مشوهاً، وقد تكتشف أدوية لهذا المرض، بل قد تحصل فرقة بين الزوجين بموت أو طلاق، فيتعذر الحصول على الولد في نكاح آخر، بينما إصابة الأجنة بالتشوهات ليست قطعية، إضافة إلى أن الضرر المترتب على الحمل بالأجنة المشوهة ممكن الإزالة بضرر أقل وهو الطلاق، وتجديد النكاح، والطلاق وإن كان الأصل فيه الكراهة، إلا أنه تعتريه

---

(١) جزء من الآية (١٣٠)، سورة النساء.

(٢) ينظر: الإسلام وتنظيم الأسرة (٢٨٣، ٢٩٢، ٤٢٨، ٤٢٩)، فتاوى الشيخ شلتوت (٢٩٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥).

الأحكام التكليفية الخمسة[١] حسب حال الزوجين، وهو هنا متردد بين الإباحة والاستحباب، بينما التعقيم الأصل فيه التحريم.

الترجيح:

مما سبق يترجح القول الأول القائل بتحريم التعقيم من أجل منع الحمل بالأجنة المشوهة؛ وذلك لقوة ما أمكن أن يستدل لهم به، وضعف ما أمكن أن يستدل به للقول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

ثانياً: منع الحمل المؤقت – تنظيم النسل –:

ويعنى به: الحيلولة دون حدوث الحمل فترة من الزمن محدودة[٢].

ويتم ذلك بطرق طبيعية، وطرق غير طبيعية[٣].

(أ) الطرق الطبيعية لمنع الحمل المؤقت:

وهي مجموع الطرق التي يتخذها الواطئ – زوجاً أو سيداً –، أو الموطوءة – زوجة أو أمة – للحيلولة دون حدوث الحمل، دون الاستعانة بشيء خارج عن الجسم، وأشهرها ثلاث[٤]: العزل، تنظيم الجماع، والرضاع.

١ – **العزل:** أن يجامع الزوج زوجته أو أمته، فإذا قارب الإنزال نزع، فأنزل خارج الفرج[٥].

---

(١) ينظر: الروض المربع (٦/ ٤٨٢-٤٨٤).

(٢) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (١٩٣)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٢١٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٤٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٢، ١٥٣).

(٤) وهناك طرق طبيعية أخرى إلا أنها قليلة الاستعمال، وهي: تسخين الخصيتين، والمفاخذة، والجماع المتحفظ. ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٠٦، ٢٠٨)، تنظيم الحمل (٢٠٩).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٠)، فتح الباري (٩/ ٣٠٨) الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٢).

٢- **تنظيم الجماع - الجماع الآمن -**[١]: وهو امتناع الزوج عن وطء زوجته في فترة محددة من كل شهر، تكون فيه المرأة مهيأة للإخصاب[٢].

أمَّا ما عدا هذه الأيام فتعتبر أياماً عقيمة، والجماع فيها آمن[٣].

٣- الرضاع: تعتبر الرضاعة من الوسائل الطبيعية المهمة في منع الحمل وخاصة إذا كان الرضيع معتمداً عليها اعتماداً كلياً؛ لأن الرضاع يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين - هرمون الحليب - الذي يدر اللبن من الثدي، وفي الوقت نفسه يعمل على تثبيط الغدة النخامية الأمامية المسؤولة عن إفراز هرمونات التناسل وبذلك تقل الهرمونات التناسلية - هرمونات المبيض - المسؤولة عن إنضاج البييضة وبالتالي لا يحصل حمل لعدم التبويض[٤].

---

(١) أو الامتناع الدوري، ومنع الحمل بواسطة الدورة الشهرية.
ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٢)، الثقافة الجنسية (١٦٣)، تنظيم الحمل (٦٧).

(٢) ينظر: في الحمل والولادة (٤٨٤)، تنظيم الحمل (٦٧)، طب المجتمع (٤٥٨).

(٣) وتعتمد هذه الطريقة على تجنب الجماع في فترة الخصوبة عند المرأة، وهو وقت التبويض، حيث إن البييضة تنزل في منتصف الدورة الشهرية المنتظمة، وتبقى على قيد الحياة ثلاثة أيام تقريباً، ولمعرفة وقت نزول البييضة طرق متعددة، من أهمها وأيسرها: قياس درجة الحرارة، حيث إن حرارة الجسم ترتفع نصف درجة تقريباً عند التبويض، ولتجنب الحمل يجب على الزوج الامتناع عن الوطء ثلاثة أيام بعد نزولها وثلاثة قبلها احتياطاً؛ لأن الحيوان المنوي قد يعيش ثلاثة أيام، فإذا نزلت البييضة لقحها.
وهذه الطريقة غير مضمونة؛ ونسبة نجاحها في منع الحمل ليست كبيرة، فأي اضطراب في نظام الدورة الشهرية، قد يحدث الحمل، لأن التبويض قد يحصل في غير الوقت المحسوب.
ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٢، ١٥٣).

(٤) ينظر: أطفال تحت الطلب (١٥٧، وما بعدها)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٠٠)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٧٩).

والرضاعة كوسيلة لمنع الحمل ليست مأمونة الجانب، وبخاصة إذا لم يكن اعتماد الرضيع عليها، لذا ينصح الزوجان باستخدام موانع أخرى مساندة؛ لتقل نسبة حدوث الحمل[١].

(ب) الطرق غير الطبيعية لمنع الحمل المؤقت:

وتنقسم الطرق غير الطبيعية إلى أربعة أقسام[٢]، هي:

القسم الأول: الطرق الميكانيكية: وهي حواجز تمنع وصول المني إلى عنق الرحم، رغم حدوث العملية الجنسية بشكل طبيعي[٣]، ومن أهمها ما يلي:

- **الحاجز الذكري – الكبوت –**[٤]: وهو عبارة عن غشاء رقيق من المطاط يشبه الكيس أو الجراب، يدخل فيه الرجل قضيبه المنتصب قبل الجماع، فينزل فيه، وبذلك يحول دون وصول المني إلى مهبل المرأة[٥].

- **الحواجز النسائية**: ولها صور متعددة، منها:

- **الكبوت النسائي**[٦]: ويشبه تماماً الكبوت الرجالي، فهو عبارة عن كيس من البلاستيك يوضع داخل المهبل، وتوجه فتحته إلى الخارج بحيث يغلف جدران المهبل وبهذا ينزل السائل المنوي كله في داخل الكيس ولا يصل شيء منه إلى المهبل وعنق الرحم ومن ثم يمتنع الحمل[٧].

---

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، ومنع الحمل (٦٤٤).

(٢) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢١٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٤)، دليل الأسرة الطبي (٨١٢).

(٣) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢١٩)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٤).

(٤) ويسمى أيضاً بالرفال، والغمد، والغلاف الواقي، ينظر: تنظيم الحمل (١٢٩)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٢٠).

(٥) ينظر: دليل الأسرة الطبي (٨١٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٦٥٤).

(٦) ينظر: تنظيم الحمل (١٥٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٦٦١)، أطفال تحت الطلب (١٧٢)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١).

(٧) ينظر: تنظيم الحمل (١٥٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (٦٦١).

- **الحاجز المهبلي – القبعة الهولندية –**[١]: وهو عبارة عن غطاء مجوف، مصنوع من المطاط الرقيق، أو البلاستيك الشفاف، مشدود بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك تستعملها المرأة قبل الجماع بوضعها في سقف المهبل بما فيه عنق الرحم، وبذلك يمتنع دخول السائل المنوي إلى عنق الرحم[٢].

- **غطاء عنق الرحم – القبعة الرحمية –**[٣]: وهو غطاء مصنوع من المعدن – ألمنيوم، أو فضة – أو المطاط، يوضع على عنق الرحم بعكس اتجاه الحاجز المهبلي، وبهذا تنسد فتحة عنق الرحم، ومن ثم يمتنع دخول السائل المنوي إلى الرحم[٤].

القسم الثاني: الطرق الكيميائية – قاتلات الحيوانات المنوية[٥]-: وهي عبارة عن مواد كيميائية، توضع في المهبل قبل الجماع بوقت قصير؛ لإقامة حاجز كيميائي في وجه الحيوانات المنوية، فتحدث شللاً سريعاً لها، فتمنعها من الحركة، ومن ثم الدخول إلى الرحم[٦].

---

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٢٩)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٦)، دليل الأسرة الطبي (٨١٢)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١).

(٢) ينظر: تنظيم الحمل (١٤٠)، دليل الأسرة الطبي (٨١٢)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٢٩) الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٦).

(٣) ينظر: دليل الأسرة الطبي (٨١٢)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٤٠)، تنظيم الحمل (١٥٠) الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٦)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣).

(٤) ينظر: تنظيم الحمل (١٥٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٤٠)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضاً بمبيدات النطف، ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٧١)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٤٥)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٧)، دليل الأسرة الطبي (٨١٣)، طب المجتمع (٤٥٦).

(٦) ينظر: أطفال تحت الطلب (١٧٢)، دليل الأسرة الطبي (٨١٣)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٤٥).

ومن الطرق الكيميائية - أيضاً -: أسفنجة المهبل المصنوعة من مادة البولي يوريثان القاتلة للحيوانات المنوية، بينما كانت في السابق تبلل بمحلول الخل القاتل للحيوانات المنوية[(١)].

القسم الثالث: الأجهزة الرحمية – اللولب[(٢)]:

وهي أجهزة صغيرة ذات أشكال متعددة، تصنع من البلاستيك، أو النحاس، توضع داخل الرحم عن طريق المنظار الرحمي عند انتهاء الدورة الشهرية، أو النفاس، تعمل على منع انغراس البييضة الملقحة في جدار الرحم[(٣)].

والأجهزة الرحمية ثلاثة أنواع:

١- اللولب البلاستيكي[(٤)].

٢- اللولب النحاسي[(٥)].

٣- اللولب الهرموني[(٦)].

وعمل هذه الأجهزة على اختلاف أنواعها متشابه، فهي تمنع البييضة الملقحة من العلوق في جدار الرحم، وتقوم بطردها من جوفه قبل أن تستقر فيه[(٧)].

---

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٤٤)، تنظيم الحمل (١٢٥)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٠)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣)، تنظيم الحمل (١٥٩) طب المجتمع (٤٥٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٠)، أطفال تحت الطلب (١٨٩)، تنظيم الحمل (١٥٩)، طب المجتمع (٤٥٦).

(٤) يصنع من البلاستك، ويطلى بمادة الباريوم؛ لتسهل رؤيته في الأشعة.

ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٥٨)، تنظيم الحمل (١٦٣).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٥٩).

(٦) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٦٠).

(٧) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٧٠)، دليل الأسرة الطبي (٨١١)، أطفال تحت الطلب (١٨٩).

القسم الرابع: الوسائل الهرمونية[١]: وهي موانع الحمل المحتوية على أحد مشتقات الأستروجين، أو البروجستوجين، أو هما معاً[٢].

وموانع الحمل الهرمونية توجد على أشكال متعددة تختلف باختلاف طريقة الاستخدام، وهي:

١) **حبوب منع الحمل**: وهي نوعان:

النوع الأول: حبوب منع الحمل المركبة[٣]؛ لاحتوائها على نوعين من الهرمونات الأنثوية هما: الأستروجين، والبروجسترون.

النوع الثاني: حبوب منع الحمل أحادية الهرمون[٤]:

وهي الحبوب المحتوية على هرمون البروجسترون فقط.

٢- **إبر منع الحمل العضلية**[٥]: حيث يتم حقن مشتق من البروجستون في عضلات المرأة كل ثلاثة أشهر.

٣- **الهرمونات المغروسة تحت الجلد - كبسولات النوربلانت**[٦]-: توضع المادة الهرمونية في محفظة خاصة - كبسولة - ثم تزرع ست من المحافظ تحت الجلد في أعلى الذراع خلال الأيام الأولى من الدورة الشهرية، وكحد أقصى في اليوم السابع، ثم تنزع بعد خمس سنوات.

---

(١) ينظر: تنظيم الحمل (١٧٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٦٥، ١٦٨)، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٩٤)، الطبيب أدبه وفقهه (٢٩١)، طب المجتمع (٤٥٢).

(٣) ينظر: طب المجتمع (٤٥٢)، الموسوعة الصحية الشاملة (١٦٥)، تنظيم الحمل (١٨٤).

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٦٨)، طب المجتمع (٤٥٢)، تنظيم الحمل (١٨٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٦٩)، طب المجتمع (٤٥٤).

(٦) ينظر: طب المجتمع (٤٥٥)، تنظيم الحمل (١٨٤).

وموانع الحمل الهرمونية السابقة جميعها تعمل على إيقاف عمل الغدة النخامية في إفراز الهرمون المؤثر على أكياس غراف المحتوية على البييضات، ومن ثم فلا يحدث التبويض دون أن يؤثر ذلك على انتظام الدورة الشهرية.

فالدورات الشهرية النازلة مع موانع الحمل الهرمونية السابقة، دورات لا إباضية[1].

حكم استعمال موانع الحمل المؤقتة للتخلص من الأجنة المشوهة.

إذا رغب الزوجان في منع الحمل بإحدى وسائل منع الحمل المؤقتة تفادياً للحمل بالأجنة المصابة بالأمراض الوراثية، فهل يجوز لهما ذلك؟

اتفق الفقهاء على جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة[2] وفقاً للشروط التالية[3]:

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (١٦٥)، طب المجتمع (٤٥٢)، تنظيم الحمل (١٨٣)، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (٦٢).

(٢) جمهور الفقهاء على إباحة استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً لمجرد الحاجة، وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى الكراهة في قول، وإلى التحريم في قول آخر، أمَّا مع وجود الحاجة الماسة كما في هذه المسألة فالذي يظهر اتفاقهم على الإباحة والجواز.

ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، رد المحتار (٣/ ١٧٦)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، حاشية الجمل (٤/ ٤٤٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٧٥) مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٨)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢)، ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١-٨) ص(٦٢، ٦٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص(٨٩).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص(٨٩)، بحث "تنظيم النسل وتحديده" حسان حتحوت (٨١)، الطيب سلامه (٢٧١)، مصطفى العلوي (٤٧١)، محمد سعيد رمضان البوطي (١٧٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج١).

١ - أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة[1].

---

(١) وسائل منع الحمل المؤقتة كثيرة – وقد سبق ذكرها – وعملها لا يخرج عن الآتي:
١ - قتل الحيوانات المنوية وشل حركتها، بحيث لا تستطيع الدخول إلى الرحم ومن ثم الوصول إلى البييضة.
٢- منع التبويض كما في الوسائل الهرمونية.
٣- منع علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم كما في الأجهزة الرحمية – اللولب –.
أمّا عن كيفية استخدامها: فجميعها لا تتطلب كشف العورة المغلظة عدا اللولب؛ لذا وقع في حكم استعماله كوسيلة من وسائل منع الحمل خلاف بين العلماء المبيحين لمنع الحمل المؤقت لمجرد الحاجة. وخلافهم بإيجاز ما يلي:
القول الأول: يحرم استخدام اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل، وهو ما ذهب إليه الشيخ الددو والشيخ محمد الشنقيطي، ومشهور حسن آل سلمان، ومحمد سعيد البوطي وعللوا قولهم بما يلي:
١ - أنّ استعمال اللولب وسيلة لمنع الحمل يتطلب كشف العورة ولمسها أثناء إدخاله في الرحم، وكشف العورة المغلظة لا يجوز إلا عند الضرورة.
٢- أن عمل اللولب هو منع البييضة الملقحة من الانغراس في جدار الرحم، وهذا إجهاض للجنين في طور النطفة.
٣- أن استخدام اللولب مانع للحمل يسبب التهابات في الحوض والأنابيب الرحمية مما يؤدي إلى إنسدادها ومن ثم إلى العقم.
٤ - أن اللولب يسبب نزفاً دموياً كثيراً عند غالب النساء، فتطول معه الدورة الشهرية، وتكثر كميتها فتحتار المرأة فيه هل هو حيض أو استحاضة؟ مما له أثره البالغ على فعل العبادة وحق الزوج.
القول الثاني: يباح استخدام اللولب لمنع الحمل، وإليه ذهب بعض المعاصرين، وهو ما يفهم من القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي.
واستدلوا بذات الأدلة الدالة على إباحة استخدام موانع الحمل المؤقتة في تنظيم النسل، فيدخل اللولب في العموم، ومنها:
أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، ولا دليل يحرم هذه الوسيلة.
يناقش:
١ - أن استعمال اللولب مانع للحمل قد ثبت ضرره طبياً، والضرر يزال، ولا يمكن إزالته إلا بتحريم استعماله لغير الضرورة.
=

٢- ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها؛ لذا لابد أن يكون استعمالها بمشورة طبيب حاذق موثوق.

٣- ألاَّ يتخذ استخدامها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم، لذا يجب على الزوجين بمجرد انتفاء الحاجة ترك المانع.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء(١): «أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب دواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة».

=٢- إضافة إلى أن استعمال اللولب يستلزم كشف العورة المغلظة، ومن المتقرر أن العورة المغلظة لا يجوز كشفها إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

٣- أن الراجح في عمل اللولب مانع للحمل هو منع البييضة الملقحة من الانغراس في جدار الرحم وهذا هو الإجهاض في طور النطفة، والراجح في الإجهاض في هذا الطور التحريم لغير حاجة ماسة.

وبعد هذا العرض الموجز للخلاف في حكم استعمال اللولب لمنع الحمل، يترجح -والله أعلم- القول بالتحريم؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

وبناء على ما سبق، يعتبر اللولب وسيلة غير مشروعة لمنع الحمل، فلا يجوز استخدامه إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، بأن لم يقبل جسم المرأة أي مانع آخر ووجدت الحاجة الماسة لمنع الحمل، كما في حالة منع الحمل بالأجنة المشوهة.

ينظر في خلاف العلماء في حكم اللولب:

موقع إسلام ويب، مركز الفتوى www.islamweb.net.

موقع شبكة المنهاج الإسلامية www.almenhaj.net.

موقع الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي www.fikr.com.

موقع الشيخ محمد الددو www.dedew.net.

(١) رقم (٤٢) ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل ما يلي[١]: «... يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً حسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم».

وبمثل القرارين السابقين قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع ما يلي[٢]: «...أمّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه...».

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأدلة الدالة على إباحة العزل عند وجود الحاجة، فإذا كان العزل جائزاً كما هو مذهب الأئمة الأربعة[٣]، فمن باب أولى غيره من وسائل منع الحمل؛ لأنها لا تمنع كمال

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص(٨٩).

(٢) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي للدروات (١-٨) ص(٦٢، ٦٣).

(٣) يقول ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٢٨): «لا أعلم خلافاً أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها». فالفقهاء الأربعة رحمهم الله متفقون على جواز العزل عند الحاجة بإذن الزوجة. ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٧)، البحر الرائق (٨/ ٢٢٣)، التمهيد (٣/ ١٤٨)، الاستذكار (٦/ ٢٢٨)، فتح الباري (٩/ ٣٠٥، ٣٠٦)، التنبيه (١٥٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٩١)، الفروع (٥/ ٢٤٥)، الروض المربع (٦/ ٤٣٢).

وخالف ابن حزم رحمه الله الفقهاء الأربعة وذهب إلى تحريم العزل مطلقاً، ينظر في رأيه ودليله وما ناقش به المبيحين: المحلى (١٠/ ٧١).

التلذذ كما هو الحال في العزل[١]، لاسيما مع وجود الحاجة الملجئة إلى منع الحمل وهي الحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة.

ومن الأدلة الدالة على إباحة العزل ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية دليل على إباحة إتيان النساء في موضع الولد بأي طريقة كانت من الأمام أو الخلف، أنزل أم لم ينزل، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العزل فقال: (إنكم قد أكثرتم، فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئاً فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا)[٣].

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)[٤]. وفي رواية: (فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا)[٥].

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: **(إنّ ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله)** قال: فجاء الرجل فقال: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: **(أنا عبدالله ورسوله)**[٦].

---

(١) ينظر: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل (٨١).

(٢) جزء من الآية (٢٢٣)، سورة البقرة.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب الرخصة في العزل (٢/ ٢٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص ينظر: (٢/ ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب العزل، رقم [٥٢٠٩] ص(٩٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم [٣٥٥٩] ص(٦١١).

(٥) رواها مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم [٣٥٦١] ص(٦١١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم [٣٥٥٧] ص(٦١١).

٤- حديث أبي سعيد الخدري[(١)] ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإنّ اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: (**كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**)[(٢)].

فهذه الأحاديث مجتمعة دالة على إباحة العزل؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة رضوان الله عنهم عليه ولم ينههم عنه، وأخبرهم بأن العزل لن يمنع ما قدره الله من الولد[(٣)]، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب العزل[(٤)]، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب حكم العزل[(٥)] وذكرا حديث جابر ﷺ السابق الدال على الإباحة.

ثانياً: قول النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[(٦)]، وما يتفرع عنه من قواعد تنفي الضرر، وتأمر بإزالته، فالقول بإباحة منع الحمل المؤقت لمنع الحمل بالأجنة المشوهة نفي للضرر عن الزوجين بعدم إنجاب أطفال مشوهين، وما يترتب عليه من أضرار نفسية واجتماعية، واقتصادية، من غير إضرار بهما، فمتى شاءا الحمل إمّا رغبة فيه وإن كان مشوهاً، أو عند حصول الشفاء من المرض أمكنهما ذلك.

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي جليل، استصغر يوم أحد ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، الإصابة (٢/ ٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم [١٢٧١] ص(٣١٣)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٧)، عون المعبود (٦/ ٢١٣)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ص (٩٣١).

(٥) ص (٦٠٩).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٠).

ثالثاً: قياس منع الحمل بالأجنة المشوهة على إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لاسيما في طور النطفة، فإذا جاز إسقاط الأجنة المشوهة في طور النطفة عند جمهور الفقهاء[١] فمن باب أولى جواز منع الحمل بالأجنة المشوهة؛ لأن الإسقاط اعتداء على حي موجود أمَّا المنع فقبل الوجود، فكان أولى بالجواز.

* * * * *

(١) ينظر: ص(٣١٣ وما بعدها) من الكتاب.



الفصل الثالث

أحكام الولادة والتوليد

وتحته تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: توليد الرجال للنساء.

المبحث الثاني: ولادة المسلمة عند الكافرة.

المبحث الثالث: الولادة القيصرية، حقيقتها وحكمها.

المبحث الرابع: الولادة بلا ألم، حقيقتها وحكمها.

المبحث الخامس: الولادة التحريضية، حقيقتها وحكمها.

المبحث الساس: عمليات تجميل ما بعد الولادة.



تمهيد

حقيقة الولادة الطبيعية ومنزلتها بين الحاجة والضرورة

سبق معنا بيان حقيقة الولادة الطبيعية، وأنها خروج الجنين، وملحقاته من الرحم عن طريق قناة الولادة، بعد مضي ما يقارب تسعة أشهر من الحمل [١].

وللولادة أعراض تميزها عن غيرها، أهمها ما يلي [٢]:

١ - التقلصات الرحمية المنتظمة، والتي تزداد قوة وتقارباً مع تقدم الوقت.

٢ - انفجار جيب المياه المحيط بالجنين.

٣- نزول مادة مخاطية ذات لون أحمر، وهي تدل على بدء توسع عنق الرحم، ونزول السدادة المخاطية التي تغلق عنق الرحم.

والولادة الطبيعية تمر بثلاث مراحل [٣]، هي:

المرحلة الأولى: تبدأ من إحساس المرأة الحامل بتقلصات رحمية مؤلمة ومنتظمة حتى حصول التوسع الكامل لعنق الرحم - ١٠ سم -.

وهذه المرحلة تنقسم إلى طورين، أحدهما كامن، والآخر فعَّال.

فالطور الكامن يتميز ببطء اتساع عنق الرحم، ويستمر حتى يصل الاتساع إلى ٤ سم ثم يأتي بعد ذلك الطور الفعَّال، حيث يتسارع العنق في الاتساع إلى أن يصل إلى منتهاه ١٠ سم.

---

(١) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٠١)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١٥)، العناية التمريضية السريرية (٥٥)، وينظر: ص (٣٤،٣٥) من الكتاب.

(٢) ينظر: دليل أمومتي (٦٥، ٦٦)، العناية التمريضية السريرية (٥٥)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٣).

(٣) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥١٦)، دليل أمومتي (٦٨)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٧، ٢١٨)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٢١٣)، العناية التمريضية السريرية (٥٦) روعة الخلق (١٤٦)، المرأة الحامل (٨٠).

والمرحلة الأولى أطول مراحل الولادة، فهي تأخذ من الوقت ما يقارب ١٢-١٨ ساعة في الأبكار، و٦-٨ ساعات في الولادات المتكررة.

المرحلة الثانية: وتبدأ من الاتساع الكامل لعنق الرحم – ١٠سم – إلى خروج الجنين من الرحم، وهذه المرحلة من أخطر مراحل الولادة، وأشقها على المرأة.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من خروج الجنين، حتى يتم التخلص الكامل من المشيمة – الخلاص – وتستغرق هذه المرحلة عادة من ١٠-٢٠ دقيقة.

فإذا تمت عملية الولادة تلقائياً، وبجهد الأم فقط، وبدون محرضات للولادة، أو وسائل مساعدة، وبعد أن أتم الجنين فترة الحمل كاملة – تسعة أشهر – ولم تتجاوز الولادة بمراحلها الثلاث ١٨-٢٤ ساعة، فإن الولادة والحالة هذه توسم طبياً بأنها ولادة طبيعية[١].

إلا أن بعض الولادات تحتاج إلى مساعدة طبية، تختلف من امرأة إلى أخرى، وهي:

١- قطع جيب المياه[٢]:

قد تحتاج الطبيبة إلى قطع جيب المياه المحيط بالجنين في حالة عدم انتظام انقباضات الرحم؛ لأن قطع جيب المياه يساعد على زيادة قوة، وانتظام الانقباضات.

٢- زيادة انقباضات الرحم[٣]:

قد تحتاج الطبيبة - أيضاً - إلى زيادة قوة وانتظام انقباضات الرحم – الطلق – في حالة عدم انتظامها بإعطاء محلول يحتوي على قدر يسير من هرمون السنتوسينون – syntocinon – وبنسب معينة.

---

(١) ينظر: العناية التمريضية السريرية (٥٥).

(٢) ينظر: دليل أمومتي (٧٤)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (١٩٩)، المرجع الطبي في التوليد (٥١٧).

(٣) ينظر: دليل أمومتي (٧٤)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (١٩٨)، المرجع الطبي في التوليد (٥٤٠).

٣-شق منطقة العجان(١):

تلجأ الطبيبة في بعض الولادات إلى عمل شق في منطقة العجان؛ لتوسيع فتحة المهبل تيسيراً لخروج الرأس وإتمام الولادة، وذلك عند ما يكون حجم الرأس كبيراً مقارنة بفتحة المهبل، أو عندما يغلب على ظن الطبيبة حصول التمزقات العفوية في منطقة العجان، فتعمد إلى عمل الشق؛ لأن إصلاح الشق أيسر وأفضل بكثير من إصلاح التمزقات.

وقد تجد الطبيبة نفسها مضطرة إلى عمل الشق عند الحاجة إلى الولادة بمساعدة جهاز الشفط، والملقط.

٤-الولادة بمساعدة الجفت -الملقط- أو جهاز الشفط(٢):

الجفت يتكون من فكين كل منهما على شكل ملعقة، يوضع كل منهما على أحد جانبي رأس الجنين، بحيث يحشر رأس الجنين بين الملعقين اللتين تقودانه عند التقلصات الرحمية وعملية الدفع نحو الحوض، ومن ثم إلى الخارج.

وجهاز الشفط مصنوع من المعدن، أو البلاستيك، يشبه الكوب الصغير، يلصق برأس الجنين؛ لمساعدته على النزول إلى الحوض، ويجذب بواسطة جهاز شفط متصل به على مهل خلال التقلصات.

وتحتاج الطبيبة إلى استعمال هاتين الآلتين إذا كانت المرأة في حالة تعب شديد بحيث لا تستطيع الدفع، ورأس الجنين لم يخرج بعد من المهبل، والولادة ينبغي ألاَّ تتأخر؛ لكون الجنين في خطر(٣).

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٩)، دليل أمومتي (٧٤)، العناية التمريضية السريرية (٧٤، ٧٥).

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٠)، دليل أمومتي (٧٤، ٧٧)، العناية التمريضية السريرية (٧١)، المرجع الطبي في التوليد (٥٤٩، ٥٥١).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٠)، دليل أمومتي (٧٤)، العناية التمريضية السريرية (٧١)، المرجع الطبي في التوليد (٥٣٥).

وفي هذا النوع من الولادة تضطر الطبيبة إلى عمل شق في الفرج؛ حماية للعجان من التمزق.

٥- الولادة القيصرية[١]:

وتلجأ إليها الطبيبة عند تعذر الولادة من المهبل، رغم استخدام الطرق السابقة، إمَّا لوضع الجنين السيء في الرحم، كالمجيء المستعرض، أو المجيء بالجبهة...، أو كانت الولادة من المهبل تشكل خطورة على الأم، أو الجنين.

وبعد ذكر حقيقة الولادة الطبيعية، وما قد يعتريها من صعوبات تستدعي التدخل الطبي السريع، يتبين لنا ترددها بين منزلتي الحاجة والضرورة، وقد فسر الشيخ أبوزهرة[٢] يرحمه الله الحاجة بقوله: «وأمَّا الحاجة التي تبيح المحرم لغيره[٣] أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج»[٤].

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٨)، دليل أمومتي (٧٧)، دليل المرأة الحامل (١٧٥) العناية التمريضية السريرية (٧٢)، المرجع الطبي في التوليد (٥٥٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى، أبو زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ في مصر، من كبار علماء مصر في عصره، تربى بالجامع الأحمدي بطنطا، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تنقل في عدة مناصب دينية وتعليمية، له عدة مؤلفات، منها: أصول الفقه، وأحكام التركات والمواريث، توفي سنة ١٣٩٤هـ بالقاهرة.

ينظر: الأعلام (٢/ ٢٥، ٢٦)، مقدمة كتاب أصول الفقه لأبي زهرة (٣، ٤).

(٣) احترازاً مما حرم لذاته، فلا يباح عند الحاجة، كأكل الميتة، وشرب الخمر فإنهما محرمان لذاتهما؛ فلا يباحان إلا عند الضرورة.

ينظر: بحث "جمع القواعد والضوابط الفقهية الطبية"، علي المطرودي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٣٨٤).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (٤٢).

وعرفت الضرورة بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»[١]، وقيل: الضرورة أعلى درجات الحاجة[٢].

وبالنظر في هذين التعريفين للحاجة والضرورة، نجد أن الولادة الطبيعية لا تنزل عن مرتبة الحاجة، وقد تصل إلى درجة الضرورة؛ لذا يباح فيها ولادة المسلمة عند الطبيبة المسلمة باتفاق الفقهاء[٣]، شريطة أن تراعي الطبيبة ما يلي[٤]:

-ألاَّ تنظر إلى عورتها إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، ولا تزيد عن ذلك، وتغض الطرف قدر استطاعتها.

-ألاَّ تشرك معها في عملية التوليد إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركتها.

-ألاَّ تترك المرأة الحامل مكشوفة العورة إلا عند الحاجة إلى كشفها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٥].

* * * * *

(١) القوانين الفقهية (١٧٣).

(٢) بحث "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٩٤)، وينظر: عموم البلوى (١٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٨)، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى (٤/ ١٩٩)، الدر المختار (٩/ ٤٥٢)، قواعد الأحكام (٢/ ١٠٨)، البيان (٩/ ١٣٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥، ٣٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥، ٢١٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٩٤)، الفروع (٥/ ١١٠)، الإنصاف (٢٠/ ٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥، ٢١٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٤)، المادة (٢٢).

المبحث الأول
توليد الرجال للنساء

اتفق الفقهاء على تحريم توليد الرجال للنساء إلا في حال الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة[١]، بأن لا توجد امرأة تقوم بتوليدها، أو وجدت ولكن استعصى عليها الأمر، ووجد من الرجال من يستطيع، فإنه والحالة هذه يباح له توليدها على أن يتقيد بالشروط السابقة، إضافة إلى وجود زوج المرأة، أو امرأة تزول بها الخلوة[٢].

ويمكن ان يستدل للتحريم عند عدم الحاجة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣].

وجه الاستدلال: الآيتان نص في وجوب غض البصر عن النظر إلى الحرام، وستر الفرج عمن لا يحل له النظر إليه[٤]، وعند عدم الحاجة الطبية إلى توليد الرجل للمرأة، هو مأمور بغض البصر عن النظر إليها، وهي مأمورة بستر عورتها عنه، فكان توليده لها حراماً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٩)، البناية مع الهداية (١٢/ ١٣٨)، الدر المختار (٩/ ٤٥١، ٤٥٢)، قواعد الأحكام (٢/ ١٠٨)، البيان (٩/ ١٢٩)، فتح العزيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)، المحرر (٢/ ١٤) الفروع (٥/ ١٠٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣).

(٣) جزء من الآيتين (٣٠، ٣١)، سورة النور.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، محاسن التأويل (٧/ ١٨٨)، فتح القدير (٤/ ٢٢).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**)[1].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على تحريم نظر الجنس إلى عورة جنسه، ومن باب أولى عند اختلاف الجنس[2]، والولادة تستلزم كشف العورة، والنظر إليها، لذا يحرم على الرجال توليد النساء عند عدم الحاجة.

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى»[3]، وقال في موضع آخر: «وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر»[4].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (**احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك**)[5].

وجه الاستدلال: الحديث عام في وجوب حفظ العورة إلا عمن استثني – الزوجة وملك اليمين – والخطاب هنا يتناول الذكور والإناث كما هو حال كل خطاب عام في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات رقم [٧٦٨] ص(١٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣١).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب في التعري رقم [٤٠١٧] ص(٥٦٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة رقم [٢٧٦٩] (٥/ ٩٧، ٩٨)، وقال عنه: «حديث حسن» وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع رقم [١٩٢٠] ص(٢٧٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٢).

القرآن، والسنة[١]، وإذا كان ستر العورة واجباً، كان النظر إليها محرماً، لذا يحرم على الرجل توليد المرأة، ويحرم على المرأة قبول ذلك مع عدم الحاجة.

ويمكن أن يستدل لجواز توليد الرجال للنساء عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بما يلي:

أولاً: الأدلة الدالة على التيسر ونفي الحرج:

ومنها: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلالة الآيات الكريمة ظاهرة في إباحة ولادة المرأة المسلمة عند الرجل مع وجود الحاجة، إذ لو كانت حراماً، لوقعت المرأة في الضيق والحرج، وهما منفيان شرعاً.

ثانياً: الأدلة الآمرة بحفظ النفس من الهلاك، ووجوب إحيائها:

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٦)، فتح القدير (٤/ ٢٢).

(٢) جزء من الآية (١٨٥)، سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (١٦)، سورة التغابن.

(٤) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٥) جزء من الآية (٢٩) سورة النساء.

(٦) جزء من الآية (١٩٥)، سورة البقرة.

(٧) جزء من الآية (٣٢)، سورة المائدة.

وجه الاستدلال: الآيات نص في وجوب حفظ النفس من الهلاك، والأمر بإحيائها وفي توليد الرجال للنساء عند الحاجة تحقيق لهذا المقصد فكان مباحاً.

ثالثاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة[١] أن يحجمها[٢].

وجه الاستدلال: دلالة الحديث ظاهرة في جواز توليد الرجال للنساء عند الحاجة؛ لأن النبي ﷺ أباح لأم سلمة رضي الله عنها أن تحتجم عند رجل مع ما تتطلبه الحجامة من نظر ولمس لما لا يحل النظر إليه من الأجنبي، قال ابن حجر رحمه الله: «... فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك»[٣].

رابعاً: القواعد الفقهية الدالة على التيسير، وإباحة المحرم عند الحاجة الماسّة إليه ومنها:

- **قاعدة:** «المشقة تجلب التيسير»[٤]، فدلالتها ظاهرة في جواز توليد الرجل للمرأة عند الحاجة؛ دفعاً للمشقة المترتبة على المنع.

- **قاعدة:** «الضرورات تبيح المحظورات»[٥]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٦].

---

(١) هو: أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، قيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، حجم النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١١٨)، الإصابة (٤/ ١١٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم [٥٧٤٤] ص(٩٧٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٣٦).

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٨، ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٨) المادة (٣٢).

ففي هذا نص على أن المحرم لغيره[١] يباح عند الحاجة إليه، أو الضرورة، وولادة المرأة عند الرجل، إذا تعذرت الطبيبة، حاجة وقد تصل إلى حد الضرورة، فيباح لأجلها المحظور من كشف العورة، والنظر إليها، ولمسها، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بأن تكون بقدرها وقتاً وقدراً، عملاً بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها[٢].

- **قاعدة**: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٣].

والولادة عند تعذر الطبيبة – أو من يقوم مقامها من القابلات – لا تخلو من أحد هذين الضررين، أحدهما: كشف العورة والنظر إليها ولمسها، والثاني: ضرر منع المرأة من الولادة عند الرجل، وبالنظر في هذين الضررين نجد أن ضرر منع المرأة من الولادة عند الرجل أشد؛ لما قد يترتب عليه من هلاك نفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فيزال هذا الضرر بارتكاب الضرر الأخف وهو كشف العورة أمام الرجل ونظره إليها.

* * * * *

---

(١) احترازاً عن المحرم لذاته، فلا يباح إلا عند الضرورة فقط كأكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لدفع الغصة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٣٧).

المبحث الثاني
ولادة المسلمة عند الكافرة

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على إباحة توليد الطبيبة الكافرة، كتابية كانت أو غيرها للمرأة المسلمة عند تعذر الطبيبة المسلمة، وأنها تقدم على الطبيب المسلم[(١)]؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أهون وأخف من نظره إلى غير جنسه[(٢)]؛ لأنه يختار أهون الشرين[(٣)].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه[(٤)]: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم[(٥)] أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة».

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٩)، البناية (١٢/ ١٣٨)، قواعد الأحكام (٢/ ١٠٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥، ٢١٦)، الفروع (٥/ ١١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٩٤) الإنصاف (٢٠/ ٤٩)، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢١٧).

(٢) ينظر: البناية (١٢/ ١٣٨)، الدر المختار (٩/ ٤٥٢)، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى (٤/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٩).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣).

(٥) أمَّا في حال الولادة فلا يباح دخول المحرم، بل الزوج، أو امرأة ثقة - والله أعلم -.

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم ولادة المسلمة عند الطبيبة الكافرة، كتابية كانت، أو غيرها مع وجود المسلمة.

ولعل الخلاف هنا يرجع إلى الخلاف في المراد بقول الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] الوارد في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية، هل المراد به المسلمات؟ أو عموم النساء، مسلمات كن أو كافرات؟

فمن قال: بأن المراد بقول الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المسلمات، حرم على المرأة المسلمة إبداء زينتها الباطنة للمرأة الكافرة، ويكون حكمها كحكم الرجل الأجنبي[2]؛ لذا ينبغي عنده تحريم ولادة المسلمة عند الكافرة.

أمَّا من قال: بأن المراد به عموم النساء، مسلمات أو كافرات، فقد أباح للمرأة المسلمة إبداء زينتها الباطنة للمرأة الكافرة[3]، لكن هل يباح عنده ولادة المرأة المسلمة عندها؟

---

(١) جزء من الآية (٣١)، سورة النور.

(٢) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهو الأصح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٠١)، رد المحتار مع الدر المختار (٩/ ٤٥٢، ٤٥٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٤٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، البيان (٩/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣)، الكافي (٣/ ٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠)، الفروع (٥/ ١١٠)، الإنصاف (٢٠/ ٤٨).

(٣) وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ينظر: البيان (٩/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣)، الكافي (٣/ ٨) الشرح الكبير (٢٠/ ٤٩)، الفروع (٥/ ١١٠)، الإنصاف (٢٠/ ٤٨).

قولان في المسألة:

القول الأول: تحرم ولادة المرأة المسلمة عند الطبيبة الكافرة، مع وجود المسلمة وهو مقتضى الأصح عند الحنفية[١]، ومقتضى المعتمد عند المالكية[٢]، ومقتضى الوجه الأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤].

حيث إن الأصح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، حرمة نظر الكافرة للمسلمة، وأن المسلمة لا يجوز لها إبداء شيء من زينتها الباطنة لها كما يحرم عليها إبداء شيء من زينتها الباطنة للأجنبي، وإذا حرم على المسلمة إبداء زينتها الباطنة للكافرة، فيحرم عليها كشف العورة المغلظة لها عند الولادة من باب أولى.

ويمكن أن يستدل للتحريم:

بذات الأدلة التي استدلوا بها على تحريم نظر الكافرة للمسلمة، وهي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[٥].

وجه الاستدلال: خصت الآية الكريمة النساء المؤمنات بإباحة إبداء الزينة الباطنة لهن، بدليل إضافة الضمير إليهن، ودلت بمفهومها المخالف[٦] على أنه لا يجوز للمؤمنة

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٠١)، رد المحتار مع الدر المختار (٩/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٤٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: البيان (٩/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣).

(٤) المذهب عند الحنابلة: تحريم ولادة المسلمة عند الكافرة، مع أن المذهب عندهم في مسألة النظر، أن نظر الكافرة للمسلمة كنظر المسلمة للمسلمة؛ لذا خرج عليه وجه بإباحة ولادتها عندها، والله أعلم. ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠)، الفروع (٥/ ١١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٩٤)، الإنصاف (٢٠/ ٤٩).

(٥) جزء من الآية (٣١)، سورة النور.

(٦) مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت،ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه. ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٣)، الواضح في أصول الفقه (١٧٨).

إبداء شيء من زينتها للمرأة الكافرة، وإذا حرم على المؤمنة إبداء زينتها الباطنة للمرأة الكافرة، فحرمة الولادة عندها – مع عدم الحاجة – من باب أولى.

يناقش بما يلي: لا يسلم تخصيص الآية بالنساء المؤمنات، بل هي عامة في جميع النساء[1]، قال ابن العربي: «والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية لضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً... فجاء هذا للإتباع»[2].

ويمكن أن يجاب: بأن الآية وإن كانت عامة في جميع النساء، مسلمات كن، أو كافرات إلا أنه لا يلزم من إباحة نظرهن إلى زينة المرأة الباطنة، إباحة توليدهن لها؛ لأن الأصل في النظر إلى عورة المرأة المغلظة الحرمة، وإنما أبيح ذلك للطبيبة المسلمة للحاجة، أو الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[3]، ولا حاجة للمرأة المسلمة إلى الولادة عند الكافرة مع وجود المسلمة، فكانت حراماً.

الدليل الثاني: ما أُثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة[4] رضي الله عنه: (أمّا بعد: فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٣٣)، البيان (٩/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٤) المادة (٢٢).

(٤) هو: عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدة، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، روى أحاديث معدودة عن رسول الله ﷺ، شهد بدراً وأحداً وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، توفي سنة (١٨هـ)، وعمره ٥٨ سنة.

ذلك، وحل دونه)[١].

وجه الاستدلال: إن في منع عمر ﷺ نساء المسلمين من الدخول في الحمامات مع نساء أهل الكتاب، دليلاً على حرمة نظر الكتابية للمسلمة، وأنها كالرجل الأجنبي[٢] وإذا كان نظرها لها حراماً، كان توليدها لها من غير حاجة حراماً من باب أولى.

يناقش: بأنه لا دلالة في الأثر على حرمة نظر الكافرة للمسلمة؛ وذلك لأن الغالب في الحمامات أن ينكشف فيها أكثر مما كان موضعه مما يظهر غالباً، فيحمل منع عمر ﷺ على ذلك، ومن ثم فلا دلالة في الأثر على حرمة توليد الكافرة للمسلمة.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها، دون الكافرات (٧/ ٩٥) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال.. وذكره.

قال الألباني: «ورجاله ثقات لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر ﷺ، بينهما نُسَيٌّ والد عبادة، هكذا رواه سعيد بن منصور في سننه».

ورواه البيهقي بنفس السند من غير انقطاع بلفظ : (... أما بعد: فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها).

قال الألباني: «ورجاله ثقات غير نسي فإنه لم يوثقه غير ابن حبان»، وقال الحافظ في التقريب: «مجهول»، ثم قال: «لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين كابن جرير، وابن كثير والشوكاني، وغيرهم، ممن لا يخرج عن التفسير المأثور، ولا يعتد بآراء الخلف». جلباب المرأة المسلمة (١/ ١١٥).

وينظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٩٥) رقم [١١٣٤]، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤)، الثقات (٥/ ٤٨٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٨)..

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣).

ويمكن أن يجاب: بالتسليم بأن الأثر لا دلالة فيه على حرمة نظر الكافرة للمسلمة، إلا أنه ظاهر الدلالة في التفريق بين عورة المسلمة أمام المسلمات، وعورتها أمام الكافرات؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما منعهن من ذلك عندما علم بدخول الكافرات معهن، والحمامات ينكشف فيها أكثر مما يظهر غالباً، بل ربما لم يستر فيها إلا ما بين السرة والركبة، فدل ذلك على أن عورة المسلمة أمام الكافرة سوى ما يظهر غالباً، وعورتها أمام المسلمة ما بين السرة والركبة، وإذ كانت عورة المسلمة أمام الكافرة أشد، وأغلظ من عورتها أمام المسلمة، دل ذلك على حرمة توليدها لها مع وجود الطبيبة المسلمة.

ويمكن أن يعلل للتحريم بما يلي:

١- أن ولادة المسلمة عند الطبيبة المسلمة إنما أبيح للحاجة، والتي قد تصل إلى حد الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[١]، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢]، ويختار أهون الشرين[٣]، وعملاً بهذه القواعد يحرم توليد الكافرة للمسلمة مع وجود الطبيبة المسلمة؛ لعدم الحاجة إليها مع وجود المسلمة، ولأن ضررها على المسلمة أشد، وشرها أعظم؛ لأنها غير مؤتمنة على المرأة المسلمة.

٢- أن الولادة وما يصاحبها من آلام، تجعل المرأة في حالة ضعف وذل وانكسار أمام الطبيبة، وهذا لا ينبغي أن يكون للمسلمة أمام الكافرة مع عدم الحاجة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٩).

(٤) جزء من الآية (١٤١)، سورة النساء.

القول الثاني: يباح للمرأة المسلمة الولادة عند الطبيبة الكافرة مع وجود المسلمة، وهو ظاهر وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢] تخريجاً على إباحة نظر الذمية للمسلمة حيث إن أحد الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إباحة نظر الكافرة للمسلمة كالكافر مع المسلم؛ لاتحاد الجنس، فكما أن نظر الكافر للمسلم كنظر المسلم للمسلم فكذلك نظر الكافرة للمسلمة، كنظر المسلمة للمسلمة[٣]، فإذا أبيح للمسلمة الولادة عند المسلمة، فكذلك ينبغي أن تباح ولادتها عند الطبيبة الكافرة[٤].

ويمكن أن يناقش بما يلي: أن إباحة ولادة المسلمة عند الكافرة قياساً على إباحة ولادتها عند المسلمة، بجامع إباحة نظرهن لها، قياس فاسد؛ وذلك لما يلي:

١- أن نظر الكافرة للمسلمة محل خلاف بين أهل العلم بخلاف نظر المسلمة لها.

٢- وعلى فرض التسليم بإباحة نظر الكافرة للمسلمة، إلا أن عورة المسلمة أمام الكافرة أشد، وأغلظ من عورتها أمام المسلمة، ومن ثم فلا يصح إلحاقها بها.

٣- وعلى فرض التسليم بتساويهن في حدود ما ينظرن إليه من المسلمة، إلا أن العلة التي لأجلها أبيحت ولادة المسلمة عند المسلمة هي الحاجة، وليست هي إباحة نظرها إليها، بدليل أن الرجال يباح لهم النظر إلى ما يظهر غالباً من محارمهم، ولا يجوز لهم توليدهن بالاتفاق مع عدم الحاجة؛ لأن نظر الجنس إلى عورة جنسه أهون من نظره إلى غير جنسه، ونظر المسلمة إلى عورة المسلمة أهون وأخف من نظر الكافرة لها.

---

(١) ينظر: البيان (٩/ ١٢٧)، فتح العزيز (٧/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٩٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٧٧)، الكافي (٣/ ٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٩).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٩٤).

الترجيح:

ممَّا سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول، الذي يقضي بحرمة ولادة المسلمة عند الكافرة، كتابية كانت أو غيرها، مع وجود الطبيبة المسلمة، وذلك لوجاهة ما عللوا به وضعف تعليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، لاسيما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الكفار، وأصبحت لهم القوة والمنعة، فلا يزادون قوة وتمكيناً باختيارهم وتفضيلهم على الطبيبات المسلمات.

* * * * *

المبحث الرابع
الولادة القيصرية، حقيقتها وحكمها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة الولادة القيصرية[١]

الولادة القيصرية: هي ولادة الجنين، والمشيمة، والأغشية عبر شق في البطن، وجدار الرحم[٢].

ويكون الشق أفقياً في الغالب في أسفل البطن عند التقائه بالعانة، ثم يقوم الجراح بإفراغ سائل السلي، ثم يرفع الطفل، وبعد ذلك تخرج المشيمة.

تستغرق العملية من بدايتها إلى الولادة ما يقارب الخمس دقائق، وتستغرق خياطة الجرح ما يقارب العشرين دقيقة[٣].

---

(١) القيصرية: نسبة إلى المرسوم الذي أصدره القياصرة بالتوالي بدءاً من (٦٧٢-٧١٥) قبل الميلاد والذي ينص على إخراج الجنين من الرحم لكل امرأة متوفاة بنهاية الحمل قبل مواراتها الثرى، وقيل غير ذلك، إلا أن جميع ما كتب لا دليل عليه، غير أن كلمة المؤرخين اتفقت على أن "القيصرية" لا تمت ليوليوس قيصر بصلة.

وأول عملية قيصرية مؤرخة أجريت عام ١٦١٠م على مريضة حية ماتت بعد العملية بخمسة وعشرين يوماً، وأجريت أول قيصرية ناجحة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٤م، حيث نجت الأم وجنينها.

ينظر: الشامل في التوليد وأمراض النساء (٥١٨).

(٢) ينظر: الشامل في التوليد وأمراض النساء (٥١٨)، العناية التمريضية السريرية (٧٢)، روعة الخلق – أسرار كينونة الجنين – (١٥٢)، أختي الحامل وأسئلة خاصة جداً (١١٠).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٨، ٢٢٩)، روعة الخلق – أسرار كينونة الجنين – (١٥٢)، الحمل أسبوعاً بعد أسبوع (٣١٤).

أسباب الولادة القيصرية[1]:

١- ضيق عظام الحوض، أو كبر حجم الجنين[2] بحيث لا تسمح فتحة الحوض بخروج الجنين منه بحالة سليمة.

٢- تقدم المشيمة على الجنين، فالولادة الطبيعية في هذه الحالة تعرض الأم إلى نزف شديد قد يؤدي إلى وفاتها.

٣- نزول الحبل السري قبل الجنين، مما قد يسبب التفافه حول عنق الجنين، ومن ثم وفاته.

٤- الأوضاع المعيبة للجنين داخل الرحم، كالجنين المعترض، أو المجيء بالجبهة، أو الكتف، أو الوجه.

٥- تسمم الحمل.

٦- الأمراض المزمنة التي تعاني منها الحامل، كداء السكري، وأمراض القلب.

٧- توقف عنق الرحم عن التوسع، فإذا بقي عنق الرحم قاسياً، لم يتوسع لأكثر من ٤سم، مع وجود تقلصات رحمية شديدة ومتكررة، فينصح بإجراء القيصرية.

٨- عدم توافق الانقباضات الرحمية، ويعود ذلك في الغالب إلى الانفكاك الباكر للمشيمة، مما يؤدي إلى ضعف دقات قلب الجنين، وعدم حدوث مخاض فعال، فتجرى القيصرية حفاظاً على حياة الجنين.

---

(١) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٥٢)، العناية التمريضية السريرية (٧٢)، دليل العائلة في الحمل والولادة (١٠٧)، دليل أمومتي (٧٧)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٥١٩، ٥٢٠)، أختي الحامل وأسئلة خاصة جداً (١٠٨، ١٠٩)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٩).

(٢) وحجم الجنين أمر نسبي، إذ أن بعض النساء يكون الحوض عندهن صغيراً جداً لا يسمح بمرور جنين وزنه ٣كلجم مثلاً وهو الوزن الطبيعي، بينما هناك سيدات يتسع الحوض لديهن بدرجة كبيرة بحيث يمكنهن ولادة جنين وزنه ٤.٥ كلجم أو أكثر بدون صعوبة، والطبيب هو الذي يقرر ما إذا كان حجم الحوض عند المرأة مناسباً لمرور الجنين منه أولا.
ينظر: أختي الحامل وأسئلة خاصة جداً (١٠٩).

٩- وجود سوابق شق رحمي، سواء أكان لاستئصال أورام ليفية، أم لإجراء عملية ولادة قيصرية، فوجود شق رحمي سابق يؤدي إلى إضعاف جدار الرحم أو التمهيد لتمزقه عند بدء المخاض، وهذا لا يعني أن كل عملية شق في الرحم تؤدي لزاماً إلى ولادة قيصرية، إلا أنها تكون أكثر عرضة للقيصرية من غيرها.

***

المطلب الثاني
نوع التخدير[1] في العمليات القيصرية، وحكمه

يعرف التخدير في الاصطلاح: بأنه تبريد العضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة بارداً في مزاجه، غليظا في جوهره.

---

(١) التخدير في اللغة : تفعيل، من خدر، يخدر، تخديراً، والخِدْر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، يقال: جارية مخدرة، إذا لزمت الخدر، أي الستر.

والخِدْر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب، وهو الهودج.

والخَدَرة: المطر؛ لأنه يخدر الناس في بيوتهم

وتخدر، واختدر، استتر.

والخَدَر: امذلال يغشى الأعضاء، أي فتور أو ثقل، ومنه: تخدر رجل، أي: ضعف وفتر، وخدرت رجله: اجتمع عصبها، وثقلت.

ينظر: مختار الصحاح(١٧٠)، لسان العرب (٢/ ١١٠٩، ١١١٠)، ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١٣)، مادة خدر.

فالتخدير إذا: هو فعل الخدر، والخدر: ضعف وفتور وثقل يصيب العضو المخدر فيفقد الإحساس، فكأن العضو المخدر استتر عما يفعل فيه.

والمخدر: هو من يفعل التخدير، ويطلق - أيضا - على الدواء المستعمل في التخدير.

وعلم التخدير علم يقصد به معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي، أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي.

ينظر: بحث "استنباط القواعد الفقهية في التخدير"، عبدالحميد السعيد، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١١٩٩)، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية (١٨).

والمخدر: دواء يجعل الروح الحساس، أو المحرك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسانية قبولا تاما كالأفيون[١].

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية[٢]: «التخدير: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة، ويستخدم في العمليات الجراحية، أو عند أخذ خزعة من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص المؤلمة، أو بقصد تهدئة المريض عند بعض الإجراءات الطبية».

أنواع التخدير:

ينقسم التخدير إلى قسمين رئيسين، هما:

١ - **التخدير العام - الكلي**: وهو التخدير الذي يؤثر على المخ مباشرة، أي في الجملة العصبية المركزية[٣]، وينتج عنه فقدان الحس التام في جميع أجزاء الجسم، ويحصل له ارتخاء عضلي، ويصبح الشخص المخدر وكأنه في حالة نوم عميق[٤].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢١)، وينظر: بحث"تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبد السلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢١١).

(٢) (١٥٥) وينظر: الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٧٧).

(٣) يتكون الجهاز العصبي من الدماغ، والحبل الشوكي، والأعصاب.

١-الدماغ: وينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: المخ، وأهم وظائفه إدراك جميع الحواس، والمخيخ، والنخاع المستطيل الممتد من المخيخ إلى الحبل الشوكي، ومن وظائفه: نقل الرسائل العصبية من الأعلى إلى الأعضاء المختلفة، ومنها إلى الدماغ.

٢-الحبل الشوكي: يمتد داخل قناة في العمود الفقري من الأعلى إلى الأسفل، ويتفرع منه واحد وثلاثون زوجا من الأعصاب، وتسمى الأعصاب الشوكية.

٣-الأعصاب: وتقوم بنقل الأحاسيس والرسائل العصبية إلى الحبل الشوكي، ومنه إلى الدماغ.

ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٦٠٨-٦١٠).

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٥)، بحث"استنباط القواعد الفقهية في التخدير"، عبد المجيد السعيد، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية(٣/ ١١٩٩)، بحث"تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبد السلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢١٤)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٧٧).

٢-التخدير الجزئي: وهو التخدير الذي يسبب زوال الحس في منطقة معينة من الجسم، دون أن يفقد الإنسان وعيه[1]، وذلك أن المخدر هنا أثر على عصب المنطقة المعينة المراد تخديرها، فأغلق الطريق المؤدي إلى المخ، ففقد المريض الإحساس بالألم في هذا الجزء من الجسم فقط[2].

والتخدير الجزئي قد يكون تخديراً جزئياً موضعياً، كما في تخدير منطقة محددة من الجلد[3].

وقد يكون تخديراً ناحياً، كما في تخدير النصف السفلي من الجسم من أجل بعض العمليات التي تجرى في الحوض[4].

والجراحة القيصرية كأي جراحة تجرى في بدن الإنسان، تستلزم تخديراً؛ لما تسببه من آلام مبرحة لا يمكن تحملها، وليتمكن الطبيب من أداء عمله بيسر وسهولة.

ويستخدم الأطباء اليوم في العمليات القيصرية نوعي التخدير: الكلي، والتخدير الشوكي[5].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٦)، بحث "استنباط القواعد الفقهية في التخدير"، عبدالمجيد السعيد، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢٠٠)، بحث "تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبدالسلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢١٦).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية(٢٤٩)، بحث "تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبد السلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢١٦).

(٣) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٦)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٧٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الشامل في التوليد وأمراض النساء(٤٩٧)، دليل أمومتي (٧٧)، روعة الخلق-أسرار كينونة الجنين-(١٥٢)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤، ٢٢٦).

وأحياناً كثيرة يكتفى بتخدير ما فوق الجافية؛ وذلك في الولادة الطبيعية بلا ألم عندما يضطر الطبيب فيها إلى إجراء القيصرية فتزاد جرعة المخدر عبر القسطرة عند الحاجة[١].

حكم التخدير في العمليات القيصرية:

بما أن الأصل في التخدير التحريم[٢]، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة[٣]، والضرورة تقدر بقدرها[٤]، لذا لا يجوز للطبيب الجراح استخدام التخدير الكلي المزيل للعقل في العمليات القيصرية مع إمكان التخدير الشوكي، إلا عند الاضطرار إليه[٥]، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

(أ) عدم توفر التخدير الشوكي في المستشفى أو عدم وجود طبيب التخدير الذي يجري عملية التخدير، إذ إن التخدير الشوكي يتطلب خبرة، ودقة أكثر من التخدير العام[٦].

---

(١) ينظر: دليل أمومتي(٧٢)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٨)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٩٢، ٤٩٧).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ٢١٦)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١، ٢١٨)، عون المعبود (١٠/ ١٢٧)، البحر المحيط (٦/ ١٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٠٨)، وذلك (لنهي النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر) ولأن المخدر ضار، والأصل في المضار التحريم.

(٣) ليس كل محرم يباح عند الحاجة، فما كان تحريمه تحريم وسائل لا مقاصد جاز عند الحاجة إذا ثبت أن ضرر الامتناع منه يفوق الضرر المترتب على فعله .

ينظر: بحث "تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبدالسلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢٦٢، ١٢٦٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور (٢/ ٣٢٠).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١، ٢١٨): «كل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة وطرب فان تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين...البنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر...، جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين...ومن اعتقد حل ذلك كفر».

(٦) ينظر: الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٦)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥) روعة الخلق-أسرار كينونة الجنين- (١٤٧).

(ب) عدم مناسبة التخدير الشوكي للمرأة الحامل، كمن تعاني من مشاكل في العمود الفقري، أو ضغط الدم، وغير ذلك من الأدواء التي لا تتناسب مع التخدير الشوكي[(١)].

(جـ) الحاجة الماسة للعملية القيصرية في أسرع وقت، كما لو خيف من تأخيرها وفاة الجنين، فهنا يضطر الطبيب إلى التخدير العام؛ لأن إجراءه أيسر، ومفعوله أسرع[(٢)].

قال ابن القيم: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة، حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى»[(٣)].

وبناء على ما سبق لا يعتبر ميل الطبيب إلى نوع معين من التخدير أو اختيار المرأة الحامل مسوغاً لجواز نوع التخدير.

***

المطلب الثالث
حكم الولادة القيصرية

تحرير محل النزاع:

أولاً: الولادة القيصرية جائزة اتفاقاً عند وجود الحاجة إليها، إما لتعذر الولادة الطبيعية، كما في الوضع المعترض للجنين، أو ضيق الحوض مع كبر حجم الجنين، وإما لتعسرها والخوف بسببها على حياة الأم، أو الجنين، أو هما معاً[(٤)].

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٦)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥)، دليل أمومتي (٧٢)، دليل العائلة في الحمل والولادة (٩٧).

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٦).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٣٣).

(٤) ينظر: بحث"قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي" عبدالرحمن الردادي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٨٨٢، ٨٨٣) بحث"تطبيقات قاعدتي لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير في الأحكام الطبية" أحمد اليمني، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٢/ ٦٠١).

ويمكن أن يستدل للجواز بما يلي:

(أ) العمومات الدالة على تحريم قتل النفس، والداعية إلى التيسير، ورفع الحرج ومنها:

١-قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآيتان نص في تحريم قتل النفس المعصومة بغير وجه حق، ويفهم منها وجوب إحيائها، ولا يكون ذلك إلا بإجراء الجراحة القيصرية عند تعذر الولادة الطبيعية، أو تعسرها بحيث يخشى بسببها الخطر على الأم، أو على الجنين.

٣-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

٤-وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وجه الاستدلال: الآيتان نص في نفي الحرج عن الأمة، والأمر بالتيسير، ولا يمكن تحقيق هذين المعنيين إلا بإباحة الجراحة القيصرية عند الحاجة إليها؛ حتى لا نوقع الأمة في الحرج والمشقة ، وهما منفيان شرعًا.

(ب) قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٥].

وجه الاستدلال: نفى النبي ﷺ الضرر والضرار، فلا يضر الإنسان نفسه، ولا يوقع الضرر بغيره، ومن أعظم الضرر المنع من إجراء الجراحة القيصرية عند الحاجة إليها.

---

(١) جزء من الآية (٢٩) سورة النساء.

(٢) جزء من الآية (١٥١)، سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية (١٨٥)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص(٦٠).

(ج) القواعد الفقهية القاضية بدفع المشقة، وإزالة الضرر، ومنها:

١- **قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»**[١]: حيث تنص هذه القاعدة على أن الجهد، والعناء الخارج عن المعتاد، يوجب التيسير والتخفيف، والولادة الطبيعية إذا تعسرت على المرأة فإنها تكون في شدة وعناء يوجب التخفيف عنها، والتسهيل عليها، ولا يكون ذلك إلَّا بإباحة الجراحة القيصرية.

٢- **قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»**[٢]: تفيد هذه القاعدة إباحة فعل المحظور عند الاضطرار إليه بأن يخاف الإنسان على إحدى ضرورياته الخمس، والولادة الطبيعية المتعسرة يخشى بسببها هلاك الأم، أو الجنين أوكليهما، فجاز لذلك فعل الجراحة القيصرية مع ما فيها من محاذير شرعية من شق للبطن وتعاط للمخدر من أجل الضرورة.

ثانياً: أما إن عدمت الحاجة للجراحة القيصرية، بأن كانت الولادة الطبيعية ممكنة بلا مخاطر، فيحرم والحالة هذه إجراء القيصرية، سواء أكان ذلك بطلب من المرأة نفسها، أم زوجها، ولا يجوز للطبيب إجراؤها لأي غرض كان، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «..فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه فيما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن أن لاضرر في العملية فيحصل الضرر»[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٨، ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٨٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المنثور (٢/ ٣١٧).

(٣) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (٤٦)، وينظر: أحكام الجراحة الطبية (١٥٨).

قال ابن القيم: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة، حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى»[١].

ويمكن أن يستدل للتحريم بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم تغيير خلق الله[٣]، والجراحة القيصرية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن الولد أُخرج من غير مخرجه الطبيعي الذي خلقه الله، فكان حراماً من غير حاجة إلية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ممتنا على عباده بأن خلقهم في أحسن صبغة، وأفضل هيئة، واللاتي يلجأن إلى إجراء العملية القيصرية مع عدم الحاجة إليها، لم يرضين بصبغة الله وإنما غيرنها إلى صبغة أخرى، وهذا من تغيير خلق الله، فكان حراما.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾[٥].

وجه الاستدلال: قال ابن العربي رحمه الله في تفسيره[٦]: «فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً، وهو أحسن خلق الله ظاهراً، جمال هيئة وبديع تركيب، الرأس بما

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٣).

(٢) جزء من الآية (١١٩)، سورة النساء.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٨٣)، تفسير النسفي (١/ ٢٥٢)، عمدة القاري (١١/ ٢٠٤).

(٤) الآية (١٣٨)، سورة البقرة.

(٥) الآية (٤)، سورة التين.

(٦) أحكام القران (٤/ ٤١٦).

فيه، والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه...»، وقد خلق الله سبحانه للولد مخرجا يخرج منه وهو بلا شك أفضل مخرج، فمن استبدله بغيره من غير حاجة فقد غير خلق الله، واختار غير ما اختاره الله فكان حراماً.

الدليل الرابع: (نهي النبي ﷺ عن المثلة)[1][2].

وجه الاستدلال: الحديث نص في تحريم المثلة، لنهي النبي ﷺ عنها، وشق البطن، والرحم من غير حاجة مثلة، فكان ذلك حراماً.

الدليل الخامس: أن الولادة القيصرية لا تتم دون ارتكاب محظور، ومن المتقرر شرعاً أن المحظورات لا تستباح إلا عند الضرورة[3].

ومن أهم المحظورات ما يلي:

(أ) التخدير: فالولادة القيصرية لا يمكن إجراؤها إلا بتخدير كلي، أو موضعي والأصل في التخدير التحريم[4]، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا فيكون التخدير حراماً.

---

(١) المثلة: القطع والتشويه، يقال : مثلت به إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤)، مختار الصحاح (٦١٥).

(٢) والحديث رواه البخاري في صحيحه،كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه رقم [٢٤٧٤] ص(٤٠٠)، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: (نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٤) ينظر: هامش(٢)، ص(٥٠٦).

(ب) قيام الرجال بمهام الجراحة للنساء الأجنبيات، حيث إن غالبية الجراحين رجال وحينئذ ترتكب محظورات عديدة، منها: النظر للعورة، واللمس والخلوة بالأجنبية وهذه المحظورات لا تستباح إلا عند الضرورة، ولا ضرورة لإجراء القيصرية هنا، فكانت حراماً.

(جـ) أن الولادة القيصرية لا تخلو من الأضرار، والمضاعفات الناشئة عنها، ومن أهمها:

-زيادة احتمال الولادة القيصرية في المرة الثانية إن كانت هذه الولادة القيصرية الأولى[1].

-تعذر الولادة الطبيعية إن كانت هذه العملية القيصرية الثانية[2].

-يلزم من العمليات القيصرية قلة عدد الأولاد، فهي تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحديد النسل وهو حرام[3]؛ لأن الرأي الطبي لا يسمح بأكثر من خمس ولادات قيصرية[4].

---

(١) فإمكانية الولادة الطبيعية بعد ولادة قيصرية سابقة واحدة تصل إلى ما يقارب ٦٠٪ إلى ٨٠٪
ينظر: دليل أمومتي (٧٧)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (١٠٦)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٣٠) الشامل في التوليد وأمراض النساء(٥٢٨، ٥٢٩) المرجع الطبي في التوليد (٥٥٣).

(٢) حيث إن العرف الطبي جار على عدم محاولة التوليد الطبيعي لمن لها أكثر من سابقة قيصرية اثنتين أو أكثر.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-٨) ص(٦٣).

(٤) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٣٠)، العناية التمريضية السريرية(٧٣).

-الآلام التي تعاني منها المرأة الحامل بسبب الندبة الموجودة في الرحم، والبطن، وفي أحيان غير قليلة يسبب كبر حجم البطن انفتاح تلك الندبة، خاصة عند تقدم الحمل.

الدليل السادس: أن الإنسان لا يملك نفسه، بل هو ملك لخالقه سبحانه، وهو أمين ووصي عليها[١]، ومن ثم فلا يجوز له التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، ولم يوجد إذن من الخالق سبحانه في هذه الجراحة؛ فكانت حراماً.

جاء في الفروق[٢]: «إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه، والإبراء منه، بل إن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع»، ويقول في موضع آخر[٣]: «حرم الله القتل، والجرح صونا لمهجة العبد وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يعتبر رضاه ولم ينفذ سلطانه».

وجاء في تحفة المودود بأحكام المولود[٤]: «لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط عنه الإثم بالإذن».

* * * * *

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بدن الإنسان هل هو ملك له، أو ملك لله سبحانه وتعالى؟ وهل هو حق للعبد أو حق لله تعالى، أو أن الحقين فيه يجتمعان؟ وهو الراجح والله اعلم، ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان، فإنه لا يجوز للعبد التصرف في حقه إلّا في حدود الشرع، فتصرفه إذاً منوط بالمصلحة شرعاً.

ينظر: فقه النوازل (٢/ ٢٨، ٢٩) .

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) (١/ ١٤٠).

(٤) (١٣٦).

المبحث الخامس
الولادة بلا ألم، حقيقتها وحكمها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الولادة بلا ألم

تعرف الولادة: بأنها خروج الجنين وملحقاته من الرحم إلى الخارج عبر قناة الولادة[١].

والألم: الوجع[٢]، وينتقل الإحساس به من العضو المصاب عبر الأعصاب الحسية إلى الجملة العصبية المركزية، حيث يترجم إلى إحساس مزعج يدفع المصاب إلى البحث عما يسكن هذا الألم[٣].

وآلام الولادة تتركز في أسفل الظهر والبطن وتختلف من امرأة إلى أخرى، وإن اشترك الجميع في الإحساس بالألم إلا من ندر من النساء، والنادر لا حكم له[٤].

وقد جاء التعبير القرآني ليؤكد هذا، حيث قال جل من قائل سبحانه: **﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾**[٥] أي وضعته بمشقة[٦].

---

(١) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٠١)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١٥)، العناية التمريضية السريرية (٥٥).

(٢) ينظر: مختار الصحاح(٢٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤)، وقد يكون الألم بدنياً نتيجة لمرض عضوي، أو نفسياً من دون أسباب عضوية ظاهرة وقد يكون الألم مزيجاً منهما وهو ما يسمى بالألم النفسجسمي حيث تشترك فيه عوامل عضوية ونفسية.

ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤)، الإخصاب والحبل والولادة (٨٠)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٤٥) المادة (٤٢).

(٥) جزء من الآية (١٥)، سورة الأحقاف.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨)، مختار الصحاح (٥٦٨).

والولادة الطبيعية تفرض آلاماً شديدة على الأم، وعلى الجنين – أيضاً – فعندما تحصل التقلصات الرحمية تضغط عضلات الرحم على المشيمة، والحبل السري؛ مما ينقص كمية الأكسجين التي تصل إلى الجنين، إلا أن الباري سبحانه قد جعل للجنين قدرة مذهلة على تحمل هذه الآلام بفضل الغدد الكظرية، إذ تفرز هرموني (الادرينالين، والنورادرينالين) فيقومان بحماية الجنين حال نقص منسوب الأكسجين، ذلك أنهما يزيدان من قدرة القلب على الضخ، ويسرعان نبضات القلب، ويسيران الدم باتجاه الدماغ الحساس، ويرفعان نسبة السكر في الدم[1].

أمَّا الأم فإن عملية الولادة تصاحبها آلام رهيبة، لا يحتاج إثباتها إلى برهان، أو دليل إلا أنها مسألة طبيعية لا تنذر بأي خطر على الأم، أو الجنين.

ومع التقدم الطبي اكتشفت وسائل عديدة لتخفيف آلام الولادة، منها:

١ – **الأدوية: وأهمها البيثيدين**–pethidine–[2]: ويعتبر البيثيدين من أنفع الأدوية في تخفيف حدة الألم، لا إزالته، حيث يعمل على تهدئة، واسترخاء الأم، ويصاحبه عادة شعور بالنعاس، والغثيان؛ لذا ينصح باستخدامه في المرحلة الأولى من مراحل الولادة[3] لا قبل الولادة بساعات؛ حتى لا يؤثر على الجنين.

---

(١) ينظر: روعة الخلق –أسرار كينونة الجنين– (١٤٦، ١٤٧)، الإخصاب والحبل والولادة (٧١).

(٢) ينظر: روعة الخلق–أسرار كينونة الجنين(١٤٧)، دليل أمومتي(٧٠)، الحمل أسبوعاً بعد أسبوع (٣٤٥)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٣)، تعرفي إلى طفلك قبل ولادته (٢١٢).

(٣) ينظر في مراحل الولادة: المرجع الطبي في التوليد (٥١٦)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٧، ٢١٨)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٢١٣)، دليل أمومتي (٨٦)، روعة الخلق (١٤٦)، العناية التمريضية السريرية (٥٦) أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (١٠٣).

٢- غاز أكسيد النيترس مع الأكسجين_Entonox- [١]: ويستخدم مخلوط هذين الغازين عبر كمامة خاصة توضع فوق الفم، والأنف، وهذه الوسيلة كسابقتها ينصح باستخدامها في المرحلة الأولى من مراحل الولادة؛ لأنها تسبب نعاساً وغثياناً؛ فيخشى من تأثيرها على الجنين.

٣-التخدير الموضعي [٢]: ويكون ذلك بتخدير الأعصاب المحيطة بعنق الرحم لتخفيف الآلام المصاحبة لعملية التوسع.

أو بتخدير العصب الفرجي في قناة الولادة -المهبل- في المرحلة الأخيرة من الولادة وذلك قبل خروج الجنين بقليل، أو عند الحاجة لاستخدام الملقط، أو الجفت-جهاز الشفط-.

والتخدير الموضعي سواء كان للأعصاب المحيطة بعنق الرحم أم للعصب الفرجي فهو لا يخفف من ألم التقلصات الرحمية-الطلق- [٣].

٤-التخدير النصفي: تخدير فوق الجافية [٤] **-الولادة بلا ألم**: يعتبر هذا النوع من التخدير أفضل طريقة للحصول على جنين بلا ألم، حيث تأثيره الفعال في الأعصاب

---

(١) ينظر: روعة الخلق -أسرار كينونة الجنين- (١٤٧)، دليل أمومتي (٧٠)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٣)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (١٠٣).

(٢) ينظر: الحمل أسبوعاً بعد أسبوع (٣٤٧)، روعة الخلق-أسرار كينونة الجنين- (١٤٧)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٨)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (١٠٣)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٨٣).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٧).

(٤) الجافية: هي الفسحة الموجودة بين الفقرتين الحقويتين الثالثة والرابعة والتي تحيط بالغشاء الذي يغلف النخاع الشوكي.

ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤).

الحسية، دون الحركية؛ فيضعف الألم، أو ينعدم دون أن يؤثر على التقلصات الرحمية الضرورية للولادة[١].

والتخدير النصفي: هو تخدير موضعي للنصف الأسفل من الجسم، ويتم ذلك عن طريق تخدير قسم من الجلد في أسفل الظهر، ثم تمرر حقنة في المنطقة المخدرة بين الفقرتين الثالثة، والرابعة، من فقرات العمود الفقري، يحقن فيها مادة مخدرة للأعصاب التي تغذي النصف الأسفل من الجسم.

فالتخدير إذاً حول الحبل الشوكي، وليس في داخل القناة الشوكية[٢].

وتعطى هذه الحقنة في المرحلة الأولى من مراحل الولادة، وتركب قسطرة بلاستيكية خاصة في أسفل العمود الفقري، بحيث يتم حقن جزء من المخدر من حين إلى آخر ليستمر مفعولها طول فترة الولادة[٣].

ولهذا النوع من التخدير مميزات عدة من أهمها[٤]:

١ – يفقد الإحساس بالألم كلياً، بينما غيره من الطرق تسكن، وتهدئ، ولا ينعدم الإحساس بالألم معها بالكامل.

---

(١) ينظر: الإخصاب والحبل والولادة (٨٣)، المرجع الطبي في التوليد(٥٢٥).

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة(٢٢٤)دليل أمومتي(٧١)روعة الخلق-أسرار كينونة الجنين (١٤٧)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٦)، دليل العائلة في الحمل والولادة (٩٧)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٦).

(٣) ينظر: دليل أمومتي (٧١)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤)، دليل العائلة في الحمل والولادة (٩٧)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٦).

(٤) ينظر: دليل أمومتي (٧١، ٧٢)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣).

٢- يمكن إجراء العملية القيصرية عند الحاجة إليها تحت تأثير هذا المخدر، دون الحاجة إلى تخدير عام.

إلا أن هذا النوع من التخدير يحتاج إلى أخصائي تخدير، ولا يمكن لطبيب النساء فعله[١].

كما أنه لا يلائم كل امرأة، فلا يعطى لمن تعانى من مرض عصبي، أو اضطراب في تخثر الدم أو التهاب جلدي في موضع التخدير.

كما أن تخدير فوق الجافية هذا يكون مستحيلاً لمن تعاني من مشاكل في العمود الفقري[٢].

لذا فلا يعد طلب المرأة الحامل لهذا النوع من التخدير كافيا لإجابتها، بل لابد من أن تخضع لفحص مسبق، إما في أواخر الحمل، أو قبل الدخول إلى غرفة الولادة؛ للتأكد من مناسبته لها[٣].

ومن أنواع التخدير النصفي للولادة بلا ألم، التخدير الشوكي[٤]:

حيث تحقن الإبرة المخدرة في مكان تخدير فوق الجافية، ثم تجتاز منطقة الجافية إلى داخل الحبل الشوكي.

---

(١) ينظر : موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٦)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥)، روعة الخلق-أسرار كينونة الجنين- (١٤٧).

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٦)، المرجع الطبي في التوليد (٥٢٥)، دليل أمومتي (٧٢)، دليل العائلة في الحمل والولادة (٩٧).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة(٢٢٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٥٧).

(٤) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٢٧)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤)، الحمل أسبوعا بعد أسبوع (٣٤٧)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٨٦).

وهذا النوع من التخدير، لا يسمح بوضع القسطرة؛ لحقن المزيد من المخدر عند الحاجة لإطالة التخدير، ويخشى منه الإصابة بالشلل.

وتخدير فوق الجافية هو الأكثر شيوعاً في الولادة بلا ألم، بينما التخدير الشوكي هو الأكثر في الولادات القيصرية[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم الولادة بلا ألم

وبعد التصوير الطبي للولادة بلا ألم، وذكر نوع التخدير المستخدم فيها، فما حكم الشرع في ذلك ؟هل يباح استعمال المخدر لتخفيف وتسكين آلام الولادة ؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: مما لاشك فيه حرمة استعمال المخدر لتخفيف وتسكين آلام الولادة عند من حرم استعمال المخدر، والمفتر في التداوي، وجعله كالخمر سواء بسواء، كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣] رحمهما الله تعالى.

ومما استدلوا به على التحريم مايلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: يقول ابن القيم رحمه الله: «فإنه سبحانه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٤) الحمل أسبوعاً بعد أسبوع (٣٤٧) الشامل في التوليد وأمراض النساء (٤٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١، ٢١٨).

(٣) ينظر: الطب النبوي (١٥٦، ١٥٧).

(٤) جزء من الآية (١٥٧)، سورة الأعراف.

طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[١]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب»[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**)[٣].

(وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[٤].

والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار[٥]، فإذا كان حراماً لنهي النبي ﷺ عنه، حرم التداوي به.

ثانياً: أمَّا الفقهاء القائلون بإباحة استعمال المخدر في التداوي، كما هو مذهب

---

(١) الآية (١٦٠)، سورة النساء.

(٢) الطب النبوي (١٥٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم[٣٨٧٤] ص(٥٥٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج أحاديث جامع الأصول (٧/ ٥١٢)، هامش رقم(١): «حديث حسن بشواهده».

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٩) وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر رقم[٣٦٨٦] ص(٥٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٧٠) رقم (٦٩٧٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (٣٩٧)، قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٧): المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر.

وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٨)، عون المعبود (١٠/ ١٢٧).

الجمهور[١]، فهل يجوز عندهم استعماله لتسكين آلام الولادة؟

لم أجد للفقهاء نصا في حكم استعمال المخدر لتسكين أو تخفيف آلام الولادة، وإنما تضافرت أقوالهم في إباحته في التداوي من الأمراض إذا تعين، بألّا يوجد غيره من المباحات يقوم مقامه، سواء أكان هذا المخدر دواء بنفسه، أم مسكناً للألم عند التداوي بغيره، كما في قطع الرجل المتآكلة[٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٧٦)، رد المحتار (٩/ ٤٧٤، ٤٧٥)، (١٠/ ٣٨، ٣٩)، شرح الخرشي على خليل (١/ ١٥٥) بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/ ١٨)، المجموع (٣/ ٧)، الزواجر من الكبائر (١/ ٢٢٠)، جامع العلوم والحكم (٣٩٧)، المحلى (٧/ ٤٢٦).

جاء في البحر الرائق (٣/ ٧٦): «من غاب عقله بالأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو، وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها»، وقال في بلغة السالك (١/ ١٨): «الأفيون والسيكران طاهران؛ لأنهما من الجمادات، ويحرم تعاطيهما؛ لتغييبهما العقل ولا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد»، وجاء في الزواجر (١/ ٢٢٠): «يحرم أكل طاهر مضر بالعقل كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين، بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك إلا هو»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٩٧): «ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أيضاً: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز».

(٢) وقد وضع الفقهاء شروطاً لجواز التداوي بالمواد المخدرة، أو لاستعمالها في العمليات الجراحية، وهي:

١ - أن يقرر التداوي به طبيب ثقة عارف بالطب وبعض الفقهاء يشترط طبيبين عدلين.

٢ - ألا يوجد دواء مباح يقوم مقامه.

٣ - أن يكون الدواء المتخذ من هذه المواد ضروريا للمريض، بحيث إذا لم يتناوله هلك، أو أصيب بضرر بين.

٤ - أن يكون الغالب من استعمال الدواء المخدر، أو المسكن السلامة .

٥ - أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذي تندفع به حال الضرورة، أو الحاجة التي دعت إلى استعماله.

التداوي بالمحرمات (١٤٤، ١٤٥)، وينظر: رد المحتار (٩/ ٤٧٤)، الزواجر من الكبائر (١/ ٢٢٠)، كفاية الأخيار (١/ ١٠٦)، جامع العلوم والحكم (٣٩٨)، فتاوى الشيخ شلتوت (٣٨١).

ولبيان الحكم لابد من النظر، والتدقيق في السؤالين التاليين:

١- هل الولادة الطبيعية مرض بحيث يباح لأجلها التداوي بالمحرم؟

٢- هل الآلام المصاحبة للولادة الطبيعية يشق تحملها بحيث تستوجب التخفيف باستعمال المخدر؟

أولاً: يظهر - والله أعلم - إباحة استخدام المخدر لتخفيف، أو تسكين ألم الولادة للمرأة التي لا تتحمل آلام الولادة بشهادة الطبيب الثقة، إما لمرضها، أو هزالها، وكذلك الحكم فيما لو تعسرت الولادة الطبيعية بحيث يشق على المرأة تحمل آلام الولادة؛ لأن المرأة والحالة هذه تعتبر مريضة، ويباح لها التداوي بالمحرم إذا تعين، ولأن آلام الولادة والحالة هذه يصعب تحملها والمشقة تجلب التيسير.

ثانياً: أما في الأحوال العادية، فالذي يظهر والله أعلم عدم إباحة جميع مخففات ومسكنات الألم، وسواء في ذلك ما أخذ عن طريق الاستنشاق، أو الوريد، أو العضل، أو في أسفل الظهر، كما في التخدير الشوكي، وما فوق الجافية.

ويمكن أن يستدل للتحريم بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن ما حُرم على المسلمين من المأكل والمشرب واضح، بين، مفصل، ولا يجوز لأحد تعاطيه إلا عند الضرورة[2]، فيكون حينئذ حلالاً والمواد المخدرة محرمة بالاتفاق[3]، ولا تباح إلا عند الضرورة، ولا ضرورة بالمرأة إلى تسكين أو تخفيف آلام الولادة في الظروف الطبيعية بحيث يباح لها المحرم.

---

(١) جزء من الآية (١١٩) سورة الأنعام.

(٢) ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٦٩٦).

(٣) ينظر: الفروق (١/ ٢٣٦)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١، ٢١٨).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١].

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم الخبائث، جاء في فتاوي اللجنة الدائمة[٢]: «...المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث»، والمواد المخففة للألم أو المسكنة له من المخدرات؛ فتكون حراماً بنص الآية، والمحرم لا يجوز تناوله إلا عند الاضطرار إليه، أو الحاجة الماسة المنزلة منزلة الضرورة، ولا حاجة للمرأة في الأحوال الطبيعية إلى هذه المواد المخدرة والمفترة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم الخمر والأمر باجتنابه؛ لأنه خبيث، والمواد المخدرة في معناه فتكون حراما[٤]، وإذا كانت حراماً فلا يباح تناولها إلا عند الضرورة ولا ضرورة بالمرأة الحامل إليها لتسكين، أو تخفيف آلام الولادة.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٥].

وجه الاستدلال: بينت الآية الكريمة أن الله سبحانه لم يكلف عباده إلا ما يطيقون وقد خلق الله المرأة وجعل من وظائفها الطبيعية الحمل والولادة بآلامها المعتادة، فمن

---

(١) جزء من الآية (١٥٧) سورة الأعراف.

(٢) (٢٢/ ١٣٧).

(٣) الآية (٩٠)، سورة المائدة.

(٤) جاء في زاد المعاد (٢/ ١٩٧): «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً، أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً؛ لأن هذا كله خمر، فلو لم يتناوله لفظ: (كل مسكر خمر) لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوفى الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه».

(٥) جزء من الآية (٢٨٦)، سورة البقرة.

قال: بأن آلام الولادة يشق تحملها؛ فيباح لأجلها التخفيف، والتسهيل باستعمال المخدر فقد خالف الآية؛ لأن المشقة الجالبة للتيسير، هي المشقة الخارجة عن المعتاد، وهي ما يحصل بسببها فساد ديني أو دنيوي[1]، بحيث تؤدي إلى هلاك نفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، أو وجود ضرر بالغ على المكلف[2].

الدليل الخامس: ما روي (أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)[3].

وجه الاستدلال: الحديث نص في تحريم كل مفتر، والمواد المستخدمة في تخفيف آلام الولادة، أو تسكينها من المفترات؛ فتكون محرمة، والمحرم لا يباح إلا عند الضرورة، ولا ضرورة إلى هذه المسكنات في الولادة الطبيعية.

الدليل السادس: أن الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على تحريم استعمال المخدر والمفتر إلا في التداوي من الأمراض بشروطه[4]، والمرض: حالة غير طبيعية تصيب بدن الإنسان، أو نفسه تخرجه من حال الاعتدال، وصحة الجوارح، إلى الاضطراب، وضعف الجوارح، واعتلالها[5].

والمداواة: رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض[6].

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٤)، بحث "مفهوم المشقة بين الفقه والطب" محمد المقرن، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٨٣).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٤)، ص(٥٢٠).

(٤) ينظر: هامش(٢) ص(٥٢١).

(٥) ينظر: إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة(٣٥)، التداوي بالمحرمات(٨)، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١/ ٢٥).

(٦) التداوي بالمحرمات (٨).

والحمل ليس مرضاً، والمخاض وما يتبعه من آلام ليس إلا نتيجة فسيولوجية طبيعية لتمام الحمل، ومن ثم فيحرم استعمال المخدر لتسكين أو تخفيف آلام المخاض؛ لأن المخدر هنا ليس دواءً، ولا مسكناً لآلام ناتجة عن مرض يحتاج إلى دواء.

وألم الولادة مما نطقت به الآيات، والأخبار، ومع هذا لم يرد عن أحد من سلفنا الصالح نعت المخدر لتسكينه مع شهرته عندهم.

الدليل السابع: قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[١].

والمخدر محظور بالاتفاق[٢]، والقاعدة تنص على أن المحظور يباح عند الضرورة، ولا ضرورة بالمرأة إلى تسكين آلام الولادة الطبيعية، فكان استخدام المخدر فيها حراماً.

الدليل الثامن: أن التخدير في الولادة بلا ألم - فوق الجافية، الشوكي - قد يؤدي إلى أضرار بالغة فيما لو حصل خطأ في التخدير، فقد يؤدي إلى آلام مبرحة في الرأس والظهر وقد يؤدي إلى الشلل، والعياذ بالله.

والخطأ في التخدير، وإن كان احتمالاً ضعيفاً، كما هو معلوم في الحقل الطبي[٣]، إلا أن الضرر المترتب عليه شديد، لاسيما وأن هذا النوع من التخدير، لا يسلم في الغالب من أضرار جانبية على الأم، والجنين، تزول مع الوقت[٤].

* * * * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المنثور (٢/ ٣١٧) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ٢١٦)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١، ٢١٨).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٣).

(٤) ينظر: بحث "تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة"، عبدالسلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٢٤٨).

المبحث السادس
الولادة التحريضية، حقيقتها وحكمها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الولادة التحريضية[١].

يقصد بها: حث الولادة على البدء بشكل اصطناعي قبل ظهور أعراضها الطبيعية[٢].

ويتم ذلك بعدة طرق، من أهمها[٣]:

١- إعطاء الحامل هرمون الأوكسيتوسين بشكل حقن، إما بالوريد، أو العضل لإنتاج تقلصات رحمية منتظمة، يتولد عنها اتساع عنق الرحم، ونزول الجنين.

٢- تحاميل مهبلية محتوية على هرمونات تعمل على تغيير صفات عنق الرحم وتجعله أكثر استعدادا للولادة.

٣- ثقب الغشاء المحيط بالجنين؛ ليسمح بتسرب السائل الأمينوسي الذي يعمل بدوره على إفراز الرحم لبعض الهرمونات المحرضة للولادة.

---

(١) التحريض في اللغة: الحث والتحضيض، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (سورة الأنفال: ٦٥) أي: حثهم عليه.

ينظر: مختار الصحاح (١٣٠)، لسان العرب (١/ ٨٣٦) مادة حرض.

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة(٢٢٢)، دليل أمومتي (٦١)، دليل المرأة الحامل (١٥٤) المرأة الحامل (١٣٠).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة(٢٢٢)، دليل أمومتي(٦١)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة(٩٩)، دليل المرأة الحامل(١٥٤)، المرأة الحامل(١٣٢)، المرجع الطبي في التوليد(٥٤٠) الحمل أسبوعا بعد أسبوع(٣٥٢).

أسباب تحريض الولادة:

إن فترة الحمل الطبيعية التي تمتد إلى تسعة أشهر ليست اختراعاً إنسانياً، وإنما هي مدة حددها الخالق سبحانه لضمان نضج الجنين بالكامل، قبل انتقاله إلى الحياة الدنيوية المختلفة تماما عن حياته في رحم أمه.

والنضج الكامل، يعني النضج في جميع أجهزة الجسم، والحمل الذي تنقص مدته عن تسعة أشهر، أو تزيد، يكون في الغالب معرضا إلى ولادة طفل تعوقه قدراته عن مواجهة الحياة، ومع هذا فقد توجد أسباب تدعو إلى تحريض الولادة يمكن إجمالها في السببين التاليين:

١ - أسباب مرضية تتعلق بالجنين أو بالمرأة الحامل، فإذا كان بقاء الجنين داخل الرحم يعرضه للخطر، أو كان استمرار الحمل يعرض المرأة الحامل للخطر، فإن الولادة والحال هذه تصبح أمراً ضروريا[١]، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

- ارتفاع ضغط دم المرأة الحامل، وعدم استجابته للعقاقير الطبية[٢].
- إصابة الحامل بداء السكري، وخاصة عند اضطراب نسبته وعدم استقرارها[٣].
- الالتهاب المزمن في الكليتين[٤].
- تسمم الحمل[٥].

---

(١) ينظر: أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (٩٩)، دليل المرأة الحامل (١٥٤)، المرأة الحامل (١٣٠) دليل أمومتي (٦١)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢١).

(٢) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٢)، دليل المرأة الحامل (١٥٤)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (٩٩)، المرأة الحامل (١٣١).

(٣) ينظر: دليل المرأة الحامل (١٥٤)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (٩٩)، المرأة الحامل (١٣١).

(٤) ينظر: المرأة الحامل (١٣١)، دليل المرأة الحامل (١٥٤).

(٥) ينظر: المرأة الحامل (١٣١).

- تأخر الولادة عن موعدها بأسبوعين أو أكثر؛ مما ينشأ عنه ضعف، وقصور المشيمة عن أداء وظيفتها في تزويد الجنين بكل ما يحتاجه من الغذاء، والأكسجين، فتكون حياة الجنين في خطر[١].

- تسرب السائل الأمينوسي المحيط بالجنين بسبب ثقب جيب الماء، فتقل نسبته عن المعدل الطبيعي؛ فيتعرض الجنين للخطر[٢].

٢- أسباب اجتماعية بحتة، كرغبة المرأة الحامل في الولادة في موعد محدد يتناسب مع ظروفها الاجتماعية، كسفر الزوج، أو الطبيب، أو غير ذلك، أو حرصها على الولادة في وقت باكر؛ للتخلص من عناء الحمل وطول مدته[٣].

* * *

المطلب الثاني
حكم الولادة التحريضية

بعد النظر في حقيقة الولادة التحريضية، وذكر أسبابها، يمكن الوصول إلى حكمها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا يجب تحريض الولادة إذا كان الداعي لها أسباباً صحية تتعلق بالمرأة الحامل، أو الجنين، ويحرم التحريض إذا كان الداعي له أموراً اجتماعية غير طبية.

ويمكن أن يستدل بما يلي:

أولاً: الأدلة الدالة على الوجوب عند الخوف على حياة الأم، أو حياة الجنين.

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٢)، دليل المرأة الحامل (١٥٤)، دليل أمومتي (٦٠) أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (٩٩).

(٢) ينظر: المرأة الحامل (١٣١)، دليل المرأة الحامل (١٥٤).

(٣) ينظر: المرأة الحامل (١٣٠)، أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة (١٠٠)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢١).

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

وجه الاستدلال: الآية نص في تعظيم إحياء الأنفس، واستنقاذها من أسباب الهلاك[٢]، وفي تحريض الولادة عند الخوف على حياة الأم، أو الجنين، أو هما معاً إنقاذ لحياتها، أو حياته أو هما معا من الهلاك؛ فكان واجباً.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: إن في ترك تحريض الولادة عند الخوف على صحة الجنين، أو أمه تعريض الأنفس للهلاك، وهو حرام لورود النهي عنه[٤].

٣- قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**[٥].

٤ - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٦]، و«الضرر يزال»[٧].

وجه الاستدلال: الدليلان نص في نفي الضرر، والأمر بإزالته، فإذا كان في بقاء الحمل ضرر عليه، أو على أمه، ولا يمكن إزالته إلا بتحريض الولادة وجبت؛ إزالة للضرر عنه أو عنها، أو عنهما.

---

(١) جزء من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٢) ينظر: محاسن التأويل(٤/ ١٦٧).

(٣) جزء من الآية (١٩٥)، سورة البقرة.

(٤) ينظر في القاعدة الأصولية الأصل في النهي التحريم: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: هامش(٥)ص(٦٠).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٢) المادة (١٩).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ١٢٠).

ثانياً: أمّا الأدلة الدالة على تحريم تحريض الولادة من غير حاجة طبية فما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وجه الاستدلال: الآية نص في تحريم تعريض النفس لأسباب الهلاك، ويفهم منها وجوب إنقاذها، والمحافظة عليها، وفي تحريض الولادة قبل وقتها من غير حاجة طبية تعريض للأم، والجنين لأسباب الهلاك؛ فكان حراماً، يقول الدكتور خليل الديواني(٢): «.. فمن الحقائق المسلم بها الآن أن وسائل الولادة الصناعية... قد تصيب مخ المولود بإصابات تتراوح بين إصابات خطيرة تظهر خلال الأيام الأولى من الولادة، وبين إصابات بطيئة الظهور، فلا تظهر إلا مع نمو الطفل، وقد تظهر آثار ضارة جداً من أول يوم من أيام الولادة كأن يحدث نزيف في المخ، ويصاب الطفل بشلل كما أن الطفل المولود ولادة صناعية يكون عرضة للإصابة بمرض الصفراء؛ لأن السبب الأساسي لإصابة الطفل حديث الولادة بهذا المرض، هو نقص قدرة الكبد على التخلص من أملاح الصفراء التي يكون سببها تكسر الكرات الدموية الزائدة عند المولود، وكلما قل سن المولود عن تسعة أشهر كان الكبد أشد عجزاً، وبهذا يزداد تراكم الأملاح الصفراء بما تحمله من خطر على مخ الجنين».

ويقول الدكتور إبراهيم عارف(٣): «وأول مخاطر الولادة المبكرة إصابة الجنين بالصفراء حيث يكون الكبد غير ناضج، والصفراء إذا ما زاد معدلها عن الحد الطبيعي تؤدي إلى إصابة المولود بتخلف عقلي، ومضاعفات في الجهاز العصبي، والمخ، وتحتاج هذه الحالات إلى نقل دم الجنين، وتمنع عنه الرضاعة من الأم، وتوجد مخاطر أخرى في

---

(١) جزء من الآية (١٩٥)، سورة البقرة.

(٢) أستاذ طب الأطفال بجامعة الأزهر، المرأة الحامل وأسرار الحمل (١٣١).

(٣) أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة الأزهر، المرأة الحامل وأسرار الحمل (١٣٢).

الولادة المبكرة مثل حدوث لين في عظام الجمجمة نتيجة عدم نضجها، وهذا يؤدى إلى تعرض المخ إلى إصابات أثناء عملية خروج الرأس....وبجانب المخاطر التي يتعرض لها الجنين تكون الأم عرضة للإصابة بالتهابات حادة...بالإضافة إلى تعرضها لمضاعفات ونزيف بجانب استخدامها بكثرة للمضادات الحيوية».

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة نص في تحريم التعاون على الإثم والعدوان لورود النهي عنه، والطبيب إذا استجاب لطلب المرأة، واستعجل الولادة قبل وقتها من غير حاجة تستدعي ذلك، كان معينا لها على الإثم، والعدوان؛ لأنه أعانها في اعتدائها على نفسها، وعلى جنينها؛ فكان فعله حراماً.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

الدليل الرابع: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، و«الضرر يزال»[4].

وجه الاستدلال: الدليلان نص في نفي الضرر، ووجوب إزالته، وتحريض الولادة قبل موعدها من غير حاجة طبية ضرر على الأم، والجنين؛ فوجب إزالته، ولا يكون ذلك إلا بمنع الولادة التحريضية وتحريمها.

* * * * *

---

(١) جزء من أيه(٢)، سورة المائدة.

(٢) سبق تخريجه ينظر: هامش(٥)ص(٦٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٢) المادة (١٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣) المادة (٢١).

المبحث السابع
عمليات تجميل ما بعد الولادة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
المراد بعمليات التجميل[(١)(٢)]

هي: «مجموعة العمليات التي تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته، إذا طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشويه»[(٣)].

وعرفت أيضاً: «بأنها إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم»[(٤)].

وقيل: «هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات، والعيوب، والآفات الظاهرة»[(٥)].

والتعريفات السابقة متقاربة المعنى، إلا أنها غير جامعة؛ حيث إن التعريف الأول قصر عمليات التجميل على العيوب الطارئة، فخرج بذلك العمليات التجميلية للعيوب الخلقية، وعمليات التجميل التحسينية الهادفة إلى تغيير الشكل، أو طلب زيادة الحسن كتجميل الأنف بتصغيره، أو تغيير شكله عرضاً وطولاً[(٦)].

---

(١) العمليات: جمع عملية، والعملية: كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصّاً.

فيقال: عملية جراحية، عملية حربية.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨).

(٢) التجميل: التحسين

ينظر: مختار الصحاح (١١١)، لسان العرب (١/ ٦٨٥) مادة جمل.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء (٣/ ٤٥٤).

(٤) الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٢٥١).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية (٢١٠).

(٦) ينظر: الوجيز في أحكام الجراحة الطبية(١٢).

أما التعريف الثاني وإن اشتمل على عمليات تجميل العيوب الخلقية، إلا أنه غير جامع لعمليات التجميل التحسينية، ولا لعمليات تحسين وظائف أعضاء الجسم.

والتعريف الثالث يقال فيه ما قيل في سابقيه، ويزيد عنهما بأنه حصر عمليات التجميل في الجراحة، وهي أحد شقي عمليات التجميل، حيث إن من عمليات التجميل ما يكتفى فيه بالأدوية.

لذا أرى أن التعريف المختار للعمليات التجميلية ما يلي:

مجموعة أعمال يقوم بها المختص بهدف تحسين منظر، أو وظيفة جزء من أجزاء الجسم أو تغيير شكله.

فيدخل في عمومه جميع أنواع عمليات التجميل الضرورية، والحاجية، والتحسينية[1] شقيها الجراحي، والدوائي، ومنها الجراحة التجميلية بعد الولادة؛ لأن الهدف منها تقويم المهبل، والفرج، وتحسين أدائهما لوظيفتهما.

* * *

المطلب الثاني

حكم إجراء عمليات تجميل ما بعد الولادة.

الولادة الطبيعية تعني: خروج الجنين، وملحقاته من الرحم عن طريق قناة الولادة[2].

ويحدث عند أكثر النساء، في المرحلة الثانية من مراحل الولادة، أن تتمدد منطقة

---

(١) ينظر في أنواع العمليات التجميلية وأمثلتها: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (٤، ٥) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية (١٠-١٢) بحث "اثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٦٣، ١٠٦٤).

(٢) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٠١)، الشامل في التوليد وأمراض النساء (١٩٣)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١٥)، العناية التمريضية السريرية (٥٥).

العجان[١]، وتتوسع، نتيجة لضغط رأس الجنين عليها، فتصبح قابلة للتمزق بسرعة[٢].

ولتجنب التمزق العفوي لمنطقة العجان تلجأ الطبيبة إلى فتح منطقة العجان بواسطة المقص.

ولقص العجان فوائد منها[٣]:

- تسريع وتسهيل عملية الولادة.
- تجنب حدوث تمزقات عفوية في المهبل.
- تجنب حدوث ارتخاء في عضلات الحوض.

وقد تجد الطبيبة نفسها مضطرة في بعض الأحيان إلى عملية القص وذلك[٤]:

- حينما يكون رأس الجنين كبيرا قياسا بحجم الفرج.

---

(١) منطقة العجان: هي المنطقة الممتدة مابين النهاية السفلى لفتحة المهبل، إلى فتحة الشرج، وقاعدة العجان منطقة مثلثة الشكل، وتتكون من خلايا رابطة، وعضلات، ومنطقة شحمية، وتشغل منطقة العجان منطقة تشبه السفينة وتقاس بحوالي٨.٣ ×٨.٣سم .

ينظر: العناية التمريضية السريرية (٧٤).

(٢) تمزق منطقة العجان على ثلاثة أنواع، هي:

التمزق من الدرجة الأولى، وهو تمزق حافة العجان العليا.

التمزق من الدرجة الثانية، وتشمل تمزق المنطقة التي تلي الحافة العليا لمنطقة العجان، ولا تشمل تمزق المستقيم أو فتحة المستقيم.

التمزق من الدرجة الثالثة، وهو تمزق عضلات فتحة الشرج.

العناية التمريضية السريرية (٧٤)، وينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٩، ٢٢٠)، المرجع الطبي في التوليد (٥٣٢).

(٣) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٣٢)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٩، ٢٢٠)، العناية التمريضية السريرية (٧٤)، دليل أمومتي (٧٤)، الإخصاب والحبل والولادة (٧٣).

(٤) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٩-٢٢٠)، العناية التمريضية السريرية (٧٤).

- حينما تحتاج الطبية للأدوات المساعدة في الولادة كالملقط، وجهاز الشفط.

- عند عدم انتظام نبض قلب الجنين.

وأفضل وقت لإجراء عملية القص، عندما يبلغ تمدد منطقة العجان أوجه، ويكون ذلك في الغالب عندما يُشاهد دائرة بقطر ٣-٤سم من رأس الجنين خلال التقلصات الرحمية[١]، ويكون القص عموديا باتجاه فتحة الشرج، أو منحرفاً باتجاه أحد الفخذين[٢].

وبعد خروج المشيمة - المرحلة الثالثة من مراحل الولادة - تقوم الطبيبة بإصلاح شق الفرج، حيث تخاط الأنسجة المشقوقة، فيخاط المهبل، وعضلات العجان بخيوط سريعة الذوبان في الجسم، أما الجلد فيخاط بأنواع غير قابلة للذوبان، وإنما تنزع بعد مرور خمسة إلى سبعة أيام على الولادة[٣].

وبعد العرض الموجز لجراحة الولادة الطبيعية، فما حكم الشرع في عملية قص العجان، ومن ثم خياطته، أو خياطة التمزقات العفوية لمنطقة العجان، وهو ما يسمى بعمليات تجميل ما بعد الولادة؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- إباحة إجراء عمليات تجميل ما بعد الولادة وفق الشروط العامة للتداوي وقد سبق ذكرها.

ويمكن أن يستدل للإباحة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

---

(١) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٣٢).

(٢) ينظر: المرجع الطبي في التوليد (٥٣٢)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢١٩)، العناية التمريضية السريرية (٧٥).

(٣) ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (٢٢٠)، دليل أمومتي (٧٤)، الإخصاب والحبل والولادة (٧٣، ٧٥)، المرجع الطبي في التوليد (٥٣٥).

(٤) جزء من الآية (٧٨)، سورة الحج.

وجه الاستدلال: الآية نص في نفي الحرج، والضيق عن أمة محمد ﷺ، وتوسع قناة الولادة، وماقد يصاحبه من ترهل في عضلات المهبل بسبب الولادة عيوب توقع المرأة في ضيق وحرج بالغين أمام زوجها، لذا يباح لها إجراء عمليات تجميلية لإصلاح هذه العيوب؛ رفعا للحرج اللاحق بها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١].

وجه الاستدلال: امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، فإذا وُجد في خلقته خلل يؤثر على وظيفة العضو الحيوية، أو الجمالية، فمن مقاصد الشارع إعادته إلى حالته؛ لأن بقاءه يسبب له خللاً ينقصه عن نظرائه[٢].

الدليل الثالث: حديث عرفجة بن أسعد[٣] رضي الله عنه حيث قطع أنفه يوم الكُلاَب[٤] فاتخذ أنفاً من وَرِق[٥] فأنتن عليه، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[٦].

---

(١) الآية (٤) سورة التين.

(٢) بحث "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٩٩).

(٣) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التيمي السعدي، صحابي، كان من الفرسان في الجاهلية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤١١).

(٤) الكلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٦)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ١١٣٣)، لسان العرب (٥/ ٣٩١٤).

(٥) الوَرِق: الفضة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٥).

(٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم [٤٢٣٢] ص(٥٩٣) والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب رقم [٥١٦٤، ٥١٦٥] ص(٧٠٥)، والترمذي في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم [١٧٧٠] (٤/ ٢٤٠)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٩٦).

وجه الاستدلال: الحديث نص في إباحة استعمال المحرم عند الحاجة إليه في التجمل؛ لأن النبي ﷺ أمر عرفجة باتخاذ الأنف المصنوع من الذهب عندما احتاج إليه[١]، والذهب محرم على الرجال، واتخاذ الأنف ليس ضرورياً؛ لعدم توقف حاسة الشم عليه، بل إن فقده يؤثر على الشكل، فيصيب الإنسان بسبب فقده ألم معنوي، لا حسي، فيقاس عليه جراحة تجميل ما بعد الولادة، فتباح وإن لزم منها كشف العورة، والنظر إليها ولمسها، وذلك لوجود الحاجة الماسّة إليها؛ دفعاً للألم الحسي، والمعنوي المترتب على عدم إجرائها.

الدليل الرابع: الحاجة داعية إلى فعل هذه العملية، والتي قد تصل إلى حد الضرورة عند بعض النساء، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢]، «والضرورات تبيح المحظورات»[٣]، «والضرر يزال»[٤].

والولادة الطبيعية تسبب خللاً في شكل قناة الولادة، ووظيفتها، وفي هذا ضرر بين على العلاقة الخاصة بين الزوجين؛ لذا يباح للمرأة إجراء مثل هذه الجراحة؛ لإصلاح الخلل الطارئ على قناة الولادة؛ إعفافاً للزوج، وغضاً لبصره.

الدليل الخامس: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٥]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما[٦].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢)، القواعد للمقري (٤٤٣)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٣٠).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩).

فإذا وُجد في العمل الواحد مصلحة، ومفسدة فإن الحكم يكون لما غلب، والجراحة التجميلية لقناة الولادة اشتملت على مصلحة، ومفسدة، فالمصلحة هي: إصلاح الخلل الطارئ على قناة الولادة وما له من أثر سيئ على شكل القناة، ووظيفتها، وفيه مفسدة وهي: النظر إلى العورة المغلظة من المرأة، أو يقال: مفسدة كشف العورة، والنظر إليها ومفسدة ترك المرأة بلا تجميل، ومما لاشك فيه أن مفسدة ترك المرأة بلا تجميل بعد الولادة أعظم من مفسدة النظر إلى العورة بعد الولادة، ومصلحة المرأة في إجراء الجراحة التجميلية تفوق مفسدة كشف العورة، ولمسها، والنظر إليها؛ لذا يجوز للمرأة إجراء الجراحة التجميلية على أن يكون النظر، واللمس بمقدار الحاجة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[1].

جاء في الموافقات[2]: «...فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً».

وقال في موضع أخر[3]: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا».

الدليل السادس: قاعدة : ماحرم سداً للذريعة أبيح للحاجة[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المنثور(٢/ ٣٢٠).

(٢) (٢/ ٤٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٦).

(٤) وجاءت بصياغة أخرى وهي: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.
ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٨)، (٢٣/ ١٨٦، ٢١٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٢)، الممتع في القواعد الفقهية (٢٠٥)، بحث: "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٩٩).

والنظر إلى العورة ولمسها إنما حرم سداً للذريعة، لكونه وسيلة إلى الحرام، لا لكونه محرماً في ذاته، فيباح عند الحاجة[1] وهي هنا: إصلاح الخلل الحاصل في قناة الولادة بسببها.

الدليل السابع: أنّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2].

فإذا كان في العمل الواحد ضرران لا مناص من وقوع أحدهما، فإذا ظهر أن أحدهما أعظم ضرراً، وأكثر أذى للمكلف، جاز دفعه بارتكاب ما هو أخف ضرراً وأقل أذى[3] والولادة الطبيعية تلحق غالباً ضرراً بقناة الولادة لا يُزال إلا بإجراء الجراحة التجميلية والجراحة التجميلية يلزم منها ضرر آخر، وهو كشف العورة، والنظر إليها، ولمسها، إلَّا أنه بالمقارنة، والموازنة بين الضررين نجد أن ضرر كشف العورة، والنظر إليها، ولمسها أخف من ضرر ترك المرأة بلا تجميل، فيرتكب الضرر الأخف، وهو كشف العورة... لإزالة الضرر الأشد.

* * * * *

---

(١) ينظر: بحث: "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٩٩).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٣) ينظر: بحث "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، عياض السلمي، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (٣/ ١٠٨٧).

الفصل الرابع

تبعات أمراض النساء والولادة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تبعات علاج أمراض النساء.

المبحث الثاني: إخدام المرأة المريضة إذا احتاجت إلى خادم.

المبحث الثالث: تبعات الولادة.



المبحث الأول
تبعات علاج أمراض النساء

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
تبعات العلاج داخل البلد

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تكاليف العلاج:

إذا مرضت الزوجة، واحتاجت إلى التداوي، وطالبت الزوج بنفقة علاجها، فامتنع فهل يلزم شرعاً بتحمل تكاليف العلاج، من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب، ونقل المرأة إلى المستشفى، وغير ذلك من تبعات العلاج، أو أن ذلك واجب على المرأة في مالها، أو من تلزمه نفقتها إن لم تتزوج؟ بمعنى هل نفقة العلاج داخلة في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، كالطعام والكسوة والمسكن[1]، أو أنها غير داخلة؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: يظهر اتفاق الفقهاء على أن نفقة علاج الزوجة المصابة بأحد أمراض النساء السابقة لعقد النكاح، ومن غير علم الزوج بها، عليها في مالها، وليست على الزوج، تخريجاً على قولهم: بأن العيب الحاصل في المبيع قبل قبضه من ضمان البائع لا المشتري[2].

ويمكن أن يستدل لهذا الاتفاق:

بقياس النكاح على البيع، فكما أن كل عيب حدث في السلعة قبل القبض من ضمان البائع، لا المشتري، فكذلك النكاح، فكل عيب – مرض – وُجد في الزوجة قبل العقد

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٧، ٤١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩) شرح الخرشي (٥/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠، ٤٦١)، مغني المحتاج (٥/ ١٥١)، المحرر (٢/ ١١٤)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٦٧)، المعونة (٢/ ٧١، الوجيز (١/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٨).

يكون عليها في مالها لا على الزوج، بجامع حصول العيب في كل منهما قبل انتقاله إلى ملك صاحب المنفعة.

ثانياً: يظهر اتفاق الفقهاء - أيضاً - على أن نفقة علاج الزوجة المريضة بأحد أمراض النساء على الزوج، إن كان هو الآمر بالعلاج[1]؛ لأن التداوي من الأمراض ليس واجباً[2]، فجاز لها تركه، فإذا طالبها به تحمل نفقته؛لأنه يراد للتلذذ، وكمال الاستمتاع[3] فكان عليه في ماله.

---

(١) وهل يملك الزوج الحق في إجبار الزوجة على العلاج؟

بعد البحث والنظر فيما كتبه الفقهاء رحمهم الله حول هذه المسألة، أوجز رأيهم في الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى إجبار المرأة على شق الرتق؛ لأن التسليم الواجب عليها لا يتم إلا به، فيقاس عليه كل مرض منع الجماع حقيقة أو حكماً - كالأمراض المنقولة جنسياً - أما ما منع كمال الاستمتاع من الأمراض فلا تجبر عليه، لأن التسليم الواجب يتم بدونه.

ثانياً: أما المالكية فكل عيب خلقي ولد مع المرأة فلا تجبر على علاجه، أما العيوب العارضة فله إجبارها على علاجه إن لم يكن في المداواة ضرر عليها.

ثالثاً: وذهب الشافعية إلى أن الزوج لا يملك إجبارها على علاج الرتق والفتق، فغيرها من الأمراض من باب أولى.

أما الحنابلة فلم أجد لهم نصاً في حكم إجبار الزوج زوجته على التداوي من الأمراض، فيما أطلعت عليه من كتبهم. والله أعلم.

ينظر: رد المحتار مع الدر المختار (٣/ ٥٠١)، البحر الرائق مع منحة الخالق (٤/ ١٣٨)، شرح الخرشي (٤/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٤) التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٤٥١).

(٢) ينظر: في خلاف الفقهاء في حكم التداوي: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥)، التمهيد (٢/ ٢٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، المجموع (٥/ ٩٦)، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢، ١٨٣)، فتح الباري (١٠/ ١٣٥ وما بعدها)، عون المعبود (١٠/ ٣٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٤)،زاد المعاد (٣/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: رد المحتار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧١)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٦)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٣)، البيان (١١/ ٢٠٨)،روضة الطالبين (٦/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠١).

ثالثاً: كما يظهر اتفاقهم على أن نفقة علاج الزوجة المريضة على الزوج إن كان هو المتسبب في المرض، كما لو انتقل إليها المرض بالعدوى منه - كما في الأمراض الجنسية - لأن الزوج والحالة هذه متعدي، والضمان على من تعدى[١].

رابعاً: كما يظهر اتفاقهم - أيضاً - على أنه إذا وجدت مستشفيات حكومية تقوم بالعلاج وصرف الدواء مجاناً، فإن الزوج لا يلزم بتكلفة العلاج في المستشفيات الخاصة، وذلك لاتفاقهم على أن الضرر لا يزال بالضرر إن أمكن إزالته بلا ضرر أو بضرر أقل[٢].

ويمكن أن يستدل: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣].

وجه الاستدلال: الحديث نص في نفي الضرر في الإسلام، وفي إلزام الزوج نفقة علاج زوجته المريضة في المستشفيات الخاصة مع وجود من يعالج بالمجان إضرار به، فوجب دفعه، بإسقاط نفقة العلاج عنه.

خامساً:اختلف الفقهاء في نفقة علاج الزوجة فيما عدا الصور الأربع السابقة على قولين:

القول الأول: إن نفقة علاج الزوجة ليست بواجبة على الزوج، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]

---

(١) الأم (٣/ ١٩٠)، وينظر: شرح الزيادات (٢١٥٥، ٢١٥٦)، مجمع الضمانات (١٦٥) شرح الزركشي (٤/ ٥٨٨)، المدخل الفقهي (٢/ ١٠٤٦).

(٢) الإنصاف (٢٤/ ٣٠٣)، وينظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٤٦)، التمهيد (٢٠/ ١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ١٤)، المعيار المعرب (٨/ ٤٧٤).

وينظر في قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، المنثور (٢/ ٣٢١).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥)، ص (٦٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/ ١٠٥)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧١).

(٥) ينظر: المنتقى (٥/ ٤٤٢)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٦)، البيان (١١/ ٢٠٨)، فتح العزيز (١٠/ ١٨، ١٩)، روضة الطالبين (٦/ ٤٦٠)، شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٧٣).

والحنابلة[١]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس علاج المرأة من الأمراض على إصلاح العيوب الطارئة على العين المؤجرة، فكما أن إصلاح عيوب العين المؤجرة على المؤجر لا المستأجر، فكذلك علاج المرأة ينبغي أن يكون على المرأة لا على الزوج، بجامع أن في كل منهما حفظاً للأصل وحفظ الأصل على المالك[٣].

يمكن أن يناقش: بأن قياس عقد النكاح على عقد الإجارة قياس فاسد؛ لوجود الفارق، ووجه الفرق ما يلي:

١- أن الأصل في النكاح الديمومة[٤]، وهذا بخلاف عقد الإجارة، فله مدة محددة ينتهي عندها[٥].

٢- أن الثمن في عقد الإجارة مقصود لا بد من النص عليه، وهذا بخلاف الصداق فيصح النكاح من غير ذكره[٦]، فوجود الشبه بينهما لا يعني تطابقهما، بحيث يصح الإلحاق.

---

(١) ينظر: المحرر (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠١)، الفروع (٥/ ٤٤١)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٤/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: البيان (١١/ ٢٠٨)، فتح العزيز (١٠/ ١٨، ١٩)، روضة الطالبين (٦/ ٤٦٠)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠١).

(٤) لذا حرم نكاح المتعة بالاتفاق، والنكاح بنية الطلاق على الراجح، ينظر: مختصر الطحاوي (١٨١) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٠، ٣٣١) منتهى الإرادات (٤/ ١٠١، ١٠٢)، الروض المربع (٦/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/ ١٨٥).

(٦) ينظر: المعونة (١/ ٤٤٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٣) حاشية القليوبي (٣/ ٤٢٨)، منتهى الإرادات (٤/ ١٥٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٨٩).

الدليل الثاني: أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها[١]، من كسوة، وطعام، ومسكن إنما لزمت لوجود الحاجة المستمرة إليها، والتي لا غنى للإنسان عنها، وهذا بخلاف نفقة العلاج، فليست من حاجاتها الضرورية المعتادة؛ فلا تدخل في النفقة الواجبة[٢].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم باشتراط الحاجة المستمرة لما تجب فيه النفقة، إذ لا دليل عليه، فمتى كان الشيء محتاجاً إليه وجبت نفقته في حدود المعروف، وإن لم يكن معتاداً، بدليل أن النفقة الواجبة من طعام وشراب وكساء ومسكن، إنما شرعت للحاجة إليها في حفظ النفس، وعلاج المرض يراد لحفظ النفس، فوجب على الزوج في ماله قياساً عليها.

الدليل الثالث: أن علاج الزوجة من الأمراض يراد لحفظ صحتها، وهذا نفعه لها، لا للزوج، ومن ثم كان ثمنه عليها، لا عليه[٣].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل على اشتراط حصول النفع للزوج فيما تجب عليه النفقة فيه بدليل وجوبها في المطعم، والمسكن، والكسوة ونفعها لها، لا له.

الوجه الثاني: لا يسلم اختصاص الزوجة بالانتفاع بالعلاج، بل النفع لها أصالة، وله تبعاً، فمما لا شك فيه انتفاع الزوج بصحة زوجته، وتضرره بمرضها.

الدليل الرابع: أن الأصل في التداوي من الأمراض الإباحة[٤]، فكيف نوجب على الزوج تكلفة ما الأصل فيه الإباحة لا الوجوب ؟[٥].

---

(١) ينظر: في إجماع العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته في الجملة: مراتب الإجماع (٧٩) بداية المجتهد (٢/ ٤٠) فتح الباري (٩/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٢٠٨)، الروض المربع (٧/ ١١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٧٠).

(٤) وإن كانت تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، ينظر: هامش (٢) ص (٥٤٤).

(٥) ينظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (٣٢٨).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الأصل في التداوي من الأمراض الإباحة، فقد وجد خلاف بين الفقهاء في حكمه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الأصل فيه الإباحة، إلا أنه لا يلزم من كونه مباحاً، عدم وجوب نفقة الزوج على زوجته عند إرادتها فعل ما أبيح لها فعله شرعاً، إذا كان في حدود المعروف.

القول الثاني: إن نفقة علاج الزوجة المريضة بأحد أمراض النساء واجبة على الزوج وإليه ذهب أهل الظاهر[١]، وبه قال بعض الفقهاء[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[٣].

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب معاشرة الزوج زوجته بالمعروف، وإنفاق الزوج على علاج زوجته من المعروف، فكان واجباً[٤].

---

(١) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠١).

(٢) منهم: ابن عبدالحكم من المالكية، ينظر: منح الجليل (٤/ ٣٩٢)، الشوكاني، ينظر: السيل الجرار (٢/ ٤٤٨)، صديق حسن خان، ينظر: الروضة الندية (٢/ ٧٨)، والشيخ محمد بن عثيمين: ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٤٦٢)، والشيخ عبدالله بن جبرين، ينظر: الدرر المبتكرات (٣/ ٥٦٥)، وذهب المطيعي صاحب التكملة الثانية للمجموع إلى استحبابه على الزوج، وقال: «وقد ذهبنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف»، وقد وجد خلاف، فيكون رأيه الوجوب، والله أعلم. تكملة المجموع (١٨/ ٢٥٦).

(٣) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/ ١٨٥).

يمكن أن يناقش: بالتسليم بوجوب معاشرة الزوج زوجته بالمعروف، أي بالإنصاف والعدل، وإحسان الصحبة[(١)]، والمعروف: اسم جامع يدخل فيه كل ما عرفه الناس واستحسنوه، ولم يخالف نصاً شرعياً[(٢)]، والعادة محكمة[(٣)]، فوجب الرجوع إليها، وعادات الناس، وأعرافهم تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فمتى كان عرف الناس جار على جعل نفقة علاج الزوجة على الزوج وجب عليه في ماله[(٤)].

ومتى كان عرفهم جار على عدم اعتبار ذلك لم يلزم به[(٥)]، لا سيما مع عسرته ويسارها فليس من العدل والإنصاف ولا من المعاشرة بالمعروف إلزامه بنفقة علاج من هذه حالها لأن الإلزام قد يؤدي إلى سوء العشرة لا إحسانها، وفي تحكيم العادة قال مصطفى

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٨)، محاسن التأويل (٣/ ٧٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٣٨٢، ٣٨٣)، وقد ذكر الفقهاء شروطاً للعمل بالعرف، من أهمها:

١- ألا يكون العرف مصادماً لنص من نصوص الشريعة، إذ لا عبرة بالعرف المتنافي مع النص الصريح قال السرخسي: «إن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز»، المبسوط (١٢/ ٤٥) المعيار المعرب (٥/ ٢٢١).

٢- ألا يكون العرف مصادماً لما نص عليه في العقد، وذلك لأن الشرط أقوى من العرف، ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٣).

(٤) كما هو الحال في هذا العصر، وعليه يحمل قول من أوجبه من المعاصرين، قال الشيخ ابن جبرين يرحمه الله في الدرر المبتكرات (٣/ ٥٦٥): «... ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فالناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته».

(٥) وعليه يحمل قول من قال بعدم وجوبها على الزوج من المتقدمين.

الزرقا[١]: «المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي، والعملي، فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل»[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أوجب الله سبحانه على أب الولد رزق أمه وكسوتها بالمعروف والرزق في هذه الآية مصدر مضاف، فيعم[٤] جميع أنواع الرزق، فيدخل في عمومه نفقة علاجها إذا مرضت[٥].

---

(١) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في حلب، سنة ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م في بيت علم وصلاح فحفظ القرآن وهو صغير، حصل على دبلوم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٤٧م، من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول -- جامعة القاهرة حالياً --، تتلمذ على يد عدد من المشايخ، في مقدمتهم: والده وجده الفقيهان، واستمر في التدريس لمدة تزيد عن الأربعين سنة، ونبغ من تلاميذه كثير، أشهرهم: عبد الفتاح أبو غدة، واللغوي الأديب عبدالرحمن رأفت الباشا، توفي سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

اصدر سلسلتين علميتين فقهيتين قانونيتين:

١- السلسلة الفقهية، في أربعة مجلدات، وعنوانها العام "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد".

٢- السلسلة القانونية، في ثلاثة مجلدات، في "شرح القانون المدني السوري"، وله عدة مؤلفات أخرى.

ينظر: http://ar.wikipedia.org.

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٣).

(٣) جزء من الآية (٢٣٣) سورة البقرة.

(٤) ينظر في صيغ العموم: أصول السرخسي (١/ ١٥٥، وما بعدها)، البحر المحيط (٣/ ٦٤، وما بعدها)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٥، وما بعدها) إرشاد الفحول (٤/ ٣٤٤)، الواضح في أصول الفقه (١٤١، ١٤٣).

(٥) ينظر: الروضة الندية (٢/ ٧٨)، فقه السنة (٢/ ١١٣).

يمكن أن يناقش: لا يسلم دخول نفقة علاج الزوجة في العموم، إلا إن كان متعارفاً عليه بين الناس؛ لأن الله سبحانه رده إلى أعراف الناس وعاداتهم، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ لهند[1] زوج أبي سفيان[2] حين شكت له شحه وتقصيره في نفقها: (**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**)[3].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ هند رضي الله عنها بالأخذ من مال زوجها من غير علمه دليل على وجوب نفقتها عليه[4]، والمأمور بأخذه جاء بصيغة العموم - ما يكفيك[5] - فيعم كل ما يحتاج إليه، ومن ذلك نفقة علاجها[6].

---

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة، القرشية، العبشمية، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أسلمت يوم الفتح بعد زوجها، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: بل بقيت إلى خلافة عثمان رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب (١٣/ ١٧٨، ١٨٢)، الإصابة (١٣/ ١٦٥، ١٦٧).

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف، تداركه الله بالإسلام يوم الفتح، فأسلم شبه مكره خائف، ثم بعد ذلك صلح إسلامه، كان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وعاش بعده عشرين سنة، توفي في المدينة سنة (٣١هـ)، وقيل: (٣٢هـ)، وله من العمر نحو التسعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥-١٠٧)، الإصابة (٥/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم [٢٢١١] ص (١٥٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم [٤٤٧٧] ص(٧٦٠)، كلاهما من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر: هامش (٤) ص (٥٥٠).

(٦) ينظر: الروضة الندية (٢/ ٧٨)، فقه السنة (٢/ ١١٣).

ويناقش بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: قياس علاج الزوجة المريضة على الطعام والشراب، فكما يجب على الزوج نفقة طعام الزوجة وشرابها، فكذلك نفقة علاجها، بجامع أن كلاً منهما يراد لحفظ النفس من الهلاك[١].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن العلة التي لأجلها وجبت نفقة الطعام والشراب للزوجة على زوجها هي: حفظ النفس من الهلاك، إذ التعليل بهذه العلة يستقيم لو كانت حياتها متوقفة على إطعام الزوج لها، فالمرأة تستطيع الحصول عليهما من غير طريق الزوج إما من مالها إن كان لها مال، أو من ولدها، أو غير ذلك، بل التعليل السليم هو الحبس لحق الزوج[٢]، فإذا كانت المرأة محبوسة على زوجها، ممنوعة من الخروج للتكسب إلّا بإذنه، أوجب الله عليه النفقة عليها؛ تكريماً لها وتشريفاً، وقد اتفق الفقهاء على إيجاب نفقة الطعام، والكسوة والمسكن لها عليه، ويرد ما عداها من أنواع النفقة إلى عادات الناس وأعرافهم، ومنها نفقة العلاج، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

---

(١) ينظر: السيل الجرار (٢/ ٤٤٨)، الروضة الندية (٢/ ٣١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٤).

(٢) وقد اختلف الفقهاء في السبب الموجب لنفقة الزوج على زوجته على ثلاثة أقوال، هي:

١- الحبس لحق الزوج وإليه ذهب الحنفية.

٢- التمكين من الوطء وهو مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

٣- العقد عليها، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو قول الشافعي القديم.

ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٨)، فتح القدير (٤/ ٣٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، رد المحتار (٥/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤١)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩)، الوسيط (٦/ ٢١٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٦٥)، المغني (٨/ ١٨٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٤٢)، المحلى (١٠/ ٨٨).

(٣) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

الدليل الخامس: قياس علاج الزوجة من المرض على توفير الخادم لها - إن كان مثلها يخدم[1] - فكما تجب على الزوج تكلفة خادم الزوجة، فمن باب أولى تكلفة علاجها؛ لأن حاجة الإنسان إلى العلاج أشد من حاجته إلى الخدمة[2].

يمكن أن يناقش: بأن قياس علاج الزوجة من الأمراض على إخدام الزوجة إذا كان مثلها يخدم، قياس مع الفارق؛ لأن الخادم لا يجب إلا لمن مثلها يخدم، والعلاج ليس كذلك، فمن أوجبه، أوجبه بإطلاق، لذا ينبغي تقييده بما إذا كان عرف الناس، وعادتهم دخوله في عموم النفقة.

الدليل السادس: قياس نفقة علاج مرض الزوجة، على نفقة علاج الأولاد، فكما تجب على الأب تكلفة علاج أولاده، فكذلك الزوج تجب عليه نفقة علاج زوجته، بجامع وجوب نفقة كل من الزوجة والأولاد عليهما[3].

يمكن أن يناقش: بأن قياس نفقة علاج المرأة على زوجها على نفقة علاج الأب على أولاده، قياس فاسد، وذلك لوجود الفارق؛ لأن نفقة الأب على أولاده لا تجب إلا في

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٢٣)، رد المحتار مع الدر المختار (٥/ ٢٣٠، ٢٣١)، المنتقى (٥/ ٤٤٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ٥٤٦) بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٨٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤١٨)، البيان (١١/ ٢١١)، فتح العزيز (١٠/ ٩)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٣)، المحرر (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٣)، الفروع (٥/ ٤٤١)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٣)، قال المرداوي في الإنصاف (٢٤/ ٣٠٣): «إذا احتاجت إلى من تخدمها لكون مثلها لا تُخْدِم لزمه ذلك بلا خلاف أعلمه».

(٢) ينظر: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (٦٢)، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (٦٥٧).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٥).

حال يساره وإعساره هم[١]، بخلاف نفقة الزوجة، فتجب مطلقاً، سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً، وسواء أكانت الزوجة موسرة أم معسرة؛ لأن النفقة عليها إنما وجبت إزاء الحبس لحق الزوج، وهذا المعنى تستوي فيه الغنية والفقيرة، بخلاف نفقة الأولاد، فإنها وجبت على سبيل المواساة، والموسر مستغن عنها[٢].

الترجيح:

مما سبق يترجح -والله أعلم- الجمع بين القولين، فتكون واجبة في حال يسار الزوج وإعسار الزوجة، أو إذا كان عرف الناس وعاداتهم على دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة، وتكون غير واجبة إذا كان العرف والعادة على عدم دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة، وكانت المرأة موسرة، وذلك لما يأتي:

١- عدم ورود نص شرعي يخص نفقة العلاج بالوجوب أو عدمه، فوجب الرجوع فيها إلى أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن العادة محكمة[٣]، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٤].

٢- أنه ليس من المعروف في شيء أن يجد الزوج زوجته تتلوى من الألم، وتحتاج إلى المساعدة الطبية ثم يمتنع عن ذلك مع قدرته وعجزها وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣، ٦٤)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٢٨، ١٢٩)، جواهر الإكليل (١/ ٤٠٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩، ١١٠) روضة الطالبين (٦/ ٤٩٠)، الكافي (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٣، ٦٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١١٠)، الكافي (٣/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٤٦) المادة (٤٣).

(٥) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

٣- لما في هذا القول من العدل والإنصاف المأمور به شرعاً، قال تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢]، فليس من العدل والإنصاف إيجاب نفقة العلاج عليه مطلقاً، ولا إسقاطها عنه مطلقاً، بل لا بد من النظر في حاله وحالها، وعرف المجتمع الذي يعيشان فيه، وبهذا يرتفع الضرر المنفي شرعاً في قول النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣] عنهما.

جاء في كتاب أحكام النفقة الزوجية[٤]: «ويرى البعض أن نفقة التمريض واجبة على الزوج إذا كان الأمر يتعلق بالأمراض العادية والتي قلما يخلو إنسان منها، أما العمليات الجراحية التي تدعو إلى المال الوفير فيلزم فيها التفرقة بين ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت غنية، فإنها لا تجب عليه، أما إذا كان غنياً وهي فقيرة فإنها تجب عليه».

المسألة الثانية: مسؤولية نقل المرأة المريضة من أجل العلاج

يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة ثمرة لخلاف الفقهاء في المسألة السابقة - تكاليف العلاج -.

فمن قال: بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها، ينبغي عنده أن يتحمل الزوج مسؤولية نقلها إذا كان العلاج يحتاج إلى نقل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

ومن قال: بعدم وجوب نفقة العلاج على الزوج، فلا يكلف الزوج عنده بمسؤولية نقلها.

***

(١) جزء من الآية (٨) سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية (٩) سورة الحجرات.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٠).

(٤) (٦٥).

(٥) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢٤٠).

المطلب الثاني
تبعات العلاج خارج البلد

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: سفر المرأة للعلاج:

إذا أصيبت الزوجة بأحد أمراض النساء، واحتاجت بسببه إلى السفر من أجل العلاج فهل يلزم الزوج بالسفر معها؟، وهل تلزمه نفقة السفر، من أجرة نقل، ومسكن؟ وهل يملك منعها من السفر؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: يظهر – والله أعلم – اتفاق الفقهاء القائلين بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج، على أنه يجب عليه السفر بها، وتحمل تكلفة السفر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، والعلاج لا يتم إلا بهما، فكانا واجبين.

ثانياً: أما الفقهاء القائلون بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها – وهم الجمهور[2] – فهل يملك الزوج الحق عندهم في منع زوجته من السفر؟ وهل تستحق الزوجة أثناء سفرها النفقة الواجبة، أو تسقط عنها لفوات التمكين بسببها؟ ولبيان الحكم لا بد من الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إذن الزوج لزوجته في السفر لأجل العلاج:

إذا استأذنت الزوجة زوجها في السفر للعلاج، فهل يحق له منعها؟ أو أن إذنه لها في السفر واجب؟

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: ص (٥٤٥) من الكتاب.

لم أجد للفقهاء فيما اطلعت عليه نصاً في حكم منع الزوج زوجته من السفر لأجل العلاج عند الحاجة إليه، وإنما المنصوص: اشتراط إذن الزوج في سفر الزوجة لحاجتها[1]، وضربوا أمثلة للحاجة المسافر إليها فقالوا: كحج التطوع، وزيارة الأقارب والتجارة.

ومما لا يخفى وجود الفارق بين صور الحاجة المذكورة، والعلاج، إذ لا يترتب على منع الزوج زوجته من حج التطوع، أو من زيارة الأقارب ضرر بين، بخلاف منعه لها من السفر للعلاج.

لذا يظهر لي – والله أعلم – اتفاق الفقهاء على تحريم منع الزوج زوجته من السفر للعلاج إذا احتاجت إليه، كما لو لم توجد مستشفيات في البلد الذي تقيم فيه، أو وجدت ولكنها غير مؤهلة التأهيل الكافي، بحيث يستغنى بها عن غيرها.

وذلك لاتفاقهم على ما يأتي:

١- وجوب معاشرة الزوج زوجته بالمعروف[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، ومنع الزوج زوجته من السفر للعلاج عند الحاجة إليه، ليس من المعاشرة بالمعروف، فكان حراماً.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، شرح الخرشي (٥/ ٢١١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٤٨٨)، الشرح الصغير (١/ ٤٨٤)، البيان (١١/ ١٩٥)، حاشية القليوبي مع كنز الراغبين (٤/ ١٢٢)، شرح الزركشي (٥/ ٣٤٦)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨)، محاسن التأويل (٣/ ٧٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٩)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٩).

(٣) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

٢- منع الضرر، ووجوب إزالته؛ تحقيقاً لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(١)] وما بني عليه من قواعد منها: «الضرر يزال»[(٢)]، «والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[(٣)]، ومنع الزوج زوجته من السفر لحاجة العلاج ضرر، فلا بد من رفعه، وإزالته بلا ضرر إن أمكن، أو بضرر أخف منه[(٤)]، وعند النظر في الضرر الحاصل للزوج بسبب سفر زوجته، والضرر الحاصل لها عند منعه لها من السفر للعلاج، نجد أن تضرر المرأة أشد من تضرر الزوج، فوجب إزالته بتحريم منعه لها.

٣- حرمة منع الزوج زوجته من الذهاب إلى المسجد عند أمن الفتنة لقول النبي ﷺ: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[(٥)]، فإذا كان منعه لها من الصلاة في المسجد حراماً مع أن صلاتها في البيت أفضل، فمن باب أولى منعه لها من السفر لحاجتها إلى العلاج.

الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة الواجبة أثناء السفر:

إذا سافرت المرأة للعلاج، ولم يسافر معها زوجها، فهل يبقى لها حق في النفقة الواجبة زمن السفر، أو أن هذا الحق يسقط؛ لفوات التمكين بسببها؟

---

(١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥) ص (٦٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، المنثور (٢/ ٣٢١) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٥) المادة (٢٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٣) رقم [٩٠٠] ص (١٤٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة رقم [٩٩٠] ص (١٨٦) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: تستحق الزوجة النفقة الواجبة إذا سافرت لحاجتها بإذن زوجها وهو مفهوم قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤] واحتمال عند الحنابلة[٥].

---

(١) ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته، هل هو العقد، أو الاحتباس أو التمكين من الاستمتاع. فمن قال هو العقد، كما هو مذهب أهل الظاهر والشافعية في القديم، تجب عنده النفقة، ولا تسقط إذا سافرت بإذنه لحاجتها. أما من قال: إن السبب هو الاحتباس أو التمكين من الاستمتاع، كما هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فمنهم من أسقطها لفوات المسبب لها، ومنهم من أوجبها؛ لسقوط حقه في الاحتباس والتمكين من الاستمتاع بإذنه لها. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٨)، فتح القدير (٤/ ٣٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، رد المحتار (٥/ ٢٢٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤١)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩) الوسيط (٦/ ٢١٤) مغنى المحتاج (٥/ ١٦٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٤٢)، المحلى (١٠/ ٨٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٥)، الهداية (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧)، فتح القدير (٤/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦) وقد جاء فيه: "وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حجت بعد تسليم نفسها لأنها مضطرة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها» فإذا كان مذهبه عدم سقوط النفقة عليها في الحج الواجب لاضطرارها إليه، فكذلك سفرها للعلاج، للحاجة إليه، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٩)، شرح الخرشي (٥/ ٢١١)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥١) بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٨٤)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: البيان (١١/ ١٩٥)، فتح العزيز (١٠/ ٣١)، كنز الراغبين (٤/ ١٢٢).

(٥) ينظر: المحرر (٢/ ٤٣)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٥٨)، الفروع مع تصحيحه (٥/ ٢٥٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٦٠).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس سفر المرأة لحاجتها بإذنه، على سفرها لحاجته بإذنه، فكما أنها تستحق النفقة عليه إذا سافرت لحاجته بإذنه، فكذلك إذا سافرت بإذنه لحاجتها، بجامع حصول الإذن منه في كلا السفرين[(١)].

الدليل الثاني: أن التمكين الواجب له عليها لم يفت عليه عند سفرها للعلاج باختيارها، فلم تسقط نفقتها لوجود العذر[(٢)].

الدليل الثالث: أن في إذن الزوج لها في السفر للعلاج إسقاطاً لحقه من الاحتباس والتمكين من الاستمتاع، فلم تسقط بسببه النفقة، كما لو سافر هو عنها[(٣)].

القول الثاني: لا تستحق الزوجة النفقة الواجبة إذا سافرت لحاجتها بإذن زوجها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[(٤)]، وهو أظهر القولين عند الشافعية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ١٩٥)، فتح العزيز (١٠/ ٣١)، كنز الراغبين (٤/ ١٢٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٥٨)، شرح الزركشي (٥/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٥)، فتح القدير (٤/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦) رد المحتار (٥/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٤/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: البيان (١١/ ١٩٥)، فتح العزيز (١٠/ ٣١)، روضة الطالبين (٦/ ٤٦٩)، مغني المحتاج (٥/ ١٦٩)، حاشية القليوبي مع كنز الراغبين (٤/ ١٢٢).

(٦) ينظر: المحرر (٢/ ٤٣)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٥٨)، الفروع مع تصحيحه (٥/ ٢٥٦)، شرح الزركشي (٥/ ٣٤٦)، منتهى الإرادات (٤/ ١٨٨).

ودليلهم ما يلي:

إن تمكين الزوج من الاستمتاع بها قد فات عليه بسببها؛ فلم تستحق عليه النفقة كالناشز[1].

يمكن أن يناقش: بأن قياس سفر المرأة لحاجتها بإذن الزوج على سفرها بغير إذنه – الناشز – في سقوط النفقة، قياس مع الفارق؛ لأن الزوج بإذنه لها في السفر قد أسقط حقه في الاحتباس، والتمكين من الاستمتاع، وإذا أسقط حقه، لم يسقط ما وجب عليه من النفقة لها.

الترجيح:

مما سبق يترجح –والله أعلم–، القول الأول القائل: بعدم سقوط نفقة المرأة الواجبة لها على زوجها إذا سافرت بإذنه للعلاج عند الحاجة إليه، وذلك لما يلي:

١– قوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

٢– أنه ليس من العدل، ولا من العشرة بالمعروف أن ينفق عليها حال صحتها، ثم يمتنع عن ذلك في أشد ما تكون حاجة للنفقة، لا سيما مع القول بعدم وجوب نفقة العلاج عليه فيجتمع عليها ضرران: ضرر ثمن العلاج، وضرر سقوط النفقة الواجبة والضرر يزال[2]، ولا يمكن إزالته هنا إلا بإيجاب النفقة عليه زمن السفر، وعدم إسقاطها عنه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٥)، فتح القدير (٤/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)، البيان (١١/ ١٩٥)، فتح العزيز (١٠/ ٣١)، كنز الراغبين (٤/ ١٢٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٥٧) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤)، المجموع المذهب (١/ ١٢٠).

٣- أنّ الضرر الحاصل للزوج بإيجاب النفقة عليه مع فوات حقه في الاستمتاع أخف من الضرر الحاصل للمرأة بإسقاط النفقة عليها، مع تحملها لنفقة العلاج، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

٤- أن الإذن ينافي الضمان، فإذا سقطت النفقة عن الزوج مع إذنه لها في السفر، تكون المرأة قد تحملت تبعة ما أُذن لها فيه، والإذن والضمان لا يجتمعان[٢].

المسألة الثانية: سفر محرم المرأة معها من أجل العلاج:

إذا احتاجت المرأة للسفر من أجل العلاج، فهل يلزم المحرم بالسفر معها أو لا؟

وهل يباح لها السفر بلا محرم؟

لبيان حكم هذه المسألة، لا بد من النظر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سفر المرأة بلا محرم من أجل العلاج:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم سفر المرأة لحاجتها للعلاج بلا محرم على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة السفر لحاجتها بلا محرم، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٧٨) المادة (٨٦)، جمهرة القواعد الفقهية (١/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (٥٩)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧).

(٤) في غير السفر الواجب، حيث أباحوا فيه للمرأة السفر مع النساء المأمونات عند عدم الزوج أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما، أما غيره من الأسفار فيحرم بلا محرم.

ينظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٩، ٢١٠).

وهو المذهب عند الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم)**[(٣)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم)**، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: **(انطلق فاحجج مع امرأتك)**[(٤)].

فالحديثان نص في تحريم سفر المرأة بلا محرم، وسواء في ذلك السفر الواجب للحج أم غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل هل حجها فرض، أو نافلة؟

الدليل الثالث: أن سفر المرأة بلا محرم يعرضها للفتنة؛ فحرم صيانة لها[(٥)].

---

(١) ينظر: البيان (٤/ ٣٦) فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠)، وجاء فيه: «أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً.. وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن»، قال النووي: «هذا في حج الفرض، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان، الأصح: لا يجوز»، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٨/ ٧٧، ٨٢)، الفروع (٣/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، رقم [١٠٨٨]، ص (١٧٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم [٣٢٦٧] ص(٥٦٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢)، ص (٣٥).

(٥) ينظر: فتح القدير مع العناية (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٨/ ٧٨) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

يناقش: بالتسليم بحصول الفتنة عند سفرها بلا محرم وحدها، أما مع النساء الثقات فلا؛ وذلك لحصول الأمان باجتماعهن وانقطاع مطامع الرجال عنهن، كما يحصل بالمحرم[1].

يجاب: لا يسلم حصول الأمان باجتماعهن، بل تزداد الفتنة بانضمام غيرها إليها[2].

القول الثاني: يباح للمرأة السفر لحاجتها للعلاج بلا محرم مع الرفقة المأمونة، وهو وجه عند الشافعية[3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم[5]: **(يا عدي، هل رأيت الحيرة؟)**[6] قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: **(فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[7] ترتحل من**

---

(١) ينظر: البيان (٤/ ٣٩)، فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠)، كنز الراغبين (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: العناية (٢/ ٤٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤)، قال النووي: «هذا في حج الفرض وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخُلَّص؟ فيه وجهان، الأصح لا يجوز».

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١، ٣٨٢)، الاختيارات الفقهية (١/ ٤٦٥)، الفروع (٣/ ١٧٧) الإنصاف (٨/ ٧٩).

(٥) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس، من طيء، أبو طريف، كان مع علي رضي الله عنه يوم الجمل، لا عقب له، مات سنة ٦٦هـ بعد أن قتل المختار بن أبي عبيد بالجازر بثلاثة أيام. ينظر: تاريخ الصحابة (١٩٧) رقم (١٠٥١)، الثقات (٣/ ٣١٦).

(٦) الحيرة: مدينة معروفة عند الكوفة في أرض العراق. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٧).

(٧) هي: المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن في الهودج فليست بظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٧)، مختار الصحاح (٤٠٤)، مادة ظعن.

الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله[١].

وجه الاستدلال: الحديث دال على إباحة سفر المرأة بلا محرم؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر لها زوجاً ولا محرماً.

يناقش الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ هذا إخبار عما سيكون من استظهار الدين وانتشار الأمن، وليس فيه بيان حكم السفر[٢]، ولو كان مفيداً للإباحة، فإنه يبيح سفرها منفردة بلا رفقة ولا نساء مأمونات[٣]، إذ لا دليل في الحديث على اشتراط الرفقة المأمونة.

الدليل الثاني: قياس سفر المرأة لحاجتها للعلاج على هجرة المرأة من دار الكفر، فكما أن المرأة إذا أسلمت في دار الكفر لزمها أن تخرج إلى دار الإسلام، وإن كانت وحدها فكذلك سفرها للعلاج ، بجامع الحاجة في كل منهما[٤].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ خروج المرأة من دار الكفر بعد إسلامها لا يسمى سفراً؛ لأن المرأة لم تنو السفر، وإنما أرادت التخلص والنجاة من الفتنة[٥].

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بتسميته سفراً، فإنما جاز لها ذلك للاضطرار؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم [٣٥٩٥] ص(٦٠٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٧)، البيان (٤/ ٣٦)، الشرح الكبير (٨/ ٨٢)، الفروع (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٧)، الشرح الكبير (٨/ ٨٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير (٨/ ٧٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٧).

الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب[١]، والقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢].

الوجه الثالث: وعلى فرض التسليم بعدم اشتراط المحرم في السفر الواجب، إلا أنه لا يسلم عدم اشتراطه في السفر غير الواجب، كما في هذه المسألة.

الترجيح:

مما سبق يترجح وبقوة القول الأول القائل: بحرمة سفر المرأة لحاجتها للعلاج بلا محرم، وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثاني: إلزام المحرم بالسفر مع المرأة من أجل العلاج:

إذا كان الراجح تحريم سفر المرأة للعلاج بلا محرم، فهل يُلزم الزوج، أو أحد المحارم بالسفر مع المرأة إذا احتاجت للسفر من أجل العلاج؟

لم أجد للفقهاء نصاً – فيما اطلعت عليه – في حكم إلزام محرم المرأة بالسفر معها عند حاجتها للعلاج، وإنما المنصوص: حكم إلزام المحرم بالسفر مع المرأة للحج وللتغريب في الزنا[٣] فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الإلزام، فهو مذهب

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٧)، العناية (٢/ ٤٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير (٨/ ٨٢).

(٢) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

(٣) عملاً بقول النبي ﷺ: (**خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**) رواه مسلم، في كتاب الحدود باب حد الزنا رقم [٤٤١٤]، ص (٧٤٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتغريب الزاني إذا كان بكراً، مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، والمالكية أثبتوه للذكر دون الأنثى وهو اختيار ابن قدامة، ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٦٣)، المعونة (٢/ ٣١٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، البيان (١٢/ ٣٥٥، ٣٥٦)، فتح العزيز (١١/ ١٣٠)، المغني (٨/ ١٦٧)، المحرر (٢/ ١٥٢)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٩، ٢٨٠).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، دفعاً للمشقة الحاصلة للمحرم بسبب سفره مع المرأة، فلا يلزم به لأجل غيره[٥].

وعند النظر في هاتين المسألتين، والمسألة المراد بيان حكمها، أجد فرقاً ظاهراً يمنع إلحاقها بهما؛ لأن المحرم في الحج شرط لوجوبه[٦] على المرأة، فإذا عدم حقيقة أو حكماً سقط عنها، ومن ثم فلا ضرر عليها، وكذلك التغريب، فعند امتناع المحرم عن السفر معها تسقط عنها هذه العقوبة، وسقوط العقوبة مصلحة لا ضرر فيها، بينما في هذه المسألة يترتب على امتناع المحرم عن السفر مع المرأة ضرر عليها، وفي إلزامه بالسفر معها إضرار به؛ لذا ينبغي الموازنة بين الضررين لدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٩٠)، شرح الخرشي (٣/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٢/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥١)، وعندهم وجه بالإلزام في التغريب في الزنا.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٨٨)، الفروع (٣/ ١٨٠)، الإنصاف (٨/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨).

(٦) على الراجح من أقوال الفقهاء، ينظر في خلاف العلماء في المحرم هل هو شرط لوجوب الحج على المرأة أو شرط للزوم: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، الفروع (٣/ ١٧٦)، أمَّا المالكية فمذهبهم جواز حج المرأة مع الرفقة المأمونة عند انعدام المحرم، فالمحرم عندهم ليس شرطاً للوجوب ولا للزوم ويترتب على خلاف العلماء في هذه المسألة: وجوب إنابة المرأة من يحج عنها عند اليأس من المحرم ويحج عنها لو ماتت، على القول بأنه شرط للزوم، أمَّا من قال بأنه شرط للوجوب، فلا يجب عليها شيء؛ لأنه لم يجب في حقها أصلاً.

(٧) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٦) المادة (٢٧).

والذي يظهر – والله أعلم – أن الضرر الذي يصيب المرأة عند عدم إلزام المحرم بالسفر معها أشد من الضرر الذي يصيب المحرم عند إلزامه بالسفر؛ لأن المرأة عند امتناعه ستكون مضطرة إلى ترك العلاج مع شدة حاجتها إليه، أو السفر للعلاج بلا محرم وما يترتب عليه من مفاسد لا تخفى، لا سيما أنها ستكون في أشد الحاجة إليه عند ذهابها إلى المستشفيات، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويلزم المحرم بالسفر مع المرأة من أجل العلاج، وإن تضرر بسبب السفر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]؛ ولأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٢].

وإذا ترجح إلزام محرم المرأة بالسفر معها عند حاجتها للسفر من أجل العلاج، فأي المحارم يُلزم؟

لم أجد للفقهاء في ذلك نصاً فيما اطلعت عليه من كتبهم، قال الرافعي[٣]: «...وعلى هذا، فلو اجتمع محرمان، أو محرم، وزوج فمن يقدم منهما؟ لم يتعرضوا له»[٤].

والذي يظهر – والله أعلم– أن المرأة إذا كانت متزوجة، فإن الزوج هو الملزم بالسفر معها دون بقية المحارم، وذلك لما يلي:

١ – قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]. وليس من المعروف أن يستمتع بها صحيحة ثم يتركها لمحارمها عندما تحتاج إليه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١٠٥)، المنثور (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المنثور (١/ ٣٤٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٧) المادة (٢٨).

(٣) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، الشافعي، أبو القاسم فقيه، أصولي محدث، له تصانيف كثيرة، منها: فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، توفي في قزوين في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٨١، ٢٩١).

(٤) فتح العزيز (١١/ ١٣٦).

(٥) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)]. فإذا كان على المرأة السمع والطاعة لزوجها، والسفر معه لحاجته أينما رحل، فكذلك هو ينبغي عليه أن يسافر معها لحاجتها.

٣- أن الزوجة محبوسة لحقه، ممنوعة من التصرف إلا بإذنه، ومنافعها له؛ لذا وجب عليه القيام بشؤونها، وتحمل مسؤولياتها في حدود المعروف، ومن آكد حقوقها السفر معها عند الحاجة؛ لأن الغرم بالغنم[(٢)].

أمَّا إن كانت غير متزوجة، فالذي يظهر تقديم الابن لوجوب طاعتها عليه، فإن تعدد الأبناء يقرع بينهم عند المشاحة، لتساويهم في الحق، والقرعة إنما شرعت للتمييز بين الأمور المتساوية.

فإن عدم الأبناء، ألزم من يرثها من المحارم لو ماتت، فإن تعدد الورثة، نظر، فإن كان أحدهم صاحب فرض[(٣)]، والآخر عاصباً[(٤)] قدم صاحب الفرض لأنه المقدم في الميراث كما قال النبي ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[(٥)]، فإن كانوا جميعاً عصبة، أو أصحاب فرض، أقرع بينهم.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٦٧)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٧٩) المادة (٨٧).

(٣) كالإخوة لأم ففرضهم إما السدس، أو الثلث، ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٩٠/ ١٠٦)، تيسير فقه المواريث (١٢٨، ١٤٣).

(٤) كالإخوة الأشقاء أو لأب، إذا اجتمعوا مع الإخوة لأم.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم [٦٧٣٢] ص(١١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن عدم الزوج، والمحرم، فالحكم كما قاله الدسوقي[1] رحمه الله، حيث قال: «...فإن عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم، وكان يحصل لها بكل من إقامتها وخروجها ضرر خيرت إن تساوى الضرران، فإن خيف أحدهما ارتكبته»[2].

* * * *

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، أبو عبدالله، ولد بدسوق من قرى مصر وتولى التدريس بالأزهر، له حاشية على الشرح الكبير للدردير، توفي بالقاهرة، وصلي عليه في الأزهر سنة ١٢٣٠هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (٣٦١، ٣٦٢)، الأعلام (٦/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

المبحث الثاني

إخدام المرأة المريضة إن احتاجت إلى خادم[(١)]

إذا مرضت المرأة، واحتاجت إلى من يقوم بخدمتها وتمريضها، وطلبت من زوجها ذلك، فهل يلزم الزوج بتوفير من يخدمها، وهل يدخل في النفقة الواجبة أولاً؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إخدام الزوج زوجته المريضة إن احتاجت إلى خادم على قولين:

القول الأول: يجب على الزوج توفير خادم لزوجته المريضة إن احتاجت إلى الخدمة وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[(٢)]، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه[(٣)] والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، ومذهب أهل الظاهر[(٥)]، وإليه ذهب بعض الشافعية إذا كان المرض دائماً[(٦)].

---

(١) سواء أكانت ممن يخدم مثلها، ووفر لها خادماً، ثم احتاجت إلى خادم آخر من أجل المرض، أم كانت ممن لا يخدم مثلها، واحتاجت من أجل المرض.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، رد المحتار (٥/ ٢٤١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٨، ٤١٩)، البيان (١١/ ٢١١)، فتح العزيز (١٠/ ١٣)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٦٣).

(٤) ينظر: المحرر (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٠٣)، الفروع (٥/ ٤٤١)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠١).

(٦) قال الرافعي: «من النساء اللواتي يخدمن أنفسهن في العادة فإذا كانت الزوجة منهن، نظر إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة ومرض فعلى الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها... وهذا ما أطلقه الشافعي وأكثر الأصحاب في المرض ومنهم من فصل أمر المرض، وقال: إن كان المرض دائماً وجب الإخدام... وإن لم يكن دائماً لم يجب كأسباب المعالجة»، فتح العزيز (١٠/ ١٣، ١٤)، وينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٥٦).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، حيث أمر الله سبحانه الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، وليس من المعروف في شيء أن يجد الزوج زوجته مريضة، محتاجة إلى من يخدمها، ثم يمتنع عن ذلك[2].

يمكن أن يناقش: بالتسليم بما قيل، وأنه ليس من المعروف أن يجد الزوج زوجته مريضة تحتاج إلى من يخدمها، ثم يمتنع عن ذلك مع قدرته، إن كانت غير قادرة على إحضاره بنفسها، أما إن كانت قادرة فلا؛ لأنه ليس من المعروف - أيضاً - أن تطالب الزوجة زوجها بما تحتاجه مع قدرتها عليه، إلا أن يكون عرف الناس، وعاداتهم جارية على ذلك، لا سيما أن جمهور القائلين بوجوب إخدام الزوجة المريضة عند الحاجة إلى الخادم، هم القائلون بعدم وجوب نفقة العلاج على الزوج[3]، ولا فرق بينهما، بل قد تكون نفقة العلاج أولى، إذ به قد تستغني عن الخادم.

الدليل الثاني: القياس على من يُخدم مثلها، فإذا وجب لها الخادم؛ دفعاً لما يصيبها من نقص المروءة بسبب الخدمة، فكذلك المريضة إذا احتاجت إلى الخدمة، بل هي أولى؛ لأن الحاجة سبب أقوى من نقص المروءة[4].

يمكن أن يناقش: بأن قياس إخدام المريضة المحتاجة إلى الخادم على إخدام من مثلها يخدم، قياس فاسد، لوجود الفارق؛ لأن من يخدم مثلها، دخل بها زوجها وهو على علم بوجوب خدمتها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[5]، وهذا بخلاف المريضة المحتاجة

---

(١) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٢٣)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٣).

(٣) حيث إن مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم وجوب نفقة العلاج على الزوج، ثم قالوا في مسألة خدمة الزوجة المريضة بالوجوب.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٤٦) المادة (٤٣).

إلى الخدمة، إضافة إلى أن حاجة من يخدم مثلها إلى الخدمة حاجة دائمة، ومستمرة وليست عارضة فدخلت في النفقة المعتادة.

القول الثاني: لا يجب على الزوج توفير خادم لزوجته المريضة إن احتاجت إليه، وهو مفهوم مذهب المالكية(١)، وقول عند الحنابلة(٢)، وإليه ذهب بعض الشافعية إن لم يكن المرض دائماً(٣).

ولم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

قياس إخدام الزوجة المريضة عند الحاجة إلى الخادم على نفقة علاجها، فإذا كانت نفقة العلاج من ثمن دواء، وأجرة طبيب غير واجبة على الزوج، فكذلك من يخدمها عند المرض بجامع أن كلاً منهما حاجة طارئة غير معتادة، تراد لمصلحة الزوجة فكانت عليها في مالها.

ويمكن أن يناقش: بأن قياس إخدام الزوجة المريضة عند الحاجة إلى الخادم على نفقة علاجها، قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، والقياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

---

(١) لم أجد للمالكية نصاً فيما اطلعت عليه من كتبهم عن حكم إخدام الزوج زوجته المريضة عند الحاجة إذا كان مثلها لا يخدم، إنما المنصوص: وجوب إخدام الزوج زوجته إذا كان مثلها يخدم، وعدم وجوبه إذا كان مثلها لا يخدم، دون ذكر لحكم الإخدام لأجل المرض، إلا أنه يمكن أن يخرج على قولهم في الرضاع حيث إن الرضاع عندهم واجب على الأم التي في العصمة تجبر عليه -باستثناء عالية القدر- ولا يسقط عنها، فإن عجزت عنه وجب عليها استئجار غيرها لإرضاعه، والأجرة عليها، فتقاس عليه مسألة الخدمة، فإذا كانت خدمتها عليها لا عليه، فإذا عجزت عن الخدمة، واحتاجت لمن يخدمها وجب عليها في مالها، ويتأكد هذا التخريج بمذهبهم في حكم نفقة العلاج، وأنها لا تجب على الزوج. ينظر: المعونة (١/ ٦٣٧)، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ٤٤١)، الإنصاف (٢٤/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠/ ١٣، ١٤)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٦).

الترجيح:

بعد النظر في دليل كل من القولين، وما ورد عليهما من مناقشة، يترجح - والله أعلم - ما يلي:

وجوب إخدام الزوج زوجته المريضة عند احتياجها إلى خادم إذا كان عرف الناس جارياً على ذلك، أو كانت معسرة لا تملك أجرة من يخدمها، ولا يجب عليه الإخدام إن كان العرف على عدم ذلك، وكانت موسرة تملك أجرة من يخدمها، وذلك لما يلي:

١ - تحقيقاً للعرف المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، والقاعدة: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

٢ - أن هذا القول وسط بين القولين، فيكون واجباً كما هو مذهب الجمهور في حال فقر الزوجة، وغنى الزوج، أو إذا كان العرف والعادة على ذلك، ويكون غير واجب كما هو قول عند الحنابلة، ومقتضى مذهب المالكية في حال عدم اعتبار ذلك في العرف وكانت الزوجة موسرة.

٣ - إعمالاً لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[3]، ففي الأخذ بهذا القول رفع للضرر عن كل من الزوج، والزوجة، حيث إن من قال: بالوجوب مطلقاً، أوقع الضرر بالزوج أحياناً، ومن قال: بعدم الوجوب مطلقاً، ألحق الضرر بالزوجة أحياناً، أمَّا عند العمل بهذا القول فلا يتضرر واحد منهما.

* * * * *

---

(١) جزء من الآية (١٩) سورة النساء.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٠٨)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٤٦) المادة (٤٣).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٥)، ص (٦٠).

المبحث الثالث
تبعات الولادة

سبق معنا أن الولادة لا تنزل عن مرتبة الحاجة، وقد تصل إلى مرتبة الضرورة، وهذا يستلزم من المرأة الاستعانة – بعد الله – بمن تقوم بتوليدها، ومتابعة وليدها، بالشروط السالفة الذكر[1].

والولادة تكلف مبالغ مالية من أجرة قابلة، وثمن مستشفى، وحاضنة للطفل، وغير ذلك من النفقات التي قد تزيد عن المعدل الطبيعي بسبب تعسر الولادة، وعند الحاجة إلى الجراحة القيصرية، وفيما لو احتاج الجنين بعد ولادته إلى عناية خاصة، وإجراءات صحية مكلفة.

وبناء على ما سبق، فهل الزوج ملزم شرعاً بهذه النفقات؟ أو أن ذلك على الحامل؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: يظهر – والله أعلم – اتفاق الفقهاء على أن الزوج لا يلزم بنفقات الولادة وملحقاتها إذ وجدت جهة حكومية تتولى ذلك مجاناً، مراعية الضوابط الشرعية؛ لأن الممنوع شرعاً كالممنوع حساً[2]، وذلك لاتفاقهم على أن الضرر لا يزال بالضرر إن أمكن إزالته بلا ضرر أو بضرر أقل منه[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء في إلزام الزوج بنفقة ولادة زوجته عند عدم من يقوم بذلك مجاناً، على قولين:

---

(١) ينظر: ص (٤٨٧).

(٢) الوسيط (٣/ ٦٩).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٣٠٣)، وينظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٤٦)، التمهيد (٢٠/ ١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ١٤)، المعيار المعرب (٨/ ٤٧٤)، وينظر في قاعدة الضرر لا يزال بالضرر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، المنثور (٢/ ٣٢١).

القول الأول: تجب على الزوج نفقة الولادة، وهو قول عند الحنفية[١]، اختاره ابن عابدين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المشهور في مذهب المالكية[٣]، وظاهر القول الأصح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، تخريجاً على القول الأصح عندهما بوجوب ثمن ماء الغسل من الجنابة، والنفاس عليه لا عليها؛ لأن الجنابة، والنفاس بسببه، فكذلك الولادة.

وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قياس نفقة الولادة على النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، من مأكل، ومشرب وغيرهما؛ لأنها من المؤن التي لا تستغني عنها الزوجة غالباً، فإذا وجبت عليه النفقة والكسوة، مع انفراد المرأة بنفعها، فلإن تجب نفقة الولادة من باب أولى؛ لأن منفعتها لهما[٦].

٢- قياس نفقة الولادة على نفقة الحامل، فكما أن الزوج ينفق على زوجته الحامل البائن من أجل الولد وإن كان معظم النفع لها، فكذلك تجب عليه نفقة الولادة من أجل الولد،

---

(١) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، البحر الرائق (٤/ ١٩٢)، رد المحتار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢) وقد جاء فيها: «وأجرة القابلة عليها إن استأجرتها، ولو استأجرها الزوج فعليه، وإن حضرت بلا إجارة فلقائل أن يقول: على الزوج لأنه مؤنة الوطء، ويجوز أن يقال عليها كأجرة الطبيب»، فالذي يظهر أن الجملة الأولى عند عدم المشاحَّة أمَّا عند المشاحة فقولان.

(٢) ينظر: رد المحتار (٥/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المنتقى (٥/ ٤٤٢)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، شرح الخرشي على خليل (٥/ ١٩٣)، حاشية الدسوقي ((٣/ ٤٨١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٥٩)، كنز الراغبين (٤/ ١١٥).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ١٧٨)، الإنصاف (٢٤/ ٣٠١)، تصحيح الفروع (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٦) ينظر: المنتقى (٥/ ٤٤٢)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٥)، شرح الخرشي (٥/ ١٣٩) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨١).

وإن انتفعت المرأة منها[1].

٣- أن سبب الولادة الجماع، إذ لولاه لما حصل حمل، فكانت عليه مؤنته[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الولادة وإن كانت بسبب الجماع، إلا أن الجماع حق مشترك بينهما، فلا يلزم أحدهما بمؤنته دون الآخر.

٤- أن معظم نفع القابلة يعود للولد، فكان على أبيه[3].

القول الثاني: لا تجب على الزوج نفقة الولادة، وهو قول عند الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، وظاهر قول عند الشافعية[6]، والحنابلة[7]، تخريجاً على القول الآخر عندهما، بوجوب ثمن ماء الغسل من الجنابة، والنفاس عليها لا عليه لأنه متولد من مستحق عليها[8]، فتكون نفقة الولادة عليها لا عليه؛ لأنها متولدة من مستحق عليها أيضاً.

وتعليلهم ما يلي: قياس نفقة الولادة على نفقة العلاج، فكما أن ثمن الدواء، وأجرة الطبيب عليها في مالها لا عليه، فكذلك الولادة، ثمنها عليها لا عليه، بجامع أن المنفعة

---

(١) ينظر: المنتقى (٥/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٨)، رد المحتار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).

(٣) رد المحتار (٥/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، رد المحتار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧٢).

(٥) ينظر: المنتقى (٥/ ٤٤٢)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، شرح الخرشي على خليل (٥/ ١٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٥٩)، كنز الراغبين (٤/ ١١٥).

(٧) ينظر: الفروع (١/ ١٧٨)، الإنصاف (٢٤/ ٣٠١)، تصحيح الفروع (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٨) مغني المحتاج (٥/ ١٥٩).

فيهما لها، لا له[١].

يمكن أن يناقش: بأن قياس نفقة الولادة على نفقة العلاج، قياس فاسد، لأمرين:

أحدهما: أنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، والقياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الفقهاء.

الثاني: على فرض حصول الاتفاق على أن نفقة العلاج على الزوجة لا على الزوج كما هو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، إلّا أن القياس مع الفارق، ووجه الفرق ما يلي:

١ - أن العلاج من الأمراض من باب التداوي لأنه يراد لإصلاح الجسم، والإنسان فيه مخير بين فعله وتركه، وهذا بخلاف الولادة، فهي ليست مرضاً يتداوى منه، والمرأة فيها ليست مخيرة، بل مجبرة.

٢ - أن منفعة العلاج للزوجة أصالة، وإن انتفع الزوج تبعاً، بينما منفعة الولادة لهما لأنها لنفع الولد، والولد ولدهما، فيغلب جانب الزوج؛ لأن نفقة الولد عليه لا عليها فتكون نفقة ولادته عليه لا عليها.

الترجيح:

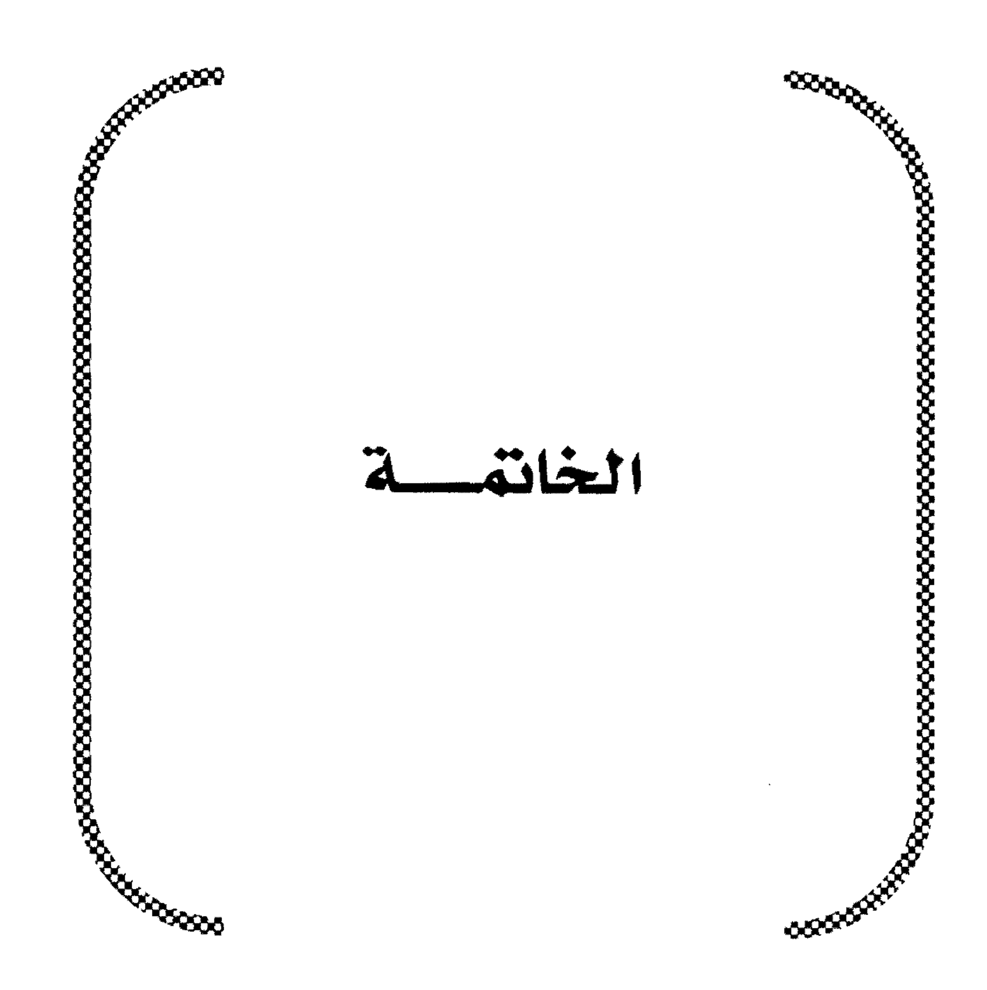
بعد النظر في أدلة القولين، يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بأن نفقة الولادة وملحقاتها على الزوج لا على الزوجة، وذلك لقوة أدلته، وضعف ما علل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

* * * * *

---

(١) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، رد المحتار (٥/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧١).

(٢) ينظر: ص (٥٤٥) من الكتاب.



الخاتمة





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فهذه خاتمة مختصرة تحوي خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وهي على النحو الآتي :

* يعرف الفحص الطبي بأنه المقدمة التي يبدأ بها الطبيب ليصل بها إلى معرفة نوع المرض؛ حتى يتمكن من وضع الخطة العلاجية المناسبة .

* يُشترط في المزاول لمهنة الطب شروط تخرجه من الضمان في الدنيا، والمأثم في الآخرة، ومن أهمها :

علمه الكافي بما يزاوله من عمل .

إعطاؤه المهنة حقها، وذلك بأن يكون دقيقاً في إجراء الفحص غير متسرع فيه، أمينا لا يفشي سراً ولا يظهر قبيحاً .

* يحرم على الطبيب إجراء الفحص على المريض إذا لم تتوافر فيه شروط الأهلية إلا بإذن وليه، وأن يكون المأذون بفحصه مشروعاً، أَمَّا إن كان المريض مُكلَّفاً فلا بد من إذنه هو، ولا اعتبار لإذن وليه .

* يحرم على المرأة الذهاب إلى الطبيب إذا كان الفحص يستلزم النظر، أواللمس للعورة إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، على أن تراعي الضوابط الشرعية الآتية :

- الالتزام بالحجاب الشرعي .
- عدم الخلوة بالطبيب .
- عدم الخضوع له بالقول .

* الفحوصات الطبية الكاشفة عن أمراض النساء تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

- الفحوصات الطبية الكاشفة عن قدرة كل من الزوجين على إنجاب الأولاد .
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض الوراثية .
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض المُعدية .
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن التشوهات الخلقية للأجِنَّة .

* يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى الوقاية من الأمراض قبل حدوثها، ومعرفة مدى قدرة الزوجين على الإنجاب .

* يحق لولي أمر المسلمين إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي إذا كانت المصلحة تقتضيه، من غير إلزام بنتائجه، بل يُترك الأمر إلى اختيار الزوجين وما يريانه مناسباً .

* الحيض دم طبيعة يخرج من رحم المرأة، في فترة الخصوبة، وفي أوقات معلومة، واضطرابه هو اختلاله عن طبيعته لأسباب عضوية، أو هرمونية، أو نفسية ، كأن يكون غير منتظم، أو ينزل بكميات كثيرة، وقد يكون نزفاً دموياً مستمراً، وقد ينقطع بعد انتظامه عند بعض النساء .

* يُعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً ما لم يستمر نزوله مع المرأة بحيث تكون مستحاضة، كما أن المرأة إذا انقطع عنها الدم دون عادتها تكون طاهرة .

* الدم المتقدم عن العادة، أو المتأخر عنها حيض .

* إذا طهرت المرأة من الحيض لدون عادتها، ثم عاد إليها الدم، فإنه يكون حيضاً إن نزل في زمن العادة، ولا يكون حيضاً إن نزل بعد زمن العادة إلا إن كان على صفته، أمَّا إن كان صفرةً أو كدرةً أو كغُسالة اللحم فإنها تكون في حكم المستحاضة .

* لا حد لأكثر الحيض، ولا أقله، ولا للطهر بين الحيضتين .

* يحرم على الزوج إيقاع الطلاق في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وفي الطهر المجامع فيه حتى تحيض ثم تطهر، إلا إن ارتفع حيضها لمرض لا يرجى برؤه بشهادة أهل الخبرة فإنها والحالة هذه تُطلَّق في أي وقت، ويكون حكمها حكم من يئست من الحيض، أمَّا إن امتنع نزوله لمرض يرجى برؤه فإنه لا يجوز تطليقها حتى تحيض ثم تطهر .

* تعتد من ارتفع حيضها بسبب المرض بالحيض وإن طال انتظاره ما دام أن مرضها مرجو الزوال، وإن زال المرض واستمر الحيض في الانقطاع فإنها والحالة هذه تعتد بسنة عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إلا أن تكون قد دخلت في سن اليأس، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر، عدة الآيسة .

* النقاء المتخلل بين دم الحيض لا يُعتد به في حساب عدة المطلقة الحائض؛ لأن عدتها لا تنقضي إلا بعد ثلاثة قروء كاملة إجماعاً، وسواء في ذلك إن تقدم الحيض عن وقته المعتاد أم تأخر .

* تعتد من بلغت بالسن ولم تحض عدة الصغيرة، ثلاثة أشهر .

* يُباح للزوج وطء زوجته في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وكذلك إذا طهرت لدون عادتها، كما أنه يحرم عليه وطؤها في الأيام الزائدة عن العادة .

* ليس للزوج حق في فسخ نكاح زوجته بسبب اضطراب حيضها .

* تُعرف الاستحاضة بأنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ولها صفات تتميز بها عن الحيض، من أهمها : اللون، والرائحة، والرقة، ووقت النزول .

* يُقبل قول أهل الخبرة من الأطباء في تحديد نوع الدم الخارج من المرأة إذا أشكل عليها؛ رفعاً للحرج عنها، وعن زوجها.

* يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض، ونوافل ما لم يخرج الوقت .

* يُستحب للمستحاضة الجمع بين ما يجمع بينه من الصلوات بالغسل، أمَّا الجمع بين الصلوات بمجرد الوضوء فلا يباح إلا عند وجود المشقة في إعادة الوضوء لوقت الأخرى، كما في حال شدة البرد .

* يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، ويُعتبر ذلك عيباً فيها يثبت له الفسخ إذا كان مقارناً للعقد، لا حادثاً بعده .

* الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وفي غير زمنها ليست بحيض ولا استحاضة، بل هي كسائر الإفرازات القيحية والصديدية الخارجة من بدن الإنسان.

* الإفرازات المهبلية، سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي : أنبوبا الرحم، والرحم، وعنق الرحم، والمهبل، والفرج .

وتنقسم إلى قسمين : طبيعية، وغير طبيعية .

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، هي الإفرازات المهبلية إذا حصل لها تغير في كميتها، أو لونها، أو رائحتها، عمَّا هو معتاد عند كل امرأة، لا سيَّما إذا كان هذا التغير مصحوباً بالحكة والآلام .

* الإفرازات المهبلية الطبيعية تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر من أوقات الدورة الشهرية، تبعاً لكمية الأستروجين الموجود في الجسم .

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية ليست مرضاً قائماً بذاته، بل هي عرَض لمرض من الأمراض التي قد تصيب الجهاز التناسلي الأنثوي .

* الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة طاهرة، لا تتنجس الملابس بملامستها ولا ينتقض الوضوء بسببها .

* يباح للزوج وطء زوجته المصابة بالإفرازات المهبلية غير الطبيعية .

* يثبت للزوج حق الفسخ بعيب الإفرازات المهبلية غير الطبيعية المصاحبة لعقد النكاح، دون الحادثة بعده .

* البرود الجنسي، هو فقدان الرغبة الجنسية عند المرأة، أو وجود الرغبة مع عدم القدرة على الوصول إلى المتعة الجنسية .

* الجماع المؤلم قد يكون داخلياً، وقد يكون خارجياً، فما تعانيه المرأة في فتحة المهبل أثناء إدخال الذكر فيه، يُسمى ألماً خارجياً أو سطحياً، أَمَّا ما تعانيه من ألم عند وصول الذكر عمق المهبل، أو بعد الجماع، فيُسمَّى ألماً داخلياً، ولكل نوع أسبابه الخاصة به .

* البرود الجنسي عند المرأة لا يؤثر على الجماع، بل يُفقده كمال الاستمتاع، وبإمكان كل من الزوجين تلافيه إذا خلا من سبب مَرَضي .

* يحرم على الزوج وطء زوجته إذا كانت تتألم منه ألماً يضر بها، ويحق له أن يطالبها بالتداوي منه، وإلا يثبت له حق الفسخ .

* ألم الجماع البسيط لا يثبت به حق الفسخ مُطلقاً؛ لأن المقصود من النكاح لا يفوت بسببه، أَمَّا الألم الشديد الذي لا يُطاق الوطء معه، فإنه يثبت الفسخ إذا كان مقارناً للعقد أَمَّا إن حدث بعده فلا .

* الشبق الجنسي، هو زيادة الرغبة الجنسية عند المرأة عن المعدل الطبيعي ، ولا يُعد ذلك عيباً فيها .

* الجماع حق للزوجة على زوجها، كما أنه حَقٌّ له عليها .

* وطء الزوج زوجته لا يتقدر بعدد بل يجب عليه بمقدار كفايتها ما لم يضر به .

* الأمراض المنقولة جنسياً تختلف في أنواعها، ودرجة انتشارها من بلد إلى بلد، ومن منطقة الى أخرى، والإصابة بها ليست دليلاً قاطعاً على فعل الفاحشة؛ لأنه قد يُبتلى بها أبرياء لحكمةٍ إلهية .

* الأمراض الجنسية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو نقل الدم المُلوَّث، أو استعمال الحقن المُلوَّثة، أو عن طريق الرضاع

* الطبيب مؤتَمَن على أسرار مرضاه؛ لذا يحرم عليه إخبار الزوج بمرض زوجته الجنسي إذا كان المرض مما يقبل العلاج في قول أهل الخبرة في وقت قصير، أمَّا إن كانت فترة علاجه تطول، أو كان ممَّا لا يقبل العلاج، فإنه والحالة هذه يُخبر بذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة، ولا يُعد ذلك إفشاءً محرماً .

* يحرم على الزوج وطء زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية حتى يزول .

* يحرم إسقاط الأجنة المصابة بالأمراض الجنسية، أو الحاملة لها مُطلَقاً سواء أكان ذلك قبل النفخ في الروح أم بعده، إلا إن كان في بقائه خطر على حياة أمه .

* يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية إن كان سابقاً للعقد، أمَّا إن حدث بعده فلا يثبت .

* يقصد بعيوب الفرج، ما كان في فرج المرأة مما لا يتأتى معه الجماع عرفاً، إمَّا لتعذُّره، أو لطيب النفس معه .

* عيوب الفرج منها ما يمتنع الوطء بسببه كالقرن، والرتق، ومنها ما يفوت بسببه كمال الاستمتاع، كالعفل، والبخر، والاستحاضة، والقروح السيالة، والإفضاء .

* عيوب فرج المرأة يثبت بسببها خيار الفسخ للزوج إذا كانت سابقةً للعقد، أمَّا إن حدثت بعد الدخول فلا .

* الإجهاض المرضي هو طرد الرحم للجنين وملحقاته من غير إرادة المرأة، لظروف صحية ترجع إلى المرأة الحامل، أو إلى الجنين نفسه، وهو أربعة أنواع :

الإجهاض المنذر، والإجهاض المحتم، والإجهاض الفائت، والإجهاض المتكرر .

* الدم النازل من الحامل قبل الإجهاض دم علةٍ وفسادٍ لا دم حيض .

* الدم النازل من الحامل بعد إسقاط ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان دم نفاس، أمَّا الدم النازل بعد وضع المضغة غير المُخلَّقة فهو دم علةٍ وفسادٍ لا دم نفاسٍ، ولا حيض.

* ما تراه الحامل من دمٍ حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مصحوباً بأعراضه له حكم الدم النازل بعد الإجهاض .

* عدة المرأة لا تنقضي إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان من يدٍ أو رجلٍ، أو ما شهدت القوابل أن فيه صورة خفية من خلق الآدمي .

* يثبت للزوج حق الفسخ بإجهاض زوجته المَرَضي المصاحب لعقد النكاح، دون الحادث بعده .

* يُعرف العقم بأنه العجز عن الإنجاب لوجود علة، أو عيب في الزوجين، أو في أحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة .

* علاج العقم العائد إلى الخلل في الجهاز الهرموني عند المرأة بإعطاء الهرمونات مباح شرعاً؛ لأن العقم مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعاً .

* إجراء العمليات الجراحية في الجهاز التناسلي الأنثوي لعلاج العقم مباح شرعاً إذا توافرت الشروط العامة لإباحة الجراحة الطبية في بدن الإنسان .

* تحرم زراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية، وهي عند المرأة المبيضان.

* تباح زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية عدا الفرج والمهبل.

* يعرف التلقيح الصناعي بأنه التقاء الحيوان المنوي بالبييضة بغير طريق الجماع ويكون داخلياً إذا تم إيصال الحيوان المنوي إلى الجهاز التناسلي الأنثوي بغير الاتصال الجنسي المعروف، وذلك بأن يُحقَن في المهبل، أو الرحم، أو قناة الرحم، ويكون التلقيح خارجياً إذا التقى الحيوان المنوي بالبييضة خارج الرحم في أوان مخبرية .

* يباح التلقيح الصناعي بنوعيه، الداخلي والخارجي بين الزوجين بالشروط الآتية:

- تعذُّر الحمل بالطريق الطبيعي ـ الجماع ـ .

- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج حصول الحمل بهذه الطريقة .

- مراعاة أحكام الفحص الطبي النسوي .

- الرقابة الشديدة على الطبيب المعالج، ومن يساعده من الفريق الطبي؛ حتى لا تختلط الأنساب .

* الدم الخارج من المرأة مع الطرق العلاجية المختلفة للعقم دم استحاضة، إلا إن نزل في وقت الحيض وعلى صفته، فيكون دم حيض .

* يحرم إسقاط الأجنة المشوهة مُطلقاً، بعد النفخ في الروح أو قبله، إلا إن كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه، فيباح حينئذ .

* يباح للزوجين الاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي للوقاية من الحمل بالأجنة المشوهة .

* يباح للزوجين استخدام الطرق الطبيعية المبنية على حقائق علمية لاختيار جنس الجنين كوسيلة للتخلص من الحمل بالأجنة المشوهة، ويحرم بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق غير علمية .

* التعقيم، وهو التأثير على الجهاز التناسلي الأنثوي، أو الذكري بحيث يفقد قدرته على الإنجاب بشكل دائم، حرام باتفاق الفقهاء ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية .

* يباح للزوجين استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة بالشروط الآتية :

- أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة .

- ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها .

- ألَّا يُتخذ استعمالها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم .

* الولادة، هي العملية التي يتم من خلالها قذف الرحم للجنين والمشيمة إلى خارج الجسم، إمَّا عن طريق قناة الولادة الطبيعية، وتُسمى ولادة طبيعية، أو عن طريق شق البطن، وتُسمى ولادة قيصرية .

* ولادة المرأة المسلمة عند الطبيبة المسلمة مباحة لمسيس الحاجة إليها، مع مراعاة الشروط المتعلقة بكشف العورة .

* ولادة المسلمات عند الرجال محرمة بالإجماع إلا في حالة الضرورة .

* حرمة ولادة المسلمة عند الكافرة، كتابية كانت أو غيرها مع وجود المسلمة .

* التخدير وسيلة طبية متبعة لتعطيل الحس بالألم بصورة مؤقتة، وهو نوعان : كلي، وجزئي.

* الأصل في التخدير التحريم، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة .

* الولادة القيصرية مُحرَّمة إلا عند وجود الحاجة إليها، كما لو تعذرت الولادة الطبيعية، أو تعسَّرت، وخيف على حياة الأم بسببها .

* يحرم استعمال المخدِّر لتسكين آلام الولادة .

* الولادة التحريضية، تعني حث الولادة على البدء بشكل اصطناعي قبل ظهور أعراضها الطبيعية، لأسباب مَرَضية ترجع إلى الأم، أو إلى الجنين أو لأسباب اجتماعية بحتة .

* يحرم تحريض الولادة إن كان الداعي له أموراً اجتماعية بحتة، ويجب إن كان السبب الداعي له الخوف على حياة الأم، أو الجنين .

* عمليات تجميل ما بعد الولادة مباحة إذا روعيت الشروط العامة لإباحة التداوي .

* نفقة علاج الزوجة المريضة واجبة على الزوج إذا كانت مُعسِرة، وهو موسر، أو كان العرف جارياً على دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة .

* يحرم على الزوج منع زوجته من السفر للعلاج إن احتاجت إليه .

* نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها لا تسقط أيام سفرها للعلاج وإن فات على الزوج الاستمتاع بسببه .

* سفر المرأة بلا محرم حرام – وإن كان السفر لحاجة– ؛ لذا يلزم محرمها بالسفر معها.

* عند تعدد المحارم، ووجود المشاحة بينهم، يُقدَّم الزوج ثم الابن ، ثم أقرب وارث، فإن تَعدد الورثة قُدِّم صاحب الفرض على العاصب، فإن تساووا أُقرِع بينهم .

* المرأة المريضة إذا احتاجت إلى خادم ، وجب على الزوج إن كان موسرا، وهي معسرة، أو كان عُرْف الناس على إيجاب الخادم على الزوج لزوجته المريضة .

* نفقة الولادة، ومُلحَقاتها واجبة على الزوج لا على الزوجة.

التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر بعض التوصيات التي أرى أنها من الأهمية بمكان، وينبغي أن تولى عناية المختصين في المجالين الفقهي، والطبي، وهي:

أولاً:

- النظر في عمل الهرمونات البديلة، وحبوب منع الحمل، ومدى تأثيرهما على وظيفة الغدد التناسلية الأنثوية، وهل الدم النازل بسببهما حيض حقيقي أو لا؟ لأنه من الثابت طبياً أن الدورات الشهرية لمن تتناول حبوب منع الحمل دورات لا إباضية، والحيض الطبيعي ليس إلا نتيجة لانسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حصول التلقيح للبييضة الناضجة.

- وكذلك النظر في حكم الدم النازل بعد إسقاط ما لم يتبين فيه خلق الإنسان هل هو حيض، أو استحاضة، إذ أن الحكم عليه بأنه استحاضة تصلي فيه المرأة وتصوم، دون أن تجلس منه أيام عادتها على الأقل، يحتاج إلى بحث ونظر.

ومما يعين على ما سبق، عمل دراسة مخبرية لمكونات الدم في أحواله المختلفة، ومقارنته بدم الحيض الطبيعي، إضافة إلى دراسة مكونات دم النفاس، وهل هو شبيه بدم الحيض أو لا؟

ومما يؤسف أن المختبرات الطبية الموجودة لا تخدم هذا الغرض، مع أهميته عند المسلمين،بخلاف الغرب؛ لذا ننادي بإنشاء مختبر خاص لإجراء دراسات على عينات دموية مختلفة لعلنا - بذلك - نصل إلى حل لهذا الإشكال الذي يؤرق كثيراً من النساء ولعل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تتبنى هذه الفكرة ويكون لها قصب السبق لا سيما بعد افتتاح كلية الطب فيها

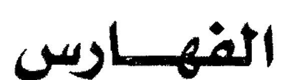
ثانياً: الاهتمام بعقد المزيد من الندوات، والمؤتمرات الفقهية الطبية، تطرح فيها أهم المسائل المستجدة التي لا غنى للطبيب عن رأي الفقيه فيها، وكذلك العكس.

ثالثاً: اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يُدَرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

رابعاً: إعادة النظر في حال المستشفيات، وبخاصة عيادات النساء والولادة، وما يرتكب فيها من مخالفات شرعية، والعمل الجاد على سن قوانين تحد من ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

* * * * *



وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس المصادر المراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، إعداد: منال محمد رمضان هاشم العشي، إشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، تقديم: الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق وتعليق، محمد علي قطب الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، لـ محمد سيف الدين السباعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦. الإجهاض من منظور إسلامي، لـ عبدالفتاح محمود إدريس، ط١، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧. الإجهاض، لـ ماهر مهران، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.

٨. أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لـ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار ابن الجوزي، الرياض ط١، ١٤٢١هـ.

١١. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لسعد العنزي، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لـ لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، إشراف: ماهر حامد الحولي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لـ أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥. أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق وتخريج ومراجعة: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
١٧. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، لسارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨. أحكام النساء، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٩. أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، لمحمد يعقوب، دار الفضيلة، مصر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لـ زياد صبحي علي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، إشراف: د. محمد حسن أبو يحيى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، سنة ١٣٨٧هـ.
٢٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. أختي الحامل وأسئلة سرية خاصة، لسامية العمودي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٥. اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، لـ عبد الرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق وتخريج وضبط: خالد عبدالرحمن العك، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٨. الإخصاب والحبل والولادة، لجي.دي.راتكلف، ترجمة: توماشياني، مطبعة أوفيست الوسام، بغداد، ط٢.

٢٩. أخلاق الطبيب للرازي، (ت:٣١١هـ)، رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه، تقديم وتحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٠. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، لمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١. أخلاقيات الطبيب المسلم، لسعد بن ناصر الشثري، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٢. الآداب الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق وضبط وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي.

٣٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٥. إرشادات للطبيب المسلم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، محاضرة أقيمت في مستشفى التخصصي، بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net.

٣٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، مطبوع مع الإصابة، تحقيق: طه محمد الزيني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت:٦٣٠هـ)، جمعية المعارف المصرية.

٤٠. الأسرار في الأمراض النسائية، ترجمة: عاطف السابا، دار الألباب، دمشق، سوريا.

٤١. الإسلام وتنظيم الأسرة، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط، من ٢٤-٢٩/ ١٢/ ١٩٧١م، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيروت، ١٩٧٢م.

٤٢. أسئلة خاصة جدا، لسامية العمودي، مطبعة المحمودية، جدة، السعودية،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٤. الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٤٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١.

٤٧. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرادة.

٤٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٧هـ.

٤٩. الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٠. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٥١. أصول الفقه لأبي زهرة، محمد بن أحمد، دار الفكر العربي القاهرة، ١٤١٧هـ.

٥٢. اضطرابات الحمل، لـ روجيه شكيب الخوري، شركة المطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني، قطر، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لـ زيادة أحمد سلامة، دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٥. أطفال الأنابيب، لـ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول.

٥٦. أطفال الأنابيب، لـ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول.

٥٧. أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، المكتبة الالكترونية، www.gulfkids.com

٥٨. الأطفال المعوقون، أطفال الرعاية الخاصة، لمحمود محمد حسن، تهامة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٩. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، لـ صبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م.

٦٠. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦١. إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة، لحسني الرودي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٢. أعطني طفلا بأي ثمن، أحدث تقنيات الحمل والإنجاب، لسمير عباس، الشركة السعودية، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٦٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت:٨٠٤هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، وَ علي إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م.

٦٦. إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، لعلي محمد علي أحمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.

٦٧. إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، لمحمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٦٨. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ).

٦٩. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، لمحمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، لعبد الحميد القضاة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧١. الأمراض الجنسية والتناسلية، لحسان جعفر و غسان جعفر، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢. الأمراض الجنسية والتناسلية، لمحمود حجازي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٣. أمراض النساء الأسباب – الوقاية – العلاج، لأيمن عادل، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٤. أمراض النساء، لمحيي الدين طالو العلبي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ومؤسسة القرآن، عجمان- دبي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٥. الأمراض النسائية، لحسان جعفر وغسان جعفر، دار المناهل، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٦. الأمراض النسائية، لمحمود الحافظ، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، ط٢، ٢٠٠١م.

٧٧. الأمراض النسائية، لسليمان العودة وَ عاطف نصار، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٨. الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت، بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٧٩. الأنساب والأولاد، لـ عبدالحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٠. الإنصاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٨١. الإيدز حصاد الشذوذ، لعبد الحميد القضاة، دار ابن قدامة للطباعة والنشر، لندن، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٢. بحث " نقص المناعة المكتسبة - الإيدز - وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي "، لصبري السعداوي مبارك، مجلة: الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، جمادى الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عمر بن سليمان الأشقر، راجعه: عبدالستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٥. بحوث "تحديد جنس الجنين" ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٦. بحوث "زراعة الأعضاء التناسلية" في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، المجلد الثالث، من ١٧- ٢٣شعبان ١٤١٠هـ / ١٤-٢٠ آذار - مارس ١٩٩٠م.

٨٧. بحوث "ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، من ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ - ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

٨٨. بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة - حكم اختيار جنس الجنين - المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

٨٩. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لـ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مطبعة التعاون، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ.

٩١. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٩٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عدنان ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩٣. بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج، بشير محمد عيون، الناشر: دار البيان ومكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٤. البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لحسين بن محمد بن سعيد المغربي (ت:١١١٩هـ)، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٩٦. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، لأحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٧. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٨. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لـ إسماعيل مرحباً، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠م.

٩٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج.

١٠٠. البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٠١. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين، أبي الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار صادر، بيروت.

١٠٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٣. تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٥. تجنب إسقاط الحمل، لـ وليام بريخ، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٦. التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية، لسليمان عبد الله الوهيبي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٧. تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، لـ محمد عبدالقادر أبو فارس، جهينة للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٨. تحديد جنس الجنين، دراسات واعتقادات، لـ سمير الزعيم، موقع الملتقى الطبي السوري: www.syriameds.net.

١٠٩. تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار العلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، مراجعة وتصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١١١. تحفة العروس، لمحمود مهدي الاستانبولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١٢. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المصري المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٤. تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١٦. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

١١٧. التدبير في النزوف التناسلية، لمازن مد الله الرحين، جامعة دمشق كلية الطب البشري، ١٩٩٣م - ١٩٩٤م.

١١٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٩. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤.

١٢٠. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢١. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، مطبعة الحضارة العربية، بيروت، لبنان.

١٢٢. تصحيح الفروع، لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٣. تعرفي إلى طفلك قبل ولادته من الركلات الأولى إلى الخطوات الأولى، لألان غرين، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٤. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٢٥. التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني، تصحيح السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٢٦. تعيين جنس الجنين، والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، لـ أحمد عمرو الجابري، دار البشير، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٨. التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، لوفاء بنت علي بن سليمان الحمدان، كنوز المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩. تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

١٣٠. تفسير الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن -، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣١. تفسير القاسمي، المسمى بمحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٢. التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر القرشي الطبرستاني، (ت:٦٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٣٣. تفسير النسفي، لأبي البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت: ٧١٠هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٤. تقريب التهذيب، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تقديم: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب، سورية، ط٣، ١٤١١هـ.

١٣٥. تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد بن نجيب المطيعي، دار الفكر.

١٣٦. تكملة فتح القدير، المسمى "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، لشمس الدين أحمد بن قودر، تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٧. التلخيص الحبير، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٨. التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون، لـ عمر الفحل، مجلة نهج الإسلام، العدد (٢٧) ص (١٢٩)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٩. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق ودراسة: مفيد أحمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

١٤١. تنظيم النسل، وموقف الشريعة الإسلامية منه، لعبد الله بن عبد المحسن الطريفي، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٢. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: محمد عايش عبد العال شبير، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٤٣. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٤. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٤٦. تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع في هامش معالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، قدم له: الشيخ: عبد الله بن عقيل، وَ الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٩. تيسير فقه المواريث، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٠. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، ١٣٩٨هـ.
١٥١. الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل، لـ هاني عرموش، دار النفائس، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٥٢. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٥٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٩١هـ.
١٥٤. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٥٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٥٦. الجامع في الجراحة النسائية (تيلاند)، ترجمة وإعداد: اختصاصيو التوليد وأمراض النساء: محمد مغربي، وَ عماد الدين اسطنبلي، وَ محمد راتب الخطيب، وَ صلاح سليم، وَ فادي مخيلي، قدم له: صلاح شيخة، دار الرازي، دمشق.
١٥٧. الجامع في أمراض النساء، لنوفاك، ط١٢.
١٥٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٩. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، لأحمد عمر الجابري، دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٠. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار السلام، ٢٠٠٢م.

١٦١. جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢.

١٦٢. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لأحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجموعة الشرعية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٣. الجنس والعقم، لكمال الحنش، أنتربرس، بيروت، ١٩٧٣م.

١٦٤. الجنين المشوه، والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، لمحمد علي البار، دار المنارة، جدة و دار العلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.

١٦٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لـ محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع، الآبي الأزهري، ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لـ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، (ت:٧٧٥هـ)، الناشر: حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ.

١٦٨. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت:١٣٩٢هـ)، ط١٠، ١٤٢٥هـ.

١٦٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تخريج: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

١٧٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، (ت: ١١١٢هـ)، مطبوع مع شرح الخرشي، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٤. حاشية النجدي (ابن قائد) على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٥. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: ١٠٩٦هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، (ت: ٩٥٧هـ)، ضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧٧. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٧٨. حقائق عن الإجهاض، لبثينة مندور، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٩. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، لنوال عبد العزيز العيد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٠. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، وما يسمى بشتل الجنين، لـ عبدالله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٨١. حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقي مقارن، لـ عبدالفتاح محمود إدريس، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٢. حكم العقم في الإسلام، لـ عبدالعزيز الخياط، طبع وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ.

١٨٣. الحلال والحرام في الإسلام، لـ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

١٨٤. الحمل أسبوعاً بعد أسبوع، لغلايدكورتيس، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨٥. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقد في الكويت، ١٥ يناير، ١٩٨٥م، طبع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

١٨٦. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨٨. الدراري المضيَّة شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٨٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت.

١٩٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٩١. الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت:١٤٣٠هـ)، إعداد: محمد أمان الجبرتي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٢. دفع الحيض واستجلابه واضطراباته، لـ تهاني بنت عبدالله الخنيني، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: عبدالعزيز الغامدي، ١٤٢٨هـ.

١٩٣. دليل الأسرة الطبي المصور، لـ هاني عرموش، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٤. الدليل الطبي للمرأة - ما يجب أن تعرفه كل امرأة - دليل طبي واجتماعي، لنخبة من الأطباء الأخصائيين، تعريب: كامل مجيد سعادة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٩٥. دليل العائلة في الحمل والولادة، ولادة بلا ألم، لسمير غوبية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.

١٩٦. دليل المرأة الحامل، مع أحدث الطرق لمنع الحمل، إعداد: عايدة الرواجبة، المكتبة الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٧. دليل أمومتي، دليل كامل للحمل والولادة ورعاية الطفل في مراحله الأولى، لحسام زكي.

١٩٨. الدليل غير الرسمي، صحة المرأة، لكارول تركينجتون، وسوزان بروست، مكتبة جرير، ٢٠٠١م.

١٩٩. الدليل لكل امرأة، لصباح ناصر العلوجي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠٠. دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، لوليد الطبطبائي، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البصري، (ت: ٧٩٩هـ)، مطبعة المعاقد، مصر، ط١.
٢٠٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، خرج أحاديثه ووضع فهارسه: أبو حازم، أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠٤. رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت:٣٩٨هـ)، تحقيق:عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠٥. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠٦. الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٠٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، ط١٠، ١٤٢٥هـ.
٢٠٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٩. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، راجعه وحقق أصوله وعلق عليه: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

٢١١. روعة الخلق - أسرار كينونة الجنين - ترجمة وإعداد: ماجد طيفور، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١٢. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، لـ خالد بن عبدالله المصلح، نسخة إلكترونية: www.almosleh.com.

٢١٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢١٥. سألوني البنات، حوار صريح مع طبيبة النساء عن التساؤلات المحرجة والمتاعب الغامضة للآنسات والسيدات، لسارة يسري، دار الطلائع.

٢١٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق: حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢١٧. سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، لسعد ناصر الشثري، حلقة نقاش - من يملك الجينات - اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.

٢١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٠. السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٢١. سنن ابن ماجه، لـ أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٢٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٢٣. سنن الدارقطني، لـ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تصحيح وتحقيق وترقيم: السيد عبدالله يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٢٢٤. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٢٢٥. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٢٦. السنن، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢٧. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، لمحمد علي البار، دار العصر الحديث، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٢٢٨. سير أعلام النبلاء، لـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢٢٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣٠. الشامل في التوليد وأمراض النساء، التشخيص والتدبير، ترجمة وإعداد: طارق تنيرة و محمد الرفاعي و خلدون جرعتلي، دار اللآلئ، دمشق ، سوريا.

٢٣١. الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية، لمأمون الجلاد، مطبعة الروضة، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٣٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبدالحي ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٣٤. الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين الأنباسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٥. شرح ابن القيم على سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٢٣٦. شرح ابن رجب على صحيح البخاري (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، لزين الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣، ١٤٢٥هـ.

٢٣٧. شرح الخرشي لمختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط١.

٢٣٩. شرح الزيادات، لقاضيخان، تحقيق: قاسم أشرف، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤٠. الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٤١. شرح العمدة لـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس ، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٤٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

٢٤٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تخريج: محمد عبدالله شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤٤. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، و طبعة عالم الكتب، إشراف: حسن عباس قطب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٨. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع التونسي، المطبعة التونسية، تونس، ط١ ، ١٣٥٠هـ.

٢٤٩. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٥١. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٢٥٢. شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين الأنصاري، دار إحياء الكتب العلمية.

٢٥٣. شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٥٤. صحة المرأة في أدوار حياتها، لأحمد عيسى، دار الرائد، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٥. صحيح الأدب المفرد، لـ محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٥٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لـ محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥٨. صحيح سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٩. صحيح سنن الترمذي، لـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٦١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لـ محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦٢. ضعيف سنن ابن ماجه، لـ محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٣. ضعيف سنن الترمذي، لـ محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٢٦٥. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، إعداد: هاني عبدالله محمد الجبير، ط١٠، ١٤٢٥هـ.

٢٦٦. طب المجتمع، الكتاب الطبي الجامعي، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

٢٦٧. الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب وَ عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ،ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦٨. الطب محراب الإيمان، لخالص جلبي كنجو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٦٩. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٧٠. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، (ت: ٥٢٦هـ)، تخريج: أبو حازم، أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧١. طبقات الشافعية، لجمال الدين، عبد الرحيم الأسنوي (ت:٧٧٢هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧٢. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، وتحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٧٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع، (ت: ٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٧٤. الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي و محمد علي البار، دار القلم، دمشق، وَ الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٥. الطبيب بين الإعلان والكتمان، لمحمد المختار السلامي، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٢٧٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢٧٧. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لـ محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٨. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، لـ محمد علي البار، المجموعة الإعلامية، جده، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، تعليق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الوحي المحمدي.

٢٨١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب ابن الخوجة، وبكر بن عبدالله أبوزيد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨٣. العقم عند الرجال والنساء، لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٨٤. العقم عند الرجل والمرأة، لعاطف لماظة، الدار الذهبية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٥. العقم والأمراض التناسلية، لـ محمد رفعت، الناشر: مؤسسة عزالدين، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨٦. العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة، لعبد السلام أيوب، دار الراتب الجامعية، سوفنير.

٢٨٧. العقم وعلاجه، لنجم عبد الله عبد الواحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت و دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٨م.

٢٨٨. العقم، لـ حسان جعفر وغسان جعفر، دار المناهل، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٩. علاج أمراض النساء بالطب البديل تغطية شاملة للوقاية والعلاج، لعبد الباسط سيد محمد، الدار العربية للعلوم، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٠. العلل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف: سعد الحميد، وخالد الجريس، مؤسسة الجريس، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٩١. علم المصطلحات الطبية، لصباح ناصر العلوجي، دار الفكر ،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٢. علم أمراض الدم، دراسة سريرية ومعملية، إعداد: عبد المغني عيضة الثبيتي، و محمد حسن قاري، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٩٣. علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، دار الشواف للنشر والتوزيع،الرياض، ط٤، ١٩٩٢م.

٢٩٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٩٢هـ.

٢٩٥. عموم البلوي، لـ مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٦. العناية التمريضية السريرية، أمراض النسائية والتوليد، لـ وفاء فضة، و يوسف قزاقزة، و كامل العجلوني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٩٧. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٢٩٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة المعروف بابن أبي أصيبعة، شرح وتحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٠٠. غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، توثيق وتعليق وتخريج: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠١. فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر ، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٠٢. فتاوى الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٣. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، أحمد بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وَ مصطفى عبد القادر عطا، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠٥. فتاوى المرأة، أجاب عليها: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، وفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، وفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت:١٤٣٠هـ)، جمع وترتيب: محمد المسند، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٠٦. الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠٧. فتاوى مصطفى الزرقاء، عناية: مجد بن أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٨. فتاوى معاصرة لـ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة: الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣١٠. الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني، لـ أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١١. الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الملقب بالداه، مكتبة القاهرة.

٣١٢. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣١٤. فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١٦. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٧. الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، المكتبة الالكترونية، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، www.gulfkids.com .

٣١٨. الفحص الطبي قبل الزواج، حدود وضوابط، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رأي مجلس الإفتاء،www.e-cfr.org .

٣١٩. الفحص الطبي قبل الزواج، هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ لنصر لطفي، مجلة الهداية، العدد (٢٧٩)، جمادى أولى، ١٤٢١هـ.

٣٢٠. الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ١٧، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: ١٨/ ٤/ ١٤٢٥هـ.

٣٢١. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، لمحمد علي البار، مطابع التقنية للأوفست، دمشق.

٣٢٢. الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، ليوسف بيلتو و يوسف الأشقر، دار زهران للنشر، عمان، الأردن.

٣٢٣. فرق النكاح في الشريعة الإسلامية، لسميرة سيد بيومي، دار الطباعة، مصر، المحمدية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٢٤. الفروع، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣٢٦. فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح، مصر، ط١١، ١٤٢٠هـ.

٣٢٧. فقه النوازل، لـ بكر عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لـ محمد بن عبدالحي الكنوي، (ت:١٣٠٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٣٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (ت: ١١٢٦هـ)، ضبط وتصحيح وتخريج: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣٠. في الحمل والولادة، لعادل الزهير، الكويت، ١٩٨٢م.

٣٣١. في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث، لمحمود طلوزي، دار المحبة ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٢. قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، لفاروق مصطفى خميس، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٣٣. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.
٣٣٥. قاموس المرأة الطبي للصحة والجمال، إعداد: محمد رفعت، إشراف ومراجعة: حسان جعفر، دار الهلال، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٣٦. القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت:٤٢٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
٣٣٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
٣٣٩. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤٠. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعارف علي عارف، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٤١. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لـ أم كلثوم يحيى الخطيب، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٤٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت:٦٦٠هـ)، دار الشرق للطباعة، مصر، ١٣٨٨هـ.
٣٤٣. القواعد النورانية الفقهية،لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤٤. القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٤٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٤٧. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.
٣٤٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٤٩. الكتاب الطبي، أطفالنا والتشوهات الخلقية، لعبد القادر عبد الجبار، دار القلم العربي، حلب، سوريا.

٣٥٠. كتاب العدد من الحاوي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: وفاء معتوق حمزة فراش، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٣. الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، لمحمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد (٢٢)، الجزء الأول.

٣٥٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٥٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لـ أبي بكر بن محمد الحسيني، عناية: عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٤.

٣٥٦. كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية، لجميل الأسعد، دار المؤلف، بيروت، لبنان، و دار الوراق للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٥٧. كنز الراغبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، ضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥٨. كيف تختار جنس مولودك، للاندروم شيتلس، وَ دافيدرورفيك، ترجمة: سامي علي الفرس، وَ إبراهيم سامي الفرس، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد بن أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

٣٦٠. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، والمكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٦١. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٣٦٢. متاعب المرأة في مرحلة الزواج، لعز الدين محمد نجيب، مكتبة القرآن.

٣٦٣. متلازمة نقص المناعة المكتسبة، الإيدز معضلة الطب الكبرى، لمحمد صادق زلزلة، دار الراوي، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٦٤. مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء والفقهاء، مطبوعة مع شرحها درر الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦٦. مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٨م.

٣٦٧. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لـ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، (ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦٨. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٦٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ت: ١٣٩٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٣٧٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٧١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أصداء المجتمع، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٧٢. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٧٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٧٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٣٧٥. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١هـ)، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: أيج – أيم – سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

٣٧٦. مختصر المنتهى، المعروف بمختصر ابن الحاجب، لـ جمال الدين عثمان بن عمر الكردي الشهير بابن الحاجب، مطبوع مع شرحه، بيان المختصر للأصفهاني، وشرح العضد، تحقيق: محمد مظهر بقا، ومركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٧٧. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع مع شرح الخرشي، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧٨. المدخل الفقهي، لمصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٧٩. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٨٠. المرأة الحامل، إعداد: محمد رفعت، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٨١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٢. المرجع الصحي للعائلة، لغسان الزهيري، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٥م.

٣٨٣. المرجع الطبي في التوليد، إعداد وترجمة: رفائيل عطا الله و يعقوب صليبا و كفاح حلبية، إشراف: محمد معتز اللحام، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية، ٢٠٠٧م.

٣٨٤. المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، لسبيروف، ترجمة: محمد مغربي، وَ فادي مخيلي، دار الرازي، دمشق.

٣٨٥. مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجاً، لـ محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣٨٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني، إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٨٧. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، (ت: ٢٦٦هـ)، إشراف: طارق بن عوض الله ابن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامي، لـ محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، إصدارات مجلة الحكمة، ليدز بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٩. مسائل طبية سرية وحرجة للأنثى، لسامية العمودي، مطبعة المحمودية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٩٠. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقق ودراسة: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٩٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، ط١، بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ.

٣٩٣. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩٤. مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تصحيح ومراجعة: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٣٩٥. المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، وطبعه دار صادر، بيروت.

٣٩٦. المسؤولية الجنائية للأطباء، لأسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.

٣٩٧. المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، لأسامة عبدالله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٩٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.

٣٩٩. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، عني بتصحيحه، م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية.

٤٠٠. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لـ عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، طبع على نفقة المؤلف، بإشراف: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٤٠١. مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٣٣هـ.

٤٠٢. مشكلة الإجهاض، لـ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٠٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٠٤. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٤٠٥. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى سعد الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨٠هـ.

٤٠٦. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٠٧. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

٤٠٨. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٠٩. المعجم الصغير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٠. معجم المصطلحات الطبية (انجليزي – عربي)، لمحمد عبد اللطيف إبراهيم، مراجعة: محمد إسماعيل حامد، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤١١. معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية – لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، سوريا، سنة ١٣٧٧هـ

٤١٢. معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، لـ محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤١٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤١٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، منشورات: عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة، عالم الكتب، بيروت.
٤١٦. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، سورية، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
٤١٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد بن عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٤١٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٤١٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٢١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٢٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤٢٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١.

٤٢٥. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢٦. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت: ٩٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢٧. الممتع في القواعد الفقهية، لـ مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٢٨. المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٤٢٩. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣٠. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبدالستار أبو غدة، ط٢، ١٩٩٣م.

٤٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣٢. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٣٣. منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي، عبدالرحمن بن محمد، (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

٤٣٥. منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، لمحمد أحمد الصالح، تصحيح ومراجعة: عثمان عبد العزيز الربيعة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٧. الموافقات، لـ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: الشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، الدمام، وَ دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٣٩. المواهب السنية شرح الفرائد البهية، لعبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي، مطبوع مع حاشية الفوائد الجنية، تقديم: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٤٠. الموجز الإرشادي عن أمراض النساء، لجوزفين بارنز و جيوفري تشامبرلين، ترجمة: حافظ والي، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، أكمل، الكويت، ط١.

٤٤١. الموسوعة الصحية - العقم والأمراض التناسلية - وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين، إعداد: محمد رفعت، مؤسسة: عز الدين للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٤٢. الموسوعة الصحية الشاملة، لضحى محمود بابلي، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤٣. الموسوعة الصحية -المرأة- وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين، إعداد: محمد رفعت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٤٤. الموسوعة الصحية للمرأة العصرية، دليل طبي لمتاعب المرأة الصحية والنفسية في مختلف الأعمار، لأيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا.

٤٤٥. الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ، منشورات وزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، ط٢، ١٩٧٠م.

٤٤٦. الموسوعة الطبية العائلية، أمراض النساء وموانع الحمل والولادة والعناية بالأطفال، لعبد المنعم مصطفى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٧م.

٤٤٧. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٤٨. الموسوعة الطبية الميسرة، لعبد الناصر نور الله، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤٩. الموسوعة العربية العالمية، لـ مجموعة من الباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.

٤٥٠. موسوعة المرأة العصرية، لموسى الخطيب، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥١. موسوعة المرأة في الحمل والولادة خطوة... خطوة، لروبرت وستكوت، باتسي دير، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٥٢. موسوعة علماء الكيمياء، إعداد: ماجد عدوان، دار عالم الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
٤٥٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، و تقديم ومراجعة وتنسيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٤٥٤. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٥٥. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لـ محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين، أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.
٤٥٧. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، لفاروق بدران وآخرون، صدرت عن جمعية العفاف الأردنية، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٥٨. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ / ١٣ – ١٥ اكتوبر ١٩٩٨م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة،ط١، ودار الحديث.
٤٦٠. نظرية الضرورة الشرعية، لـ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤٦١. نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب، جمع وإعداد: أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٦٢. نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، لعلي الداود، بحث تكميلي للماجستير بالمعهد العالي للقضاء، عام: ١٤٠٤هـ.

٤٦٣. نقل وزرع الأعضاء، محمد رأفت عثمان، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

٤٦٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.

٤٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٦٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٦٩. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لـ ابن حجر، تخريج: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوعة مع شرحيها: فتح القدير لابن الهمام، والبناية للعيني.

٤٧١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت، ١٩٨١م.

٤٧٢. هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل؟ لـ أحمد راشد الحميدي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٧٣. هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت، لـ خالد بكر كمال، دار الزمان، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧٤. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، لـ محمد سليمان الأشقر، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧٥. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٧٦. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لـ فهد عبدالله الحزمي، وهو اختصار لكتاب: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لـ محمد المختار الشنقيطي، جامعة الإيمان، صنعاء.

٤٧٧. الوجيز في الأمراض النسائية، ترجمة وإعداد: عماد محمد زوكار، دار القدس للعلوم، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٧٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.

٤٧٩. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع مع فتح العزيز.

٤٨٠. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، وَ محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٧هـ، وتحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٨٢. جريدة الشرق الأوسط، العدد (١١٥٣٢)، الجمعة، ١٥ رجب، ١٤٣١هـ.

٤٨٣. جريدة المسلمون، العدد (٥٩٧)، يوليو ١٩٩٦م.

٤٨٤. جريدة أم القرى، العدد (٦٤٧)، الجمعة، ١٩/ ٢/ ١٣٥٦هـ.

٤٨٥. مجلة صحة، المجلة الثالث عشر، العدد (٧٧)، شعبان ١٤٢٦هـ.

المواقع الالكترونية:

٤٨٦. موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: www.islamweb.net.

٤٨٧. موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com

٤٨٨. موقع الدرر السنية www.dorar.net

٤٨٩. موقع الشيخ المنجد: www.islam.ga.com.

٤٩٠. موقع الشيخ محمد الددو: www.dedew.net.

٤٩١. موقع الشيخ محمد سعيد البوطي: www.fikr.com.

٤٩٢. موقع صحة www.sehha.com
٤٩٣. موقع الطبيب www.6abib.com
٤٩٤. موقع المعرفة www.marefa.org
٤٩٥. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com
٤٩٦. موقع الموسوعة الحرة http://Ar.wikipedia.org
٤٩٧. موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com
٤٩٨. موقع الوراثة www.werathah.com
٤٩٩. موقع رابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org.
٥٠٠. موقع رسالة الإسلام www.fiqhorum.com.
٥٠١. موقع الشؤون الصحية بالحرس الوطني www.ngha.med.sa
٥٠٢. موقع شبكة المنهاج الإسلامية: www.almenhaj.net.
٥٠٣. موقع صيد الفوائد www.saaid.net.
٥٠٤. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: www.awkav.net.

المواقع الأجنبية:

٥٠٥. www.pamf.org/teen/health/femalehealth/discharge.html
٥٠٦. www.n/m.nih.gov/medlineplns/ency/article/003158.html
٥٠٧. www.mayoclinic.com/health/voginits

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *

